

حَاشِيَّةُ الْبَدْرِيِّ

عَلَى

بَيْنَ دَرَبِيْنِ

فِي الْفِقْهِ الْجَيْلَيِّ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَاسِرِ الْبَدْرِيِّ النَّابِسِيِّ

(١٣٦٤ - ١٣١٩ هـ)

تَعْصِيمٌ وَتَعْلِيمٌ

الدُّكُورُ مُحَمَّدُ سَلِيْمَانُ الْأَشْفَرُ

جَارِ اللَّهِ بَنْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ

حَاشِيَّةُ الْبَدْرِيِّ

عَلَى

بَيْلَكَ الْمَلِكِ

فِي الْفِقَهِ الْجَنْبَلِيِّ

لِشَيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَاسِينِ الْبَدْرِيِّ التَّابُلِسِيِّ

( ١٣٦٢ - ١٣١٩ )

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيمُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سِيمَانُ الْأَشْقَرُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق للتفقه في الدين من أراد به خيراً من عباده، وأسبغ عليهم جلابيب نعمه، وأسعفهم بمزيد إمداده.  
أحمده تعالى أن من علينا بنعمة الإسلام، وعلمنا بالقلم ما لم نكن نعلم، وأحكام لنا الأحكام أي إحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للأئم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الكرام، صلاةً وسلاماً لا يعتريهما نقص ولا انتقام.

أما بعد:

فإن الكتاب الموسوم بـ(نيل المأرب شرح دليل الطالب) قد بلغ النهاية في حُسْنِ الْوَقْعِ، وعُظِّمَ النفع. وقد عكفت على قراءته الطلاب، واندفع على تحصيله الراغبون من ذوي الالباب. غير أنه يحتاج إلى كتابة حاشية عليه، تُسَفِّرُ عن وجوه مخدّراته النقاب، وتُثْبِرُ من خفي مكنوناته ما وراء الحجاب.

وانني لم أكن أهلاً لذلك، ولا لسلوك تلك المسالك. غير أنني لما قرأت النسخة التي كان يقرؤها والدي المرحوم الشيخ عبدالغني اللبني، نزيل مكة، والمتوفى بها، ورأيت بها مشها تقريراتٍ مفيدة، ومباحث سديدة، خطر بيالي أن أجّرّدُها وأرتّبها، وأجعلها حاشية على الشرح المذكور، استظهاراً للصواب، واسترياحاً للثواب. وأرجو من الله الكريم أن يعمّ بها النفع، وأن يجعل لها في القلوب أعظم وقع، إنه جواد كريم، رءوف رحيم<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إنما ابتدأ بها المصنف رحمة الله،

(١) هذا المتقدم هو من كلام الشيخ محمود ابن الشيخ عبدالغني، والكلام بعده للشيخ عبدالغني رحمة الله. ونرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب لدعوته بعملنا هذا في تحقيق هذه الحاشية والسعى في نشرها.

[١/٣٣] اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كل أمير ذي بالي لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أي ذاهم البركة. رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه «الجامع»<sup>(١)</sup>، والحافظ عبدالقادر الرهاوي<sup>(٢)</sup>. والباء في البسملة إما للمصاحبة [٢٠] أو للاستعانة، متعلقة بمحذوف. وتقديره فعلاً أولى، لأن الأصل في العمل للأفعال، وخاصة لأنه أنساب بالمقام، لأن كل شارع في فنٍ يضم ما كانت البسملة مبدأ له، ومؤخراً لإفاده الاختصاص.

و«الله» علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، الموصوف بكمال الإنعام، وبما دونه. فهو علم على المعبد بحق، إذ لم يستعمل في غيره تعالى. قال تعالى: «هل تعلم له سبيلاً» [مريم: ٦٥] ومن ثم كان «لا إله إلا الله» توحيداً، أي لا معبد بحق إلا الله الواحد الحق. فهو من الأعلام الخاصة، من حيث إنه لم يُسم به غيره تعالى، ومن الأعلام الغالية، من حيث إن أصله «إله»، قاله بعض المحققين.

و«الرحمن» وصف للفظ الجلالة. وهو خاصٌ لفظاً، من حيث إنه لم يُسم به غيره تعالى، وهو أيضاً من الأعلام الغالية؛ أي: هو علم بالغلبة، كـ«النجم» للشريان، وـ«الكتاب» لكتاب سبويه. فهو عامٌ معنى، لأنه صفة لمعنى كثير الرحمة، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها. ومعناه أيضاً أنه المتفضل بجلائل النعم في

(١) هو كتاب «الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع» في أصول الحديث. وهو مطبوع. والحديث فيه (٢/٨٧) بلفظ: «فهو أقطع» وليس فيه «فهو أبتر» بل هذا اللفظ للرهاوي، كما في الفتح الكبير. وفي إحدى روایات الخطیب: «بحمد الله» بدل «ببسم الله» وكلتا الروایتين من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وخرجه الشیخ شعیب الأرناؤط في تحقیقه لصحیح ابن حبان تخربجا ضافیا (١/١٧٤) وضعفت إسناده. وذكر من أخرجه: أحمد (٢/٣٥٩) وأبا داود (٤٨٤٠) والدارقطني (١/٢٢٩) وغيرهم.

(٢) عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي، بضم الراء، ويجوز فتحها، أبو محمد (٥٣٦ - ٦١٢هـ) من أهل الموصل. ذكره إسماعيل البغدادي في هدية العارفين، وقال فيه: الحافظ، محدث الجزيرة، له تأليف. منها: «المادح والممدوح».

الدنيا والآخرة، فهو من الصفات الغالبة.

[٣٣/١]

و «الرحيم» عامٌ لفظاً، لأنَّه قد يسمى به غيره تعالى. قال تعالى في حق نبيه ﷺ: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ» [التوبه: ١٢٨].

و «الرحمن الرحيم» صفتان مشبهتان، مشتقتان من «رَحْمَ» بنقله إلى «رَحْمَ» لازماً، لأنَّ الصفة المشبهة لا تُشتق إلا من لازم، نحو طُهُرَ وحَسْنَ، فالصفة المشبهة منها طاهرٌ وحسنٌ.

و «الرحمن» أبلغ من «الرحيم» لأنَّ زيادة المعنى تدل على زيادة المعنى غالباً.

وقدَّم «الرحمن»، لأنَّه كالعلم، من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى. وقيل إنه علم.

ولم يقل «بِاللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: اقتداءً بالكتاب العزيز، وتبُرُّاً بذكر اسمه تعالى، وفرقَا بين التيمن واليمين. أو قدم «الرحمن» لأنَّ «الرحيم» كالتممة له، لدلالة «الرحمن» على أنه هو المتفضل بعجلات النعم وأصولها، فروِّدَ بـ«الرحيم» ليتناول ما خرج منه. أو قدَّم «الرحمن» لمرااعة الفوائل. وهو جواب حسن عما يقال: إن الترقى يكون من الأدنى إلى الأعلى، لا من الأعلى إلى الأدنى كما هنا، فيُجَابُ بما ذُكر؛ أي: لمرااعة الفوائل.

والرحمة في الأصل رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان، وهي بهذه المعنى من المحال على الله تعالى، فيراد لازمها وهو الإنعام [٢ب] والإحسان، أو إرادة الإنعام والإحسان. فعلى تفسيرها بذلك تكون صفة فعلٍ، وعلى تفسيرها بالإرادة تكون صفة ذات.

وهذا كله إنما يتمشى على مذهب الخلف<sup>(١)</sup> القائلين بأنَّ الرحمة والغضب

(١) هذه إشارة منه رحمه الله إلى أن مذهب السلف بخلاف ذلك، وهو أن الرحمة تجري على ظاهرها، فهي أمر معلوم هو غير الإنعام، وغير إرادة الإنعام، بل هي صفة لله تعالى تليق بجلاله، لا نكيقها ولا نعطل الله تعالى منها، وليس شبيهه برحمة المخلوقين، على حد ما ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه، حينما سُئل عن قوله تعالى: «الرحمن على

[١/٣٣] والرضا لها مبادئ ونهايات. فالله عزّ وجلّ يوصف بها باعتبار النهاية، لا باعتبار المبادئ.

ثم إنَّه ينبغي الكلام على البسمة بما يناسب الفن المبدؤَ بها. فیناسبها هنا أن نقول:

تجب [البسمة] في خمسة مواضع: عند غسل اليدين من نوم الليل، وعند الوضوء، وعند الغسل، وعند التيمم، وعند غسل الميت.

وتشترط في موضعين: عند الذكرة، إِلَّا أنها تسقط سهوًّا لا جهلاً، وعند إرسال الآلة للصيد ولا تسقط لا سهوًّا ولا جهلاً.

وتُسَنَّ في مواضع كثيرة: عند الأكل والشرب ونحوهما.

وتكره على أكل محْرَمٍ.

وتحرم في بيت الخلاء ونحوه.

وتباح في غير ذلك.

(٢) قوله: «المُنْفَرِد بِصَفَاتِ الْكَمَالِ»: أي الذي تفرد بالأوصاف الكاملة. فلا تليق بغيره سبحانه وتعالى. لا يقال: قد يوصف غيره ببعض صفاتـه، كالعلم والحلم، والكلام، والسمع، والبصر، وغير ذلك، فما معنى قوله: «المُنْفَرِد»؟ لأنَّ الصفات المذكورة إذا اتصف بها غيره لا تكون مطلقةً، بل مقيدة. فيكون متصفـاً بالعلم ببعض الأشياء لا مطلقاً. وكذا يقال فيما بعده. فهي لا توصف بالكمال المطلق، بخلاف صفاتـ الباري سبحانه وتعالى، فإنـها صفاتـ كمالٍ مطلقاً. ويؤخذ من هذا أيضاً أنه سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص، وعن سماتـ الحدوث، ومشابهـته للحوادث. كيف وهو المحدث الموجـد لها سبحانه وتعالى. وقولـه: «المنعـوت» أي الموصـوف «بنـعـوت» أي صفاتـ «الجلـال والـجمال» أي فالـباري عزـ وجلـ متـصفـ بالـجلـال، وهوـ الـهـيـةـ والـغـلـبـةـ والـقـهـرـ والـسـلـطـانـ، والـجمـالـ، وهوـ

---

الـعـرـشـ اـسـتـوىـ» كـيفـ اـسـتـوىـ؟ قالـ: الـاسـتـواـءـ مـعـلـومـ، وـالـكـيـفـ مـجـهـولـ، وـالـإـيمـانـ بـهـ وـاجـبـ، وـالـسـؤـالـ عـنـهـ بـدـعـةـ. اـهـ.

الرحمة والرأفة والكرم والحلم. وكل من هذه الصفاتِ صفاتٌ كمال. قوله : [٢٣/١] «المتحبب» أي المتودّد «إلى خلقه بالإنعم والإفضال» أي فهو سبحانه وتعالى كثير الإنعام والمتفضّل على خلقه. ومن كان كذلك فالقلوب تستروح لمحبته، لأنها مطبوعة على ذلك. والله تعالى يحب من عباده أن يحبّوه. ومن لُطفِه بهم أسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة، وكانت سبباً لمحبتهم له. قوله : «والعطاء والنوال» عطفٌ مرادٍ. قوله : «المحسِنُ على ممَّ الأيام والليالي» أي الدائم إحسانه لخلقه فيسائر الأوقات. قوله : «أحمده» أي أصفه بالجميل، وصفاً متجدداً يحدث شيئاً بعد شيء. «لا تغيير له» أي لا نقص له «ولا زوال» أي ولا انقطاع «لا تحول له ولا انفال» أي لا انتقال له ولا انقطاع.

(٣) قوله : «ولا مثل له ولا مثال» أي لا يشبهه شيء [٣/أ] ولا يُشَبِّهُ شيئاً. قوله : «ولا خلل» أي مُخاللة وموادة.

(٤) قوله : «أصح الأقوال» أي الأقوال الصحيحة «وأسد الأفعال» أي الأفعال السديدة، أي الصواب. قوله : «المُحْكَم» أي المُتَقْنَ للاحكم «الغُدو» جمع غدوة، أي أول النهار، «والآصال» جمع «أصيل» أي آخر النهار.

(٥) قوله : «فإن الاستغال بالعلم» هذه العبارة من خطبة «المبدع».

(٦) قوله : «المقدسي» نسبة إلى البلاد المقدسة، وإنما فهو من طول كرم<sup>(١)</sup> من أعمال نابلس.

(٧) قوله : «فاستخرت الله الخ»: هذا جواب «لَمَّا» فكان الأولى إسقاط القاء.

(٨) قوله : «ذى بال»: أي حايل وشرفٌ يُهتمُ به شرعاً.

(٩) قوله : «والله عَلِمُ الخ» يقرأ بكسر الهاء على الحكاية، وكذا بترقيق اللام فيما يظهر، لأنه لا يقرأ على حكايته إلا كذلك. قوله : «الواجب الوجود»: أي

(١) طول كرم، والأكثر أن تكتب في هذا العصر «طولكرم»، تقع غربي نابلس، وتبعد عنها قريباً من (١٠) كيلو مترات إلى الغرب.

وكانت تسمى قديماً : «طور كرم» وهي الآن مدينة ومركز قضاء.

[١] [٢٤/٢] الذي لا يتصور في العقل عدمه، بخلاف «الجائز» فهو الذي يُتصور في العقل وجوده وعدمه، وبخلاف «المستحيل» فإنه الذي لا يتصور في العقل وجوده. فالأول البارئ سبحانه وتعالى، والثاني كالملائكة، والثالث كالشريك له سبحانه وتعالى.

(١٠) قوله: «من الوصف بالعبودية»: أي لأنها ترك الاختيار، والثقة بالفاعل المختار، والتسليم لأمر الواحد القهار، وعدم منازعة الأقدار<sup>(١)</sup>، حتى لا يبقى له مع الله مراد إلا ما أراد.

(١١) قوله: «من حلال» أي واجب. ولو عبر به لكان أولى. لأن الحال يشمل الواجب والمكروه والمحظى، كما هو ظاهر.

(١٢) [قوله]: «وعلى جميع الأنبياء والمرسلين»: قد روى بيان عدد الأنبياء في بعض الأحاديث [أنهم] مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر<sup>(٢)</sup>. والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية. قال الله تعالى: «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» [النساء: ١٦٤] ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم، أو يخرج منهم من هو فيهم.

---

(١) أقول: تفسير العبودية بهذا ليس صواباً، بل إن اختيار الإنسان ما يرى فيه صلحاً لنفسه وأهله وغيره ليس فيه منازعة للأقدار، بل هو أحد بالأسباب التي وضعها الله تعالى موصلة إلى مسيباتها، كالتداوي بما جعله الله مذموماً إلى الشفاء، والطعام الذي جعل الله فيه شيئاً وقوة؛ والشرب الذي جعله الله تعالى مذهبًا للعطش، وإعداد السلاح والمرابك من الخيل وغيرها الذي جعل الله فيه الاقتدار والنصر على الأعداء. فليس في شيء من ذلك منازعة للأقدار، ولا منافاة للعبودية. وقد كان النبي ﷺ يفعل كل ذلك، وقد كان أكمل البشر عبوديةً لله تعالى. وإنما العبودية الحقة المبالغة في طاعة الأمر، والحرس على عدم المخالفه، والتقرّب إلى الله تعالى بمرضيه، مع الحب والخوف والإخلاص.

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعاً. قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٥٢/٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قال وأورده ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة، وقال: فيه ثلاثة ضعفاء. وأخرجه الإمام علي من حديث أنس، إلا أن فيه أنهم كانوا ثمانية آلاف نبي.

- [٣٦/١] (١٣) قوله: «بناء على أنّ النّـ» أي وأما إذا قلنا إن مسمى الكتاب هو التقوش، كما عليه بعضهم، فلا تصح الإشارة إلا إن كانت الخطبة بعد التأليف.
- (١٤) قوله: «الفهم»: هو إدراك معنى الكلام. وقيل جودة الذهن.
- (١٥) قوله: «معرفة الأحكام»: وقيل الأحكام نفسها. وقوله: «الشرعية»: خرج العقلية، وقوله: «الفرعية» خرج الأصولية. وقوله: «بالفعل» أي الاستدلال. وقوله: «أو بالقوة القريبة» أي من الفعل. وقوله: «كذلك»: أي بالفعل أو بالقوة. فعلى هذا: من عرف الأحكام بغير ذلك لا يسمى فقيها.

\* \* \*

# كتاب الطهارة

[٣٨/١] (١) قوله: «وهي رفع الحَدث» الأولى أن يقول: «وهي ارتفاع الحَدث الخ لأنه تفسير للطهارة، [٢٣ب] وأما الرفع فهو تفسير للتَّطهير، لأنَّه فعل الفاعل، فيحصل التطابق بين المفسر والمفسَّر.

(٢) قوله: «ولَا يرفع الحَدث» قال المصنف في «الغاية»: ويتوجه: ولو للناسِ؛ لكن ناقشه شارحها<sup>(١)</sup> بما في «المبدع» من أنه كالصلة بثوبِ محرّم، وهو تصح الصلاة به لِنَاسٍ. ومثله في «شرح الإقناع» للبهوتِي، لكن عارضه العلامة النجدي<sup>(٢)</sup> بالفرق بينهما بأن الماء يتلف، بخلاف الثوب. وأجاب عن ذلك شيخ مشايخنا الشطي بأن الماء مضمون عليه فكأنه لم يتلف.

(٣) قوله: «ولو كافرة»: كذا قالوا. واعتراضه المحقق السفاريني<sup>(٣)</sup> بما ملخصه: أن الكافرة لا طهارة لها كاملة، لفقد النية، فلا تؤثر خلوتها. وأجابوا عن

- 
- (١) المصنف: المراد به في هذه الحاشية، وبقوله: «المؤلف» أيضًا: الشيخ مرعي الكرمي مصنف دليل الطالب، وربما أريد بعبارة «المصنف» في هذه الحاشية غير الشيخ مرعي، بدلاًلة السياق. والغاية هي كتابه «غاية المتهى» في الجمع بين الإقناع والمتهى» وشارحها هو الشيخ الرُّحَيْباني، شرحها بكتابه المسمى «مطالب أولي الأئمَّة» ولها شرح آخر لابن العماد (ـ ١٠٨٩هـ) ولم يكمله وأكمله بعده من باب الوكالة الشيخ إسماعيل بن عبدالكريم الجراري (ـ ١٢٠٢هـ) و«المبدع شرح المقنعم» هو للشيخ برهان الدين ابن مفلح (ـ ١٢٠٤هـ) وهو إبراهيم بن محمد بن مفلح الرامياني (ورأمين من قرى نابلس) ثم الدمشقي. (٢) مراده بالعلامة النجدي، الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ـ ١٠٩٧هـ) ذكره في الشُّحُبِ الوابلة (ص ٢٩٢) أخذَ عن علماء الشام ثم علماء مصر، واشتهر بها وأفتقى. وله حاشية على المتوى.

وصنف «هداية الراغب شرح عمدة الطالب» من أنفس كتب المذهب. وله رسائل.

(٣) السفاريني (١١١٤ - ١١٨٩هـ)، هو الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السَّعَاريني أبو العون. من أهل سَعَارين من قرى نابلس درسَ بدمشق، علامة في فنون كثيرة، له: «العقيدة» و«شرح منظومة الآداب» وغيرهما.

[٣٩/١] ذلك، بأن طهارتها صحيحة ولا تشترط لها النية، للحاجة، ولو لم تصح طهارتها لما جاز لزوجها المسلم وطؤها. قلت: لكن يشكل على هذا قولهم فيما يكره استعماله عند قولهم: «أو استعمل في غسل كافر» فإنهم قالوا: «وشمل الذميمية التي تغسل لحلّ وطئها لزوجها المسلم» فجعلوه لم يرفع حدثاً مع أن الحكم مُنَاطٌ<sup>(١)</sup> برفع الحدث، فليتأمل.

(٤) قوله: «بأن لا يشاهدها الخ» المراد بالمشاهدة الحضور، لما أنهم ذكروا أن الأعمى يزيل الخلوة. لا يقال: المراد بها الرؤية ولو إمكاناً، أي فال沿途ى لولا المانع لرأى، لما أنه يترب على ذلك أنه لو كان بين المتخلّي وبين من تزول به الخلوة حائل كجدار ونحوه، لكن لا يعد ذلك خلوة، إذ لولا المانع لحصلت الرؤية، وهو باطل. وظاهر كلامهم أن النائم لا تزول به الخلوة لعدم إحساسه، بخلاف الأعمى. لكن إن كان أصم فالظاهر أنه كالنائم وأولى، فلا تزول به خلوة، فحرر.

(٥) قوله: «وشمل الذميمية الخ» مع أنهم قالوا: يصح غسلها من الحيض والتناس بدون نية، لحاجة زوجها. وإذا صح غسلها يكون قد ارتفع حدثها، فيكون ما استعملته في غسلها مَسْلوبَ الطهورية. فإن قيل: إن هذا الغسل مخفف ومبيح للوطء للحاجة، وليس رافعاً للحدث، كوضوء الجنب للبُثْ في المسجد، قلت: يدفع هذا قولهم إن خلوتها بالماء لهذا الغسل تؤثر فيه. ومن أنها لا تؤثر<sup>(٢)</sup> إلا إذا كانت رافعة لحدث، كما تقدم.

(٦) قوله: «تشريفاً له»: أي فعلة كراهة إزالة الخبر به تشريفه وتعظيمه. وقيل إن سبب ذلك اختيار الواقع وشرطه<sup>(٣)</sup>. قال في الفروع: فعلى هذا اختلف

(١) قوله: «مُنَاطٌ» الصواب من حيث اللغة «مُنْوِطٌ» أي معلق.

(٢) قوله «من أنها لا تؤثر» كذا في الأصل، ويبدو أن صوابه: «ولا تؤثر».

(٣) يشير إلى ما روى أن العباس بن عبدالمطلب، وكانت إليه سقاية زمز، قال: «إني لا أحِلُّها لمغتسلي، وهي لشارب حِلٌّ وبَلٌ». ذكره صاحب المعني (٨/١ ط ثلاثة) ولكن ليس العباس من احقرها، بل أبوه عبدالمطلب جد النبي ﷺ.

الأصحاب: لو سبَّل ماءً للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم، على وجهين. اهـ.

أقول: سيأتي في الوقف أن الصحيح من المذهب: لا يجوز الوضوء به.  
فعلى ذلك لا يجوز الوضوء بماء زمم. وعمل الناس على خلافه [٤٤].

(٧) قوله: «مطلقاً» أي لا في رفع الحدث، ولا في زوال الخبر، ولا فيما هو بمعناهما، وغير ذلك، ومع الاحتياج إليه وعدمه.

(٨) قوله: «مُنْطَبِعٌ»: أي نحاس أو حديد ونحوهما.

(٩) قوله: «في غير رفع الحدث وزوال الخبر» أي ونحوهما، فلا يصح أن يغسل به ميت، ولا غسل يدي قائم من نوم ليل، ولا أثثي من نزل منه مذبي، ولا غسل مستحب، كغسل الجمعة، ولا وضوء مسنون، ونحو ذلك، مع أن هذا ليس رفع حدث ولا إزالة خبر. ففي عبارته قصور.

(١٠) قوله: «بمخالطة شيء ظاهر»: إنما قدر الشارح المضاف لأن التغيير لا يسلب الطهورية إلا إذا كان بمخالطة المغير وممازجته للماء. وأما إن كان غير ممازج، كقطع الكافور ونحوه، فقد تقدّم أنه لا يسلب الطهورية، إلا أن الماء يكون مكروهاً. وإن تغيّر الماء بمَقْرَأ أو مَمَرْ فلا كراهة أيضاً. ومن هنا يعلم أن البئر إذا قُصِرت بجصّ واختلف ماوتها من الجص يكون ماوتها طهوراً غير مكروه.

(١١) قوله: «بنفسه» ليس بقيد، بل إن زال تغييره بإضافة ونحوها عاد إلى طهوريته.

(١٢) قوله: «لأنه أزال مانعاً الخ» هذا أحد أقوال ستة. ثانية: لأنه أسقط واجباً. ثالثها: لأنه رفع حدثاً. رابعها: لأنه أدى به عبادة. وخامسها: لما تخلله من الأدран والأوساخ. وسادسها: لأن المحدث يشت بأعضائه نجاسته حكمية. وينبني على هذا الاختلاف فوائد كثيرة. اهـ. هكذا رأيته بهامش الفروع.

(١٣) قوله: «أو انغمست فيه الخ» أي وكذا لو صُب الماء عليها كلها يكون مسلوب الطهورية، إذ لا فرق بين ورودها على الماء وورود الماء عليها. فعلى هذا لو استنجى مثلاً قبل غسلها من نوم الليل، وكان صُب الماء يعمّها كلها لا يصح

الاستجاء، لأن الماء يصير مسلوب الطهورية. وإن كان لا يجري على جميعها [٤٣/١] صَحَّ. فتنبَّهْ.

(١٤) قوله: «إِذَا غَمَسَ بعضاها بنية الماء» أي بنية غسلها من نوم الليل «فيه» أي في الماء القليل. ويتجه أنه لو نوى الاغتراف بها وغسل يديه خارج الماء لا يضر. فتأمل.

(١٥) قوله: «أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ» الأولى أن يقول: قُلْتَيْنِ فأَكْثَرُ، لأنَّه يوهم أنَّ القلتين غير كثير. وليس بجيد.

(١٦) قوله: «كَثِيرٌ» أي لا بد من كون الطهور المضاف كثيراً، أي قُلْتَيْنِ فصاعداً. جزم به في «المتنهى» وغيره. وفي «الإنصاف»: لو كوثر بماء يسير، أو بغير الماء، لم يظهر على الصحيح من المذهب. اهـ. وقال العلامة المصطفى في «الغاية»: ويتجه صحة عدم اشتراط كثير في إضافة ونزح. اهـ. قلت: وهو ظاهر كلامه هنا أيضاً. وهو قوي من حيث الدليل، وإن كان مخالفًا لما عليه أكثر الأصحاب، وذلك لأنَّه لو زال التغيير بدون إضافة شيء صار الماء طهوراً، فعَوْدُهُ إلى الطهورية بإضافة يسير من الماء أولى. فتنبَّهْ، ولا تكن أسيير التقليد.

(١٧) قوله: «تقرِيبًا»: الأولى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: «وَهُمَا خَمْسَمَائَةَ رَطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ» لأنَّ الكثير قلتان تحديداً. فلو نقص عن القلتين يسيرًا صار دونهما. ومناط الحكم بلوغ الماء قلتين، أو عدمه. وأما كون القلتين خمسمائة رطل بالعرقي، فتقريب لا تحديد. فلو نقص هذا القدر رطلاً أو رطلين فلا يضر. ويسمى قلتين، لأنَّ هذا التقدير بالنص، وذلك لأنَّ المراد بالقلتين من قلال هَجَر [٤ بـ] وكانت القلة تسع قربتين وشيشاً. والقربة تسعمائة رطل. فاحتاطوا وجعلوا «الشيء» نصفاً. وهو يمكن أن يكون أقل من النصف، بل ومن الربع. فاغتفروا النقص اليسير من هذا العدد. وهذا ظاهر لا غبار عليه، لا يحتاج لتأمل.

(١٨) قوله: «ذراع طولاً الماء» فيه أن الأذرع في المربع أربعة إلا ربع ذراع وهي المدورة ثلاثة ونصف. فكيف يستويان في

(١٩) قوله: «توضأ منها وضوءاً واحداً الخ» فُهم منه أنه لو توضأ منها وضوئين، من كل واحد وضوئاً، أنه لا يصح واحد منها. وهذا المذهب. وقيل يصح ذلك. وهل إذا اشتبه المحرّم بالمباح، وتوضأ منها وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يصح وضوئه، وكذا لو توضأ منها وضوئين، قياساً على اشتباه الطهور بالظاهر؟ الظاهر: نعم. لكن يشكل على هذا قولهم فيما تقدم، فيما إذا اشتبه محرم بمباح، أو طهور بمحظى: لم يتحرّر، ويتيّم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٠) قوله: «إعلام من أراد أن يستعمله إلخ»: فإن أعلمه وكان ثقة لزمه قبوله إن بين له السبب. ومن وقع عليه ماء ونحوه من سطح ونحوه يجهل حاله لم يلزمـه أن يسأل عنه، بل عدم سؤاله أولى.

### باب الآنية

ترجم لشيء، وزاد عليه، وهذا ليس بعيب<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «ويحرم استعمال إناء الذهب ولو ميلاً»: فيه أن الميل ليس بإياء. فلو قال: ويحرم استعمال آلة من ذهب أو فضة ولو ميلاً، لكان أولى.

(٢) قوله: «يعني إذا فارقنا شيئاً ظاهراً الخ» هذا ليس بقييد، بل المقصود: إذا جهلنا حال شيء من إناء ونحوه فهو ظاهر. وقوله: «لا نوجب بالشك الخ» أي فلو شك في حصول الحدث، لا نوجب عليه الوضوء، ونحو ذلك. وكذا لو وجدنا حيواناً مذبوحاً في بلد وفيها من لا تحل ذبيحته، وغيره، فلا نحرّمها

(١) قوله: «فكيف يستويان في القدر» هذا غفلة من المحسّني رحمه الله، فإن المسألة ليست مسألة جمْع للأطوال، بل هي مسألة ضرب، لأن المراد الحجم. وما قاله الشارح صحيح.

(٢) مراده بالزيادة أن المصنف ذكر في آخر الباب حكم ثياب الكفار، والتنجيس بالشك، وحكم الشعر والصوف ونحوها، وليس من الآنية. وليس ذلك معيناً، لأنه استطراد للمناسبة.

بالشك ، باحتمال كون ذابحها من لا تحل ذبيحته . نعم أوجبوا صوم يوم الثلاثاء [٤٧/١] من شعبان إذا كان مانع من رؤية الهلال ، كما يأتي .

(٣) قوله: «مُطْلَقاً» أي سواء كان جلد حيوان مأكول أم لا، ظاهر في الحياة أم لا. وعنـه<sup>(١)</sup>: يظهر جلد مأكول اللحم بالدبيغ. اختارها جماعة. ويحرم استعمال جلد آدمي إجماعاً. قال بعضهم: ولا يظهر بدبغه. وأطلق بعضهم وجهين.

وَجَعَلُ الْمُصْرَانِ وَتَرَا دَبَاغَ، وَكَذَا الْكَرِشَ. قَالَ فِي الْفَرَوْعُونَ: ذَكْرُهُ أَبُو  
الْمَعَالِيٍّ. وَيَتَوَجَّهُ لِلْأَنْجَارِ.

أقول: جزم في الإقناع وغيره بما قاله أبو المعالي. وهو المذهب.

تنتهـة: اختلف علماؤنا، فقالـت طائفة: الدـبغ إـحالـة لا إـزالـة. وـقال آخـرـون:

ازالة.

۱۰

الاستنجاء وأداب التخلّي

(١) قوله: «ويستفاد من الإقناع الخ» مُحصّل شروط الاستجمار التي ذكرها أنه لا بد أن يكون بظاهرِ مباحٍ منقًّ، ولا بد من حصول الإنقاء، وثلاث مسحاتٍ إن أنتفَت وإلا فتحتى تنقى، وأن تعم كل مسحةٍ المحل، وأن يكون الفرجُ أصلياً، وأن يكون المخرج معتاداً، وأن يكون تنجسه من الخارج، وأن يكون الخارج من غير أجزاء الحقنة، وأن يكون المستجمَر به غير منهِيٍ عنه، وأن لا يتعدى الخارج موضع العادة. فهُذه اثنا عشر شرطاً لصحة الاستجمار.

(٢) قوله: «لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء الخ» وهذه يعانيا بها، يقال: استجمربما لا يجزئ، وأتبعه بما يجزئ، هل يجزئ أو لا؟ والجواب: إن كان لا يجزئ لحرمته، كالروث والعظم ونحوهما فلا يجزئ أن يتبعه بما يجزئ من حجر ونحوه،

(١) أي عن الإمام أحمد. قوله «اختارها»: أي اختار هذه الرواية عن أحمد.

[٥١/١] بل لا بد من الماء. وإن كان لا يجزئ لملاسته، كالرخام، فيجزئ أن يتبعه بحجر بالشروط المتقدمة، ويصبح استجماره.

(٣) قوله: «كما لو تعدى الخارج موضع العادة الخ» فلو تعدى بول المرأة إلى مخرج الحيض لزمه الغسل، ولا يكفي الاستجمار، لأن مخرجهما مختلف. وذكر في المغني احتمالاً أنه لا يجب الغسل، بل يكفي الاستجمار، وأقره في الشرح والرعاية، لأن هذا عادة في حقها، كالمعتادة في غيرها. قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله، ويرشد لذلك قولهم: «موضع العادة» ولو كان مرادهم ما تقدم لقالوا: «موضع الخروج» أو: «المخرج» مثلاً. ويلزم عليه أن لا يصح استجمار أنت أصلاً لأنه لا بد من التعدي المذكور، وهذا لا قائل به. والله أعلم.

### فصل في أداب الذلة

(١) قوله: «ومريد لقضاء حاجة الخ»: أي كذلك يسن لمريد قضاء الحاجة في الصحراء تقديم رجله اليسرى إلى المحل الذي يقضي حاجته فيه. وإذا قام منه قدم اليمنى، وقال: «غفرانك الخ».

(٢) قوله: «أي أسألك غفرانك الخ» قال في الحاشية<sup>(١)</sup>: والسر في هذا الدعاء أنه لما خلص من النجوى والبول المثقلين للبدن سأل الخلاص مما يُثقل القلب، وهو الذنب، بالغفران، لتتكامل له الراحة الحسية والمعنوية. اهـ.

(٣) قوله: «خشية أن يرد عليه البول الخ» يؤخذ منه أنه لا يكره استقبال الريح وهو يتغوط فقط، لعدم المحذور.

(٤) قوله: «ويكره الكلام الخ» أي إلا إذا كان لتحذير معصوم من مهلكة، فيجب. وقال في الحاشية: لما قيل إن الملوكين الموكلين به ينزعلان عن دخول الخلاء، فإذا تكلم أحوجهما إلى العود، فيلعنانه. اهـ.

(١) لعل المراد بها حاشية دليل الطالب لابن عوض (ـ ١١٠١هـ) ذكره في السحب الوابلة وهو أحمد بن محمد بن عوض المرداوي من تلاميذ الشيخ محمد الخلوفي، ثم الشيخ عثمان النجدي، وحاشيته هذه في نحو ثلاثة كراساً.

[٥٣/١] (٥) قوله: «والاستار بدأتهِ وجدار الخ» الظاهر أنه لا بد من قربه من السُّترة نحو ثلاثة أذرع، كسترة الصلاة.

(٦) قوله: «وأن يلبث الخ» أي لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. وقيل إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور. قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: وفي تحريمي وكراهته روایتان، اختار القاضي<sup>(٢)</sup> وغيره الكراهة، واختار صاحب «المحرر»<sup>(٣)</sup> وغيره التحرير. اهـ.

## باب السواك

(١) قوله: «يُسَنُ السواك» أي التسوّك. فإن «السواك» يطلق على التسوّك. وقوله: «لِين» الأولى تفسير «رطِّ» بها. ولو عبر المصنف بها لكان أولى، ليشمل اليابس المُنْدَى.

(٢) قوله: «إلا بعد الزوال لصائمٍ فيكرهه» هذا المذهب. وقيل بل يُسَن للصائم أيضًا مطلقاً. وجزم به المحقق م س<sup>(٤)</sup> وألف رسالة في ذلك وأقام عليه البراهين والأدلة. وكان السواك واجباً على النبي ﷺ. ويُسَن السواك باليسرى على أسنانِ ولِثَةِ ولسان.

---

(١) «الفروع» هو للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج الرامياني المقدسي، ثم الصالحي - صالحية دمشق (- ١٧٦٣هـ) وهو من أشمل كتب المذهب لفروع الحنابلة. ويشير فيه إلى المذاهب الأخرى بالرموز.

(٢) مراد الحنابلة بالقاضي: القاضي أبو يعلى (- ٤٥٨هـ) وهو محمد بن الحسين بن علي الفراء الحنبلي. كان قاضي دار الخلافة في بغداد. كان إماماً في الفروع والأصول. له شرح الخرقى، والأحكام السلطانية، وغيرهما.

(٣) «صاحب المحرر» هو الشيخ أبو البركات عبدالسلام بن الخطيب بن تيمية، مَعْجُدُ الدين (- ٦٥٢هـ) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية. وكتابه المحرر في الفقه مطبوع، وله أيضًا: «الأحكام الكبرى» و«المتنقى من أحاديث الأحكام» وغيرها.

(٤) مـ. سـ «رمز بهذا للشيخ محمد السفاريني. وقد تقدم ذكره. واسم رسالته «تحفة الشَّائِك في فضل السواك» ذكرها في ذيل كشف الظنون (ص ٢٦٢) وصاحب السحب الوابلة (ص ٣٤٢) وغيرهما.

## فصل في سن الفطرة

[٥٧/١]

(١) قوله: «ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها» وعبارة الإقناع: «ولا يكره أخذ ما زاد الخ» أقول: حاصل كلام المصنف كغيره أن حلقتها، ومثله قصّها كلها وتنفتها ونحو ذلك، حرام، وأن السنة عدم أخذ شيء منها، وأن أخذ ما زاد على القبضة لا بأس به، ولا يكره، وأما أخذ ما دون قبضته بحث لا يستأصلها فلم أجد أحداً تعرّض له. إلا أنني رأيت بعض الحنفية صرّح بالإجماع على عدم إياحته. وكذا مفهوم نص الإمام أحمد. وعبارة «الإقناع» فليس دالاً على التحرير ولا على الكراهة، بل هو محتملهما. وإنما يدل على عدم الإباحة فقط. وغالب أهل هذا الزمان يحلقون لحاهم، ومن لم يحلقها يقصّها ويبالغ في قصّها، ويُعْفُون شواربهم حتى تسدّ أفواههم، حتى رأيت بعض القضاة كذلك. وهل هذه إلا مضادة للشرع الشريف الذي أمر بِاحفَاء الشوارب وإعفاء اللحي. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) قوله: «فيعايا بها» أي يقال: في أي موضع تكون السنة أفضل من الواجب؟ فيقال: هنا. وكذا إنتظار المعسر واجب وإبراؤه مندوب، وهو أفضل. وكذا رد السلام واجب وابتداؤه سنة، وهو أفضل. فيكون هذا ونحوه مستثنى من قاعدة «الفرض أفضل من التقل». وقد يقال: لا استثناء في الحقيقة، لاختلاف جهة الأفضلية. بيان ذلك أن الختان قبل البلوغ يساوي ما بعده في امتحال الأمر وسقوط الواجب به، ويزيد فضيلة التقدم وغيره. وكذا إنتظار المعسر واجب لدفع أذاه بالمطالبة، ففي إبرائه وجود ذلك، وزيادة إسقاط الدين عنه بالكلية. ففيه فضيلة الإسقاط. وكذا رد السلام واجب لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض، فهو مطلوب للتوازد بين المسلمين، وهو حاصل بابتدائه ويزيد فضيلة التقدم. فقد فضل التقلُّ الفرض لا من جهة الفرضية، بل من جهة أخرى. وإنما إذا حكمنا على ماهيّة بأنها خير من ماهيّة أخرى، كالرجل خير من المرأة، لم يمكن أن تفضّلها الأخرى بشيء من تلك الحقيقة، فالرجل من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضّله المرأة من حيث إنها غير الرجل، وإنما تكاذب القضيّتان. وهذا بديهي. نعم قد

تفضيل المرأة الرجل من جهة غير الذكورة والأنوثة. اهـ من كلام بعض المحققين. [٥٨/١]

فليعلم.

## باب الموضوع

(١) قوله: «وواجباته»: صوابه: «وواجبه»، لأنه ليس لل موضوع إلا واجب واحد، وهو التسمية. والأولى أن يزيد: «وصفتة وستنه وما يتعلق بذلك».

(٢) قوله: «وعلى الوجوب الخ»: أي وأما على القول بأنها فرض فلا تسقط. وهم روايتان، كما في الفروع.

(٣) قوله: «وقال في الإقناع الخ»: واتجه العلامة المصطفى<sup>(١)</sup> أنه إذا كان الوقت متسعًا والماء كثيراً سمي وابتدأ، وإذا كان الوقت ضيقاً، أو الماء قليلاً، سمي وبيني. وهو توسطٌ بين القولين. وهو تفصيل حسن.

(٤) قوله: «فلو لم تجب لأجزاء غسل اللمعة فقط»: يشير إلى ما روی «أن رجلاً توضأ وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الموضوع» وفي رواية: «والصلاوة»<sup>(٢)</sup>. فهذا يدل على اشتراط الم الولاية، وإلا لأمره بغسل اللمعة فقط. وأيضاً لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا متوايلاً.

(٥) قوله: «فإن قيل: الإسلام عبادة الخ»: هذا السؤال وارد على أبي البقاء<sup>(٣)</sup>، لما قال: العبادة ما أمرنا به شرعاً من غير [٦] أطراط عُرفَيِّ، ولا اقتضاء عقلي، فقيل له: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتران إلى النية. فقال: الإسلام ليس بعبادة، لصدوره من الكافر، وليس من أهلها. سلمنا، لكن للضرورة، لأنه لا

(١) قوله: «واتجحه» أي رأى أن هذا القول متوجه. ولعله أورد ذلك في «الغاية».

(٢) الحديث مروي بالمعنى. فقد أخرج أبو داود بسنده عن قتادة، قال: «حدثنا أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر. فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك» وأخرج ابن ماجه بزيادة «والصلاحة».

(٣) لعل مراده بهذه الكلمة أبو البقاء الحسيني الكوفي (١٠٩٣) وهو أئوب بن موسى الحنفي صاحب «الكليات» في اللغة.

[٦٠/١] يصدر إلا من كافر. وأما النية، فلقطع التسلسل. اهـ.

فإن قلت: السترة والاستقبال من شرط الصلاة، فلم اعتبرت النية لل موضوع دونهما، مع أنه شرط أيضاً؟ فالجواب كما في الفروع: أن نية الصلاة تضمّنُهما لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا لو حلف لا يستتر، وأدام الستر، أو حلف لا يستقبل، وهو مستقبل، فاستدامه، حنت، بخلاف الموضوع، فاستدامته ليست بموضوع، لأن الموضوع عبارة عن الهيئة المعروفة.

## فصل في النية

(١) قوله: «وتتعين نية الاستباحة» أي فلا يجزئ نية رفع الحدث، لأنّه دائم، أي فينافي نية رفعه، لأن شرط رفعه انقطاع ما يوجبه، ولم يوجد. هذا يعني ما قرروه هنا. والأشبه أنه يجزئ نية رفع الحدث. لأن الانقطاع ليس شرطاً، للحاجة. ويرىده قولهم: «ويارتفاع حدثه» وإن لزم أن الذمة التي تغتسل للوطء أنها تنوي الاستباحة، لأن الحدث لا يرتفع بدون نية، وهي ليست من أهلها، فلم يقله أحد.

فإن قيل: ما الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الموضوع، دون غيرها؟ فالجواب: لأنها أسرع حركة للمخالفة من غيرها، فأمر بغسلها ظاهراً، تنبئاً على طهارتها باطنًا. ورتّب غسلها على ترتيب سرعة حركتها، فبدأ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء حركة، وأسرعها مخالفـة. فهو كثير العطب، قليل السلامة. ثم الأنف، ليتوب مما شمه، ثم الوجه ليتوب مما نظر، ثم اليد للتوب مما بخطـشـتـ. ثم خصّ الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم الأذن للتوب مما سمعـتـ، ثم الرجل للتوب مما مشـتـ. ثم أرشـهـ بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين. والله أعلم.

## فصل في صفة الوضوء الكامل

(١) قوله: «من منابت شعر الرأس المعتاد الخ»: فيدخل فيه عذار، وهو

الشعر النابت على العظم الثنائي المجاور صِمَانَجَ الأذن، وعَارِضُ، وهو ما تحت [٦٢/١] العدار إلى الذَّقْنَ. ولا يدخل صُدْغُ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العدار، يحاذى رأس الأذن، وينزل عنه قليلاً، ولا تَحْذِيفُ، وهو الشعر الخارج إلى طرفِ الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومتنه العدار، ولا التزعتان، وهما ما انحسر الشعر عنه من فُؤادي الرأس. فِيمَسحٌ. اهـ إيقاع.

(٢) قوله: «وَلَا يَضِرَّ وَسَخٌ يَسِيرُ الْخَ»: كثيراً ما سمعنا من إخواننا الطلبة، بل ومن المشايخ، أن ذلك لا يعنى عنه في الغسل من الحدث الأكبر، بل في الموضوع فقط. ولعلهم أخذوه من اشتراط غسل باطن الشعر ولو كثيراً، في الغسل دون الموضوع، وإلا فلم أره صريحاً في كلامهم. ويتوجه عندي أنه يعنى عنه في الغسل أيضاً، لوجود مشقة التحرز عنه، بخلاف غسل باطن الشعر، فلا مشقة فيه. ولو كان لا يعنى عنه لصرحوا به في باب الغسل. وإنما لم يصرحوا بالعفو عنه هناك اعتماداً على ما ذكروه هنا، إذ لا فرق بين الطهارتين في ذلك. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

(٣) قوله: «حِيثُ كَانَ مِنَ الْبَدْنِ»: أي في أي محلٍ كان من البدن.

(٤) قوله: «يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِ الْخَ»: أي فلا يجب مسح ما نزل من شعر رأسه عن حَدَّ الفرض، بخلاف شعر الذَّقْنَ، فيجب غسله وإن طال.

(٥) قوله: «مِنْ مَفْصِلِ مَرْفَقٍ»: متعلق بالأقطع. وقوله: «طَرْفٌ» مفعول به ليغسل.

## فصل في سن الموضوع

(١) قوله: «ثَمَانٌ عَشَرَةً» وفي أكثر النسخ: «ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ» والصواب الأول، كما هو معلوم من أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر. واثنان، وواحد، وعشرة، يذكر مع المذكر، ويؤنث مع المؤنث [٦٦]. لكن قد يقال: إنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَعْدُودَ مَحْذُوفًا، إِلَّا جَازَ الْأَمْرَانَ.

(٢) قوله: «حَتَّى لِقَائِمٍ مِنْ نُومٍ لَيلٍ، وَبَيْنِ الْأَذْنَيْنِ»: قال في الإيقاع: قاله

[١٥] الزركشي<sup>(١)</sup>. وقال الأزجي<sup>(٢)</sup>: يمسحهما معه.

(٣) قوله: «قال القاضي الخ» الأولى أن يقول: «وقال القاضي الخ» لأنه مخالف لكلام المصتف، لأن المصتف جعل الثانية أيضاً سنة.

(٤) قوله: «والنطق بها الخ» هذا ما جزم به في المتنبي تبعاً للتنقح. وقال في الإقناع تبعاً لتقي الدين ابن تيمية: والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة. واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرین. ومنصوص أ Ahmad وجمع محققين خلافه إلا في إحرام، ويأتي. وفي الفروع والتنقح<sup>(٣)</sup>: يسن النطق بها سرّاً. فجعلاه سنة. وهو سهو. ويكره الجهر بها، وتكرارها. أقول: وشئع في حاشيته على التنقح<sup>(٤)</sup> على القائل بأنه سنة.

مسألة: يجوز عمل مكان لل موضوع في المسجد لمصلحة، بلا محذور، ولكن لا يجوز غسل نجاسة في ذلك المكان. فإن كان في المسجد بركة ماء عليها باب المسجد، وحولها بالوعات لا يصلّى حولها، كجامع الأزهر وأكثر جوامع مصر: هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا يشبه البول في المسجد في قارورة. والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة جاز. وأما اتخاذ ذلك مبألاً ومستنجرًا فلا. اهـ. أقول: ومن هنا يعلم أنه يجوز لحاجة غسل عضو نجس في محل الموضوع، على وجه لا تتعدي فيه النجاسة إذا كان في المسجد.

---

(١) الزركشي (-٧٧٤هـ) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي المصري. له شرح على مختصر الخرقى، مطبوع. وشرح على المحرر لمجد الدين ابن تيمية.

(٢) الأزجي: هو يحيى بن يحيى الأزجي (-٦٦٦هـ) الفقيه الحنبلي، صاحب «نهاية المطلب» قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد»: هو كتاب كبير جداً حذا فيه حذو «نهاية المطلب» للجويني الشافعى - فيه أشياء ساقطة لا يعتد بها.

(٣) «التنقح المُشَبِّع في تحرير أحكام المُفْنَع» للمرداوى، مصحح المذهب، وهو مختصر كتاب الإنصاف لمؤلفه. والمرداوى (-٨٨٥هـ) هو علي بن سليمان، علام الدين، من أهل مرذا من قرى نابلس.

(٤) للتنقح حاشيتان: إحداهما لابن النجاشي الفتوى صاحب المتنبي، ولعلها المراده هنا. والأخرى للحجاجي صاحب الإقناع.

(٥) قوله: «وقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ»: زاد في الإقناع: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>. قال: وكذا بعد الغسل. قاله في الفائق<sup>(٢)</sup>. قلت: وفي الفروع: «ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه» اهـ.

فائدة: هل ورد أذكار وأدعية عند غسل الأعضاء في الوضوء أو لا؟ لم يرد شيء من ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعه. وفيه حديث كذب لا يُعمل به. اهـ. منه.

## باب

### مسح الخفين

(١) [قوله]: «وهو رخصة»: الرخصة لغة السهولة. وشرعًا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح. بخلاف العزيمة [ فهي] لغة القصد المؤكد. وشرعًا: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارضٍ راجح. والممسح أفضل من الغسل.

(٢) قوله: «ولا لرَجُلٍ على حرير»: أي: ولو في حال الضرورة. لا يقال: ليس الحرير في حال الضرورة مباح فيجوز الممسح عليه، لأنّا نقول: إن جواز مسح الخف مشروط بكونه مباحًا مطلقاً. والحرير [مباح] في بعض الحالات، لا مطلقاً.

(١) وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث إلى قوله: من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه الترمذى (ح ٥٥) وابن ماجه (ح ٤٧٠) وأخرجه مسلم وأبو داود. قال الترمذى: وهذا حديث في إسناده اضطراب.

(٢) «الفائق في المذهب» لابن قاضي الجبل (٦٩٣ - ٧٧١هـ) وهو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، شرف الدين أبو العباس. دمشقى، ومن أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية. كان إماماً عظيم القدر، في كثير من العلوم. وله أيضًا: «المناقشة بالأوقاف» مطبوع في الكويت بتحقيقنا.

[٦٧/١] (٣) قوله: «بلياليهن»: أي الأيام. وكان الأولى أن يقول: «بلياليها» ولو أنه يجاب عنه.

(٤) قوله: «مع الخف»: الصواب: «مع أعلاه». ومفهومه أنه يباح مسحهما مع أعلى الخف، ولا يكره. وهو كذلك. بل قيل يستحب، كما في الفروع.

## باب

### نواقض الوضوء

(١) قوله: «جمع ناقضة» أي بمعنى ناقض. وإنما لم يقل «جمع ناقض» لأن فاعلاً إذا كان وصفاً ولو لغير عاقل لا يجمع على فواعل. وقيل بلى. وقوله: «مسداته» أشار إلى أن النقض هنا مجاز، لأن حقيقته إنما تكون في الحسبيات، كالبناء ونحوه<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «الخارج من السبيلين» أي إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا لمن حدثه دائم. ولو احتمل في قُبْلٍ أو دُبْرٍ قطناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بَلَّ، أو قُطْرٌ في إحليله دهنٌ ثم خرج، أو خرجت أجزاء الحقنة من الفرج، أو ظهر طرف مصرانٍ أو رأس دود، أو وطء دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها، أو أدخلته، أو منيَّ امرأة أخرى، نقض ولم يجب عليها الغسل. فإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء لم ينقض. لكن إن كان المحقق قد أدخل رأس الزرقة ثم أخرجه نَقَض. ولو ظهرت مقعدته فعَلِمَ [٧٠] أن عليها بَلَّا، انتقض، لا إن جَهَلَ. اهـ. إقناع. قلت: وكذا من به باسور إذا كان داخل المقدعة، أو خارجها، وأدخله، ثم خرج فإنه يتقضض وضوؤه إذا عَلِمَ بَلَّا، وإلا فلا. ويتجه فيما إذا أدخله: ينقض مطلقاً. لكن لم أر من صرَح بذلك. وربما فُهم من

(١) أقول: ليس هنا تجوز، بل هو حقيقة عرفية، إذ قد اصطلاح الفقهاء عليها، فلا ينظر إلى معناها اللغوي، وإنما لقليل مثل هذا في جميع المصطلحات الشرعية، كالوضوء، والمسن، والتيمم، وغيرها.

وقوله: «السبيلين» ظاهره: ولو كان أحدهما زائداً. واتجه في الفروع إذا خرج سوى البول والغائط من أحد فرجي ختني مشكل، وكان يسيراً، لا ينقض.

(٣) قوله: «ولو انسد المخرج الخ» أي فيكون المنفتح لا حكم له، فلا نقض بلمسه، ولا غسل بإيلاج فيه، ونحو ذلك. وقال في «النهاية»<sup>(١)</sup>: إلا أن يكون سدّ خلقة، فسبيل الحديث المنفتح، والمسدود كعضو زائد. قاله في الحاشية.

(٤) قوله: «أو نوم» وفي الفروع: وعن أحمد لا ينقض نوم مطلقاً. قال: واختاره شيخنا<sup>(٢)</sup> إن ظنبقاء طهره. اهـ.

(٥) قوله: «فلا نقض بمس أحد فرجي ختني مشكل الخ» لاحتمال كونه زائداً. وكذا لو خرج من أحدهما نجاسته يسيرة غير بول فلا ينتقض وضوؤه. وإن مس فرجيه الاثنان انتقض وضوء أحدهما لا بعينه. فلا يأتي أحدهما بالأخر.

(٦) قوله: «للجمع بين الآية والأخبار» أي فالآية ظاهرها أن اللمس ينقض الوضوء مطلقاً. وما رُوي أن النبي ﷺ وقعت يد عائشة على قدميه وهو يصلّي، ومن أنها قالت: «كان إذا سجد غمزمي فقبضت رجلي» ظاهره أنه لا ينقض مطلقاً. فأنيط الحكم بالشهوة للجمع بين ذلك.

تبنيه: المراد بالشهوة اللذة. فمتى حصل التلذذ باللمس كان لشهوة.

(٧) قوله: «ولا نقض بلمس امرأة ولو بشهوة»<sup>(٣)</sup>. قلت: وكذا لمس رجل رجلاً ولو أمرد. هذَا ما ظهر لي. ثم رأيته مصرحاً به في «الإفتاء» وغيره. فائدة: «المس» باليد خاصة، و«اللمس» بجميع البدن. فهو أعم.

(٨) قوله: «استحببت الوضوء» أي خروجاً من خلاف من أوجبه، كالشافعي

(١) النهاية: لعل مراده بها «النهاية في تصحيف الفروع» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن ماجد المرداوي (-٧٨٣هـ).

(٢) قوله: «شيخنا» مراد صاحب الفروع بهذه العبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله.

(٣) قوله «ولو بشهوة» ليست هذه الكلمة في نسخ شرح الدليل التي بين يدي.

(٩) قوله: «غسل الميت» وعنه<sup>(١)</sup>: لا ينقض الوضوء . واختاره جماعة، كما في «الفروع» .

(١٠) قوله: «لو غسل يد السارق الخ»: ظاهره ولو مات بعد قطعها وقبل غسلها .

(١١) قوله: «قال القاضي: لا معنى لجعلها الخ»: يعني أن الإسلام - كما يأتي - يوجب الغسل، وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء، غير الموت، فلا فائدة لجعل الردة من النواقض، لا أن القاضي ينكر كونها ناقضة حتى يعترض عليه بكلام الشيخ. لكن قد يقال إن المقام يقتضي استيعاب ذكر النواقض، ودخول الردة ضمناً لا يكفي. ونظير ذلك: جعلوا خروج المنى والحيض موجباً للغسل، بعد أن جعلوا الانتقال موجباً، فالخروج بالأولى. على أن هذا يرد لو جعل الإسلام من نواقض الوضوء، وهو إنما جعل الردة، وهي غير الإسلام، فلا توجب الغسل حتى يقال: كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء. والله أعلم.

مسألة: يجوز تقبيل المصحف . وعنه يستحب . ونقل جماعة الوقف فيه لعدم التوقف، وإن كان فيه رفعة وإكرام . فما طريقة القرية ولم يكن للقياس فيه مدخل، لا يشرع فعله ولو كان فيه تعظيم إلا بتوقف . وللهذا قال عمر رضي الله عنه عن الحجر الأسود: «لولا أني رأيت رسول الله يقتلك ما قبلتُك». ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس .

وظاهر ذلك أنه لا يقام له، لعدم التوقف . لكن قال شيخ الإسلام: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق . اهـ .

وأما استفتاح الفأل فيه فقد فعله ابن بطة، ولم يره غيره . وذكر بعض الشافعية أنه يكره . ونقل عن بعض المالكية أنه يحرم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) قوله: «وعنه» أي في رواية عن الإمام أحمد . وهذا اصطلاح للحنابلة .

## فصل فيما يحرم على المحدث

[٧٣/١]

(١) قوله: «من المحل الخالي من الكتابة»: وعنده: يجوز أيضًا من المكتوب [٧ب]. وذكر القاضي رواية: ومن المصحف. اهـ. فروع. قلت: وهذا لا يسع الناس غيره، فإنه يشق تحرز الأولاد الذين في المكاتب عن من اللوح أو المصحف بدون وضوء. وال الحاجة داعية لذلك، فالقول بجوازه حبئذ وجيه.

(٢) قوله: «قال الشيخ: وحيثئذ يجوز الخ» هذا التفريع مبني على محفوظ، وهو أن هذا الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منعه، أي ليس رافعًا لحدث، وحيثئذ فيجوز للجنب إذا توصل أَن ينام في المسجد حيث ينام فيه غيره، أي فلا ينتقض هذا الوضوء بالنوم، لأنه مخفف للحدث لا رافع. هذا ما ظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب

## ما يوجب الغسل

(١) قوله: «خروجه من مخرجه» هكذا في المتنى وغيره. ولم يظهر لفهم كاتبه السقيم اشتراطهم خروج المني من مخرجه، مع قولهم إن الانتقال موجب للغسل، وأنه إن أحسن بالانتقال ولم يخرج وجب الغسل، فمقتضاه: إن انتقل المني وخرج من غير مخرجه أنه يجب الغسل، لأنه حصل الانتقال الموجب. فخروجه من غير مخرجه المعتمد لا يمنع وجوب الغسل بعد حصوله. نعم يظهر هذا الشرط إن قلنا لا يجب الغسل إلا بخروج المني. فنقول لا بد من خروجه من خروجه<sup>(١)</sup> المعتمد.

(٢) قوله: «أحكام»: قال في «الإقناع»: وجمعها بعضهم بلغت أربعين إلة ثمانية أحكام. ذكره ابن القيم في «تحفة الودود في أحكام المولود».

(٣) قوله: «وتغييبها الذي يجب الغسل الخ» أي يوجبه على المغيّب فيه،

(١) هكذا في الأصل، والصواب «من مخرجه المعتمد».

[٧٦/١] أما المغيب، فيجب عليه الغسل إذا غيبها في فرج مطلقاً، كما يأتي في المتن، بشرط كونه ابن عشر. وأما المغيب فيه فهل يشترط أن تكون الحشة لآدمي ولو طفلاً، أو يعمم، بحيث لو استدخلت امرأة ذكر غير آدمي في فرجها ولم تنزل منها يجب عليها الغسل؟ فيه نظر، والظاهر أنه يجب. فإن قلت: لا يدخل هذا في عموم «إذا التقى الختانان» لأن غير الآدمي لا ختان له. قلت: وكذلك إذا كان الموضوع غير آدمي، مع أنهم صرحاً بوجوب الغسل إذن. فتأمل.

(٤) قوله: «إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء الخ»: وكذا لو مات قبل غسله شهيداً. قال في الفروع: وعد بعضهم هذا قولًا، والأولى أنه مراد المنصوص، أو يغسل له لو مات، ولعله مراد الإمام.

(٥) قوله: «ولا يلزمه الوضوء إلخ»: ظاهره، بل صريحة، أنه يجوز له اللبس في المسجد بغير وضوء إذا كان ابن عشر، وليس بجيد. قال في المنتهي: فيلزم - أي الغسل - إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير ثبٍ في مسجد. قال م ص في شرحه عليه: فإن أراده كفاه الوضوء، كالبالغ، ويأتي. اهـ. وعبارة الإقناع كالمنتهي.

أقول: ومعنى ذلك أنه أراد شيئاً يتوقف على الغسل لزمه الغسل، وكذلك إذا أراد ما يتوقف على وضوء لزمه الغسل، إلا اللبس في المسجد، فإنه وإن كان يتوقف على الغسل أو الوضوء، لا يلزمه إذا أراده الغسل، بل يكفيه الوضوء، كالبالغ. وكان الشارح رحمة الله تعالى سها عن ذلك. وهو ظاهر.

## فصل في شروط الغسل وأدابه وسننه

(١) قوله: «شروط الغسل سبعة»: أسقط من شروط الغسل الاستنجاء أو الاستجمار، فيصبح الغسل بدون ذلك. وهل إذا نوى رفع الحثين، وكان غير مستنجٍ أو غير مستجمرٍ، يرتفعان ولا يضر فقد شرط الوضوء لأندرجـه مع الغسل، كالترتيب ونحوه، ثم إذا أراد الصلاة غسل النجاسة، فإن مسَّ بيده ذكره أو حلقة دُبِرٍ بلا حائل أعاد الوضوء، وإذا أراد من المصحف فيجوز قبل إزالة النجاسة

لأنها ليست شرطاً له، أو لا يرتفع سوى الحدث الأكبر؟ فليحير.

(٢) قوله: «وبه يخرج من الخلاف» أي من خلاف الإمام مالك ومن تبعه، فإنهم أوجبوا بذلك، أي بذلك ما ينبو عنه الماء وعمره. وكذا في الموضوع.

(٣) قوله: «وهو مقتضى قولهم الخ»: أي تقييد المسألة بالنسیان هو مقتضى قولهم الخ. أي إطلاق كلام المصنف، كغيره، مقييد بكونه ناسياً للحدث، لأنهم جعلوا تلك، أي مسألة التجديد أصلاً لهذه، أي مسألة الغسل المسنون، فقايسوها عليها. أي لما ذكروا مسألة التجديد قالوا: وكذا لو نوى غسلاً مسنوناً، وعليه واجب أجراً عندهما. فأطلقوا الإجزاء هنا، وفي مسألة التجديد قيدوا بكونه ناسياً للحدث. فيحمل المطلق على المقييد، إذ لا فرق بينهما. فكلام العلامة منصور منصور.

(٤) قوله: «ولم يلزم ترتيب ولا موالة الخ»: وهل إذا اغتسل بدون استنجاء ونوى رفع الحديثين يرتفع الأصغر، لأن دراجه في الأكبر، أو لا، لأن ذلك شرط لل موضوع فلا يصح بدونه؟ لم أرَ من صرّح به ولا من أشار إليه. ينبغي أن يحرر.

(٥) قوله: «وهو خمسة [أو] ثمانية أرطال. إلخ»: وفي مذهب أبي حنيفة: ثمانية أرطال عراقية. والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم. فيكون الصاع على ذلك<sup>(١)</sup> ألف درهم وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسابع درهم. وقوله: «نقته الجماعة»: أي وهم صالح، وعبدالله، وحنبل، والمروذى، وإبراهيم الحربي، والميموني. هذا ما كان في حفظي قدِيمًا<sup>(٢)</sup>.

(٦) قوله: «ما لم يؤذ به الخ»: أي فيجوز جعل مكاناً معدداً لل موضوع في المسجد، وكذا الغسل، للحاجة. ولا يجوز غسل نجاسة في المسجد، ولو في

(١) أي على قول أبي حنيفة. ويلاحظ أن الشارح قدر الصاع بالدرهم، مع أن الصاع كيل، والدرهم وزن. ومرادهم بممثل هذان التقدير بالوزن لما يتسع له الصاع من البر الرزين. وقال بعضهم: من العدس. وهكذا في نظائر الصاع.

(٢) الجماعة في اصطلاحهم سبعة: هؤلاء الستة وأبو طالب.

(٧) قوله: «ويكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد» أي إن توضأ في طستٍ ونحوه فلا يريق الماء في المسجد، ظاهره: ولو في محلٍ وضوء معتمد. قوله: «تنزيهاً للماء الخ»: تعليم لكرامة إراقتة في مكان يداس فيه. وأما كرامة إراقتة في المسجد فلأنه إنما أباح الوضوء في المسجد مع عدم الضرر، للحاجة، ولا حاجة إلى إراقتة في المسجد، بخلاف الوضوء والغسل. هذا ما ظهرَ لي. والله أعلم.

(٨) قوله: «وتكره القراءة فيه» أي الحمام، في المنصوص. ونقل صالح: «لا يعجبني» قوله: «ولو خفَّضَ صوته» أي خلافاً لأبي حنيفة. قوله: «وكذا السلام» أي خلافاً لأبي حنيفة. وسطحه ونحوه كبقيَّته. اهـ. فروع.

## فصل في الأغسال المستحبة

(١) قوله: «ثمَّ لغسل ميت»: لم يذكروا وقته، والظاهر أنه بعد غسل الميت، دون بقية الأغسال، فإنها تستحب قبل فعلِ ما تُسْنُّ له، فليتأملـ . وليحررـ .

(٢) قوله: «العدم تمييزه الخ»: تعليم لاستحباب الغسل، أي فيحتاط بالغسل لثلا يكون أحدثـ وهو لا يشعرـ، بخلاف النائمـ، فإن عدم شعوره بالحدث نادرـ، فلا ينطـ به حكمـ . والله سبحانه وتعالى أعلمـ .

(٣) قوله: «ولم أر من تعرَّض لذلكـ . الخـ .» قال ابن عوض في الحاشية: أفاد ابن نصر الله<sup>(١)</sup> على الكافي أنه يتكرر غسل رمي الجمار بتكررها، فيكون في يومي التشريق للتعجيلـ، وفي ثلاثة لغيرهـ، فيكون ثلاثة أغسالـ . وربما زيدـ في قولهم غسل رمي جمرة العقبة يوم النحرـ، فيكون غسل رمي الجمار أربع مراتـ .

(١) ابن نصر اللهـ: المراد به القاضي أحمد بن نصر اللهـ الكريمانـيـ الحنبليـ، (٧٦٥ - ٨٤٤ـهـ) ولدـ بغدادـ، ثمـ انتقلـ إلى مصرـ، مكثـ من التصنـيفـ. لهـ حواشـ علىـ الكافيـ . وحواشـ علىـ كلـ منـ المستـوعـ، والرعاـيةـ، والمـحرـرـ، والـوجـيزـ، وـقاـعـدـ ابنـ رجبـ . والـكافـيـ هوـ كتابـ شاملـ فيـ الفـقـهـ الحـنبـليـ لمـوقـعـ الدـينـ بنـ قـدـامـةـ صـاحـبـ المـغـنيـ . مـطبـوعـ .

فهو نصٌّ فيما ذكره الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) قوله: «أي لكل الأغسال المستحبة»: فيه تَسْمُح، فلو قال: أي لكل ما يسن له الغسل، لكان أصوب، لأن التيمم لما يسن له الغسل، لا للأغسال المستحبة. واختار الموفق<sup>(١)</sup> وصاحب الفائق عدم استحباب التيمم بدل الأغسال المستحبة. وهو وجيه، لأن الغسل شرع للتنظيف، وهو غير موجود في التيمم، إلا نحو غسل لغسل الميت، ولجنون وإغماء، فاستحباب التيمم بدلًا للحاجة له وجه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب التيمم

(١) قوله: «والاستنقاء الخ»: ظاهره: ولو كان التيمم عن حديث أكبر، أو عن نجاسة على بدن. وهو كذلك. صرخ به مصنف في شرح المتنبي. وقوله: «المستوفيان»: صوابه: «المستوفيين» بالقطع، إذ لا يجوز: « جاء زيدٌ أو عمرو العاقلان » بل يتعمّن القطع، فتأمل.

(٢) قوله: «ويصح لركعتي طواف كل وقت الخ»: ويتجه: لا يصح التيمم لهما قبل الطواف لعدم دخول وقتهما. ولا يصليهما بتيمم للطواف، لما يأتي آخر الباب. ينبغي أن يحرر.

مسألة: ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوه لزمه حمل الماء إن أمكنه. فإن لم يمكنه حمله، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، تيمم وصلى ولا يعيد، كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، ولو كانت قرية. قاله في الإقناع.

(١) الموفق هو عبدالله بن محمد بن أحمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي - صالحية دمشق - قال ابن غيبة: ما أعرف أحداً من زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. اشتهر بكتابه «المعنى» في أعظم كتب الفقه الإسلامي، لاشتماله على الأدلة، وعرض مذاهب الفقهاء بأدلةهم، وحسن ترتيبه. وله غيره: الكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها.

[٨٦/١] (٣) قوله: «ويجب بذلك الخ» ظاهره: ولو لم يخف التلف. لكن مقتضى ما ذكروه في الأطعمة أنه يجب بذلك بشمن مثله، ولو في ذمة معاشر، لا مجاناً، كما هو ظاهر عبارته هنا. وقول الشارح: «يستغنى عن شريه»: مفهومه أنه إن كان غير مستغنٍ عنه لا يجب بذلك لغيره ولو خاف الضرر، لأنَّه لا يُزَالُ بضرره. وهو كذلك.

(٤) قوله: «من آدميٌ أو بهيمة محترمين» مفهومه أنه إذا كانا غير محترمين لا يجب بذلك<sup>(١)</sup>. ثم إنَّ بذلك لغير محترم، كزان ممحصٍ، ومرتدٌ، وكلب أسود بهيمٍ، وكان بعد دخول وقت الصلاة، أثم. ثم إنَّ تيم وصلٍ لم يُعد، لأنَّه عادِم للماء، كما يأتي فيمن أراقه، ونحوه.

(٥) قوله: «ولم يصح البيع ولا الهبة»: فيكون الآخذ إن علم ذلك آثماً، وإن توضأ به فوضوئه غير صحيح.

(٦) قوله: «ظاهره أن شرطه الخ»: أقول: الحكم كذلك، لكن لا يؤخذ من كلام المصنف حتى يقال «ظاهره الخ». أما لو كانت العبارة: « وإن وجد محدث بشوبه نجاسةً ماءً يكفي لأحدهما وجب غسل ثوبه الخ» لساغ له أن يقول: «ظاهره أن شرطه الخ» فتبه.

مسألة: ظاهر كلامهم أن تراب المسجد كمحضوب، لا يصح التيم به. قال في «الفروع»: ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمم، مع أنه مسجد. قال: «ولأنَّه لو تيم بتراب الغير جاز، في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادة وعرفاً، كالصلاحة في أرضه. ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته: «هذا من الورع المظلم» واستأذن هو في مكان آخر، فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرة.

وعن محمد بن طارق البغدادي، قال: كنت جالساً إلى جنب أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبدالله أستمد من محبرتك؟ فنظر إليَّ وقال: لم يبلغ ورعي وورعلك

(١) أي ولكن يستحب للحديث: «في كل ذات كبد حرث أجر» أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سراقة، وأحمد من حديث عبدالله بن عمرو.

هذا. وتبسم. وقال رجل لأبي داود السجستاني: أستمد من محبرتك؟ فقال: لا. [٨٨/١] فانخذل الرجل حياءً. فقال: أما علمت أنه من شرع في مال أخيه بالاستئذان فقد استوجب الحرمان؟

ثم قال في «الفروع»: وقد يتوجه أن تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفاً بخلاف تراب المسجد. اهـ.

وذكر عن الإمام أحمد أنه كان لا يترب الكتاب من تراب المسجد.

(٧) قوله: «بتراب الخ»: ويتجه عندي أنه يصح التيمم بالرمل ونحوه عند عدم التراب، وهو أولى من صلاته حيثنى على حسب حاله، بل يجوز التيمم إذاً بما تصاعد على الأرض من حجر وغيره.

(٨) قوله: «ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ»: أي استحباباً كما في «الغاية» للمصنف، إلا القراءة لجنب فلا يزيد على ما يجزئ منها وجوباً.

(٩) قوله: «فإن لم يجر أعاد»: أي لزمه مسح أعضائه به، ولا يصح أن يتيمم إذن، ولزمه إعادة الصلاة.

(١٠) قوله: «الترتيب في الطهارة الصغرى»: أي فيلزمه إذا تيمم عن حدث أصغر الترتيب، بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه. فإن نكس لا يصح تيممه، بخلاف ما إذا تيمم عن حدث أكبر، أو عن نجاسة على البدن، فإنه لا يلزم ترتيب، بل يصح مسح يديه قبل وجهه.

وقوله: «فيلزم من جرحه الخ»: الأولى أن يقول: «ويلزم الخ» لأنه غير مفرغ على ما قبله، بل هو حكم آخر، وربما أوهمت عبارته أن هذا، أي قوله «فيلزم الخ» هو المراد من اشتراط الترتيب في التيمم، وليس كذلك، بل كما ذكرنا أولاً. نعم لا يصح التيمم عن عضو قبل محل غسله، لأنه بدل عن غسله، والترتيب شرط لصحة الوضوء، فلم يصح قبله، لا أنه مبني على اشتراط الترتيب في التيمم. فليفهم.

(١١) قوله: «المواالة»: أي وهي أن لا يؤخر مسح اليدين عن الوجه مدة زمن تقوت فيه المواالة في الوضوء. وتقدم ذلك.

[٩١/١] قوله: «فِيلْزَمُهُ أَنْ يَعْدِدَ الْخَ» الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: «وَيُلْزَمُهُ الْخَ» لَأَنَّ هَذَا غَير مبني على ما قبله من اشتراط الم الولاية في التيمم، بل هـذا مبني على اشتراطها في الوضوء، فإنه إذا تيمم عن عضـو وبطل التيمم نحو خروج وقتـ بعد مضـي زـمن تفوت فيه الم الولاية، بطل وضـوه أيضاً لاشـتراط الم الولاية فيه. فـهـذه العبـارة، كـالـتي قـبـلـها، موـهـمةـ.

(١٢) قوله: «أَحـدـهـما»: أيـ الحـدـثـينـ.

(١٣) قوله: «هـذا إـذـا كـانـ الـخـ»: يـشيرـ إلىـ أنـ فيـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ قـصـورـاـ. وإنـ كانـ الـأـولـىـ أـنـ يـقـولـ: «ماـ أـبـطـلـ ماـ تـيـمـمـ عـنـهـ»ـ فـيـشـمـلـ ماـ يـبـطـلـ الـوـضـوءـ وـماـ يـوجـبـ الغـسلـ.

(١٤) قوله: «قـبـلـ الصـلـةـ»: أيـ قـبـلـ إـتـامـاهـاـ.

(١٥) قوله: «فـيـعـاـيـاـ بـهـاـ»: أيـ يـلغـزـ بـهـاـ، فـيـقـالـ: رـجـلـ تـيـمـمـ، وـخـرـجـ الـوقـتـ، وـلـمـ يـبـطـلـ تـيـمـمـهـ.

(١٦) قوله: «فـيـ وـقـتـ»: مـتـعلـقـ بـالـجـمـعـ، لـاـ بـنـوـيـ.

(١٧) قوله: «فـتـسـتـحـبـ الإـعادـةـ»: أيـ خـرـوـجـاـ مـنـ الـخـلـافـ.

(١٨) قوله: «وـخـلـعـ مـاـ مـسـحـ عـلـيـهـ»: هـكـذـاـ عـبـارـةـ غـيرـهـ، معـ أـنـ هـذـاـ دـاخـلـ فـيـ قولـهـ «ماـ أـبـطـلـ الـوـضـوءـ»ـ فـلـاـ حـاجـةـ لـجـعـلـهـ قـسـمـاـ بـحـدـتهـ. وـقـالـ فـيـ «الـإـقـنـاعـ»ـ: «وـخـلـعـ مـاـ يـجـوزـ المـسـحـ عـلـيـهـ الـخـ»ـ فـعـلـىـ هـذـاـ: إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ عـمـامـةـ يـجـوزـ المـسـحـ عـلـيـهـ، بـأـنـ كـانـ لـهـ ذـوـابـةـ، وـتـيـمـمـ ثـمـ خـلـعـهـاـ، يـبـطـلـ تـيـمـمـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـادـةـ بـمـسـحـهـاـ. وـلـيـ فـيـ وـقـةـ، بـلـ لـاـ أـظـنـ أـحـدـاـ يـقـولـ بـهـ، فـلـيـحـرـرـ.

(١٩) قوله: «إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ»: أيـ خـرـوـجـاـ مـنـ الـخـلـافـ.

(٢٠) قوله: «يـرـجـوـ وـجـودـ الـمـاءـ»: أيـ يـظـنـ، كـذـاـ فـهـمـ الشـارـحـ، بـدـلـيلـ قولـهـ: وـعـالـمـ وـجـودـ الـخـ. وـمـفـهـومـهـ أـنـهـ لـوـ تـرـدـدـ عـنـدـهـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ، لـكـنـ تـرـجـعـ الـعـدـمـ، لـاـ يـسـنـ لـهـ التـأـخـيرـ. فـتـفـطـنـ.

(٢١) قوله: «لـوـ تـيـمـ لـلـنـفـلـ لـمـ يـسـتـبـعـ الـفـرـضـ»: مـفـهـومـهـ أـنـهـ لـوـ تـيـمـ لـتـحـيـةـ مـسـجـدـ اـسـتـبـاحـ رـاتـبـةـ أـوـ صـلـاـةـ كـسـوـفـ أـوـ وـتـرـاـ وـنـحـوـهـ مـاـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـهـاـ. وـظـاهـرـ

(٢٢) قوله: «فطوف نفل»: الأولى كما يعلم مما يأتي من كلام الشيخ تقى الدين أن يقول: «فطوف فرض، فطوف نفل» ومقتضى كلامهم: إذا تيم للطواف لا يصلى ركعتين بذلك التيم، بل يتيمث ثانية. فإن أراد أن يطوف ويصلى ركعتي الطواف بتيم واحد فليتيم للركعتين ابتداءً. لكن الذي يظهر لي عدم صحة هذا التيم، لأن وقت مشروعية الركعتين بعد الطواف، فلا يصح التيم لهما قبله.

## باب

### إزاله التجasse الحكمية

احترز بذلك عن التجasse العينية، كعظم ميتة ونحوه، فإنها لا تظهر بحال.

(١) قوله: «حتى ذيل امرأة الخ» إشارة إلى الخلاف في هذه الثلاثة، فقد قيل إنه لا يشترط لها غسل، بل يكفي دلكها بالأرض. واختار ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، كما في «الإغاثة»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «سبع غسلات الخ» أي لعموم قول ابن عمر «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً» فيكون الأمر هو النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله: «مع حٌّ وقرصٍ» أي ما لم يتضرر بذلك. وكذا يشترط عصره إن كان يتشرب بالماء في كل غسلة. وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان خفيفاً لا بد من عصر أكثر مائه، وإن كان ثقيلاً فبدقه وتقليله أو تثقيله ما أمكن. ولا يكفي تجفيفه كل مرة.

(١) يعني كتابه «إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان»، وانظر كلامه في ذلك في (ص ١٥٤) منه نشر دار ابن زیدون ببیروت. وذلك لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «يطہرہ ما بعده» أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) أثر ابن عمر «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً» أورده في المغني (١/٥٤) ط ثلاثة. ولم يذكر من أخرجه، ولم أجده بعد البحث.

[٩٧/١] مسألة: فإن كان المغسول لا يتشرب الماء، كبدن الإنسان ونحوه، اشترط في كل غسلة عدم التقاطر إلا نقطاً يسيرة. فلو واصل السبع غسلات بحيث لا ينعدم التقاطر الكثير فغسلة واحدة، فإن عدم التقاطر بمنزلة العصر فيما يعصر. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وإن لم أر من صرح بذلك، والناس عنها غافلون. فإن الواحد منهم يتبع صب الماء على يده ونحوها بحيث لا ينعدم التقاطر، وذلك لا يكفي<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(٤) قوله: «ظهور» هكذا عبارة «المتلهى» و«الإقناع» ومفهومه أنه لا يكفي الظاهر، أي المتناثر عن وجه أو يدي متيم. وفي نسخة: «ظاهر»، فيراد منه ما قابل النجس. ومقصوده الظهور، موافقة لغيره. لكن قد يقال: لا وجه لاشترط ظهوريته لأن المقصود منه قوة الإزالة، ولذلك يجزئ الصابون والأشنان والنخالة وما كان في معنى ذلك. والقوة التي في الظهور توجد في الظاهر.

فإن قلت: والنجل؟ فالجواب أن التراب ونحوه له دخل في التطهير، والنجل ينافي ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) قوله: «ويضر بقاء طعم التجasse»: يفهم منه ومن قوله: «لا لونها أو ريحها أو مما عجزاً» أن بقاء طعم التجasse يضر ولو عجزاً، وهو كذلك. لكن هل يلزم أن يذوق المتتجس بعد غسله ليعلم ويتبين ذهاب طعمها، أو يكفي غلبة ظنه في ذلك؟ الظاهر أنه يكفي غلبة الظن، لما له من النظائر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) قوله: «و قال الشافعي: لم يظهر لي فرق الخ»: المشهور من مذهب الشافعية كمنهنا، وإنما قال بعد الفرق بينهما أبو حنيفة ومالك، وقالا بالغسل

(١) هنا من المُحَشِّي رحمه الله تشدد، وفتح باب للتشدد. وإن فإن الإنسان متى غسل شيء النجس، وعصره، ثم صب عليه الماء مرة أخرى، فهي غسلة ثانية، ولو لم ينقطع التقاطر. على أن الصحيح أن التسبيع في نجاسة غير الكلب والخنزير لا يشترط، بل يشترط الإنقاء فقط، وهذا لكتلة الأدلة الواردة في التطهير مع إطلاق العدد، أوردها في المغني، ولجهالة حديث التسبيع، كما تقدم.

فيهما مطلقاً، وتأولاً النضح الوارد فيه بالغسل. ورد بأن الحديث: «فنضحه ولم [٩٨/١] يغسله»<sup>(١)</sup> فهو نص فيما عليه المذهب. ولعل ما ذكر عن الشافعي من بعض الروايات عنه. فليراجع.

(٧) قوله: «بحيث يذهب لون النجاسة الخ»: أي وكذا طعمها، بل هو بالأولى لأنها لا تظهر مع بقائه ولو عجزاً، بخلاف اللون والرائحة، كما يعلم مما تقدم قريباً.

ولا يظهر دُهْنٌ تنجس بغسلٍ، وكذا أرض تنجرست بشيء له أجزاء متفرقة، كالرمم إذا جفت، والروث إذا احتلط بأجزاء الأرض، ولا باطن حبة، ولا إناء عجين ولحم تشرب النجاسة، ولا سكين سقيت النجاسة، ولا يظهر صقيل بمسح<sup>(٢)</sup>.

مسألة: الذي كنا نسمعه من أفواه مشايخنا الكرام، ونعييه من تقرير ساداتنا الأعلام، أن الوشام نجس، لأنه مختلط بالدم، وتجب إزالته، ولا يظهر بالغسل لبقاء عين النجاسة. فإن لم تتمكن إزالته، أو خيف منها ضرر، لزمه التيمم عنه، كمن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من خيط أو عظم، وخاف بتزعمه الضرر ولم يستره اللحم فإنه يتيمم له. وإن غطاه اللحم فلا. لكن [٩/ب] لم أر من نص على مسألة الوشام. والذي يظهر لي عدم لزوم التيمم له، لأن الظاهر لون النجاسة لا عينها، وبقاء اللون مع العجز عن إزالته لا يضر، فهو كالصبغ بنجس، وما تحت الجلد لا يلزم التيمم له كما تقدم. فليحرر.

ومما سمعته من المشايخ، ولم أره مسطراً في كتاب، أن النار إذا أوقدت بنجس، كسر حمار ونحوه، يكون جميع ما تحرقه نجساً، ولو أحرقت أراضي متسعة مسافة أيام، فرماد جميع ما أحرقته نجس. وإذا عمل بها فرييك ونحوه يكون نجساً. ولعل هذا من قول الفقهاء بنجاسة دخان النجس ورماده.

(١) حديث «فَنَضَحَهُ بِمَاءٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» أخرجه البخاري ومسلم:

(٢) أكثر ما ذكره المحسني في هذه الأسطر الثلاثة، فيه نظر، وقد ذكر عن أحمد: «ماء المطر لا يأتي على شيء إلا طهره».

[١٠١/١] وعندي [أن] هذا غير سديد، فإن دخان التبغ إذا وقع على ماء ونحوه ينجزه. أما إذا وقع على جاف فلا. وشعلة النار لا تنجس. وفيه خطر عظيم فليتأمل.

(٨) قوله: «أو غيره» أي كالنبيذ إذا وصل لحد يسكر.

## فصل في النجاسات

- (١) قوله: «ظاهره أُميَّثْ أو لا»: قال بعضهم: والمراد بعد علاجها، وإنما فهي قبله نبات طاهر. اهـ.
- (٢) قوله: «والبغل والحمار»: وذكر في «الفروع» رواية أنهما طاهران، واختارها الشيخ الموفق في «المغني» وغيره.
- (٣) قوله: «ولم أرها لغيره»: وفي حفظي قديماً أنه صرَّ بها في «الإنصاف» والله سبحانه وتعالى أعلم.
- (٤) قوله: «غير ميتة الأدمي»: أي والمَلَكُ، والجن خصوصاً منهم بعموم «إن المؤمن لا ينجس» أفاده بعضهم.
- (٥) قوله: «وما لا نفس له سائلة الخ»: قال في «الإقناع»: وللوزغ نفس سائلة نصاً، كاللحمة والفضدع والفارأة.
- (٦) قوله: «ولا يعفى عن يسير شيء منها»: ظاهره سواء كان بمائع أو لا، سواء كانت النجاسة يدركها الطُّرْفُ أو لا، كرشاش البول الذي مثل رؤوس الإبر، وكالذي يعلق بأرجل الذباب ونحوه. وهو كذلك، على المذهب.
- (٧) قوله: «إلا ميتة الأدمي»: وهل مثله مني الجن؟ الظاهر نعم، فإن بوله أيضاً طاهر على المذهب، فمنيه أولى.
- فائدة: قال في «شرح الغاية»: إن ما طار من ماء يسير بسبب وقع حافر حيوان نجس العين، أو انتفاض عن حافره، معفو عن يسيره قياساً، على طين شارع تحققت نجاسته. اهـ.
- أقول: لكن ينظر ما المراد هنا باليسير؟ ولعله الذي لا يفحش في النظر.

(٨) قوله: «ولو من دم حائض الخ»: أشار بلو للخلاف فيه، فقد قيل إنه لا يعفى عن شيء منه. ولعل هذا القائل تمسك بقوله عليه السلام للتي قالت له: أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحثه، ثم تقرصه بالماء، وتنضنه، وتصلني فيه» فإنه أمرها بغسله، ولم يسألها عن كثرته وقلته، فدل على عدم العفو عن يسirه.

أقول: لكن قد يقال: إن دم الحيض غالباً يكون كثيراً في ثوب الحائض، فأطلق أمرها بالغسل لذلك، فالتمسك بظاهره غير وجيه. ولأنه دم ظاهر في الحياة كدم شاة ونحوها، وكدم فصادة ونحوها، بل أولى في العفو عن يسirه، لمشقة التحرز عنه، فهو كدم دمل ونحوه، فلا وجه لعدم العفو عن يسirه، فليحرر.

(٩) قوله: «وطين شارع الخ» وكذا تراب الشوارع إن سُفتَهُ الريح إلى ثوبِ رطب أو بدن، أو علق بالثياب ونحوها، فحكمه حكم الطين، إن ظُلتْ نجاسته ظاهر، وإن تحققت يعفى عن يسirه. ولا فرق بين أيام الشتاء وغيرها كما هو ظاهر.

## باب الحيض

خلق الله تعالى دم الحيض لحكمة تربية الولد وغذياته. والولد خلق من ماء الأبوين. فإذا حملت انصرف حيضها بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيسن الحامل. فإذا وضعت قلبة الله تعالى لبناً يتغذى به الولد. ولذلك قل أن تحيسن المرضع. فإذا خلت منها بقى الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج. فسبحان اللطيف الحكيم.

(١) قوله: «ولا بعد خمسين سنة»: وقيل ستين سنة، وقيل: خمسين في العجم وستين في العرب. وقيل بعد الخمسين إن صلح حيضاً فحيض، وإلا فلا. وقيل: حيض مشكوك فيه، تدع الصلاة والصوم، ثم تقضيهما للشك.

(٢) قوله: «ولا يمنع وطأها إن خاف العنت»: هكذا قيده في «الإفتاء». قال

[١٠٤/١] م ص في شرحه عليه: هذا القيد لم أره في كلام غيره من الأصحاب. وقال بعضهم: لعله مراد من أطلق، بل هو أمين على نقله. اهـ.

أقول: ولعل هذا للخلاف في أنه حيض، فعند الشيخ تقي الدين يكون الحيض مع الحمل أيضاً، فإذا رأت الحامل دمها فهو حيض عنده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قوله: «وأقل الحيض يوم وليلة»: وعند مالك لا حد لأقله، فلو رأته لحظة وانقطع فحيض.

(٤) قوله: «بلياليهن»: الأولى: بلياليها.

(٥) قوله: «الوطء في الفرج»: أي: وما دونه، ك مباشرة يدها أو فخذيها ونحو ذلك، فجائز إن وثق من نفسه. وإنما من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(٦) قوله: «إلا لمن به شبق الخ» أي ولا كفارة عليه إذن.

(٧) قوله: «والطلاق»: أي ما لم تأسله ذلك، كما يأتي<sup>(١)</sup>.

(٨) قوله: «لكن تقضي الصوم الخ»: أي بالأمر السابق، لا بأمر جديد، في الأشهر، كسائر المعنورين. وفي «الرعاية»: يقضيه مسافر بالأمر الأول على الأصح، وحائض ونفساء بأمر جديد على الأصح. قال في «الفروع»: كذا قال. اهـ.

(٩) قوله: «أي صحة فعله»: هذا لا يصح مع كون الفعل يحرم، لأن المعنى يصير: «ويحرم بالحيض صحة فعل الطواف» وهو ركيك جداً. فال الأولى أن يقول: أي فعله. نعم لو كانت العبارة «ويمنع الحيض أشياء الخ» لكان لقول الشارح ، أي «صحة فعله»، وجه، وكأن العبارة التبست عليه بذلك. والله أعلم.

(١٠) قوله: «بالوطء فيه»: أي إذا كان الواطئ ابن عشر، ولو لفت ذكره بحائل، بخلاف ما يوجب الغسل.

---

(١) أي في كتاب الطلاق. ويأتي إن شاء الله التبليغ على ما في ذلك.

(١١) قوله: ولا فرق بين الوطء في أوله أو آخره». وكذا لو نزل الحيض [١٠٧/١] حال الوطء، ولو نزع في الحال، لأن التزع جماع على المذهب.

(١٢) قوله: «غير الصوم الخ»: أي فيبقى على تحريره الصلاة والطواف وقراءة القرآن والوطء. والمشهور عن أبي حنيفة أنه يباح، تمثّلًا بقوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ وبعد الانقطاع تكون طاهراً، لكن قوله تعالى ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] يدل على أن المراد: يتطهرن، وعلى كلّ فلا كفارة بالوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل أو التيمم حتى على المذهب القائل بتحريمه.

(١٣) قوله: «ولو أقل»: أي ولو لحظة، بخلاف ما إذا كان الانقطاع بين الحيضتين، فإن أفله ثلاثة عشر يوماً. ولا يكره وطؤها زمن الانقطاع، وإن عاد الدم في العادة فهو حيض.

(١٤) قوله: «لتكررِه الخ»: أما الحيض فمسلم، وأما النفاس فلا يتكرر أكثر من تكرر الصوم في حق الحائض. فكان القياس أن النساء تقضي الصلاة أيضًا، لأنه لا يوجد في السنة سوى مرة، وقد لا يوجد في المستحبين أو أكثر إلا مرة، فلا مشقة في قضاء صلاة مدة النفاس، بل هو كالصوم وأولى، إلا أن يقال إن مدة النفاس غالباً تزيد على مدة الحيض، فمشقة قضاء صلاة مدة النفاس أكثر من مشقة قضاء صوم مدة الحيض، فوجَّبَ قضاء الصوم، لا الصلاة، في النفاس أيضًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) قوله: «إلا ركعتي الطواف»: لأنها نُسُكٌ لا آخر لوقته. فيعايا بها. وفي الحقيقة إن ركعتي الطواف غير قضاء، بدليل قوله «لا آخر لوقته» فعلى هذا لا معایاة بها.

## فصل

والمعتادة إن جاوز دمها أكثر الحيض فتجلس عادتها ولو كان لها تمييز صالح. هذا إن علمت عادتها، بأن تعرف وقت حيضها ووقت ظهرها وعدد أيامها. وإنّا تعلم شيئاً من ذلك، أو جهلت شيئاً منه، عملت بتمييز صالح، كالمبدأة. فإن

[١٠٨/١] لم يكن لها تمييزٌ وجهلت عادتها فهي متخيّرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، بخلاف المبتدأة.

ثم إن نسيت العدد فقط تجلس غالب الحيض بالتحري في موضع حيضها. فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيضة وظهر صحيحان، تجلس فيه ستًا أو سبعًا إن اتسع له، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر.

وتجلس العدد به إن ذكرته ونسيت الوقت من أول مدة علم الحيض فيها وضعاع موضعه، كنصف الشهر الثاني. وإلا فمن أول كل هلال.

وإن نسيت العدد والوقت معًا جلست غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها وضعاع موضعه، كنصف الشهر الأول أو الثاني أو العشر الأوسط منه. وإن جهلت مدة حيضها فلم تدر أكانت تحيس أول الشهر أو وسطه أو آخره جلست غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كالمبتدأة. ومتى ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها.

وإن تغيرت عادة متعددة بزيادة أو تقدم أو تأخر فقدم زائد على أقل حيض من مبتدأة، أي تصوم وتصلبي وتغسل عند انقطاعه، حتى يتكرر ثلاثة، ثم يصير عادتها. فتقضي الصوم الواجب الواقع فيه.

ومن ترى دمًا متفرقًا يبلغ مجموعه أفاله، وترى نقاء متخللاً لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر، فحيض. ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل. فإن جاوز أكثره، كمن ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء إلى ثمانية عشر يومًا مثلاً، فهي مستحاضة تردد إلى عادتها إن علمتها، وإلا فالى تمييز إن كان، ولا فمتخيّرة على ما تقدم. هذا ملخص ما في «المنتهى» وشرحه الصغير<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «ويرتفع الحدث عن حدثه دائم الخ»: لم أره في «المنتهى» ولا في «شرحه الصغير» ولا في «الإقناع» ولا في «الفروع» بل جَزَمَ في «الإقناع» بأنه

---

(١) لم يتبيّن لعلمنا القاصر المراد بالشرح الصغير للمنتهى. وقد عرفت له خمسة شروح، لكن لم نعرف أيها المراد.

(٢) قوله: «لكن يكره وطؤها فيه»: أي في زمان النساء الذي في زمن النفاس. وأما النساء زمان الحيض فلا يكره وطؤها فيه. وقد يفرق بينهما بأن يقال إن النساء ضعيفات جداً بسبب الولادة، فعظمتها ولحمها في غاية الوهن والضعف، بسبب ما اعترافها من المرض، وهو النفاس مع التألم، فلا تتحمل الوطء زمان الطهر، بخلاف الحائض أهـ. دنوشري<sup>(١)</sup>. لكن مقتضى تعليتهم الكراهة بقولهم «لأنه لا يؤمن بالخ» يفيد عدم الفرق بينهما. فليحرر.

(٣) قوله: «الإلقاء نطفة»: ذكره في «الوجيز»<sup>(٢)</sup>. وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي: يحرم قطعاً. وسماه بعضهم<sup>(٣)</sup> «المؤودة الصغرى» وأنكر على ذلك، وقال: إنما المؤودة بعد النارات السبع، وتلا: «ولقد خلقنا الإنسان...» إلى «ثم أنشأناه خلقاً آخر» [المؤمنون: ١٢، ١٣] قال في «الفنون»<sup>(٤)</sup>: وهذا فقه عظيم وتدقيق حسن [١٠ ب] وكان يقرأ «إذا المؤودة سئلت. بأي ذنب قتلت» [التكوير: ٧، ٨] وهذا لما حلّته الروح، لأن ما لم تحله لا يبعث. فقد يؤخذ منه:

(١) الدنوشري: هو الشيخ عبدالقادر الدنوشري (-بعد ١٠٣٠هـ) وهو أحد تلاميذ الشيخ منصور بن إدريس البهوتى. له حواش على المتنى لشيخه، على شرح الخطبة.

(٢) الوجيز: متن مختصر في المذهب أثني عليه صاحب الإنضاد وغيره. وهو لسراج الدين الحسين بن يوسف بن أبي السري **الدجّاني** البغدادي (-٧٣٢هـ) اشتهر (بالدجّاني) نسبة إلى **دجّيل**، ببغداد.

(٣) الذي سماه «الموعودة الصغرى» هم اليهود في عهد النبي ﷺ، كما في سنن أبي داود (ح ٢١٧١) ومسند أحمد (٥١، ٣٣/٣)، بسندهما عن أبي سعيد الخدري. وورد أن النبي ﷺ لما سمع ذلك قال: «كذب اليهود. لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

(٤) الفنون: كتاب لابن عقيل. وهو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي الحنبلي (-٥١٣هـ) الفقيه الأصولي المتنفس المجتهد. وكتابه «الفنون» شامل لأنواع من العلوم. قال ابن الجوزي: جعله مناطاً لخواطره وواقعاته. وضمه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة، وله «الواضح» في أصول الفقه. وله في الفقه «الفصول» و«التذكرة» وغيرهما.

(٤) قوله: «من النسل»: يدل على أن ما يقطع الحيض يقطع النسل. وقد ذكر هنا عن «الإقناع» أنه لا يجوز ما يقطع الحمل، مع أنهم صرحوا كما هنا بجواز شرب ما يقطع الحيض. وقيده القاضي بإذن الزوج. فليحرر. ويتجه عندي جواز شرب ما يقطع الحمل بإذن الزوج أخذًا مما مر. وإن كان صريح ما في «الإقناع» بل «والفائق» يخالفه<sup>(١)</sup>.

## باب

### الأذان والإقامة

فائدة: الأصل في مشروعية الأذان هو أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما قدموا المدينة كانوا يحبون أن يعملوا شيئاً يعلمون به دخول وقت الصلاة، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فاقتربوا. فرأى عبدالله بن زيد في منامه هاتفًا يعلمه الأذان. فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه، فصدقه. وقال النبي ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاحة»<sup>(٢)</sup>. ويروى أن عمر لما سمع الأذان خرج فقال للنبي ﷺ: رأيت مثل الذي رأى، أي عبدالله بن زيد<sup>(٣)</sup>.

(١) نفرق الآن بين ما «يمنع» الحمل، وبين ما «يقطعه». فإن كان العلاج يمنع الحمل مؤقتاً. وارتضاه الزوجان، فلا بأس. وأما ما يقطعه نهائياً فلا ترى جواز المصير إليه لغير ضرورة، وذلك كإزالة الرحم، أو المبيضين، أو قطع قناتي «فاللوب» من الأنثى، أو إزالة الخصيدين من الذكر، وهو ما يسمى «الخصاء» وذلك لأن هذه قوّة من القوى التي خلقها الله تعالى في الإنسان لعمراً الكون، فلا يجوز إزالتها، كما لا يجوز للإنسان أن يعمي نفسه أو يقطع يده، أو نحو ذلك.

(٢) حديث رؤيا عبدالله بن زيد في الأذان: حديث حسن، أخرجه أبو داود (ح ٤٩٩) والدارمي (٢٦٩/١) وهو بأطول مما هنا. والشيخ عبدالغنى ذكره بالمعنى.

(٣) الخبر عن عمر رضي الله عنه أنه رأى مثل ما رأى عبدالله بن زيد: أخرجه الترمذى (ح =

[١١٢/١] فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي؟

فالجواب: لما فيه من التنويه بالنبي ﷺ، والرفع لذكره، لأنه إذا كان على لسان غيره، كان أرفع لذكره، وأفخم ل شأنه. على أنه روي أنه نزل الوحي بالأذان بعد هذه الرؤيا<sup>(١)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قوله: «والاذان افضل من الإقامة والإمام»: أما الإقامة فلأنه أكثر ألفاظها منها وأبلغ في الإعلام، وأما الإمامة فل الحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن». اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»<sup>(٢)</sup> والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. ولما روي «أطول الناس أعناقاً يوم القيمة المؤذنون»<sup>(٣)</sup>. وإنما لم يتولَّ الأذان النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده لضيق وقتهم. قال عمر «لولا الخلافة لأذنت»<sup>(٤)</sup> كذا قالوه.

وهو عندي غير ظاهر، لأن الاستغفال بالخلافة لا يشغل عن الأذان دائمًا. وأيضاً فلم ينقل عن الخلفاء أنهم استغلوا بالأذان قبل الخلافة، بخلاف الإمامة. وبالجملة فالذي يتوجه عندي أن الإمامة أعلى مقامًا من الأذان، فإن كبار العلماء يتولون الإمامة دون الأذان، كما عليه عمل الناس في سائر الأمصار والأعصار. وقول سيدنا عمر «لولا الخلافة لأذنت» ربما كان معناه أن وظيفة الخلافة الإمامة، والأذان ليس من وظيفتها. فالإمام في حقه وحق من مثله أفضل من الأذان، كما أن الأذان في حق بعض الناس أفضل من الإمامة، فلكل مقام مقال. هذا ما ظهر،

---

= ١٨٩ =  
، وابن ماجه (ح ٧٠٦) من حديث عبدالله بن زيد نفسه. وحسنه الترمذى.

(١) لم نجد هذا في كتب الحديث، ولكن في المعجم الأوسط للطبراني أن النبي ﷺ أرأى الأذان في ليلة الإسراء. ذكره في كنز العمال (٣٢٩/٨).

(٢) حديث «الإمام ضامن إلخ» اختلف الأئمة في صحته: وقد أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أبو داود (ح ٥١٧) والترمذى (١/ ٢٥٠).

(٣) حديث «أطول الناس أعناقاً...». آخرجه أحمد من حديث أنس مرفوعاً.

(٤) في لسان العرب: «وروي أن عمر قال: لولا الخليفي لأذنت، وفي رواية: لو أطقتُ الأذان مع الخلافة لأذنت». ولم نجد لشيء من ذلك سندًا.

(٢) قوله: «على الرجال»: أي اثنين فأكثر.

(٣) قوله: «وأن يكونوا الخ»: أي يكون كل واحد منهما من واحد، بدليل قوله في ما بعد «ويسن أن يتولاهما واحد».

(٤) قوله: «ناظفًا»: لا فائدة لهذا الشرط، فإن غير الناطق لا يتأتى منه الأذان، كما هو ظاهر. ولم أره لغيره.

[٥] قوله: «بعد نصف الليل»: المراد من الليل حيث أنه من غروب الشمس إلى طلوعها، لا إلى طلوع الفجر فقط.

(٦) قوله: «واشترطه أبو المعالي»<sup>(١)</sup>. وهو فيما يظهر لي أصوب، لأن الأذان عبادة يشترط له الوقت، فلا بد من أدائه مع معرفة الوقت، كما أنه إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت لا تصح صلاته. ويكفي في علمه بالوقت إخبار ثقة. مسألة: ويكره أن يقرأ قبل الأذان: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا...» الآية: [الإسراء: آخرها] وكذلك إن وصله بعده بذكره. قوله: قبل الإقامة: اللهم صل على محمد» ونحو ذلك، فينبغي أن يقتصر على الأذان: لا يتقدمه بشيء ولا يصله بشيء. قال في «الإقناع»: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المواتين فليس بمسنون. وما أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكرروحة، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف. وقال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»: قد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة، فيعظ ويذكر ويقرأ سورةً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات

(١) أبو المعالي: هو أسعد بن المُنجا وجيه الدين التنوخي الحنبلي الدمشقي، ٥١٩ - ٦٦٦هـ) عُرف له من المؤلفات: «الخلاصة» كتاب محرر، بين فيها الصحيح من الرواية والوجه. هذب فيها كلام أبي الخطاب في «الهداية». ووُجِدَت في «المدخل المفصل» (ص ٧١٣) أن له على الهداية شرحاً اسمه «النهاية في شرح الهداية» في بضع عشرة مجلداً.

مسألة: يصح أذان من يلحن، مع الكراهة، إن لم يحل المعنى. فإن أحاله كقوله: «الله وأكْبَرُ» و «الله أَقْبَرُ» و «أَشْبَرُ» و «أَكْبَلُ» أو «يَشْحُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أو «أَسْهَدَ» بالسين المهملة، أو لم يبيّن الهاء من لفظ الجلالة، أو من «الصلوة» أو لم يبيّن الحاء من «الفلاح» فإذاً غير صحيح. فقولي «كقوله الله واكبَرُ» أي بزيادة الواو قبل «أكبَرُ» لا إن أبدل الهمزة واواً، فقال «الله وَكَبَرُ» فإنه يصح لأن الهمزة إذا تقدمها ضمة قد تقلب واواً [١١] كما في كثير من القراءات. وما ذكر من أن بلاً كان يقول «أَسْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بالسين المهملة، فغير صحيح، كما ذكره العلامة الشيخ مرعي الكرمي، مع أنه ذكره شارح «الغاية» وغيره. فليحرر.

(٧) قوله: «يلتفت يميّنا الخ»: وهل مثله في الإقامة؟ قال في «الفروع»: فيه وجهان. قاله أبو المعالي. وجزم الآجري<sup>(٢)</sup> وغيره بعدهم اهـ. كلام «الفروع».

(٨) قوله: «ما لم يشق الخ»: في العبارة حذف، وهو أنه يسن له أن يجib نفسه. فيكون المراد من حدر الإقامة فيما تقدم عدم التأني الطويل، بل يكون دون الأذان، لا ما عليه الناس الآن من الإسراع المفرط، إذ لا يتصور معه أن يجib نفسه. فليتأمل.

(٩) قوله: «أذن للأولى الخ»: أقول: فإذا نوى جمع التأخير فهل يؤذن للأولى في وقتها أو حتى يدخل وقت الثانية؟ لم أره صريحاً. ثم رأيت على هامش

(١) فكيف لو شاهد فعل ذلك بمكبرات الصوت يتبع الواحد منها الآخر بالأصوات القوية. وما أحسن ما عمل في بعض البلاد الإسلامية من توحيد الأذان بالمicrophones في المدينة الواحدة، تخفيفاً، ولأن الأذان الموحد كافٍ في البلاغ، وما زاد فإنه قد يزعج بعض الناس من المرضى ونحوهم لتابع الأصوات الشديدة إذا سمع الأذان بالمicrophones الضخمة من مسجد بعد مسجد بعد مسجد.

(٢) الآجري (-٣٦٠) هو محمد بن الحسن بن عبد الله، أبو بكر الآجري البغدادي ثم المكي الحنبلي. وقيل: الشافعي. محدث فقيه. قال في البداية والنهاية (١١/٢٧٠): «له مصنفات مفيدة» اهـ. له: «النصيحة» في الفقه، و «أحكام النساء» وغير ذلك.

[١١٧/١] «الفروع» ما نصه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكيف أؤذن عند الغروب وأنا راكب؟ ثم تأملت فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للغرب في طريقهم، بل آخر التأذين حتى نزل. فصرت أفعل كذلك، لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتاً لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة. وللهذا قلنا: يؤذن للفائتة كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر، لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا للوقت الذي تجب فيه، والله أعلم. فائدة: ورد كما في صحيح البخاري وغيره «أن ابن عباس أمر المؤذن في يوم مطير أن يقول بدل الحيعتين: «الصلاحة في الحال» أو «صلوا في رحالكم»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا ذلك. فقال ابن عباس: فعله من هو خير مني، النبي ﷺ».

أقول: لكن ذكر في البخاري أيضاً عن ابن عمر أنه قال ذلك بعد فراغ الأذان. وأخبر بأن النبي ﷺ كان يأمر بذلك كذلك في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر<sup>(١)</sup>. وقد يجمع بينهما بجواز الأمرين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠) قوله: «الهيثم»: بالمثلثة لا بالمثلثة.

(١١) قوله: «والفضيلة»: وقول بعضهم «والدرجة الرفيعة» غير ثابت<sup>(٢)</sup>، كما بينه بعض الحفاظ.

(١٢) قوله: «الدعا لا يرد بين الأذان والإقامة»<sup>(٣)</sup>: أي وعند صعود الخطيب المنبر وبين الخطبيتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة.

## باب

### شروط الصلاة

(١) قوله: «إلا النية»: أي فإنها شرط ولا تجب قبل الصلاة، بل يستحب

(١) أخرجه عبدالرزاق (كتنز العمال ٨/٣٠٨).

(٢) أي «والدرجة الرفيعة» أما «والفضيلة» فهو ثابت في البخاري وغيره.

(٣) قوله: «الدعا لا يرد... إلخ» روی مرفوعاً. أخرجه أحمد والترمذی وحسنه (ش المتهى).

قرنها بالتكبير، كما يأتي. فهو مستثنٍ من قوله: «تجب لها قبلها». وخرج به [١٢٠/١] الأركان، فإنها من أجزائها.

(٢) قوله: «فوقت الظهر الخ»: بدأ بالظهور لبداية جبريل عليه السلام، فإنه أول ما صلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، إشارة لظهور الدين. وختم بالفجر إشارة إلى ضعفه في آخر الزمان. وبدأ بعض العلماء بالفجر لأنها أول اليوم. ولكل وجهة.

(٣) قوله: «وهي الوسطى»: أي المذكورة في قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» [البقرة: ٢٣٨] لحديث ورد في ذلك<sup>(١)</sup>. قال في «الإنصاف»: بلا خلاف عن الإمام والأصحاب فيما أعلمه اهـ. ومعنى «الوسطى» الفضلى، وقيل المتوسطة، لتوسطها بين نهارٍ وليلة، أو بين رياعتين وهمما الظهر والعشاء.

(٤) قوله: «الشفق الأحمر»: أي لا الأصفر ولا الأبيض. وقيل حتى يغيب الأصفر، وقيل الأبيض. قلت: وهذا الذي عليه عمل الناس الآن.

(٥) قوله: «إلا ليلة جمع»: أي المزدلفة. وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها.

(٦) قوله: «ما لم يؤخر المغرب»: أي حيث جاز تأخيرها.

(٧) قوله: «والنوم قبلها»: ظاهره ولو كان له من يوقفه. وقوله: «ومع أهلِ»: أي وكذا مع ضيف أو لتعليم ولد:

(٨) قوله: «وهم النهاية في إتيان الفضائل»: وأما حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الإمام أحمد وغيره، فقد حکى الترمذی عن الشافعی وأحمد وإسحق رضی الله تعالیٰ عنهم أن معنی الإسفار أن يضيء الفجر بحيث لا يشك فيه.

ويسن جلوسه لصلاة بعد عصر إلى الغروب، وبعد فجر إلى الشروق،

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن علي قال: «كنا نراها الفجر، حتى سمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً». وأخرج مسلم والترمذی عن ابن مسعود مثله (تفسير الشوكاني).

[١٢٢/١] بخلاف بقية الصلوات. ويكره الحديث في أمر الدنيا بعد صلاة الفجر إلى الشروق كما في «الإقناع». وتأخير الكل مع أمن فوات وقتِ لمصلي كسوف، ومعذور حاقدن وتألق إلى طعام [١١ ب] ونحوه أفضل.

ولو أمره والده بالتأخير ليصلي به مع سعة الوقت آخر. قال المصنف م ص<sup>(١)</sup>: ظاهره: وجوباً، لوجوب طاعته اهـ.

ويجب التأخير لتعلم الفاتحة، وذكر واجبـ.

ويقدر للصلوة أيام الدجال الطوال، وهي يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم الجمعة، قدرُ الزمن المعتاد<sup>(٢)</sup>، لا أنه للظهور بالزوال، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله وهكذا. والليلة في ذلك كاليوم. قال م ص: قلت: وعلى قياسه الصوم وسائر العادات اهـ.

## باب العورة

فائدة: يكره للرجل لبس المزغفر والمعصفر والأحمر المُضَمَّت، أي الذي ليس فيه ما يخالف لونه. ونقل عن الإمام أنه كره المعصفر كراهية شديدة. ومذهب الأئمة الثلاثة عدم كراهة لبس ذلك كله. قال في «الفروع»: واختاره الشيخ، وهو أظهر اهـ.

أقول: ظاهر كلامهم أن ما صبغ بلون أصفر غير عصفر أو زعفران لا يكره لبسه، وإنما لقالوا يكره لبس الأصفر بالأحمر. ولعل مرادهم أيضاً بالأحمر: القاني، فتأملـ.

(٩) قوله: «ويكفي الستر بغير منسوج الخ»: أي ولو كان بمتصل به، كيده، إذا وضعها على خرق في ثوبه، وكلحيته المسترسلة على جيب قميصه الواسع

(١) مراده بقوله «المصنف»: الشيخ مرعي الكرمي مصنف «دليل الطالب» فوضع رمز «م ص» بعده فيه ما فيه، لأن رمز لمنصور البهوي في هذه الحاشية وغيرها من كتب متاخرى الحنابلة.

(٢) أي لحديث ورد في ذلك، أخرجه مسلم في الفتن (ج ١١٠).

(١٠) قوله: «فعروة الذكر البالغ عشرًا الخ»: هذا صريح كلام أكثر أئمتنا من أن الذكر إذا تم له عشر سنين كالبالغ . ومقتضاه أن البنت إذا بلغت تسعًا تكون كالبالغة . ولذا قال أبو المعالي: هي بعد تسع ، والصبي بعد عشر ، كالبالغ اهـ . وهو خلاف كلامهم . لكن يطلب الفرق بينهما . والظاهر أن لا فرق ، بل لو قيل بأن بنت تسع كالبالغة ، وابن عشر ليس كالبالغ ، لكان له وجه . وحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يشملها ، لأن المراد: من يمكن حيضها .

(١١) قوله: «والأمة»: أي البالغة ، فيما يظهر . ويعجمه: بنت تسع فصاعداً ، فلا تكون عورتها دون عورة الذكر ، بل الظاهر أنها سواء . قوله: «من دون السبع إلخ»: أي سواء كان ذكراً أو أنثى .

قوله: «الرجل البالغ»: ومثله الختني المشكّل كما في «شرح المتنّي» وغيره .

(١٢) قوله: «الذكر» أي: وكذا الختني . وقال المجد: الاحتياط للختني المشكّل أن يستر كالمرأة اهـ .

(١٣) قوله: «في مغصوب»: ظاهره سواء كان هو الغاصب أم لا . وهل يشمل ذلك مالكها ، أو من أذن له مالكها في الصلاة فيها؟ ينبغي أن يحرر . والمراد بالثوب المغصوب الذي لا تصح الصلاة به ، أو الحرير ، ما كان ساترًا للعورة ، أو لولا غيره لكان ساترًا لها ، لا نحو عمامة وتكية وخف غير ممسوح عليه ، ونحوهما ، لا يلي العورة . وإن كان ظاهر كلام بعضهم يدل على أن هذا التفصيل في الحرير دون الغصب ونحوه ، فإنه لا فرق ، إذ كل منهما منهي عن لبسه ، فالتفريق تحكم . والله أعلم .

(١٤) قوله: «على غير أنثى الخ»: شمل الختني المشكّل وشمل الصبي ، فيحرم على وليه أن يلبسه ذلك . ولضرورة يجوز لبس الحرير كعدم غيره ، ولحكمة وجراحته؛ ولحرب ولو بلا حاجة ، ولقليل ونحوه .

(١٥) قوله: «ويباح ما سُدِّي بالحرير الخ»: قال ابن [عوض] في الحاشية: «أي شرط أن يكون الحرير مستترًا . وغير الحرير هو الظاهر» اهـ وهو تابع في ذلك

[١٢٧/١] لشيخه الشيخ عثمان النجدي. فعلى هذا: لا يجوز لبس الدلّاجة والكرسُوت<sup>(١)</sup> ونحوه. لكن أنكر على الشيخ عثمان علماء عصره، فكان ذلك سبب خروجه من دمشق إلى مصر، ورددوا عليه بما يطول ذكره. وكذلك الشيخ عثمان أطرب في الاستدلال لما قال<sup>(٢)</sup>.

(٦) قوله: «وبقعته»: أي محل بدنه وثوبه، كما صرّح به في الإقناع وغيره. فلو كان طرف ثوبه وهو جالس مثلاً على نجاسة، كمن يسبط بساطاً طاهراً على محل منجس وتكون أطراف ثوبه نازلة عنه إلى المحل النجس، لم تصح صلاته. قوله: «فتصح من حامل مستجمراً إلخ»: مفرغ على قوله «حيث لم يعف عنها» أي فإن أثر الاستجمار معفو عنه.

(٧) قوله: «فإن حبس الخ»: مفرغ على قوله «مع القدرة».

(٨) قوله: «من غير متعلق ينجرُ به الخ»: أي وأما إن كان متعلقاً به، كمن شد في وسطه حبلًا طاهراً متصلًا بنجاسة أو بحيوان نجس ككلب وحمار وبغل، فإن كان الحيوان ينجر معه ولو استعصى لا تصح صلاته، وإن كان لا ينجر إذا استعصى صحت.

(٩) قوله: «لا تصح إلخ»: وعنه تصح. قال في الإقناع: وهو الصحيح عند أكثر المتأخرین.

فائدة: وإن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من خيط أو عظم، فجبر<sup>١</sup> وصح، لم يلزم إزالته إن خاف الضرر. ثم إن غطاء اللحم لم يتيم له، وإن تيم له، وقيل لا. وهذا والله أعلم إذا كانت نجاسة الخيط بغير دم ...<sup>(٣)</sup> وإن فلا يكفي [١٢أ] التحرز عن نجاسته. فليحرر.

(١) قوله: «الدلّاجة والكرسُوت» كذا في الأصل، ولم نعرفهما. ويظهر أنهما من أنواع الملابس التي كانت دارجة في عصرهم. والله أعلم.

(٢) ذكر طرقاً من ذلك صاحب السحب الوابلة (في ص ٢٨٢) في ترجمة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي.

(٣) في الأصل كلمة خفية لم تتمكن قراءتها.

[١٢٨/١] ولو قلعت سنه، فأعادها أو جعل موضعها سن شاة مذكاة ونحوها، صحت صلاته، لأنها ظاهرة.

وإن شرب خمراً ولم يسكر غسلَ فمه وصلى، ولا يلزمـه القيء. قال في الفروع: ويتوّجـهـ: يلزمـهـ، لإمكان إزالتـهاـ. وأما عدم قبول صلاة السكران، كما في الحديث<sup>(١)</sup>، فأجاب عنه صاحب المحرر بنفي ثوابـهاـ، لا صحتـهاـ.

قال بعضـهمـ: إذا قيلـ: ما شيء فعلـهـ حرامـ وتركـهـ حرامـ؟ فالجوابـ: صلاة السكرانـ، فعلـهاـ حرامـ للنبيـ عنـ ذلكـ، وتركـهاـ محرمـ عليهـ. وهذا على أنه مكلفـ، كما نقلـهـ عبداللهـ<sup>(٢)</sup>. و قالـهـ القاضيـ وغيرـهـ.

(٢٠) قولهـ: «أـيـ مرـمىـ الزـبـالـةـ الخـ»: أيـ الكـنـاسـةـ والـقـمـامـةـ. وأـمـاـ المـحـلـ المـعـدـ لـادـخـارـ السـرـجـينـ، المـسـمـىـ بـالـزـبـلـ فـيـ بـلـادـنـاـ، لـأـجـلـ وـقـودـهـ وـتـسـجـيرـ التـنـورـ بـهـ المـسـمـىـ بـالـطـابـوـنـ، وـيـسـمـىـ ذـلـكـ المـحـلـ بـالـمـزـبـلـ، فـإـنـهـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـهـ وـعـلـيـهـ، لأنـهـ لـيـسـ بـمـرـمىـ الزـبـالـةـ، بلـ مـخـزـنـ لـالـسـرـجـينـ وـنـحـوـهـ مـنـ تـبـنـ وـحـثـالـةـ زـيـتونـ وـغـيرـهـماـ. وهذاـ مـاـ يـكـادـ يـخـفـىـ فـاحـفـظـهـ.

(٢١) قولهـ: «وـأـسـطـحـةـ هـذـهـ مـثـلـهـ»: هـذـاـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـ المـنـعـ تـعـبـدـيـ، وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ<sup>(٣)</sup>. وأـمـاـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـ مـعـلـلـ بـمـظـنـةـ النـجـاسـةـ، فـلـاـ يـظـهـرـ مـعـنـيـ المـنـعـ مـنـ صـحـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ أـسـطـحـةـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ، أـعـنـيـ الـمـقـبـرـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ. يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـرـ.

(٢٢) قولهـ: «وـالـحـجـرـ مـنـهـ»: أيـ فـيـصـحـ التـوـجـهـ إـلـيـهـ مـطـلـقـاـ مـنـ مـكـيـ وـغـيرـهـ، وـلـاـ يـصـحـ الـفـرـضـ فـيـهـ، كـالـكـعـبـةـ. وـقـيلـ لـاـ يـصـحـ التـوـجـهـ إـلـيـهـ، وـفـاقـاـ لـلـثـلـاثـةـ.

(٢٣) قولهـ: «كـذـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ»: وـقـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ: ولوـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ

(١) أيـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ «مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـمـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـةـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ...ـ الحـدـيـثـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ. وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ.

(٢) أيـ نـقـلـهـ عـنـ وـالـدـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ.

(٣) قولهـ: «أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ» أيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ. وـ«الـوـجـهـ» فـيـ اـصـطـلـاـحـهـمـ هـوـ القـوـلـ مـنـ أـقـوـالـ أـئـمـةـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ بـعـدـهـ. وـأـمـاـ مـاـ عـنـ أـحـمـدـ نـفـسـهـ فـيـسـمـىـ «الـرـوـاـيـةـ» أـوـ «الـنـصـ»ـ.

[١٣٠/١] يديه شاخص متصل بها، لكن ما لم يسجد على متهاها، فلا تصح.  
(٤) قوله: «استقبال القبلة»: أي الكعبة. لكن فرض من قرُبَ منها إصابة عينها. والمراد من أمكنة مشاهدتها؛ وفرض من بعْدَ، وهو من لم يمكنه مشاهدتها، ولو في مكة، لوجود حائل، ولم يجد من يخبره عنها يقيناً: التوجُّهُ إلى جهتها، ولا يضر علوه عن الكعبة أو نزوله عنها.

قال في «الإقناع»: صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة، وستة عشر شهرًا بالمدينة، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة اهـ.

[فائدة]: درجات الإخلاص ثلاثة: علياً، وهي أن يعمل امثالًا لأمر الله، وقيامًا بحق عبوديته<sup>(١)</sup>؛ ووسطى، وهي أن يعمل طمعًا في ثواب الآخرة، وخوفًا من عقابها؛ ودنيا، وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها. وكل ذلك سالم من الرياء.

(٥) قوله: «قبل الصلاة شرطٌ وفيها ركن»: قال صاحب النظم «فيلزم في بقية الشروط مثلها». اهـ. من «الفروع».

(٦) قوله: «ولا يمنع صحتها الخ»: أي ولكن ينقص الأجر. ومثله لو قصد بنية الصوم هضم الطعام، وبالحج رؤية البلاد بعيدة.

(٧) قوله: «أو قبلها بيسير»: أي خلافًا لمالك والشافعي. وقيل: ويزمن كثير. نقل أبو طالب<sup>(٢)</sup> وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أثره كبرٌ وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به الشيخ وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة. وعند الحنفية له تقديمها ما لم يوجد ما يقطعها، وهو

(١) هذا منه رحمة الله جري مع أوهام بعض الصوفية وما رتبه لأنفسهم، مما لم يشرعه الله تعالى. وإلا فمن طلب فضل الله تعالى وثوابه في الدنيا والآخرة لا يقل درجة عنمن قبله، وقد أتني الله تعالى على أبيائه الكرام بأنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعونه رغبًا ورهبًا.

(٢) أبو طالب: هو أحمد بن حميد، أبو طالب المُشكاني، أحد النقلة عن أحمد مسائله، وإذا قيل: روى الجماعة عن أحمد كذا، فأبو طالب أحدهم كما تقدم.

عمل لا يليق بالصلوة. قوله: «لا قبل دخول وقت» أي للخلاف في أنها ركن وهو [١٣١/١] لا يتقدم، فليست كسائر<sup>(١)</sup> الشروط.

(٢٨) قوله: «فبان وقتها قد خرج الغـ»: أي إذا كان جاهلاً به، وأما إن كان عالماً بخروج الوقت، ونوى أداءً، أو بقاء الوقت ونوى قضاءً، لا تصح، لأنه متلاعب، كما صرّحوا به. فإن ائتم مسبوقٌ بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صحّ، وأما إن ائتم بمسبوقٍ من لم يدرك شيئاً من صلاة إمامه، أو في جمعة، لم يصح.

(٢٩) قوله: «فله الدخول»: وفي «الفصول»: ويلزمه لزوال الرخصة. قاله في «شرح المتنبي».

(٣٠) قوله: «وكره بغيره غرض»: أي ولغرضٍ صحيح لا كراهة، وذلك كمن يحرم منفرداً ثم تقام الجمعة. وقال بعضهم لو قيل بالوجوب هنا لكان حسناً.

\* \* \*

---

(١) في الأصل هنا جملة خفية، وهذا أولى ما تقرأ عليه.

## كتاب الصلاة

(١) قوله: «كتاباً موقوتاً»: أي فرضاً محدوداً لها وقت فلا تصح إلا بعد دخوله.

(٢) قوله: «كمن أسلم بدار حرب»: أي فيقضيها إذا علم.

(٣) قوله: «وهو من بلغ سبعاً»: وقيل من فهم الخطاب ورداً الجواب. ولا يتقيّد بسنٍ. سئل أبو العباس: هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات أو لا؟ فأجاب: كانت لهم صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات<sup>(١)</sup>، والهيئات وغيرها.

(٤) قوله: «إلا في السترة»: أي ستر عورته، فإن البالغ يستر ما بين السرة والركبة، وأحد العاتقين في الفرض، وأما المميز إذا كان دون عشر فلا يجب عليه ستر غير الفرجين، لأن السترة ليست شرطاً لصحة صلاته كما قد يتواهم. وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها، أي الصلاة، احتمالات: ثالثها يلزم مع ضيقه. وجزم به في «التمهيد»<sup>(٢)</sup> [١٢ ب].

(٥) قوله: «والثواب له»: ذكره الموفق في غير موضع. وذكره الشيخ. وذكر في شرح مسلم في حججه أنه صحيح يقع تطوعاً يثاب عليه، عند مالك والشافعى وأحمد. وقال في الفروع: في طريقة بعض أصحابنا في مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه. وما روی مرفوعاً: «إن حسنت الصبي لوالديه أو أحدهما» فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. والمتسبب يثاب بنية القرابة، لأنه دله على هدى. اهـ. فلو بلغ الصغير في أثناء الصلاة، أو بعدها في وقتها، يلزم إعادتها مع إعادة

(١) كذا في نسخة الأصل، ولعل الصواب «الأفعال».

(٢) التمهيد: في أصول الفقه هو لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني البغدادي (- ٥١٠هـ) أحد المجتهدین في المذهب. وله في الفقه: «الانتصار» و«رؤوس المسائل».

تيم لها، لا وضوء وغسل، وبعد وقتها لا إعادة عليه. إلا إذا كانت تجمع مع ما [١٣٤/١] بعدها، كمن يبلغ بعد العصر، فيلزمها أن يعيد الظهر أيضاً. ومثله من عقل أو أسلم أو انقطع حি�ضها.

(٦) قوله «جحوداً»: ومثله لو تركها تهانينا، فدعاه الإمام أو نائبه إليها، فتركها حتى ضاق وقت ما بعدها عنها فإنه يكفر. قوله: «وجرت عليه أحكام المرتدين» أي يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، كما يأتي.

فائدة: ومن ارتد ثم تاب لزمه قضاء ما فاته زمن ردة من صلاة وصوم، وفاما للشافعي. وعنـه: لا، وفاما لأبي حنيفة ومالك [...] [١] إجماعاً.

وإن طرأ جنون على المرتد لزمه قضاء ما فاته زمن جنونه أيضاً، لأن عدم القضاء رخصة تخفيفاً. وقيل: لا يلزمـه. ذكر ذلك في الفروع.

ويقضي مسلم ما فاته قبل بلوغـ الشـرع. وقيل لا، ذكره القاضي، واختاره الشيخ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

قال الشيخ: والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغـ الشـرع، كمن ترك التيمـ لـ عدم الماء لـ ظـنه عدم الصـحةـ بهـ، أو لمـ يـ زـكـ، أو أـ كـلـ حتـ تـ بـيـنـ لهـ الخـيطـ الأـ بـيـضـ منـ الخـيطـ الأـ سـوـدـ لـ ظـنهـ ذـلـكـ، أو لمـ تـصـلـ مـسـتـحـاضـةـ وـنـوـهـاـ. وـالـأـصـحـ لـ قـضـاءـ، وـكـذـاـ لـ إـثـمـ اـتـفـاقـاـ. وـمـرـادـهـ: وـلـمـ يـقـصـرـ، وـإـلـأـ أـثـمـ. وـكـذـاـ لـوـ عـاـمـلـ بـرـبـاـ أوـ نـكـحـ فـاسـدـاـ، ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ التـحرـيمـ.

(٧) قوله: «إن مـدـ اللـامـ»: أي مـدـهاـ كـثـيرـاـ، وـإـلـأـ فـمـدـهاـ وـاجـبـ، فـلـوـ قـصـرـهاـ لا تـصـحـ صـلـاتـهـ فـيـماـ يـظـهـرـ، لأنـهـ يـخـرـجـهاـ عنـ مـوـضـعـهاـ. وـأـمـاـ إنـ مـدـهاـ طـوـيـلـاـ بـأـنـ مـطـطـهاـ فـيـكـرـهـ، وـتـنـعـقـدـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـدـ اللـامـ مـنـ لـفـظـ الـجـالـةـ بـقـدـرـ حـرـكـتـيـنـ وـاجـبـ، وـبـدـونـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ، وـهـوـ كـالـرـحـمـنـ. وـإـنـ لـمـ يـكـتـبـ بـأـلـفـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـهاـ فـيـ الـلـفـظـ. وـإـنـ أـبـدـلـ الـكـافـ بـالـقـافـ فـقـالـ «الـلـهـ أـقـبـرـ» لـاـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ. كـمـاـ فـيـ الـأـذـانـ.

(١) في الأصل هنا كلمة لم تتمكن قراءتها، وأولى ما تقرأ عليه: «وـحـكـيـ».

(٨) قوله: «بقدر ما يسمع نفسه الخ»: وإن كان إماماً يسن له أن يجهر بتكبير وتسبيح وتسلية أولى وقراءة في جهرية، بحيث يسمع من خلفه. وغير الإمام سنّ له الإسرار في التكبير والسلام ونحو ذلك. وكروه جهر مأمور إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة، بأن كان الإمام لم يُسمع جميع المأمومين. قال م ص: وظاهره: لا تبطل الصلاة به، وإن قصد به الإعلام، لأنه لمصلحة الصلاة اهـ.

(٩) قوله: «وعدل إلى غيره»: أي إلى قوله: «سبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. والله أكبر» قدر الفاتحة. فإن لم يعرف ذلك كله وعرف بعضه كرّره بقدره. وإن لم يعرف شيئاً منه وقف بقدر الفاتحة.

(١٠) قوله: «الرابع الركوع»: أي ولا بد من قصده. فلو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بياله الركوع، ثم قصده وهو راكع، لم يجزئه، كالرفع منه، كما يأتي. وكذا يقال في السجود، وفي الرفع منه، ونحو ذلك.

(١١) قوله: «وأكمله تمكين جبهته وأنفه الخ»: أي فسجوده على هذه الأعضاء كلها ركن. وعنده: إلا الأنف، اختاره جماعة. وعنده: ركنٌ بجبهة، والباقي ستة.

فائدة: فلو علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستغل الأسافل، بلا حاجة، فقيل يجوز، وقيل يكره، وقيل تبطل، وقيل إن كثير. قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج به عن صفة السجود لم يجز.

(١٢) قوله: «ومن عجز بالجبهة لم يلزمـه غيرها»: ظاهره أنه لا يلزمـه السجود بالأـنف، وهو كذلك، وفـاقـاً لأـبي حنيـفة والـشـافـعيـ.

(١٣) قوله: «الرفع من السجود»: وعند الحنفـيةـ: يجب رفع الرأس ليتحقق الـانتـقالـ، حتى لو تحقق الـانتـقالـ بدونـهـ، بأنـ سـجـدـ علىـ وـسـادـةـ، فـنـزـعـتـ منـ تحتـ رـأـسـهـ، وـسـجـدـ علىـ الـأـرـضـ جـازـ عـنـ السـجـدـتـيـنـ.

واحتاجـ عليهمـ القـاضـيـ وـغـيرـهـ بـأنـ لـوـ وضعـ جـبـهـتـهـ عـلـىـ مـكـانـ، ثـمـ أـزـالـهـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـعـلـانـ، لـاـخـتـلـافـ الـمـكـانـيـنـ. وـمـعـ هـذـاـ لـاـ يـجـزـيـهـ عـنـهـمـ أـيـضاـ.

(١٤) قوله: «بعد الإتيان بما يجزئ إلخ»: أي مع الإتيان الخ، فهو ركن [١٣٩/١] أيضاً إذا كان آخر صلاته، لأن الركن «اللهم صل [١٣١] على محمد» فقط، بل هو والمجزئ من التشهد الأول كما هو ظاهر.

(١٥) قوله: «سلام عليك أيها النبي» ظاهر كلامه. كغيره أنه لو قال سلام، أو: السلام على النبي الخ بدون كاف الخطاب لا يجزئ، مع أنه ثبت في صحيح البخاري أن بعض الصحابة، كابن مسعود وغيره، كانوا يقولون: كنا نقول «السلام عليك أيها النبي» وهو بين ظهرينا، فلما قبض قلنا «السلام على النبي» فهذا يدل على أن الإتيان بكاف الخطاب لا يلزم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله «ورحمة الله»: ظاهره أنها ركن وأنه لا يكفي «السلام عليكم». وهو كذلك على المذهب. وقدمه في الفروع. قال: وعنه سنة.

(١٦) قوله: «يكفي في النفل تسلية واحدة»: هذا ما اختاره جمع. وظاهر المتهى خلافه.

[١٧] قوله: «عمداً»: أي قصداً مع علم الحكم بدليل.

## فصل في واجبات الصلاة وسننها

(١) قوله: «وتسقط جهلاً»: فإن ترك الواجب جهلاً إنما يكون بالقصد. قول الشارح: «ويسجد له» بعد قوله: «وتسقط جهلاً» يفيد أنه ملحق بالسهو، أي فلو ترك واجباً جهلاً ثم علمه وهو في الصلاة، أو بعدها، على ما يأتي في سجود السهو، يلزمته السجدة له. وعبارة م ص في شرح المتهى وغيره تفید خلافه.

(٢) قوله: «رب اغفر لي»: وهل يجزئ «اللهم اغفر لي»؟ الظاهر: نعم. وذكره في الفروع عن جماعة.

(٣) قوله: «لم يجزئه ذلك إلخ»: قال المجد<sup>(١)</sup>: هذا قياس المذهب،

---

(١) المجد: هو مجذ الدين عبدالسلام بن تيمية، صاحب «المحرر»، تقدم.

(٤) قوله: «والجهر بالقراءة للإمام الغـ»: عد هذه من سنن الأقوال فيه نظر، خصوصاً وقد جعلوا من سنن الأفعال الجهر بتكبيرة الإحرام، كما يأتي، إذ لا فرق بينهما.

وقوله: «ويخير المنفرد الخ»: وهل الأفضل الجهر أو تركه؟ صرخ البهوتى وغيره بأن تركه أفضل . قلت: وفي رواية: الجهر أفضـل، ذكرها في الفروع، وذكر قوله لا يـكراهـته.

(٥) قوله: «والدعاة بعده»: أي بما أحب. وبما ورد أفضل. ومنه «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»<sup>(١)</sup>.

(٦) قوله: «ووضع اليمين على الشمال»: لم يبين كيفية الوضع المشروع. وفي الفروع: و يجعل اليمني على كوع اليسرى . ونقل أبو طالب: بعضها على الكف وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظهر كف اليسرى، خلافاً لأبي حنيفة

(١) هذا وارد في عدة أحاديث، وليس حديثاً واحداً كما يوهمه لفظه، فأوله إلى قوله «ومن شر فتنة المسيح الدجال» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقوله «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» أخرجه البخاري والترمذى في كتاب الدعوات من جامعهما، ومسلم في المساجد (١٢٩). وقوله «اللهم إني ظلمت إلخ» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال للنبي ﷺ: «علّمني دعاء أدعوه به في صلاتي». فقال: قل: اللهم إني ظلمت. الحديث.» (الأذكار للنووى) وأما الدعاء بعد السلام بما في آية «ربنا آتنا في الدنيا حسنة...» فلم يذكره النووى، ولم نجده في كتب الحديث.

اهـ. وعند مالكٍ إرسال اليدين أفضلـ. والله أعلمـ.

(٧) قوله: «نظره إلى موضع سجوده»: أي لأنـه أخـشـ للمصلـي وأـكـفـ لـنظـرهـ، ماـ لمـ يـكـنـ فيـ حـالـ إـشـارـتـهـ فيـ التـشـهـدـ، فـينـظـرـ إـلـىـ سـبـابـتـهـ، أوـ فيـ صـلـاتـهـ تـجـاهـ الـكـعـبـةـ، فـينـظـرـ إـلـيـهاـ<sup>(١)</sup>.

(٨) قوله: «مجاـفـافـةـ عـضـدـيـهـ عنـ جـنبـيـهـ»: مـكـرـرـ معـ ماـ يـأـتـيـ فيـ كـلـامـ المـصـنـفـ. ولـعلـ هـذـاـ فيـ الرـكـوعـ، وـماـ يـأـتـيـ فيـ السـجـودـ، فـلاـ تـكـرـارـ. وـهـوـ كـذـلـكـ.

(٩) قوله: «مـبـاشـرـتـهـماـ»: ولـعلـ الصـوابـ: مـبـاشـرـتـهـاـ، أيـ أـعـضـاءـ السـجـودـ، بـدـلـلـ قـولـهـ: سـوـىـ الرـكـبـتـيـنـ الخـ وـالـظـاهـرـ آـنـهـ تـحـرـيفـ. وـقـولـ الشـارـحـ: أيـ الـيـدـيـنـ وـالـجـبـهـةـ، مـبـنيـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـرـيفـ، فـتـنـبـهـ لـهـ.

(١٠) قوله: «أـصـابـعـهـاـ»: صـوـابـهـ أـصـابـعـهـمـاـ.

(١١) قوله: «رفعـ يـدـيـهـ أـوـلـاـ»: أيـ قـبـلـ رـكـبـتـيـهـ، لـاـ قـبـلـ وـجـهـهـ. فـالـأـوـلـيـةـ إـضـافـيـةـ، أيـ عـكـسـ الـانـحـطـاطـ لـلـسـجـودـ، فـإـنـهـ فـيـ يـضـعـ رـكـبـتـيـهـ قـبـلـ يـدـيـهـ، وـفـيـ الرـفـعـ مـنـهـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ قـبـلـ رـكـبـتـيـهـ. وـهـوـ فـيـهـمـاـ لـغـيـرـ عـاجـزـ.

(١٢) قوله: «والافتراشـ فـيـ الجـلوـسـ الخـ»: بـأـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ قـدـمـهـ الـيـسـرىـ وـيـنـصـبـ الـيـمـنـىـ.

(١٣) قوله: «والتوـرـكـ إـلـخـ»: بـأـنـ يـخـرـجـ قـدـمـهـ الـيـسـرىـ مـنـ تـحـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ وـيـنـصـبـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ. وـقـولـهـ: «والتوـرـكـ فـيـ التـشـهـدـ الثـانـيـ» يـحـتـمـلـ أنـ المـرـادـ بـهـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ تـشـهـدـ، أـوـ أـنـ المـرـادـ بـهـ مـاـ يـعـقـبـهـ السـلـامـ. فـعـلـىـ الـأـوـلـ: لـاـ يـتـورـكـ فـيـ صـلـاةـ ثـنـائـيـةـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ: بـلـىـ. وـتـعـلـيـلـهـمـ يـؤـيدـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ. لـكـنـ صـرـحـ فـيـ الـمـتـهـىـ وـغـيـرـهـ بـأـنـ لـاـ يـتـورـكـ فـيـ ثـنـائـيـةـ. فـتـنـبـهـ.

قولـهـ: «وتـكـرـارـهـاـ»: لـكـنـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ يـكـثـرـ وـقـوعـهـاـ وـهـيـ أـنـهـ قـدـ يـسـرـ الإـلـمـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـصـلـاةـ الـجـهـرـيـةـ سـهـوـاـ، ثـمـ يـذـكـرـ فـيـتـدـيـ الـفـاتـحةـ جـهـرـاـ فـهـلـ يـكـرـهـ ذـلـكـ؟

(١) استـحـبـ النـظـرـ فـيـ الـصـلـاةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ لـمـ يـصـلـيـ تـجـاهـهـاـ: أـمـرـ لـاـ يـقـالـ بـالـرأـيـ، وـلـمـ يـذـكـرـ دـلـيـلـاـ، فـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـمـومـ دـلـيلـ النـظـرـ إـلـىـ مـوـضـعـ السـجـودـ.

[١٤٦/١] الذي ظهر لي أنه لا يكره. وقد كنت أفعله ماراً ثم رأيت في الفروع ما نصه «وقد نقل أبو داود: إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من الفاتحة، ثم ذكر، فيبتدىء الفاتحة بجهير ويسجد له».

## فصل فيما يكره في الصلاة

(١) قوله: «والتفاته الخ»: إذا كان بوجهه وعنقه وصدره، ولكن كلما زاد الالتفات زادت الكراهة. وأما إذا كان [١٤][١) بجملته انحرف عن القبلة فتبطل صلاته كما نبه عليه الشارح.

(٢) قوله: «والعبث»: أي اللعب وعمل ما لا فائدة فيه.

(٣) قوله: «خلافاً لأبي حنيفة»: ذكر ذلك خمس مرات. والمراد بالصورة المحرمة أي صورة الحيوان. وأما صورة الشجر ونحوه لم <sup>(٢)</sup> تكره الصلاة إليها.

(٤) قوله: «ووجه آدمي»: وكذا تكره صلاته إلى امرأة تصلي بين يديه اهـ. م

صـ.

(٥) قوله: «مطلقاً»: أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل ونحوه.

(٦) قوله: «وتروح بمرودة»: أي وأما تراوؤه بين رجليه بأن يقف على إحداهما مرّة، وعلى الأخرى مرّة، فمستحبـ. لكن يكره كثرته، لأنـ فعل اليهود.

(٧) قوله: « وأن يخصّ جبهته الخ»: قال حميد المتنبي <sup>(٣)</sup>: وعلى هذا لو شرك فيها أنفه ويديه لم يكرهـ.

---

(١) الصفحة [١٣ب] من الأصل المخطوط مشطوبة بكمالها لتكرارها، فليس هنا سقط والحمد للهـ.

(٢) كذا في الأصل. وصوابه لغة: «فلا تكره» إلخـ.

(٣) حميد المتنبي: هو الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ـ ١٠٦٤هـ). وجده محمد هو صاحب المتنبيـ. كان الحميد قاضياً ماهراً في الفقه والعلوم العقليةـ. له حاشية على متنبي جده (السحب الوابلة ص ٢٨٣) ويرمّزُ إليه المحسّني فيما يلي بالرمز (حـ فـ).

## فصل فيما يبطل الصلاة

[١٤٨/١]

(١) قوله: «وَكَشَفَ الْعُورَةَ عَمْدًا إِلَّا»: ملخص ما ذكره أنه إن كان الكشف عمداً بطلت الصلاة مطلقاً، سواء كان المكشوف كثيراً أو لا، ستره في الحال أو لا، وإن كان الكشف بغير قصد، فإن ستره في الحال صحت الصلاة مطلقاً، سواء كان المكشوف يفحش في النظر أو لا، وإن لم يستره في الحال فإن كان لا يفحش في النظر صحت الصلاة وإلا فلا.

(٢) قوله: «الغَيْرُ ضَرُورَةُ»: ومن الضرورة من به حَكْ لَا يصبر عنه كما أفاده ابن الجوزي.

(٣) قوله: «وَتَقْدِيمُ حَدَّهُ»: أي بحيث يقع لو أزيل ما يستند إليه.

(٤) قوله: «كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا»: ليس بتمثيل لقوله «إذا مضى في موضع الخ» بل تنظير لقوله: «فسدت الركعة الخ».

(٥) قوله: «فِي الْقِرَاءَةِ»: أي الفاتحة وغيرها.

(٦) قوله: «عَمَلًا»: مفهومه أنه لو قرأ مع شكه في النية. ثم ذكر أنه نوى، لا تبطل صلاته، لأن القراءة ليست عملاً. وظاهر كلام صاحب المحرر<sup>(١)</sup> أنها عمل، فإنه قال: «فإن كان العمل قولًا لم تبطل، وإن كان فعلًا بطلت» والأول صريح كلام صاحب النظم<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: إنما قال الأصحاب «عملاً»، والقراءة ليست عملاً، على أصلنا. ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مطلقاً. ثم نقل عن الآمدي<sup>(٣)</sup> أن القراءة لا تحتاج إلى نية. وقال: ولو كانت عملاً لاحتاجت إلى

(١) صاحب المحرر: هو مجده الدين ابن تيمية. تقدم.

(٢) صاحب النظم، ويقال له أيضاً: الناظم: هو محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي المقدسي، الفقيه الحنفي المحدث (ـ٦٩٩هـ). مشهور بجودة نظميه للمسائل العلمية. له: «منظومة الآداب» صغرى وكبير، و«عقد الفرائد» تبلغ ٥٠٠٠ بيت، وكلها علي روبي الدال من بحر الطويل، و«نظم المفردات».

(٣) الآمدي: هو علي بن محمد بن عبدالرحمن، أبو الحسن الآمدي ثم البغدادي (ـ٤٧٦هـ). لا يعرف له من المؤلفات في الفقه إلا: «عمدة الحاضر، وكفاية المسافر» في أربع مجلدات.

[١٥٠/١] نية كسائر العبادات. ثم قال: وقال الأَمْدِي: في ديار بكر رجل مبتدع، يقول: يحتاج أن ينوي حال ابتداء القراءة من يريد يقرأ من أجله، يموه على العوام، ويجعل القراءة فعلاً للقارئ، فيقرن بها النية. وقال: ونحن نبراً إلى الله من هذا المذهب اهـ. قلت: وقال في الفروع: كذا ذكر صاحب النظم، وهو خلاف كلام الأصحاب. والقراءة عبادة تعتبر لها نية. ويأتي في الأيمان: من حَلَفَ لَا يَعْمَلْ، فقال قولًا، هل يحيث؟

وقوله: «ثم ذكر أنه نوى» كان الأولى أن يقول: ولو ذكر أنه نوى، كما هو واضح.

(٧) قوله: «وملاذ الدنيا الخ»: مقتضى كلامهم: لو قال: ارزقني جارية أو حُلَّة أو دابة: إن يقول: حَسَنَاء، ونحوها، أنها لا تبطل. وكذا: اللهم ارزقني وفاء ديني، ونحوه. وهو يحتاج لتأمل. ولو كان مرادهم أن ذلك يبطلها لقالوا: بالدعاء بحوائج الدنيا، مثلاً. ثم رأيت في أخص المختصرات ما نصه «وتبطل بالدعاء بأمر الدنيا اهـ» فظاهره أنها تبطل بالدعاء بغير أمور الآخرة. والله أعلم.

(٨) قوله: «بكاف الخطاب»: أي في غير التسليمتين.

وقوله أيضًا: «بكاف الخطاب»: أي وأما قوله عليه السلام لإبليس «العنك بلعنة الله» فهو قبل التحرير، أو مؤول قاله في الفروع.

(٩) قوله: «فلو كان الكلام لمصلحة الصلاة خلافاً لما في الإنقاع»<sup>(١)</sup>: وهل إشارة الآخرين كالكلام بطل بها الصلاة، أو كالعمل لا تبطل إلا إن كثرت؟ قال: قال في الفروع: وإشارة الآخرين، مفهومه أو لا، كالعمل. ذكره ابن الزاغوني<sup>(٢)</sup>،

---

(١) قوله «فلو كان الكلام» إلخ: هذه العبارة ليست موجودة في نسخ شرح الدليل التي اطلعنا عليها. فلعلها في بعض النسخ الأخرى. والذي في الإنقاع: إن تكلم لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام اسكنني، بطلت، وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل» وأطال شارحه البهوي في (٤٠٠/١) التفصيل وذكر الخلاف.

(٢) ابن الزاغوني: هو علي بن عبدالله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي الحنفي (٧٥٢هـ) أحد أعيان المذهب. له «الإنقاع» و«الواضح» و«الخلاف الكبير» و«المفردات» =

[١٥١/١] ومعناه أبو الخطاب . وقال أبو الوفاء: المفهوم كالكلام ، تبطل إلا برد السلام اهـ . أي لأن رد السلام إشارة من الناطق لا يبطل الصلاة ، فكذا الآخرون .

(١٠) قوله: «ولو لم يجر به الرِّيق». جزم به في التَّنْبِيَحِ، وتَبَعَهُ فِي الْمُتَهَىِّ، والعسْكَرِيُّ<sup>(١)</sup> والشَّوَيْكِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَفِي الإِقْنَاعِ تَبَعًا لِلْمَجْدَ: إِنْ جَرَى بِهِ رِيقٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ جَرْمٌ بِحِيثِ يَجْرِي بِنَفْسِهِ بَطَلَتْ اهـ .

(١١) قوله: «أَوْ ثَابَوْب»: قَالَ فِي الْفَرَوْعَ: وَلَا يَقُالُ: ثَابَوْبَ، بَلْ: ثَنَاءَبَ اهـ . أَيْ لَا يَقُولُ بِالْوَاوِ بَلْ بِالْهَمْزَةِ .

## باب

### سجود السهو

(١) قوله: «غَيْرَ سَلَامٍ»: أَيْ وَأَمَا السَّلَامُ إِذَا أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ فَيَجِبُ لَهُ سجود السهو ، إِلَّا أَنْهُ لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ كَمَا يَأْتِي .

(٢) قوله: «مَسْنُونًا»: سَوَاءَ كَانَ قَوْلِيًّا أَوْ فَعْلِيًّا كَمَا يَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ فِي المَقْنَعِ الْخَ .

(٣) قوله: «أَوْ سَلَمٌ قَبْلِ إِتْمَامِهَا الْخَ»: ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا عَرْفًا ، وَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقَبْلَةِ وَخَرَجَ مِنِ الْمَسْجِدِ ، أَتَمَّ وَسَجَدَ لِلْسَّهُوِ وَسَلَمَ ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَهَا . وَكَذَا لَوْ أَحْدَثَ أَوْ تَكَلَّمَ . فَإِنْ شَكَ بَعْدَ أَنْ [١٤ بـ] سَهَا هُلْ يَجِبُ لِهُذَا السَّهُوِ سَجُودٌ أَوْ يَسْنُونَ أَوْ يَبَاحَ أَوْ لَا يَبَاح؟ فَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَ

= و «التلخيص» في الفرائض .

(١) العسْكَرِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ العَسْكَرِيِّ (- ٩١٠هـ) فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ دَمْشَقِيٌّ، مِنْ تَلَمِيذِ الْعَالَمِ الْمَرْدَاوِيِّ صَاحِبِ الْإِنْصَافِ . لَهُ كِتَابٌ «الْتَّوْضِيْحُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَقْنَعِ وَالْتَّنْبِيَحِ» لَمْ يَتَمَّهُ، وَأَتَمَّهُ بَعْدَ الشَّوَيْكِيِّ الْآتِيِّ .

(٢) الشَّوَيْكِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ (- ٩٣٩هـ) وَلَدُ فِي قَرْيَةِ شَوَيْكَةِ مِنْ أَعْمَالِ نَابُلُسِ وَقَدْمِ دَمْشَقِ، وَبَهَا طَلَبُ الْعِلْمِ وَبَرَزَ وَأَفْتَى، وَأَكْمَلَ كِتَابَ «الْتَّوْضِيْحُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَقْنَعِ وَالْتَّنْبِيَحِ» عَمِلَهُ بِالْمَدِيْنَةِ الْمَنْوَرَةِ . وَبَهَا تَوَفَّى .

[١٥٤/١] مشروعًا فقد أتى به، وإنما فقد فعل خارج الصلاة فلا يضرها.

(٤) قوله: «ولا يسجد لشكه إذا زال الخ»: هذا ما صححه في الإنصاف، وتبعد في الإنفاس، وخالقه الفتوي (١) في شرح المتنبي كما ذكره مص.

(٥) قوله: «إلا إن ترك ما وجب بسلامه الخ»: فإن قلت ما معنى قولهم بوجوبه، وتركه عمداً لا يبطل الصلاة، فهل إلا صار في معنى المسنون أو المباح؟ قلت: معناه أنه يأثم بتركه، ولا يبطل الصلاة، لكنه خارجاً عنها، فهو، كما ذكره الشارح، كالاذان. ومقتضى إطلاقهم أن ما محله قبل السلام تبطل الصلاة بتعمد تركه ولو تأخر بعد السلام، ولو أخره بنية أن يفعله بعد السلام، ثم تركه عمداً، بطلت صلاته. كما أن ما محله بعد السلام تركه لا يبطلها، ولو نواه قبل السلام. هذا هو ظاهر كلامهم. ولا يعول على من فهم فيه غير ذلك. فتدبر.

(٦) قوله: «تشهد وجواباً»: وقيل لا يتشهد، واختاره ابن تيمية، كسجوده قبل السلام. ذكره في الخلاف إجماعاً اهـ. فروع.

(٧) قوله: «ولسهوه معه الخ»: أي في الصور الثلاث يسجد بعد إتمام صلاته. وإن سها إمام المسبوق، وسجد للسهو، فسجد معه المسبوق، وقد سها في صلاته أيضاً، فلا يجزيه هذا السجود عن سهوه، بل يسجد أيضاً عقب صلاته.

(٨) قوله: «لزمه الرجوع الخ»: وكذا لو ترك واجباً غيره، كتسبيح ركوع أو سجود، فيلزم الرجوع إليه قبل الاعتدال، ويحرم بعده. فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، لا سهوأ أو جهلاً فتصبح، ولكن لا يعتد به مسبوق أدركه فيه.

## باب

### صلاة التطوع

وأفضل التطوعات بعد الصلاة ما تعدد نفعه، نحو صدقة وعيادة، ويتفاوت:

(١) الفتوي: هو العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم، الشهير بابن النجاشي (٩٧٢هـ) فقيه حنفي مصري، رحل إلى دمشق وألف بها كتابه «متنبي الإرادات في الجمع بين المقعن والتنقين وزياادات» ثم رجع إلى مصر وشرح كتابه المذكور.

فصيدة على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي، وهو أفضل منها على أجنبي، إلا [١٥٧/١] زمن غلاء وحاجة فهي أفضل مطلقاً، ثم حج، ثم صوم. أفاده في المتهى وغيره.

(١) قوله: «إذا لم يكن المصلي أتمها»: أي بأن نقص شيئاً من سنتها، أو فعل شيئاً ينقص ثوابها، كما لو كان يدع من يمر بين يديه، أو يصلி منفرداً، أو يفعل مكروهاً، أو نحو ذلك، لا أنه نقص شيئاً يخل بصحتها كما قد يتواهم فافهم.

(٢) قوله: «أفضل تطوع البدن»: أي الجوارح.

ولم يتعرض لعمل القلب. والذي مال إليه صاحب الفروع أنه أفضل من عمل الجوارح، كما يؤخذ من شرح المتهى.

(٣) قوله: «من تعلم وتعليم»: يفيد أن المعلم والمتعلم في الأجر سواء. وهو كذلك، كما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وشرف العلم بحسب شرف متعلقه، فأفضله ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته، ثم التفسير والحديث وعلم الفقه، ثم ما يستعان به على فهم ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) قوله: «ونص أن الطواف الخ»: أي لأن الاشتغال بمفضول يختص ببقعة أو زمن أفضل من فاضل لا يختص، كذا قالوا.

(٥) قوله: «ما سُن جماعة»: أي ثم الرواتب، وتتفاوت، ويأتي.

(٦) قوله: «أو سرد الأحد عشر الخ»: صوابه: الإحدى عشرة كما هو ظاهر. وهذا من حيث اللفظ. وأما من حيث الحكم فلم أر من ذكر ذلك غيره<sup>(٢)</sup>، فقد سبرت عبارات كثيرين ولم أجده صريحاً ولا مفهوماً يفيد ما ذكره. قال في

(١) لعله يعني حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقة إلى الجنة... الحديث» أخرجه أبو داود (ح ٣٦٤١) والترمذمي في (العلم باب ١٩) وابن ماجه (المقدمة ١٧).

(٢) سبحان الله!! فالأمر قريب، ففي شرح الإنفانع (٤١٦/١): «أو سَرَدَ الجميع، أي الإحدى عشرة، ولم يجلس إلا في الأخيرة، جاز».

[١٥٨/١] شرح المتنى بعد قول المتن: «يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة» ما نصه «وله أيضاً أن يسرد عشرًا، ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالأخرية، ويتشهد، ويسلم. والأولى أفضل، لأنها أكثر عملاً» انتهى. وقال في الفروع: «وأكثره أي الوتر إحدى عشرة وفaca للشافعي، يسلم بستٌّ. وقيل كالتسع اهـ. ومن المعلوم أن من أوتر بتسع يسرُّد ثمانية ويجلس يتشهد، ثم يأتي بالتسعة، ولم يذكرا غير ذلك مع شدة اعتناء صاحب الفروع بنقل الأقوال والخلافات.

(٧) قوله: «وكذا إن أوتر بثلاث الخ»: لا يخفى ما فيه من الركاكـة.

(٨) قوله: «وهما ضدان»: أي إذا لجأ الإنسان إلى ما له ضد لا يتحقق النجاة خشية أن يغلبه ضده، فيهلك هو ومن التجأ إليهـ. ولهذا التفتـ، فلم يجد نجاةـ، فلجاـ إلى ما لا ضد لهـ، وهو الباري تعالىـ.

(٩) قوله: «لقوله تعالى الخ»: استدلال للمعنى اللغويـ، أي معنى «أحصـى» أطـاقـ، كما في الآيةـ. فافهمـ.

(١٠) قوله: «وكذلك إذا اقتدى بشافعي الخ»: وفي حفظـي قدـيمـاً أنه لا يرفع يديـهـ. ولم أعلم الآـنـ من ذكرـهـ.

(١١) قوله: «فيـسن لإـمامـ الـوقـتـ خـاصـةـ الخـ»: وقال العـلامـةـ الكـرـمـيـ: وـيـتـجـهـ وـيـبـاحـ لـغـيرـهـ، أي الإـمامـ كـنـوـابـهـ. وـقـالـ شـيخـ مـشـايـخـناـ فيـ المـنـحةـ<sup>(١)</sup>: وـفيـ الإـنـصـافـ يـقـنـضـيـ أـنـهـ مـطـلـوبـ، [١٥١]ـ حيثـ قـالـ وـعـنـهـ يـقـنـتـ إـمامـ جـمـاعـةـ. وـعـنـهـ: وـكـلـ مـصـلـ،

---

(١) قوله «شيخ مشايخنا»: يزيد الشـيخـ عـبدـالـغـنـيـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ الشـيـخـ حـسـنـ الشـطـيـ، كما صـرـحـ بهـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ مـنـهـ ماـ فـيـ (بابـ صـلـاتـ الـجـمـاعـةـ حـ٩)ـ وـهـ حـسـنـ بنـ عـمـرـ بنـ مـعـرـوفـ بنـ شـطـيـ الـحـنـبـلـيـ (١٢٧٤ـ هـ - ١٢٠٥ـ هـ)، بـغـادـيـ الـأـصـلـ، دـمـشـقـيـ الـمـوـلـدـ وـالـوـفـادـةـ. كـانـ مـنـ أـعـيـانـهـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ، وـانتـهـتـ إـلـيـهـ رـئـاسـةـ الـمـذـهـبـ، وـقـصـدـ مـنـ الـبـلـادـ لـلـإـفـادـةـ مـنـ عـلـمـهـ. قـالـ فـيـ السـحـبـ الـوـابـلـةـ (صـ ١٥٢ـ): «وـانـتـفـعـ بـهـ أـهـلـ دـمـشـقـ وـالـنـابـلـسـيـونـ الـوـارـدـوـنـ إـلـيـهـ»ـ قـلـتـ: لـعـلـ هـذـاـ مـنـشـأـ كـوـنـهـ شـيـخـ مـشـايـخـ عـبدـالـغـنـيـ. لـلـشـطـيـ: «مـنـحةـ مـوـلـيـ الـفـتـحـ فـيـ تـجـرـيدـ زـوـانـدـ الـغـاـيـةـ وـالـشـرـحـ»ـ مجلـدـ حـافـلـ. وـمـرـادـهـ بـالـشـرـحـ: «ـشـرـحـ غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ لـابـنـ الـعـمـادـ»ـ. أـفـادـهـ دـ. بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ.

اختاره الشيخ تقى الدين اهـ.

قلت: قد صرّح باستحبابه، أي لكل إمام جماعة، ولكل مصل، صاحب الفروع، فراجعه. وتأملـ.

وقوله: «في غير الجمعة»: أي وأما الجمعة فيقوم الدعاء في آخر خطبتها مقام القنوت. والله أعلمـ.

(١٢) قوله: «والرواتب الخ»: قال في شرح المتنـى: «ويكره تركها وتسقط عدالة مداوم عليهـ». وقال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما داوم على تركها: «رجل سوء» وهو يشير إلى أنه محرمـ. وربما أيد ذلك قول القاضي أبي يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة أثمـ اهـ.

(١٣) قوله: «فيخير الخ»: مفهومـه أن الرواتب في السفر غير مندوبةـ، وفعلـها وتركـها سواءـ، سوى سنةـ الفجرـ، وإنـما معنىـ التخييرـ هناـ؟ إذـ الرواتبـ ليستـ لازمةـ سفراـ وحضرـاـ. فتأملـ.

(١٤) قوله: «لتـأكـدـهاـ»: أي حضرـاـ وسفرـاـ، أو لمزيدـ تـأكـدـهاــ. وإنـ فالـروـاتـبـ كلـهاـ مؤـكـدةـ.

(١٥) قوله: «فرض العشاء»: علمـ منهـ أنهاـ تـصـحـ بعدـ الفـرضـ وـقـبـلـ الـسـنـةـ الرـاتـبـةـ، وهوـ كـذـلـكـ، كماـ صـرـحـ بـهـ فيـ شـرـحـ المـتـنـىـ وـغـيـرـهــ. ولـكـ الـأـفـضـلـ: بـعـدـ الـرـاتـبـةــ. وـعـبـارـةـ المـتـنـىـ توـهـمـ خـلـافـ ذـلـكــ.

(١٦) قوله: «مـحدثـاـ»: أيـ وـكـانـ قدـ صـلـىـ التـراـوـيـحـ بـوـضـوـءــ.

## فصل في قيام الليل

(١) قوله: «وصلـةـ اللـيلـ»: أيـ النـفلـ المـطلـقـ.

وقـولـهـ: «أـنـضـلـ مـنـ صـلـةـ النـهـارـ»: أيـ النـفلـ المـطلـقـ.

(٢) قوله: «قالـ أـحمدـ الخـ»: أيـ لـقولـهـ عليهـ السلامـ: «أـفضلـ الصـلـاةـ بـعـدـ الـفـريـضـةـ صـلـاةـ اللـيلـ»<sup>(١)</sup>ـ وـلـأـنهـ محلـ الغـفلـةـ، وـمـنـ عـمـلـ السـرـرـ، وـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ الـعـلـانـيـةـ، وـلـأـنهـ

(١) حـدـيـثـ «أـفـضـلـ الصـلـاةـ...»ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الصـيـامـ مـنـ صـحـيـحـهـ (جـ ٢٠٣ـ)ـ مـنـ

[١٦٢/١] وقت تجليات الباري سبحانه وتعالى، خصوصاً في النصف الثاني منه. ولذلك قال: والنصف الأخير أفضل من الأول. قال في المنهى: والثالث بعد النصف أفضل مطلقاً، أي كما كان يفعل سيدنا داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل، ويقوم الثلث الذي يليه، وينام السدس الباقى. وفي الحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود»<sup>(١)</sup>، لما في ذلك من المشقة. وهل الأفضل من تشق عليه العبادة في فعلها بمجاهدة نفسه، أو من لا تشق عليه لاعتيادها، فيفعلها في طمأنينة وسهولة؟ الصحيح الأول، واختار الثاني جماعة.

(٣) قوله: « ولو يسيراً»: قلت: فظاهره ولو لم ينقض الموضوع.

(٤) قوله: «ويسن قيام الليل»: قال في المنهى وغيره: وتكره مداومته، لحديث ورد في ذلك. وحمله بعضهم على مداومة قيامه كله، ذكره م ص. وكان واجباً على النبي ﷺ، لقوله تعالى «قم الليل» الآية [المزمل: ٢]. وهل الوتر قيام الليل أو غيره؟ احتمالان، والأظهر الثاني. قاله في الإقناع أهـ. شرح المنهى م ص.

(٥) قوله: «كتب له ما نوah»: أي ولو لم يقم حيث كان بنية خالصة صادقة. وهذا من محض فضل الله تعالى، حيث يثبت المرء من غير عمل، بل على نومه، كما يُعنون عنه قوله ﷺ: «وكان نومه صدقة عليه».

قوله: «بركعة ونحوها»: أي قياساً على الوتر. وفي الإقناع: مع الكراهة أهـ. م ص.

(٦) قوله: «فريضاً ونفلاً»: يعني أن المعدور إذا صلى الفرض قاعداً، أجره كمن صلى قائماً.

(٧) قوله: «بمحل قيام»: أي لا بمحل تشهد أو جلوس بين السجدين، فإنه

---

= حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل» وأخرجه أصحاب السنن.

(١) هو في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسه». (اللؤلؤ والمرجان ح ٧٢٠).

يفترش، كما تقدم.

[١٦٣/١]

(٨) قوله: «يجوز له القيام الخ»: أي إذا ابتدأ الصلاة جالساً له أن يقوم فيركع وهو قائم، أو يصلي ركعة جالساً، والثانية قائماً، وله إذا ابتدأها قائماً الجلوس ليرکع وهو جالس، أو يصلي الأولى قائماً والثانية جالساً.

(٩) قوله: «وكثر الرکوع الخ»: أي في غير ما ورد عنه عليه السلام من تطويله لصلاة الكسوف. ولله درُّ الهمام الشيخ محمد الخلوي حيث قال: كأنَّ الدهرَ في خفضِ الأعلى وفي رفعِ الأسافلِ اللئامِ فقيهٌ عنده الأخبارُ صحتْ بتفضيلِ السجود على القيام قوله: «أفضل من طول القيام»: وقيل عكسه. وقال الشيخ تقى الدين: التحقيق أن ذكر القيام، وهو القراءة، أفضل من ذكر الرکوع والسجود، وهو التسبیح والدعاة، وأما نفس الرکوع والسجود فأفضل من نفس القيام، فاعتدلا. قال: ولهذا كانت صلاته عليه السلام معتدلةً، فكان إذا أطال القيام أطال الرکوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربَا اهـ.

(١٠) قوله: «غِبًا»: أي بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض. قوله: «لأنَّ النبيَّ الخ»: بل في حديث أبي سعيد الخدري أنه «كان عليه السلام يصلِّي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلِّيها» رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حسن غريب. ولأنها دون الفرائض والرواتب، فلا تُشبه بها، وهل تكره المداومة عليها أو لا؟ تأملـ.

أقول: ذكر العلامة الكرمي في باب صلاة الجمعة عند قولهم: تكره [١٥ ب] مداومة قراءة «آلَّم السَّجدة»، «وهل أتى» في فجر الجمعة ما نصه: «ويتجه: وكذا كلُّ سُنَّةٍ خَيَّلَ اعتقادها وجواباً» اهـ والمراد غير راتبة. وذكر كراهة ترك سنة غير راتبة دواماً حيث خيف إنكارها. ولذلك كان يجهز ابن عباس بقراءة الفاتحة في الجنازة أحياناً. واختار الشيخ الجهر بالبسملة والتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً. وقال: إنه المنصوص عن أحمدـ.

(١١) قوله: «وأكثرها ثمان»: أي يسلّم من كل ثنتين. وتصبح بسلام واحدـ

[١٦٤/١] سرداً كما ورد. قال العلامة الكرمي: ويتجه جواز صلاة الصحي والتراويح بتسليمية واحدة. قال شارح الغاية: وهو متوجه. اهـ. قالشيخ مشايخنا: وهو صريح في الإنصاف وغيره اهـ.

(١٢) قوله: «علت»: أي قيد رمح.

(١٣) قوله: «وَقِيمَهُ»: ومثله مجاور يتكرر دخوله. قاله الكرمي اتجاهـاً.

(١٤) قوله: «قطع به في المتنبي وغيره»: قال في شرح المتنبي: هو كما لو اغسل ينوي الجنابة وال الجمعة اهـ.

## فصل في سجود التلاوة

(١) قوله: «لا يقصد الاستماع»: صوابه: «السماع»، لأن الاستماع لا يكون إلا مقصوداً.

(٢) قوله: «فيما يعتبر لها»: أي من طهارة واجتناب نجاسة وستر عورة واستقبال قبلة. وفي كلام الشارح تسمحـ.

وقوله أيضاً: «فيما يعتبر لها»: أي يشترط لها. يعني أنه يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة. فقول الشارح «من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام» فيه نظر، إذ ليس عدم وجوب ذلك شرطاً لصحة النافلة. فلو قال: «أي من شروط الصلاة وفيما لا يعتبر لها من عدم وجوب الخ» لاستقام كلامه كما هو ظاهر، فتدبرـ.

وسجوده عن قيام أفضل، كما ورد عن السيدة عائشة<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله: «يكتـ»: أي وجوبـ فإذا تركه عمـا بطل، وسهـوا يسقطـ. هذا ما ظهر ولم أره صريحاً، لكن قد يؤخذـ من كلامـهمـ. تأملـ وحررـ.

(٤) قوله: «فلم يشرعـ الخـ»: أي فلم يجبـ، بدليلـ قولهـ بعدـ: «ولا يُسْنـ»،

(١) قوله: «كما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها» أخرج إسحاق بن راهويه بإسناده عنها «أنها كانت تقرأ في المصحفـ فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدتـ» كذا في «شرح الإقناع» (٤٤٩/١).

وإلاً كان في العبارة نوع ركاكاً وتكلماً.

(٥) قوله: « وإن سجد المأموم لقراءة نفسه الخ» فلو قال: وإن سجد المأموم لقراءة غير إمامه الخ لكان أخصر، فإن ذلك يشمل قراءة نفسه.

(٦) قوله: « ويكره الخ»: قال في شرح المتنى: ورده في المغني بفعله عليه الصلاة والسلام.

وقوله: « خُيَّر »: أي لأن المأموم فيها ليس بتالي ولا مستمع، بخلاف الجهرية. كذا في شرح المتنى لم ص.

(٧) قوله: « ويعتبر الخ»: مفهومه أنه لا يسجد المستمع لقراءة فاسق، لأنه لا يصح أن يكون إماماً. وهو كذلك، اتجاهه المصنف في الغاية، وأقره شارحها<sup>(١)</sup>، وأيده شيخ مشايخنا. تأمل.

(٨) قوله: « ولا قُدَّامَةُ الخ»: قلت: الظاهر: ولا خلفه منفرداً. ولم أر من صرَّح به ولا أشار إليه. نعم تسجد المرأة خلف الرجل ولو منفردة، لصحة اقتدائها به إذاً. والله أعلم.

قوله: «الظاهر: ولا خلفه الخ»<sup>(٢)</sup>: ذكره المصنف في الغاية اتجاهًا. وقال شيخ مشايخنا: صرَّح به الخلوتى<sup>(٣)</sup> اهـ. ولم أره إلا بعد كتابتي. فلله الحمد والمنة.

(٩) قوله: « وسجود سجدة التلاوة من النوافل»: اعلم أن سجدة التلاوة اسم

(١) قوله: شارحها، لعله يزيد الشيخ عبدالحي بن أحمد الشهير بابن العماد (-١٠٨٩هـ) فله شرح على «غاية المتنى». سماه «بغية أولي النهى شرح غاية المتنى» لم يتته، وصل فيه إلى باب الوكالة. فإن هذا الشرح هو الذي اعنى به الشيخ حسن الشطبي، وهو المراد بقول المحشى «شيخ مشايخنا» كما تقدم.

(٢) ليست هذه القولة في نسخ نيل المأرب التي بين أيدينا.

(٣) الخلوتى: هو الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتى الحنبلي المصرى (-١٠٨٨هـ) من تلاميذ الشيخ منصور البهوتى صاحب «شرح المتنى» و«شرح الإقناع». للخلوتى المذكور حاشية على «المتنى» جمعت بعد موته.

[١٦٦] «لما يشتمل على التكبير والسجود وتسبيحه وتكبيرة الرفع والتسليم». فهذه من التوافل، وأما سجودها فليس نفلاً بل ركناً لها<sup>(١)</sup>، كما قدّمه آنفاً. فتأمل وتبه.

(١٠) قوله: «والسجدات أربع عشرة الخ»: أي سجدة في آخر الأعراف، وسجدة في الرعد عند «بالغدو والأصال»، وأخرى في النحل عند «ويفعلون ما يؤمرون»، وفي الإسراء عند «ويزيدهم خشوعاً»، وفي مريم عند «خرروا سجداً وبكتاً»، وفي الحج ثنتان، الأولى عند «يفعل ما يشاء»، والثانية عند «لعلكم تفلحون»، وفي الفرقان عند «وزادهم نفوراً»، وفي النمل عند «رب العرش العظيم»، وفي الم السجدة «لا يستكبرون»، وفي فصلت «وهم لا يسامون»، وفي آخر النجم، وفي الانشقاق «لا يسجدون»، وفي آخر اقرأ. وإنما صرخ بسجديي الحج وسجدة (ص) لما فيهما من الخلاف.

(١١) قوله: «بحضوره»: أي لكي ينجر عما هو مرتکبه. وقوله «بغير حضوره» لثلا يكسر خاطره.

## فصل في أوقات النهي

(١) قوله: «ثلاثة»: وعدّها بعضهم خمسة.

(٢) قوله: «من طلوع الفجر»: ظاهره ولو لم يصلّ فرض الفجر، وهو كذلك. وقيل بل النهي متعلق بفراغه من الصلاة، كالعصر، وفاصاً للشافعي، أفاده المحقق السفاريني في «شرح عمدة الأحكام». وقال بعد ذكر الخلاف: والمختار من جهة الدليل أن النهي في الفجر كالنهي في العصر لا يتعلّق بالوقت، بل بفعل الصلاة.

وقوله: «الثاني»: لا الأول.

(٣) قوله: «وتُفعَّل سنة الظهر بعدها»: لا حاجة لذكره، فقد ذكره في المتن.

(٤) قوله: «فتُحرِّم عليه الاستدامة»: وقال الزركشي: يتمتها خفيفة. وقال

(١) كذا في الأصل، وصوابه «بل ركن» بالرفع.

صاحب الغاية: ويتجه جلوسه فوراً ليشهد ويسلم اهـ. قال الرحبياني: أي لا يزيد [١٦٨/١] على ما يجزئ من تسبيح وتشهد، فيصدق عليه أنه أتم نفله مع التخفيف اهـ. والظاهر أنه لم يرد ذلك، بل ظاهره أنه يجلس مطلقاً سواء صلى ركعة أو أكثر، كما ذكره شيخ مشايخنا. تنبهـ.

(٥) قوله: «ما له سبب»: وعنده جواز ذات السبب، وفاصاً للشافعيـ.

(٦) قوله: «لأنها الخ»: أي وتقديم أنه لا يصح قضاء سنة راتبة في وقت نهيـ.

(٧) قوله: «إذا جمع»: وقيل مطلقاًـ.

(٨) قوله: «وعلم منه الخ»: أي من قوله: «إذا أقيمت وهو بالمسجد» فإنه جملة حالية، فتكون قيداًـ. ومفهومه أيضاًـ أنه إذا حضر إقامة الصلاة في غير مسجد لا يعيدـ. وهو كذلكـ. وصرح به م صـ في شرح المتنـ.

(٩) قوله: «ويجوز فيها الخ»: أي خلافاً لأبي حنيفةـ.

(١٠) قوله: «بوقت»: متعلق بيقيدـ. قوله: «في أي وقت»: متعلق بفعلـ أي ويجوز فعلها في أي وقتـ. ولو كان النذر غير مقيد بوقـ.

(١١) قوله: «فقال: فلم يف بندره»: أقولـ: الظاهر أنه ليس كذلكـ، لأن تعين المكان للصلاـة بالنذر غير معتبرـ، إلاـ في المساجـد الثلاثـةـ، كما صرـحـواـ بهـ. فـلوـ صـلـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ غـيرـ الـمـكـانـ الـغـصـبـ فـقـدـ وـفـيـ بـنـدـرـهـ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـ نـذـرـهـ فـيـ مـكـانـ مـبـاحـ غـيرـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ وـصـلـاـهـاـ فـيـ غـيرـهــ. فـيـ عـجـبـاـ لـلـإـلـامـ الـقـاضـيـ وـلـصـاحـبـ الـفـروعـ فـيـ قـوـلـهـ: «ويتجـهـ الخـ»ـ لـأـنـ يـقـضـيـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ غـيرـ الـمـكـانـ الـغـصـبـ وـيـكـفـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ، لـفـوـاتـ الـمـحـلــ. وـقـدـ ظـهـرـ لـكـ مـاـ قـرـرـنـاهـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ غـيرـ الـغـصـبـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهــ. فـتـأـمـلـ وـأـنـصـيـفـ، وـلـاـ تـكـنـ أـسـيرـ التـقـلـيدــ.

(١٢) قوله: «كصوم يوم العيد»: أي فلا يجوز الوفاء بهـ، بل يجب عليهـ أن يصـلـيـ فـيـ مـكـانـ مـبـاحـ، وـيـكـفـرــ.

(١٣) قوله: «وماشيا»: قالـ مـ صـ فيـ شـرـحـ المـتـنــ: وـمـضـطـجـعاـ اـهــ. وـكـذـاـ

[١٦٩/١] قال مثله في الفروع .

وقوله: «في الطريق» خلافاً للمالكية .

(١٤) قوله: «ومع حدث أصغر»: أي لا أكبر، فقد تقدّم: تحرم .

(١٥) قوله: «فرض كفاية»: أي والمراد أن يحفظه جميعة شخص واحد، لا جماعة كل واحد يحفظ جانباً .

(١٦) قوله: «ما يجب في الصلاة»: أي وهو الفاتحة فقط . ونقل الشالنجي: وسورتان<sup>(١)</sup>. قال في الفروع: وهو غلط اهـ .

(١٧) قوله: «فيه احتمالان»: التحقيق أن الصغير يقدّم حفظه بقية القرآن، والمكّلّف يقدم العلم، لأنّه واجب، وحفظ باقي القرآن نفل . على أن المكلّف يقدّم نفل العلم على نفل القرآن، كما يفهم من كلام صاحب الفروع . تأمل<sup>(٢)</sup> .

(١٨) قوله: «وكره فوق الأربعين»: أي لأنّه يفضي إلى نسيانه، وفيه وعيد شديد . قاله الإمام أحمد .

فائدة: يندب إذا ختم القرآن أن يكبر لآخر كل سورة، من الضحى<sup>(٣)</sup>، وأن

---

(١) أي نقل الشالنجي عن أحمد أنه يجب حفظ الفاتحة وسورتين، واسمها «إسماعيل بن سعيد الشالنجي» (ـ ٢٥٦ هـ) وقيل (ـ ٢٣٠ هـ)، وهو من النقلة للمسائل المباشرين للرواية عن الإمام أحمد، لكن سماعه منه قديم . وكان من أهل الرأي ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث .

(٢) قوله: «يقدم نفل العلم على نفل القرآن»: عندي في هذا نظر . بل ينبغي له تقديم نفل القرآن على نفل العلم، لأن القرآن علم، بل هو أصل العلم، ولما في تلاوته من الأجر، ولأن الحفظ في الصغر أثبت . على أن ما جرت عليه دور القرآن من جمع الطلبة بين القرآن وبين علم الشّرع في وقت واحد أولى . ثم وجدت الميموني نقل أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: أليست أنت أعلم بالقرآن؟ قال: لا: بالقرآن القرآن . قلت: ألم كلامك أعلم؟ قال: إلا أن يعسر فتعلّمه منه . ثم قال: إذا قرأ أولاً تعوّد القراءة ولزمهـ .

(٣) أي ابتداء من سورة الضحى حتى الناس . هذا يتناقله أهل علم التجويد . قال الشيخ عمار الدين ابن كثير رحمه الله: «لم يرُو ذلك - أي التكبير لقراءة الضحى وما بعدها - بإسناد يحکم عليه بصحة ولا ضعف» (النشر في القراءات العشر ٤٠٦/١).

يكون الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، وأن يجمع أهلة عند [١٧٠/١] ختمه لتحصل لهم البركة.

## باب

### صلاة الجمعة

(١) قوله: «المؤدّاة»: أي لا المقتضيات فتسن.

(٢) قوله: «فلا تجب الخ»: في نشره تشويش.

(٣) قوله: «لا شرط»: أي في غير جماعة وعيد، وأما فيما فشرط، كما سيأتي.

وقوله: «فتصح من منفرد لا عذر له»: أي ويأثم. وفيها فضل. ولكن صلاة الجمعة تفضلها بسبع وعشرين درجة. والمعذور لا ينقص من أجره شيء، لما له من النظائر. تأمل.

(٤) قوله: «في غير جماعة وعيد»: أي لاشتراط الأربعين فيها.

(٥) قوله: «ولا تتعقد بالميّز الخ»: أي إماماً كان أو مأموماً حيث لم يكن معه مكلف. وفي التفل تنعقد مطلقاً.

(٦) قوله: «وت السن»: أي والسنّة أن تكون الجمعة في المسجد، لا أن الجمعة في المسجد تكون سنة أي غير واجبة.

(٧) قوله: «الشعار»: أي العلامات الدالة على قوة المسلمين ونحوها.

(٨) قوله: «كان فعلها في المسجد أولى»: أي تحصيلاً لفضيلة البقعة. وأعلم أن المساجد تفاوت، فأفضلها العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم الأبعد كذا في الإقناع. وال الصحيح أن الأبعد يقدم على الأكثر جماعة، جزم به في الوجيز والمنور<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوجيز للدجليبي تقدم ذكره. وأما «المنور» فهو للأدمي. ونظام اسمه «المنور» في راجح المحرر» والأدمي هو تقى الدين أحمد بن محمد، البغدادي الحنبلي، توفي بعد ٧٠٠ هـ. وله أيضاً «المُنتَخَب».

(٩) قوله: «إمام راتب»: أي وكان أهلاً لها. والمراد قبله أو معه لا بعده، كما هو ظاهر. وفي الإقناع: إلا لمن يعادى الإمام<sup>(١)</sup>. وقوله: لأن الراتب الخ مفهومه أنّ صاحب البيت حيث كان أهلاً للإمامـة لا تصح إمامـة غيره فيه بدون إذنه، لا أنه حرام فقط، خصوصاً وقد قاسوا الراتب عليه. وهو كذلك. كما حققه شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطبي رحمة الله. وقال: والإمام الراتب هو من ولـاه الإمام أو نائـبه. قالـه الخلـوـتي. انتـهى كلامـه.

(١٠) قوله: «فلا تصح إلا مع إذنهـ الخ»: وقدمـ في «الرعاية»<sup>(٢)</sup> الصـحةـ.

(١١) قوله: «وإن لم يعتـدـ بما أدرـكـ المـأـمـومـ الإمامـ بعدـ الرـكـوعـ فيـسـنـ لهـ الدـخـولـ معـهـ،ـ وـلـكـنـ لاـ يـعـتـدـ بماـ أـدـرـكـهـ منـ السـجـودـ وـنـحـوـهـ.ـ قـالـ فـيـ الإـقـنـاعـ:ـ وـعـلـيـهـ مـتـابـعـتـهـ قـوـلـاـ وـفـعـلـاـ اـهـ.ـ وـمـثـلـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـعـلـامـ الـكـرـمـيـ،ـ لـكـنـ قـالـ:ـ «وـيـتـجـهـ:ـ وـبـطـلـ بـتـرـكـ مـتـابـعـةـ فـعـلـ لـعـالـمـ عـمـدـاـ،ـ لـقـوـلـ،ـ كـتـسـبـيـحـ»ـ اـهـ.ـ قـالـ الـعـلـامـ عـبـدـ الـحـيـ:ـ وـفـيـ نـظـرـ،ـ لـتـصـرـيـحـهـ بـجـوـبـ الـمـتـابـعـةـ عـلـيـهـ.ـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الإـقـنـاعـ:ـ وـالـمـرـادـ بـمـتـابـعـتـهـ فـيـ الـأـقـوـالـ أـنـ يـأـتـيـ بـتـكـبـيرـاتـ الـأـنـتـقـالـ عـمـاـ أـدـرـكـهـ فـيـهـ،ـ وـمـاـ فـيـ السـجـودـ مـنـ تـسـبـيـحـ،ـ وـمـاـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ.ـ وـأـمـاـ التـشـهـدـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـحـلـ لـتـشـهـدـهـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـهـ.ـ كـلـامـ عـبـدـ الـحـيـ.

أقول: لم يظهر لي فرق بين تسبـيـحـ السـجـودـ الذـيـ لاـ يـعـتـدـ بـهـ وـنـحـوـهـ وـبـينـ التـشـهـدـ،ـ إـذـ كـلـ مـنـ ذـلـكـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ،ـ وـكـمـاـ أـنـ الـمـتـابـعـةـ فـيـ السـجـودـ وـاجـبـ فـالـمـتـابـعـةـ فـيـ الـجـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ كـذـلـكـ،ـ فـلـمـ وـجـبـ التـسـبـيـحـ وـلـمـ يـجـبـ التـشـهـدـ؟ـ يـنـبـغـيـ أـنـ

(١) أي فإنـ كانـ الذـيـ يـؤـمـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ صـلـاةـ إـلـاـمـ الرـاتـبـ،ـ مـعـادـيـاـ لـلـإـلـامـ،ـ حـرـمـتـ إـمامـتـهـ،ـ لـقـصـدـهـ إـيـذـاءـ إـلـامـ،ـ فـيـشـبـهـ مـاـ لـوـ تـقـدـمـ (ـشـرـحـ الإـقـنـاعـ ٤٥٧ـ/ـ١ـ).

(٢) «الـرـعـاـيـةـ»ـ:ـ هـيـ كـتـابـ اـبـنـ حـمـدانـ (ـ٦٩٥ـهـ)ـ فـيـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ الـحـبـلـيـ.ـ وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ:ـ لـهـ «الـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـيـ»ـ وـ«الـرـعـاـيـةـ الصـغـرـيـ»ـ قـيلـ:ـ حـشـاهـمـاـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـغـرـيـبةـ.ـ وـأـجـدـ عـلـيـهـ فـيـهـماـ طـرـيقـتـهـ فـيـ إـيـرـادـ الـأـقـوـالـ،ـ فـحـصـلـ الـخـوفـ مـنـ كـتـابـهـ،ـ وـعـدـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـمـاـ،ـ فـهـمـاـ غـيرـ مـحـرـرـينـ (ـالـمـدـخـلـ لـابـنـ بـدـرـانـ صـ ٤٤٦ـ بـتـصـرـفـ)ـ وـابـنـ حـمـدانـ هـوـ نـجـمـ الـدـينـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـدانـ بـنـ شـيـبـ النـمـيرـيـ الـحرـانـيـ (ـ٦٩٥ـهـ)ـ فـقـيـهـ أـصـولـيـ.

يحرر. والحاصل: أن قولهم بوجوب المتابعة في تسبیح سجود غير معتمد به وعدم [١٧٢/١] وجوب تشهد لا يعتمد به، مع قولهم: وعليه متابعته قولهً وفعلاً، لا يصح. وقول شارح الإقناع: «والمراد الخ» تبييناً لمرادهم قولهً غير ظاهر. ثم إن كان الحامل له على ذلك قولهم: «فإن سلم إمامه قبل إتمامه، أي التشهد، قام ولم يتمه» فإنه لو كان واجباً لوجب إتمامه، فهذا غير [١٦ب] صريح في ذلك، لأننا نقول: إنما وجب عليه التشهد للمتابعة فقط، وبسلام الإمام انقطعت المتابعة، فلزمته النهوض لقضاء ما فاته وترك بقية التشهد بخلاف ما لو كان التشهد في محله فلا يقطعه بل يتمه، لأنه واجب لا على سبيل المتابعة. فتفطن لهذه المسألة، وأجل مرأة فكريك فيها، تجد أن الصواب وجوب التشهد، كالتسبيح، كما هو ظاهر قولهم: وعليه متابعته قولهً وفعلاً واستحباباً كما اتجهه صاحب الغاية. لكن الأول أصوب. وإلى الرجحان أقرب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) قوله: «جالسًا الخ»: وكذا ساجداً.

وقوله: «به» أي التكبير.

(١٣) قوله: «وإن قام المسبوق الخ»: أي ما لم يكن نحو شافعي تركها رأساً، فيقوم بعد يأسه منها، وبعد ثانية يقوم فوراً، وإنما بطلت صلاة عامد إن لم يكن بموضع تشهيد، وإنما بعد فراغه منه. أفاده الكرمي.

(١٤) قوله: «التي يريد أن يصلني مع إمامها الخ»: أي وإنما لو لم يرد ذلك انعقدت نافلته، ثم إن بدا له في أثنائها الدخول مع الإمام أتمها ودخل، ولا يضره ذلك. قاله الكرمي اتجاهًا. قال شيخ مشايخنا: وهو ظاهر كالصريح في كلامهم أهـ.

وقوله: «لم تتعقد نافلته»: أي ولو راتبة، أو في بيته، أو جاهلاً.

(١٥) قوله: «سُنَّ أن يعيد»: أي غير المغرب، فلا تسن إعادتها، لأنها وترتبط به مكرورة، كما في الإقناع.

وقوله: «سُنَّ أن يعيد»: أي في غير وقت نهي، حيث كان في غير المسجد. وفيه يعيد مطلقاً إن أقيمت وهو فيه كما تقدم، خلافاً للمصنف في الغاية.

[١٧٢/١] وقوله: «والأولى فرضه»: أي فينوي الثانية نفلاً، أو مُعَادَةً، لا فرضاً. قال العلامة: الأولى التفويض اهـ. أي عدم تقييد النية بشيء. فيترتب عليه أنه لو كانت الأولى فاسدة أجزاء الثانية عنها، بخلاف ما لو نوتها نفلاً، فلا تجزئه. أفاده شيخ مشايخنا ح ش<sup>(١)</sup>.

فائدة: اتفق العلماء على أن الجماعة من آكد العبادات، وأجل الطاعات، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل في خلوته، أو غير خلوته، فهو مخطئ ضال. وأفضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمّع والجماعات. وإنما تنازع الناس في كونها واجبة على الأعيان كما هو المنصوص عن الإمام أحمد، أو على الكفاية كما هو الراجح من مذهب الشافعية وقول للمالكية والحنابلة، أو سنة مؤكدة كما هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعية، ويحكى عن الإمام أحمد رواية. والذين قالوا بوجوبها على الأعيان اختلفوا فمنهم من قال: تصح الصلاة بدونها بلا عذر، وهو المعتمد. ومنهم من قال لا تصح الصلاة بدونها إذن. والله أعلم. أفاده السفاريني عن شيخ الإسلام اهـ باختصار.

(١٦) قوله: «في الركعة الأولى»: أي ولو أدركه راكعاً. قوله: «بها»: أي بتلاوة آية السجدة.

(١٧) قوله: «قدّامه الخ»: أي فالمراد من السترة ما يضعه المصلي أمامه ليمرّ الماز من خلفها، لا سترة العورة. فلا يتورّم.

وقوله: «لأن ستة الإمام الخ»: أي من حيث إنه لو مرّ ما يقطع الصلاة من بين أيديهم لا يضر. كذا قالوا. مع أنهم صرّحوا ببطلان صلاة من مرّ بينه وبين ستته كلب أسود بهيم. وهذا قد مرّ بينه وبين ستته اهـ. قال في الفروع: ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما الإمام جنة»: أي الترس، يمنع من نقص صلاة المأموم، لا أنه يجوز المرور قُدّام المأموم، على ما سبق.

---

(١) ح ش: أي حسن الشطي. تقدم.

(١٨) قوله: «رباعية فقط»: أي لا مغرب ، فالمسبوق فيها برکة يكون تشهّد  
الأول في محل التشّهد الأخير للإمام . وعبارة الإقناع والمتّهـى توهم بخلاف ذلك .  
[١٧٢/١]

(١٩) قوله: «والثامن الخ»: ظاهر صنيعه أن قول: «ملء السماء الخ» من  
جملة الثامن ، ولو أدخل السابع في كلامه في جملة الثالث فجعلهما شيئاً واحداً ،  
وأفرد قوله: «ملء السماء» الخ لكان أظهر . وإن كان هذا مما لا يترتب عليه حكم .

(٢٠) قوله: «حيث شرعت الخ»: فإن قيل: كيف يتصرّر عدم مشروعيتها في  
موضع يجهر فيه الإمام؟ قلنا: إذا كان مسبوقاً برکعة فالتي تليها آخر صلاتـه حُكْماً ،  
فلا يقرأ فيها بسورة .

وقوله: «في سكتات إمامـه»: فإن لم يسكت كرهـت قراءة المأموم ، نصـا . كما  
في الإقناع . قال في الفروع: وعنـه لا يسكت لقراءة مأموم مطلقاً ، وفاقاً للحنفـية  
والمالكـية ، حتى في كلام الحنـفـية يحرـم سـكتـه ، لأن السـكتـ بلا قـراءـة حـرامـ اـهـ .

(٢١) قوله: «ولا يضرـ تـفـرـيقـ الـفـاتـحةـ»: أي في حق المأموم ، بخلاف الإمام  
والمنفرد إذا قطعاها بـسـكـوتـ طـوـيلـ عـرـفـاـ ، وكان القـطـعـ غـيرـ مـشـرـوعـ ، لـزـمـهـماـ  
استئـنـافـهاـ . تـأـمـلـ .

(٢٢) قوله: «بعد تـكـبـيرـ الإـحرـامـ»: أي وهي الأولى ، وذكر بـقـيـتهاـ هـنـاكـ .

(٢٣) قوله: «إن لم يشغلـ منـ بـجـنـيـهـ»: فإن شـغـلـهـ فيـتـجـهـ التـحـرـيمـ . قالـهـ  
الـكـرـميـ ، أي لإـيـذـائـهـ منـ بـجـنـيـهـ . وهو متـجـهـ اـهـ رـحـيـبـانـيـ .

## فصل في متابعة المأموم للإمام

(١) قوله: «أو قبل إتمامـهـ الخـ»: أي بأنـ اـبـتـداـ المـأ~مـومـ التـكـبـيرـ [١٧أـ] قـبـلـ  
فراغـ الإمامـ منـ الرـاءـ فيـ «أـكـبـرـ» ، وتقـدمـ فيـ أـوـلـ كـتـابـ الصـلـاـةـ .

(٢) قوله: «فـإنـ وـاقـفـهـ فـيـهاـ الخـ»: أي غـيرـ تـكـبـيرـ الإـحرـامـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

(٣) قوله: «أـوـ فـيـ السـلـامـ»: أي وإنـ سـبـقـهـ بـهـ عـمـدـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـسـهـوـاـ  
لـزـمـهـ أـنـ يـرـجـعـ لـيـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ إـمـامـهـ . وـتـقـدـمـ فـيـ مـبـطـلـاتـ الصـلـاـةـ . فـلاـ تـغـفـلـ .

وقـولـهـ: «لـزـمـهـ أـنـ يـرـجـعـ»: محلـهـ فـيـماـ يـظـهـرـ: ماـ لـمـ يـدـرـكـهـ الإـمـامـ فـيـماـ سـبـقـهـ هوـ

[١٧٤/١] به وكان جاهلاً أو ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد لحوق الإمام له، فحينئذ يعتد بالركن المسبوق به، ولا يلزم الرجوع إليه ليأتي به بعد إمامه. تأمل.

(٤) قوله: «بطلت صلاته»: مفهومه أن مجرد السبق ولو عمداً لا يبطلها، بل الامتناع من الرجوع إلى ما قبله عمداً. وهو كذلك حيث كان السبق بركن غير ركوع، أو إلى ركن ولو ركوعاً. وأما إن كان السبق بركن الركوع، بأن رفع ورفع منه قبل أن يرفع الإمام، عمداً، فإنها تبطل صلاته إن لم يكن الرفع رجوعاً لمتابعة الإمام. وإن كان ناسيًا أو جاهلاً فإنها تلغى الركعة. ومثل السبق في الحكم التخلف عن الإمام، وفيه من التفصيل ما في السبق. وتقديم. هذا ملخص ما حققه خاتمة المحققين شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي طيب الله ثراه أمين.

وقوله: «لا صلاة ناس الخ»: أي ولا تلغى ركته إن كان السبق بركن غير ركوع، أو إلى ركن مطلقاً. تأمل.

(٥) قوله: «ما لم يؤثر المأمور التطويل»: أي وكان المأمورون محصورين، ولا يأتيهم غيرهم، وإلا خفَّ لثلا يحضر من لا يريد التطويل. تنبه.

(٦) قوله: «وانتظار داخل الخ»: أي سواء كان ذا حرمة أو لا، ولكن بنيته تقرُّب، لا تودُّد، قاله المصنف في الغاية.

(٧) قوله: «وبيوتهن خير لهن»<sup>(١)</sup>: أي لخبر ورَدَ في ذلك. فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد، للخبر. قال البهوتi: وظاهره: حتى مسجد النبي عليه السلام اهـ. قلت: حتى المسجد الحرام، بل ظاهر إطلاقهم في كون فعل الرواتب في البيوت أفضل أنه ولو بالمسجد الحرام. تنبه وتدبر. ويفهم منه: إذا لم يأذن لها زوجها أو سيدها لا يجوز لها الخروج، وإن أذن لها تخرج، ولكن تَفْلَةَ غير مطيبة ولا لابسِ ثياب زينة. وهذا في غير النساء، وأما هي فتمنع. هذا ما ظهر، والله

(١) في نسخ نيل المأرب التي بين أيدينا «وبيتها خير لها» والحديث عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أحمد (٢/٧٦) بلفظ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» قال الشيخ شعيب: صحيح عدا قوله: «وبيوتهن خير لهن». وأخرجه أبو داود (٥٦٧) وابن خزيمة . (١٦٨٤).

(٨) قوله: «ومن الانفراد عنه»: أي أبها أو ولها المحرم.

فصل في الإمامة

(١) قوله: «ويقدم قارئ الخ»: مفهومه أنه إذا اجتمع قارئ لا يعلم فقه صلاته وفقيه أمتى أن تقديم القارئ على الفقيه حالتنا في الأولوية مثل الأفقه مع الفقيه ونحوهما، مع أنَّ الأمتى لا تصح إمامته رأساً إلا بمثله، اللهم إلا أن يقال: ويقدم قارئ الخ أي وجوباً. تأمل.

قوله: «الأشرف» أي فيقدم بنو هاشم على باقي قريش. تنبه.

(٢) قوله: «الأورع»: الورع اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى.

(٣) قوله: ثم يقرع، أي مع التساوي.

(٤) قوله: «وصاحب البيت الخ»: أي فهو أحق من مستعيره أيضاً، لا من مستأجره.

وقوله: «ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ»: أي فيكون مستثنى من قوله الأولي بها أولاً الأجدود قراءة الأفقاء. لكن يستحب لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم من هو أفضل منهم، كما في الفروع. تأمل.

(٥) قوله: «والحرّ أولي»: أي في غير إمام المسجد كما تقدم.

وقوله: «أولي من العبد»: أي ومن البعض، وهو أولي من العبد. قلت:  
ويتجه: ما كان أكثر حريةً أولي في مُعَضِّينْ.

(٦) [قوله: «الفاسق»]: الفاسق من يأتي كبيرة أو يدمن على صغيرة.

وقوله: «لو مستوراً»: هذا المذهب. ويتجه صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح، عملاً بالظاهر، وتحسينا للظن بأهل القبلة. وهذا لا يسع الناس غيره. وقد سئل الإمام أحمد: يصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلى خلفه من يوم الناس؟ اهـ ملخصاً من الغاية وشرحها. فتفطن.

(٧) قوله: «وتصح خلف الألف»: أي ما لم يكن تاركاً للاختتان بلا عذر،

[١٧٧/١] وإنما فيكون فاسقاً فلا تصح إمامته. هذا ما ظهر لي والله أعلم. ثم رأيت في «الغاية» ما نصه: «وتكره إماماة الأقلف»، ويتوجه: لا إن ترك الختان بالغًا مُصرّاً بلا عذر، لفسقه» اهـ. وقال شيخ مشايخنا: وهو مصرّ به في الإنفاق وغيره اهـ. فللهم آمين.

(٨) قوله: «كثير لحن»: فهم منه أنه إن كان [١٧ب] قليل لحن لم يُحل المعنى لا كراهة، وهو كذلك، صرّح به البهوي في شرح المتنبي. وظاهره أنها تصح صلاته ولو كان اللحن عمداً، حيث لم يُحل المعنى، ولكن يحرم. والله أعلم.

(٩) قوله: «فقط»: أي دون غيره من الأركان، بخلاف ما لو كان عاجزاً عن الرکوع والسجود ونحوهما، فلا تصح إمامته إلا بمثله، ولو راتباً بشرطه. فتدبر. قوله: «بمسجد»: قال المؤلف في الغاية: وراتب أعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد.

(١٠) قوله: «وتصح قياماً»: أي هذا فيما إذا ابتدأها جالساً. وأما إذا ابتدأها قائماً ثم اعتلَّ في أثنائها فإنه يلزمهم أن يتّمّوها خلفه قياماً. وذكر الحلواني<sup>(١)</sup>: ولو غير إمام حيّ اهـ من الغاية للمؤلف.

(١١) قوله: «فلا إعادة على الإمام ولا على المأموم الخ»: أي لأن العبرة بعقيدة الإمام. قال في الغاية: ويتوجه: والمراد: فيما يتعلق بأركان الصلاة وشروطها بعد توفر شروط إمامتها اهـ. قال شيخ مشايخنا في شرحها: وهو اتجاه جيد. وقال عبدالحي: وفيه نظر بل الأولى العموم، فكل ما لا يراه الإمام مؤثراً لا ينبغي أن يؤثر في صلاة المأموم. قال: ويرد عليه قول شارح الإقناع: ومثله لو صلى شافعى قبل الإمام الراتب، فتصح صلاة الحنبلي خلفه اهـ. مع أن ذلك ليس من شروط الصلاة ولا من أركانها. وفي كلام شيخ مشايخنا ما يشعر بالفرق بين كون

---

(١) الحلواني: هو محمد بن علي بن عثمان بن مراق أبو الفتح الحلواني (-٥٥٠هـ) له «كتاب المبتدى» في الفقه، مجلد واحد، وكتاب مختصر في أصول الفقه (المدخل لابن بدران ص ٤١٨).

[١٧٨/١] المتروك من متعلقات الإمامة في بعض الأحيان، كما لو كان قبل الإمام الراتب فيما ذكره شارح الإقناع فيصح، وكونه من متعلقات الإمامة دائمًا كالعدالة، فلا تصح خلف فاسقٍ شافعيٍ، وإن كان لا يره مؤثراً. وهو الصواب الذي يجب المصير إليه إن شاء الله تعالى.

(١٢) قوله: «إِنْ جَهَلَ هُوَ الْمَأْمُومُ الْخُ»: أي وإن تعدد المأمومون، فجهل بعضهم دون بعض، بطلت صلاة الجميع. وقيل العالِمُ فقط، جزم به جماعة. قوله: «صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ»: أي ولو لم يقرأ الفاتحة، خلافاً لابن قدنس<sup>(١)</sup> في حواشى الفروع.

واعلم أن الجهل هو الذي لا يسبقه علم، كمن استيقظ من نومه فتوضاً وصلّى، ثم وَجَدَ في ثوبه منيًّا ولم يشعر باحتلام. فهذا جاهلٌ الحَدَثَ . وكذا من أصابته نجاسةٌ وهو لا يعلمها حتى فرغ من صلاته. وأما الناسي للحدث أو النجاسة، بأن كان علم ذلك ثم نسيه ولم يذكره حتى فرغ من صلاته، فلا تصح صلاة من صلّى خلفه. فتفطن فقد غلط في ذلك كثيرون من الطلبة الكبار. والله أعلم.

(١٣) قوله: «إِلَّا ضَادَ الْمَغْضُوبُ الْخُ» أي فتصح إمامـة من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء عجزاً، ولا يصير أميًّا، بخلاف من يبدل الراء غيـناً، أو الذال زايـاً، أو الكاف قافـاً، أو عـكسـه ونحو ذلك، فهـذا أمـيـ لا تـصـحـ إـمامـةـ إـلـاـ بمـثـلـهـ. ومن قدر على إصلاح ذلك كله لم تصـحـ صـلـاتـهـ فـتـنبـهـ. ثم رأـيـتهـ فيـ الإـقـنـاعـ صـرـحـ بـذـلـكـ.

## فصل في موقف الإمام والمأموم

(١) قوله: «فَوَسَطَا وَجْوَيَا»: قال في الغاية: ويتجه: لا بُطْلَمَةٌ. قال شيخ

(١) ابن قندس: هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس؛ تقى الدين، البعلبي (٨٠٩ - ٨٦١هـ) كان متقدّماً في علوم الفقه وأصوله والتفسير والعربية، مشاركاً في أكثر الفضائل. له حاشية على الفروع لابن مفلح، وحاشية على المحرر للمجد (السحب الوابلة ص ١٢٤ عن الضوء اللامع).

[١٨٠/١] مشايخنا: صرخ به الشيخ منصور في شرح المتنى اهـ.  
قلت: ومثله لو كانوا عُمياً.

(٢) قوله: «محاذيّا له»: أي مُسَامِتاً ومساوياً لإمامه، ولا يضر تخلفه قليلاً خلافاً لمفهوم الإقناع، بل ينذر التخلف قليلاً كما في المبدع.

(٣) قوله: «وتفق خلفه»: أي خلف الإمام، أي حيث كان رجلاً ولو وجد من النساء من يصافها. وأما إذا كان الإمام امرأة أو حتى فتفق عن يمينه. وإن وقفت خلفه أو خلف صفت النساء حيث تذبذب فصلاتها فـهذا المذهب. وقدم في الكافي الصحة مطلقاً. وجزم به جماعة. اهـ ملخصاً.

(٤) قوله: «وإن صلى الرجل ركعةً الخ»: مفهومه أنه لو لم يصل ركعة بل وقف معه آخر قبل ركوع الإمام، أو أدركه قبل الرفع من ركوع الأخيرة، فأحرم خلف الصفت واستمر إلى سلام الإمام، أنه يصح. وهو كذلك.

(٥) قوله: «إن رأى الإمام الخ»: قال م ص: الظاهر إمكان الرؤية لولا المانع، فلو كان بالammadum عمي، أو كان في ظلمة، وكان بحيث يرى الإمام لولا المانع، صح الاقتداء حيث أمكنت المتابعة اهـ. قلت: قطع به المصنف في الغاية. قال في شرحها: وجزم به في الفروع. وفي حواشى ابن قدس عليه وشرح الهدایة وشرح المتنى وغيرهم. وقال الشيخ عثمان [١٨] بل لا بد من الرؤية بالفعل كما يؤخذ من كلام الإقناع اهـ.

قالشيخ مشايخنا: والذي يظهر كلام م ص، لما له من النظائر. قال: وقول مشايخنا، يعني شارح الغاية: جزم به الخ لم أره. فتدبر اهـ. مع أن م ص قد ذكره أيضاً عن الفروع وحواشيه وشرح الهدایة وشرح المتنى. فتأملـ.

(٦) قوله: «أو كانت مما لا يمكن الخ»: ظاهر كلامهم أنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار، وهما أو أحدهما خارج المسجد، أن الصلاة صحيحة إذا أمكنت المتابعة وحصلت الرؤية، ولو من طاق شباك أو كوة. وهذا إذا كان البناء خلف الإمام، أما لو كان عن يمينه أو شماله، وكان لا يمكن العبور من أحد البنائين إلى الآخر، وأمكنت المتابعة، وحصلت الرؤية من كوة ونحوها، فهل تصح أيضاً؟ لم

أر من تعرض له. وظاهر إطلاقهم أنها تصح. فليحرر.

(٧) قوله: «إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْخَ»: ملخص كلامه أنه إن كان الإمام والمأموم خارج المسجد، أو أحدهما، اشترط لصحة الاقتداء شرطان: أحدهما: إمكان المتابعة. والثاني: رؤية الإمام أو من وراءه. وإن كانا في المسجد اشترط إمكان المتابعة فقط. وانظر لو كان الإمام في مسجد والمأموم في آخر، ولا مانع بينهما، هل يكفي سماع التكبير. تأمل.

(٨) قوله: «وَكَفَى سَمَاعُ الْخَ»: ظاهره: سواء كان من الإمام أو من أحد المأمومين. وهو كذلك، للحاجة. وانظر لو كان المبلغ غير ثقة هل يرجع إليه ويتابع؟ الظاهر: نعم. تأمل.

(٩) قوله: «وَكَرِه عَلَى الْإِمَامِ الْخَ»: قال ابن نصر الله: فإن كان مع الإمام من هو مساوا له أو أعلى منه فلا كراهة له.

(١٠) قوله: «وَكَرِه لِمَنْ أَكَلَ بَصَلَ الْخَ»: وقيل يحرم. ويؤخذ من كلامهم هنا أن آكل ذلك إن لم يجد ما يُدْهِبُ رائحته معدور بترك الجمعة والجماعة. قاله المصنف في الغاية. قال شيخ مشايخنا: ولم أر من صرّح به، وهو ظاهر له. فتذمر.

### **فصل في ذكر الأعذار المبيحة ترك الجمعة والجماعة**

(١) قوله: «وَالْمَدَافِعُ أَحَدُ الْأَخْبَيْنِ»: ظاهره ولو كان قادرًا على الطهارة إن انتقض وضوئه. ومثله غلبة نعاس. تأمل.

فرع: لا ينقص أجر تارك الجمعة وجماعة لعذر شيئاً.

ومن مرض أو سافر كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمل صحيحًا أو مقيمًا. ومخالطة الناس أولى من اعتزالهم، مع أمن الفتنة، لاكتساب فضائل دينية أو دنيوية. قاله العلامة م ص في الغاية<sup>(١)</sup>.

(١) لعل هنا وهما من الشيخ عبدالغنى: فليس للشيخ منصور كتاب اسمه «الغاية»، أو لعله أراد بهذا الرمز (م ص) في هذا الموضوع «المصنف» أي مصنف دليل الطالب.

## باب

### صلاة أهل الأعذار

- (١) قوله: «وَيَوْمَيْهِ بِالرُّكُوعِ وَبِالسُّجُودِ مِنْ عَجْزٍ عَنْهُمَا»: فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا: وقدر على القيام لزمه أن يوميه بالركوع قائمًا وبالسجود قاعداً. وإن قدر على تقريب رأسه من الأرض لزمه. كذا قالوا. اهـ. مكرر<sup>(١)</sup>.
- (٢) قوله: «اَنْتَقَلْتَ إِلَيْهِ»: أي فوراً. فلو أبطأ مثاقلاً، فإن كان بمحل قعود، كتشهد، صحت صلاته، وإلا بطلت، سواء عاد العجز أو لم يعد. وإن كان مضطجعاً وقدر على الجلوس أو القيام، وأبطأ، بطلت صلاته مطلقاً. لكن قال شيخ مشايخنا: محل البطلان فيهما حيث تعمد اهـ.
- (٣) قوله: «وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْخِ»: محله ما لم يعجز عن الركوب لو نزل، إذ يكون هذا عذراً في غير المريض كما تقدم، فكيف مع المرض. والذي يظهر لي أنه إن حصلت له مشقة وأذى من النزول تصح صلاته على الراحلة، وأنه لا فرق بينه وبين من يتأذى بنحو مطر ونحوه، وما فرقوا به غير ظاهر. تدبرـ.
- (٤) قوله: «عَلَى مَنْ مَاء»: أي على ظهره.

### فصل في صلاة المسافر

- (١) قوله: «فِي دُخُولِ فِيهِ الْوَاجِبِ»: أي ويخرج المحرم والم Krooh، فلا يترخص فيهما. وفي المتهى والإقناع وغيرهما: يترخص إن سافر لزيارة مشهد أو قبر نبي أو غير المساجد الثلاثة اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «مكرر» لم يظهر لي مراده به، فينظرـ.  
 (٢) يقول المحقق: هذا مردود لأن مثل هذا السفر غير مشروع إن فعل على وجه التقرب، لقول النبي ﷺ: «لَا تَشْدُ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» فلا ينبغي لمثل هذا السفر المنهي عنه شرعاً أن يكون سبباً للترخصةـ.

(٢) قوله: «أربعة برد»: بريد ٤؛ فرسخ ١٦؛ ميل ٤٨؛ ذراع ٢٨٨٠٠٠ [١٨٦/١] .  
قدم ٥٧٦٠٠٠؛ إصبع ٦٩١٢٠٠٠<sup>(١)</sup>؛ شعيرة ٤١٤٧٢٠٠٠؛ شعرة ٢٤٨٨٣٢٠٠٠ .  
الميل: إصبع ١٤٤٠٠٠؛ شعيرة ٨٦٤٠٠٠؛ شعرة ٥١٨٤٠٠٠ .

قوله: «والهاشمي اثنا عشر ألف قدم» فعلى هذا يكون الميل الأموي ١٤٤٠٠  
قدمًا؛ و ٧٧٠٠ ذراعاً بذراع اليد؛ وبذراع الحديد ٦٠٨٧,٥ .

فتكون مسافة القصر على حسب ما ضبطناه هنا بالذراع مائتي ألف وثمانية  
وثمانين ألفاً؛ وبالقدم خمسمائة ألف وستة [١٨ ب] وسبعين ألفاً؛ وبالإصبع ستة  
آلاف ألف وتسعمائة واثني عشر ألفاً، وبالشعيرة واحداً وأربعين ألف حبة  
وأربعمائة ألف واثنين وسبعين ألفاً؛ وبالشعرة مائتي ألف ألف وثمانية وأربعين ألف  
ألف وثمانمائة ألف واثنين وثلاثين ألفاً. وذلك حاصل من ضرب البرد في الفراسخ  
ثم هي في الأميال ثم هي في الأذرع وهكذا الخ<sup>(٢)</sup> .

(٣) قوله: «فنقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن» فعلى هذا فالميل بذراع  
الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً .

(٤) قوله: «تزوج فيه الخ» أي قبل مروره. وعلى كل فيلزمه الإتمام ولو بعد  
طلاق زوجته التي مر بالبلد وهي في عصمته. فلا بد من مفارقة البلد. لا إن كان  
طلقها قبل مروره بالبلد فإنه يقصر، هكذا ينبغي أن يفهم .

وقوله أيضًا: «ولو بعد مفارقة الزوجة»: كذا قال عامة علماء المذهب، مع  
أنهم نقلوا أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوم فتح مكة أقام فيها تسعة عشر يوماً وهو يقصر الصلاة. فهو

---

(١) في الأصل بدل رقم (٦) هذا كُتب رقم (٤) وهو خطأ، كما يتبيّن من كلامه الآتي حيث  
كتب الأعداد بالحروف.

(٢) هذه الطريقة التي درج عليها بعض المؤلفين غير مستقيمة، وهي أنه ضَبط المسافات الكبيرة  
بالأشياء الصغيرة غير المنضبطة، كالشعيرات والشعرات. وهي تختلف بنسبة كبيرة، فقد  
تصل نسبة الخطأ فيها إلى ١٥٪ أو ٢٠٪ كما يعرفه من يلاحظ حجم الشعير، إذ منه كبير  
وصغير. ولو اتّخذ المسلمون شيئاً كبيراً ثابتاً محدداً مبدأ للقياس، كأحد جدران الكعبة  
مثلاً، لكان أولى بالثبات.

[١٨٧/١] قد أقام ببلد تزوج فيه، فضلاً عن كونه مَرْ به. ومع ذلك قصر. فهل هو معارض لنصوصهم؟ توقف فيه شيخنا<sup>(١)</sup>. فتأمل. فإن قلت: يحتمل أن هذا من خصوصياته. قلت: لم ينقل ذلك. وأيضاً في حديث أنس: «أقمنا بمكة عشرًا نصر الصلاة» وهو من المهاجرين. تأمل.

وقوله: «ولو بعد مفارقه الزوجة»: الذي يظهر لي أن معنى هذه العبارة أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة وجب عليه الإتمام حتى يفارق البلد، وليس له القصر قبل ذلك، ولو فارق زوجته بطلاق ونحوه، لا أنه إذا مر ببلد كان تزوج فيه وفارق زوجته قبل مروره بالبلد، لما أن النبي ﷺ وأصحابه من المهاجرين أقاموا بمكة يوم فتحها وكانوا يقتربون الصلاة، مع أنها بلدتهم وتزوجوا فيها. وهكذا ينبغي أن يقال في العبارة والله أعلم.

(٥) قوله: «بعلامة»: أي إن كان عليه علامة سفر ينوي القصر، ثم إن قصر إمامه قصر معه، أو أتَمَ تابعه. ويصبح لو نوى: «إن قصر قصرت وإن أتَمَ أتمتُ» كما في الغاية.

(٦) قوله: «إذا شَكَ إمام»: أي أو غيره، كما ذكره مص. وظاهره أنه ولو ذكر بعد أنه نوى القصر، وهو كذلك كما هو مصري به في الغاية.

(٧) قوله: «يلزمه إتمامها»: صفة ثانية لصلاة، بأن اتَمَ فيها بمقيم أو نحوه، ففسدت، لزم الإتمام في الإعادة، لأنها وجبت كذلك، فلا تعاد مقصورةً. وأما إن ابتدأها جاهلاً حَدَثَهُ مثلاً فله إعادة مقصورةً. والله أعلم. تنبه.

(٨) قوله: «إذا جهل أن إمامه نواه»: قال العلامة في الغاية: ولا يضر جهله أن إمامه نواه؛ أي القصر، عملاً بالظن، خلافاً للمنتهى فيما يوهم أهـ. وعبارة المنتهى كعبارة الشيخ. تأمل.

(٩) قوله: «وكان نوى القصر الخ»: أي هـ إذا كان جاهلاً عدم جواز القصر

---

(١) قوله «شيخنا»: لعله يريد بهذه العبارة شيخه الشيخ يوسف البرقاوي، كما صرَّح به فيما يأتي في كتاب الرهن. والشيخ يوسف البرقاوي ترجمتنا له في مقدمة التحقيق.

له، وأما إن كان عالماً فلا تعتقد.

(١٠) قوله: «حتى ضاق وقتها عنها»: أي وكذا لو أخرها مسافر عمداً حتى خرج وقتها. قاله في المحرر وغيره. وقيل يقصر فيهما، وفيما إذا ذكر صلاة حضر في سفر اهـ من بعض الهوامش، نقلأ عن المبدع.

(١١) قوله: «أو حُبِسَ ظلْمًا» الخ: قلت و يؤخذ من هذا أن المسافر إذا عرض له ما يسمونه «الكورتنيا»<sup>(١)</sup> وأقام فيها، ولو مدة طويلة، له القصر. ولو علم بطول المدة، كالمحبوس ظلماً، فإنه يقصر. ولو علم أنه لا يخلص من الحبس إلا بعد مدة طويلة.

وكذلك إذا جاء الحجاج ونحوهم إلى جدة مثلاً وهم راجعون إلى بلادهم، فلم يجدوا سفينه تحملهم، وعلموا أنها لا تحضر إليهم إلا بعد أيام كثيرة، فلهم القصر ما أقاموا، لأنهم لا حاجة لهم في الإقامة أصلاً، بل يحصل بها غاية الكدر والمشقة، ولو لا العذر الذي ليس لهم فيه غرض ما أقاموا ولا ساعة، بخلاف من يقيم لغرضه وعلم أنه لا يحصل إلا بعد الأربعية أيام. هذا الذي يفهم من كلامهم ولا يعول على غيره. وقد عرض لنا هذا الأمر فقصرنا، وأفينا الناس بجواز القصر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## فصل في الجمع بين الصلاتين

(١) قوله: «مطلقاً»: أي بين الظهرتين والعشائين.

(٢) قوله: «فليس بمكره [١٩] ولا مستحب»: أي وتركه أفضل خروجاً من الخلاف، غير جمعي عرفة ومزدلفة، فيسن. قال المصنف في الغاية: ويتجه غير خائف فوت الجماعة، أي فيسن له الجمع، قال شارحها: وهذا ضعيف عبر عنه صاحب الفروع بقوله إشارة إلى أنه لم يرتضه اهـ.

(١) الكورنيتبا: هو ما يسمى الآن «الحجر الصحي» أي حجز القادمين من خارج البلاد إذا حُجزوا في مكان أياماً لتحصل الطمأنينة بخلوهم من الأمراض السارية، كالملاريا والكولييرا ونحوهما، قبل انتشارهم في البلد.

[١٨٩/١] وقال شيخ مشايخنا: والذي يظهر أن بحث المصنف وجيه، إذ لا يأبه  
كلامهم، واستدل له فراجعه اهـ.

(٣) قوله: «العشاءين وهمما الخ»: أي فهو من باب التغليب. وقيل إن  
المغرب تسمى العشاء الأولى، فلا تغليب.

(٤) [قوله]: «ونحوها»: كذبي سَلَسٌ وجراح لا يرقا دمه.

(٥) قوله: «ولعاجز عن الطهارة الخ»: وانظر هل مثله من عجز عن السترة أو  
اجتناب النجاسة لكل صلاة ولا فرق، أو لا وفيه فرق؟ فحقّقْ وتدبّرْ.

(٦) قوله: «ولعذر الخ»: مفهومه حتى نحو غلبة نعاس، ومدافعة أحد  
الأخرين، وأكل نحو بصل، وتمريض مريض، ونظارة بستان، وتطويل إمام، ونحو  
ذلك. فحررَه وتقطّنَ.

(٧) قوله: «لا ليلة مظلمة»: أي لا يتشرط ذلك. وعلم مما تقدم في الأعذار  
أنه يجوز الجمع أيضاً فيما إذا وجد ريح باردةً بليلة مظلمة وإن لم تكن شديدة.  
تبهـ.

(٨) قوله: «والأفضل فعل الأرفق الخ»: أي في غير جمعي عرفة ومذلفة.  
فالأفضل في عرفة التقديم، وفي مذلفة التأخير، مطلقاً، خلافاً لما في الإقناع.

(٩) قوله: «سواء نسيه الخ»: وفي الإقناع يسقط الترتيب بالنسیان، كقضاء  
الفوائـ.

(١٠) قوله: «وأن لا يفرق الخ»: أي ولو سهوأ أو جهلاً على الصحيح من  
المذهبـ.

(١١) قوله: «في غير جمع مطـ»: أي وأما فيه ففيه التفصيل الآتي. تبهـ.

(١٢) قوله: «فإن حصل وحل الخ»: ومثله لو حصل ثلج أو برد أو ريح  
شديدة. قاله العلامة اتجاهـا، ونظر فيه عبدالحـيـ، ورـدـهـ شـيـخـ مشـاـيـخـناـ بـأـنـ الثـلـجـ  
وـنـحـوـهـ مـنـعـقـدـ مـنـ الـمـاءـ فـكـانـ الـمـطـرـ لـمـ يـنـقـطـ فـهـوـ كـالـوـحـلـ، بـخـلـافـ الـمـرـضـ  
وـنـحـوـهـ. وأـطـالـ فـرـاجـعـهـ.

وقوله: «إلا بطل الخ»: أي ولو خـلـفـهـ مـرـضـ وـنـحـوـهـ، ثـمـ انـقـطـعـ العـذـرـ فـيـ

الصلوة الأولى أتمها فرضاً وأخر الثانية إلى وقتها. وإن انقطع في الثانية أتمها نفلاً، [١٩١/١] والأولى وقعت موعدها اهـ ملخصاً من المتنى وشرحه.

ومثله لو بطل الجمع بترك شرط، كما لو فصل بينهما بنحو نافلة مثلاً، فإن الأولى تقع الموضع، ويبيطل الجمع. وكذا لو رفض نية الجمع في الأولى، أو بعد فراغه منها، أو في الثانية، فإن الأولى صحيحة ولا تلزم بإعادتها. فتبته.

(١٣) قوله: «أعادها فقط»: هـذا في جمع التأخير، أما في التقديم فيبيطل الجمع لفوات الموالة كما هو ظاهر. تأمل.

## فصل في صفة صلاة الخوف

(١) قوله: «ولو حضرًا»: هـذا التركيب يفيد صحتها سفرًا بالأولى، فلا موقع حينئذ لقوله «وتصح سفرًا» لما فيه من الركاكة. فلو أبقى عبارة المتن على حالها لكان أولى، أو قال: «سواء كان القتال المباح حضراً أو سفرًا الخ».

(٢) قوله: «من وجوهها»: أي وهي ستة أوّجه أو سبعة، وهي مذكورة في المطولات فراجعها.

(٣) قوله: «هدفًا الخ»: الهدف هو ما ينصب ويرمى بالتبلي ليعُرف الحادث بإصابته. وفي الإقناع ما يفيد أن هـذا يسمى «غرضًا» وما يوضع الغرض فيه فهو «هدف».

(٤) قوله: «عند المساييف»: أي الضرب بالسيف من كلا الفريقين.

(٥) قوله: «لم يجز»: أي الهرب، فلا تصح صلاته صلاة خائف.

(٦) قوله: «مقدار ما»: أي وقت. ولا بد من علمه أنه إن صلى صلاة خائف أدرك الوقت، فله أن يصلي صلاة خائف. وهو مرادهم وإن لم أره في كلامهم. وانظر لو ظن إدراك الوقوف بصلاة الخوف فصلاها كذلك، ثم إنه لم يدركه، فهل لا إعادة عليه؟ الظاهر نعم. تدبر.

(٧) قوله: «لم يعد»: ومثله لو رأى عدواً فهرب منه، وصلى صلاة خائف، ثم باع له أنه لم يقصده، فإن صلاته صحيحة. وهذا بخلاف ما لو رأى سواداً ظنه

[١٩٣/١] عدوًا، فبان حجرًا أو شجرًا، أو رأى عدوًا وبينهما مانع كبحر ونحوه، فصلى صلاة خائف، فإنها لا تصح. فتنبه.

(٨) قوله: «وكذا التقدم والتأخر»: فلو قال «وهو التقدم والتأخر» لكان أصوب، كما هو ظاهر. وهذا بخلاف الصياغ فإنه يطلها، لأنه لا حاجة به إليه، بل السكوت أهيب في نفوس الأقران.

## باب

### صلاة الجمعة

اعلم أن صلاة الجمعة فرض مستقل، لا ظهرٌ مقصورةٌ، فلا تجوز أربعًا، ولا تنصر الظهر خلفها.

وهي فرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد [١٩ بـ] تلزمهم، مع بقاء وقتها، لم تصح إلا بعد اليأس من فعلها.

فائدة: صلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة. انتهى إقناع.

(١) قوله: «عقل»: الأولى الاقتصار على قوله «مكلف» لأنه البالغ العاقل كما هو ظاهر.

وقوله: «لأن الإسلام والعقل الخ»: كذا في الحاشية، وشرح زاد المستقنع لم يصر. وفيه نظر، لأن الإسلام ليس شرطاً للتکلیف لأن الكافر مكلف، وإلا لما كان مؤاخذًا بترك الإسلام وفروعه. فلو قال بعد قول المصنف: مكلف «أي بالغ عاقل لأن البلوغ والعقل شرطان للتکلیف» الخ لكان صواباً.

(٢) قوله: «وقت فعلها»: لم أر هذه العبارة لغيره، ولم يظهر في معناها. فتأمل.

(٣) قوله: «أجزاءه عن صلاة الظهر»: بل هي في حقه أفضل من الظهر، كما هو مصرح به.

(٤) قوله: «ولا يحسب هو الخ»: اعلم أن من لا تجب عليه الجمعة لغير

عذر كالعبد والمرأة ونحوهما، لا يحسب من العدد، ولا تصح إمامته فيها، وإن [١٩٦/١] كان لعذر غير سفر كالمطر والمرض ونحوهما وحضر الصلاة وجبت عليه، وحسب من العدد المعتبر، وصحت إمامته فيها.

فائدة<sup>(١)</sup>: إذا كان يوم الجمعة كاملة الأربعين رجلاً أو أكثر، وكان في الجملة رجل غريب، فلا يصح له أن ينوي إلا أن ينوي أربعون رجلاً، وإن كانت كاملة الأربعين فقط فلا يصح له أن ينوي إلا أن ينوي الجميع منهم أهـ.

(٥) قوله: «أحدها الوقت»: إنما لم يقل «دخول الوقت» كبقية الصلوات لأن الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا بعده، بخلاف غيرها، فتصبح بعد الوقت.

(٦) قوله: «من أول وقت العيد»: أي من ارتفاع الشمس قدر رمح.

(٧) قوله: «ولأن الناس الخ»: في كلامه إيجاز مُخلّ، أي: والأولى فعلها عقب الزوال، ولو في شدة الحر، لأن الخ.

(٨) قوله: «أن تكون بقرية الخ»: أي بخلاف من استوطن غير بناء، كبيوت الشعر والخيام والخراكي<sup>(٢)</sup> ونحوها، أو في بناء ولكن بعض السنة دون بعض، فلا تجب عليهم، ولا تصح منهم.

(٩) قوله: «وتصح فيما قارب البنيان الخ»: قال ابن عوض في الحاشية: بأن يكون بينهما فرسخ فأقل، كالاستيطان بموضع قريب من إقامتها أهـ. قلت: وهو يحتاج للدليل، وإلا فهو مردود. وبالجملة فلم أَرَ مَنْ قدر هذه المسافة، لكن ذكروا أن أسعد بن زُراراة صلى الجمعة بحرةبني بياضة<sup>(٣)</sup>، وهي على ميل من المدينة.

(١٠) قوله: «بدل ركعتين»: لا من الظاهر، كذا في المنتهى. ومثله في

(١) هذه الفائدة موضوعة بهامش الأصل، ولا يبعد أن تكون من الناسخ لا من صاحب الحاشية.

(٢) الخراكي: لم نجد هذه الكلمة في اللسان ولا في القاموس، ولعلها البيوت التي تصنع من بعض الأنسجة الثقيلة.

(٣) في الأصل هنا كلمة لم تتمكن قراءتها، ونحن صحيحةاها من سيرة ابن هشام (٤٣٥/١) تحقيق محمد السقا وزميله).

[١٩٧/١] الإقناع. فهذا يدل على أن الجمعة فرضت أربع ركعات، فقامت الخطيبتان مقام ركعتين. وقال الكرمي: الأظهر لا بدلة اهـ. قلت: وقد صرخ في الرعاية الكبرى بأن القول بأن الخطيبتين بدل ركعتين مبني على أن الجمعة بدل عن الظهر. والصحيح خلافه.

(١١) قوله: «كقراءة»: أي لا تصح الخطبة بغير العربية لقادر عليها، وتصح لعجز عن العربية بغيرها. لكن الظاهر أنه لا بد أن يكون فيهم من يفهم لغته، وإلا لم تصح، وإن صرخ في الإقناع بصحة الخطبة من عربيًّا لمن كلهم عجم لا يفهمون قوله، ومن سمِّي لمن كلهم صمٌّ، ومن ناطق لمن كلهم خُرسٌ. وهو عندي غير ظاهر، لعدم حصول المقصود منها. والله أعلم.

(١٢) قوله: «وأن يكون الخ»: أي المنبر أو المحل المرتفع. وإن خطب على غير علوٍ فليكن عن يسار مستقبل القبلة بالمحراب.

(١٣) قوله: «وإشارة إلى أن الدين فتح به»: وقال ابن القيم في الهدى<sup>(١)</sup>: «وكم من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهلٌ قبيح من وجهين: أحدهما: أن المحفوظ الاتكاء على العصا أو القوس. الثاني: إنما قام الدين بالوحى، وأما السيف فلم الحق أهل الفساد والشرك. ومدينة رسول الله ﷺ التي كانت خطبه فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف. وقال أيضاً: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه توکأ على سيف في الخطبة» كذا رأيت بهامشه معزياً لـ مـ خـ . اهـ .

## فصل في إ衲ات الأموميين للخطبة

(١) قوله: «يحرم الكلام الخ»: وقد يجب الكلام والإمام يخطب، كما إذا كان لتحذير ضرير أو غافل عن هملكة وبئر ونحوه. تتمة: إذا كان العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن العيد مع الإمام،

(١) أي في كتابه المسمى «زاد المعاد في هدي خير العباد» وهو من خير ما كتب في فقه السيرة.

سقوط حضور لا سقوط وجوب، بمعنى [١٢٠] أنه لا يجب عليه الحضور لصلاة [١/٢٠] الجمعة، وإن حضرها وجبت عليه، إلا الإمام فيجب عليه الحضور لها أيضاً. ثم إن حضر العدد المعتبر صلى بهم وإن فلا.

(٢) قوله: «الأعظم»: أي الذي يجمع الخلق الكبير.

(٣) قوله: «وأقل السنة الخ»: أي وفعلها في المسجد أفضل، بخلاف غيرها كما تقدم.

## باب

### صلوة العيددين

(١) قوله: «لأنه يعود ويكرر»: وإنما قيل في جمعه «أعياد» بالياء، وحُقِّه بالواو، للفرق بينه وبين أعادات الخشب. لكن قد يقال: يمكن التفرقة بجعل الياء في جمع أعادات الخشب دون جمع عيد. فالأولى أن يقال: جمع العيد بالياء للزومها في الواحد.

(٢) قوله: «إذا اتفق أهل الخ»: أي وتركوها، فلا بد من الترك مع الاتفاق عليه. تأمل.

(٣) قوله: «كشروع الجمعة، من استيطان وعدد»: يعکر عليه قوله فيما يأتي، كعامتهم: «وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ وَلَوْ مَنْفَرِدًا قَصَائِدُهَا عَلَى صَفَتِهَا» فقد قال في الفصول: ولو كان العدد مشروطاً للأدائها لم يصح قصائدها منفرداً، ألا ترى أن الجمعة لا تصلى إلا جماعة، أي بالعدد المعتبر اهـ.

وقال الحجاوي<sup>(١)</sup>: ويمكن على اشتراط العدد أن يقال: الصلاة الأولى سقط

(١) الحجاوي: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (-٩٦٨هـ) ولد في «حجّة» من قرى نابلس، ثم ارحل إلى دمشق. ولازم طلب العلم، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، حتى صار إليه المرجع فيه. اشتهر بكتابه «الإقناع» جرد فيه الصحيح من المذهب، وكتابه الآخر «زاد المستقنع مختصر المقنع» للشيخ الموفق. وله «منظومة في الآداب الشرعية».

[٢٠٤/١] بها فرض الكفاية فصار ما بعدها سنة، ولأن صلاة الجمعة أدخلت في الفرضية من صلاة العيد، فسومع فيها ما لا يتسامح في العيد.

(٤) قوله: «ما عدا الخطبين»: يرد عليه أن من شروط الجمعة الوقت، فلا تصح بعده، بخلاف العيد فإنه يُقضى كما يأتي. تأمل.

(٥) قوله: «في غير العيدين»: وقال في المبدع: الظاهر أن المخالف فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره أهـ.

(٦) قوله: «ستاً»: وفافقاً لمالك. وقال الشافعي: سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية. وقال أبو حنيفة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها، ليوالى بين القراءتين أهـ. م صـ. أهـ. حاشية.

(٧) قوله: «وإن أحب قال غير ذلك»: أي كأن يقول «سبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. والله أكبر» أو نحو ذلك.

(٨) قوله: «فلا سجود للسهو»: أي مشروع، وإنما فيباح السجود لتركه السهو كما تقدم، لأنه سنة قوله.

(٩) قوله: «كمدرك الإمام في التشهد»: أي فإنه يتمتها على صفتها، بخلاف الجمعة.

## فصل في التكبير في العيدين

(١) قوله: «عقب كل فريضة»: فيؤخذ منه أنه يقدم على الاستغفار وعلى قوله اللهم أنت السلام النـ وهو كذلك.

(٢) قوله: «لأن التلبية تقطع النـ»: أي وإنما لم يكبر المحرم من فجر عرفة لأنه مشغول بالتلبية، وإذا رمى جمرة العقبة ضحى يوم العيد تنقطع التلبية. فيكتبر من ظهر ذلك اليوم. لكن لو رمى الجمرة قبل الفجر لم يكتبر إلا من الظهر، وإن انقطعت التلبية، كما أنه لو أخر رميها إلى بعد صلاة الظهر فإنه يكتبر ويلبي كما صرـ به مـ صـ وـ غيرهـ أهـ.

ويجزئ التكبير بالصفة المذكورة مـرة، وإن زاد إلى ثلاث فـحسنـ.

(٣) قوله: «ولا بأس بقوله الخ»: أي وأما تهنتة بالعيدين والأعوام [٢٠٧/١] والأشهر، كما يعتاده الناس، فلم أر فيه لأحد من أصحابنا نصاً. وروي أن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم رمضان<sup>(١)</sup>. قال بعض أهل العلم: هذا الحديث أصل في تهنتة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان. قلت: وعلى قياسه تهنتة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الخيرات وأوقات وظائف الطاعات اهـ. ملخصاً من شرح المحرر اهـ. من بعض الهوامش.

## باب

### صلاة الكسوف

(١) قوله: «من ابتداء الكسوف»: أي ما لم يكن وقت نهي، وإن لم يصلوا، بل يدعونَ ويدذكرون الله تعالى، ثم إن دام الكسوف حتى خرج وقت النهي صلوا، وإن فلا .

(٢) قوله: «ولا يزيد على خمس»: أي وجوباً كما ذكره المصنف في الغاية.

(٣) قوله: «إلا زلزلة دائمة»: أي فيصلني لها كصلاة الكسوف.

## باب

### صلاة الاستسقاء

قوله: «وهو» أي الاستسقاء.

(١) قوله: «إجذابُ الخ» الجدب ضد الخصب، وقطح المطر احتباسه. فيسن لنا إذا حصل ذلك ولو لغيرنا<sup>(٢)</sup> أن نصلِّي صلاة الاستسقاء، أو نستسقى عقب الصلوات، وفي خطبة الجمعة.

---

(١) حديث أبي هريرة قال: «قال النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان إلخ» أخرجه أحمد (٢٨٥/٢) وابن أبي شيبة (١/٣).

(٢) هنا في الأصل كلمة خفية، وهذا أولى ما تقرأ عليه.

- (٢) قوله: «التشاحن» [٢٠ ب]: من الشحناء وهي العداوة.
- (٣) قوله: «ولا يلزمان بأمره»: أي قولهم تجب طاعته في غير معصية محمول على أمور الاجتهد والسياسة والتدبیر لا مطلقاً.
- (٤) قوله: «متواضعاً»: أي بيده «متخشعًا» بقلبه وعينه «متذللاً» بثيابه «متضرعاً» بلسانه. قاله ابن نصر الله اهـ. عـ. نـ. ولا يمنع أهل الذمة من خروجهم للاستقاء منفردين بمكـانـ، لا بـيـومـ. وكـرهـ إخراجـناـ لـهـمـ لأنـهـمـ أـعـدـاءـ اللـهـ وأـبـعـدـ إـجـابـةـ.
- (٥) قوله: «وظهورهما نحو السماء»: قال العلماء: السنة لمن دعا برفع البلاء أن يجعل ظهر كفـهـ إلى السماء، إشارة إلى الرفع؛ ولمـنـ دـعاـ بـطـلبـ شـيءـ أن يجعل بطن كفـهـ إلى السماء، إشارة إلى الأخذ. قاله الشيشيني<sup>(١)</sup> اهـ حاشية.
- (٦) قوله: «أسقنا»: أي بوصل الهمزة وقطعها «غيـثـاً» أي مطرـاً «مغـيـثـاً» منقـداً من الشدة «هـنـيـثـاً» حاصـلاًـ بلا مشقة «مـرـيـثـاً» سهـلاًـ نافـعاًـ محمود العاقبة «غـدـقـاً» بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها، أي كثير الماء والخير «مـجـلـلاً» أي يعم البلاد والعباد نفعـهـ «سـحـاً» أي صـبـئـاً «عـامـاً» أي شاملـاً «طـبـقـاً» بالتحريك، يطبقـ البلادـ مـطـرـهـ «دائـماً» أي متصلـاًـ بالـخـصبـ.
- (٧) قوله: «من الأـلـوـاءـ الشـدـةـ»: الأـلـوـاءـ الشـدـةـ، «والـجـهـدـ» المشقة «والـضـيـاءـ» الضيقـ.
- (٨) قوله: «الـلـهـمـ أـمـطـرـنـاـ»: أي بقطع الهمزة من «أـمـطـرـ» فإـنهـ يـقالـ: مـطـرـ «وـأـمـطـرـ»، وـقـيلـ: أـمـطـرـ في العـذـابـ. وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـقـالـ: اللـهـمـ اـمـطـرـنـاـ إـلـاـ بوـصـلـ الـهـمـزـةـ.
- (٩) قوله: «لـأـنـ ذـلـكـ أـبـلـغـ فـيـ التـضـرـعـ»: أي ولـحدـيـثـ: «إـنـ اللـهـ يـحـبـ

(١) الشيشيني: لعله أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني (أي الشيشاني) أصلـاً القاهري الميداني الحنبلي (٨٤٤ - ٩١٩هـ) ولـيـ القـضـاءـ لـابـنـ قـاـيـتـبـايـ. لهـ «المـقـرـرـ شـرـحـ المـحـرـرـ» وهو شـرحـ مـبـسوـطـ غـرـبـ الفـوـاـدـ.

[٢١٤/١] الملحقين في الدعاء»<sup>(١)</sup> قال أصيغ<sup>(٢)</sup>: استُنْقِيَ للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متواتلة وحضره ابن وهب<sup>(٣)</sup> وابن القاسم<sup>(٤)</sup> وجمع اهـ. م ص.

\* \* \*

- (١) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ» أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً.
- (٢) أصيغ: هو أصيغ بن خليل من مقدمي الفقهاء المالكية (ـ ٢٧٣ هـ) فقيه قرطبة ومفتياها، أخذ عن يحيى بن يحيى وسخنون (تهذيب سير أعلام النبلاء ص ٥٢٠).
- (٣) ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو محمد، الفهرمي بالولاء (١٢٥ - ١٩٧ هـ) من أهل مصر، من تلاميذ الإمام مالك والليث بن سعد. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. كان مجتهداً.
- (٤) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي (١٣٢ - ١٩١ هـ) صاحب الإمام مالك. روى عن الإمام مالك المدونة، وأخذ عنه سخنون وغيره، كان ذا مال ودنيا فأفتقها في العلم (مختصر سير أعلام النبلاء ص ٣١٤).

# كتاب الجنائز

(١) قوله: «يُسَنِّ الاستعداد»: أي التهيؤ، للموت. وقول الشيخ<sup>(١)</sup> «بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم» يدل على أن التوبة والخروج من المظالم سنة. وليس كذلك، بل يجبان. وإن سبقه إلى تلك العبارة م ص. ولعل المراد أن التوبة والخروج من المظالم واجبان، والسنة قصد التهيؤ للموت بهما، لا أنهما سنتان، كما قد يتوهם. فتدبر.

(٢) قوله: «مِنْ ذُكْرِهِ»: هو بضم الذال المعجمة بمعنى التذكر، وبكسرها يكون بمعنى النطق به، وليس مراداً. لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى التذكر، فعلى هذا يقرأ بهما. تأمل.

(٣) قوله: «هَذِمْ»: بالمعجمة أي قاطع.

(٤) قوله: «ويستحب للمريض الصبر على المرض»: إن أريد به الصبر الجميل، وهو الذي لا تشكّي فيه، فمسلم، وإن أريد به عدم الجزع، والتسطخ، فيه أن ذلك واجب اتفاقاً.

وقوله: «والرضا بقضاء الله تعالى»: فيه نظر، فإن ذلك واجب أيضاً، نعم ذكروا أنه إذا وقع من شخص ذنب: نظراً إلى كونه بقضاء الله تعالى يجب عليه الرضا، ونظراً إلى المقصيّ وهو الذنب، وكونه فاعلاً له، يجب عليه عدم الرضا<sup>(٢)</sup>.

(٥) قوله: «غير المبدع» أي فتحرم عيادته.

(١) الشيخ: المراد به هنا الشيخ عبد القادر التغلبي في «نيل المأرب».

(٢) ويستحب السعي لرفع المرض، بالتداوي، للأحاديث الواردة به، بل قد يجب أحياناً. وكون المؤلمات واقعة بقضاء الله تعالى لا يمنع السعي لرفعها. وأما الرضا بقضاءه تعالى فالمراد به أن يكون الإنسان راضياً عن ربه تاركاً للتسطخ والحزن على ما وقع فعلًا، وأما السعي لرفع الضرر الواقع ومنع الضرر أن يقع مستقبلاً، فلا يدخل في مفهوم الرضا ولا في مستلزماته.

قوله: «ومن يجهر بالمعصية» أي فتكره.

قوله: «من أول مرضه»: وقيل بعد ثلاثة أيام.

(٦) قوله: «قال: ثلاثة لا تعاد» أي لا يعاد صاحبها، راجع إلى أبي المعالي. وتسن العيادة غيّاً، بكرة وعشياً، وفي رمضان ليلاً.

ويسن تذكيره التوبة والوصية، وأن يدعو له بالعافية والصلاح، وأن لا يطيل الجلوس عنده إلا إن كان يأنس به. وإذا جلس عنده أخذ بيده ودعا له بما ورد، أو بما أحبّ.

(٧) قوله: «لا إله إلا الله»: قال في الفروع ويتوّجه - كما قال جماعة من الشافعية والحنفية - أنه يلقن الشهادتين اهـ. أي «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وحيثند فالاقتصار على الأولى في الخبر المذكور لأن الإقرار بها إقرار بالأخرى.

(٨) قوله: «على جنبه الأيمن»: وعنه: مستلقى مطلقاً، أي واسعاً كان المكان أو ضيقاً. اختاره الأكثر، وعليه العمل اهـ. إقناع وشرحه.

(٩) قوله: «ويوصي الخ»: أي في تنفيذ وصاياه، وقضاء ديونه، وتجهيزه، والنظر في مصالح القاصر من أولاده، ونحو ذلك.

(١٠) قوله: «لما روى [٢١] البيهقي الخ» كذا في شرح المتهى لم ص، وهو كما تراه غير مطابق لما استدل له. تأمل.

## فصل في غسل الميت

(١) قوله: «ونحوهم» الأولى «ونحوهما» لكن قد يقال إن ألل في «المحترق» و «المسموم» للجنس مثلاً.

(٢) قوله: «فيحمل كلام المنتح الخ» هكذا حمله صاحب المتهى. وبهذا يدفع اعتراض الحجاجي في حاشيته على التنقيح.

(٣) قوله: «وال الأولى به الخ»: والأولى بغسل أشي وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى، كالإرث.

[٢٢٠/١] (٤) قوله: «وهي ما بين سرة وركبة»: أي فيمن بلغ عشرًا فصاعداً، وكذا الحرة المميزة. وأما ابن سبع إلى عشر فالفرجان، كما تقدم في شروط الصلاة.

(٥) قوله: «وللرجل الخ»: لكن الرجل الأجنبي أولى من الزوجة، والمرأة الأجنبية أولى من الزوج. وكذا السيد والأمة، والزوج والزوجة، أولى من السيد وأم الولد.

(٦) قوله: « وإن لم يشترط وطأها، أي لأنه يلزمها كفتها ومؤنة تجهيزها. ولها تغسيله إن شرط وطأها وإلا فلا .

(٧) قوله: «ولا يغسل سيد أمته المزوجة الخ»: تبع الشارح في ذلك صاحب الإقناع. وفي المتنى: له ذلك، وتبعه المصنف في الغاية، مشيراً لخلاف الإقناع.

(٨) قوله: «وللمرأة غسل زوجها»: قال أبو المعالي: لو وطئت بعد موته بشبهة، أو قُبّلت ابنه لشهوة، لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت.

ولو وطى أختها بشبهة، ثم مات في العدة، لم تغسله إلا أن تضع عقب موته.

وإن مات رجل بين نساء، ولم يكن فيهن زوجة ولا أمّة له، يُمم. وكذا لو ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يُممّت، وكذا لو مات حتى مشكل له سبع سنين فأكثر، ولم تحضره أمّة له، يمم. ويكون التيمم في الثلاثة بحال إِن لم يوجد محرم. ورجل أولى بختى.

(٩) قوله: «ومن خريه»: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم أيضاً. وفي لغة: مُنْخُور، بضم الميم.

(١٠) قوله: «وجب إعادة الغسل الخ»: وحيثئذٍ فيعايا بها، فيقال: حدث أصغر أوجب غسلاً وأبطل غسلاً.

فائدة: ظاهر كلام الأكثر أن غسل الملائكة للميت لا يكفي. وقال في الانتصار: يكفي إن علِمَ غسله. وكذا في تعليق القاضي. واحتج بغسل الملائكة

لحنظلة<sup>(١)</sup>، وبغسلهم لآدم عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وبأن سعداً لما مات أسرع النبي ﷺ في [٢٢١/١] المشي إليه، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت إن تسبقنا الملائكة إلى غسله<sup>(٣)</sup> كما سبقت إلى غسل حنظلة. قال في الفروع: ويتجه في مسلمي الجن كذلك، وأولى، لتکلیفہم<sup>(٤)</sup> اهـ. م صـ. وزيادة حاشیته.

(١١) قوله: «واجب»: يفيد أنه يشرع إعادة الغسل بعد السبع أيضاً إن خرج منه شيء، لأنه نفي الوجوب فقط. وعبارة الإقناع: «إِنْ لَمْ يُنْقِ بَسْعَ فَالْأُولَى غسله حتى يُنْقِ اهـ.

(١٢) قوله: «ظلماً»: قال المصنف في الغاية: ويتجه: لا خطأ.

وقوله: «لا يغسل»: صوابه: لا يغسلان، إلا أن يكون خبراً عن قوله «والمقتول ظلماً» وقوله «وشهيد المعركة»: خبره محفوظ دل عليه ما قبله.

وقول الشارح: «وجوباً»: يشير إلى أن غسلهما حرام، وجزم به في الإقناع. وقطع في المتهى بأنه مكروه، وتبعه المصنف في الغاية. لكن قال: ومع دم عليهما يحرم، لزواله اهـ. فعلى هذا يمكن الجمع بين الإقناع والمتهى بحمل كلام صاحب المتهى على ما إذا لم يكن دم فيكره؛ وكلام صاحب الإقناع على ما إذا كان عليهما دم فيحرم. وكلام المصنف هنا محتمل لذلك.

(١٣) قوله: «ودفنه في ثيابه»: أي ولو حريراً، فإن سلبها كفن بغیرها.

(١٤) قوله: «وعليه ما يوجب الغسل»: أي ولو ابن عشر جامعاً ثم قتل قبل

---

(١) حنظلة: هو حنظلة بن أبي عامر، صحابيٌّ كريم، استشهد مع النبي ﷺ يوم أحد، خرج إليها جنباً فغسلته الملائكة، انظر قصته في البداية والنهاية (٢١/٤).

(٢) غسل الملائكة لآدم أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد بإسناده. قال ابن كثير: (٨٩/١) «إسناد صحيح إليه» يعني إلى أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) حديث «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله» قصة مقتل سعد بن معاذ وحزن النبي ﷺ عليه أوردها ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٩/٤ لكن لم يورد قوله: «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلخ» فلينظر.

(٤) هذا من التكليف، لأن أمرهم مغيبٌ عنا، فالأولى ترك الخوض فيه.

[٢٤٣/١] غسله، ومثله بنت تسع جومعت، كما يعلم من الفروع في باب الغسل.  
[١٥] قوله: «بل يوارى الخ» أي وجوبياً كما قال ابن نصر الله. وكذا في شرح الهدایة<sup>(١)</sup>، أو جوازاً [٢١ ب] كما هو ظاهر المحرر حيث قال: وله دفنه إن لم يجد من يدفنه، وقطع به الشيخ وجيه الدين. وذكر في النكت أن مواراة كفار بذر في القليب لا تنہض دليلاً على الوجوب، فليحرر اهـ.

## فصل في الكلام على الكفن

(١) قوله: «سوى رأس المحرم ووجه المُحْرِمة»: أي فلا يجب ستره، بل يحرم، لأن المحرم الميت كالمحرم الحي، فيجبن كل ما يحرم على المحرم من طيب، ومن لبس مخيط لذكري، ومن تغطية رأسه ووجهه أثني، ويغطى رأس الأثني ووجه الذكر وجوبياً.

بقي أنه لو مات ختن مشكل وهو محرم ماذا يغطي منه؟ هل رأسه إلحاقاً له بالأثني دون وجهه؟ أو وجهه دون رأسه إلحاقاً له بالذكري، أو كلاهما، وما الحكم في ذلك؟ لم أر من تعرض له. لكن الظاهر أن الاحتياط ستر جميعه، لأن تحريم ستره دون تحريم كشفه، فإن الأولى فيها خلاف.

(٢) قوله: «من ملبوس مثله»: أي في الجمع والأعياد. ومن نُبِّشَ وسرق كفنه كُفْنَ ثانيةً وثالثاً من تركته ولو قسمت، ما لم تصرف في دين أو وصية. وإن أكله سبع ونحوه وبقي كفنه فما من ماله فتركه وما تبرع به فهي لم تبرع، فإن جُهِل ففي كفن آخر.

(٣) قوله: «وإن ورثه غير مكلف»: أييسن أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، بأن لا ينقص عنهن، ولو ورثه صغير أو مجنون. وأما إن كفْنَ من بيت المال أو من أكفانِ موقوفة فلا يزاد على ثوب واحد يستر جميع بدنه، وفيما زاد وجهان. وقول الشارح: وتكره الزيادة على الثلاث هو خلاف ما صححه ابن

(١) «الهدایة» هي للشيخ أبي الخطاب الكلواذاني من أئمة الحنابلة. وعليها شرح للشيخ وجيه الدين أسعد بن المنجا الشهير بأبي المعالي.

- [٢٤٤/١]
- (١) تميم<sup>(١)</sup> وقدمه في الفروع من أنه لا يكره إلى سبعة أثواب اهـ.
- (٤) قوله: «والحنوط فيما بينها»: أي بين اللفائف. وكذا يجعل منه في قطن بين أليّته، وعلى منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وعلى مغابنه، كطفي ركبتيه، وتحت إيطيه، وسرته. وكره بداخل عينيه.
- (٥) قوله: «ثم يرد طرف اللفافة الخ»: أي كعادة الحيـ.
- (٦) قوله: «ويكره التكفين الخ»: أي مع وجود غيره، وإلا فيجب، كما هو ظاهر.

(٧) قوله: «في حق الذكر والأثنى الخ»: أي لأنـه إنما جاز للأثـنى حال الحياة لبس الحرير والمذهب لأنـها محل زينة وشهـوة، وقد زال ذلك بمـوتـها.

## فصل في الصلاة على الميت

- (١) قوله: «يشرع تغسله»: أي بخلاف الشهيد والمقتول ظلـمـاً كما تـقـدـمـ.
- (٢) قوله: «واحد»: أي وتسن جماعة إلا على النبي ﷺ.
- قولـه: «مـكـلـفـ»: ظـاهـرـهـ أنـهـ لاـ تـسـقـطـ بـمـمـيـزـ، لأنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـوـجـوبـ.
- وقـدـمـ فيـ الـمـعـرـرـ: تـسـقـطـ، كـمـاـ لـوـ غـسـلـهـ. قالـ مـصـ: قـلـتـ قـدـ يـفـرـقـ بـأـنـ الـمـمـيـزـ فـيـ
- أـهـلـيـةـ الغـسـلـ الـوـاجـبـ لـنـفـسـهـ لـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـجـمـاعـ إـسـلـامـ، فـصـحـ أـنـ يـقـوـمـ فـيـ عـنـ
- الـمـيـتـ، وـلـيـسـ أـهـلـاـ لـفـرـضـ الصـلـاـةـ اـهـ.
- وانـظـرـ لـوـ صـلـىـ عـلـيـهـ مـلـكـ أـوـ جـنـيـ مـسـلـمـ وـعـلـمـنـاـ ذـلـكـ هـلـ يـكـفـيـ أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ
- آـدـمـيـ؟ـ وـهـلـ يـجـرـيـ الـخـلـافـ الـذـيـ فـيـ الـغـسـلـ هـنـاـ أـوـ لـاـ؟ـ فـلـيـحـرـرـ.
- (٣) قوله: «والتكليف»: أي بأنـ يكون المصـلـيـ بالـغاـ عـاقـلاـ. وـهـذـاـ شـرـطـ
- لـلـصـلـاـةـ الـتـيـ يـسـقـطـ بـهـاـ فـرـضـ فـقـطـ، إـلـاـ فـتـصـحـ مـنـ الـمـمـيـزـ كـغـيرـهـ.
- (٤) قوله: «وـحـضـورـ الـمـيـتـ»: قالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ: وـلـاـ تـصـحـ عـلـىـ مـنـ
- فـيـ تـابـوتـ مـغـطـىـ بـخـشـبـ. وـقـالـ مـصـ: قـلـتـ: بـلـ تـصـحـ،

(١) ابن تميم: هو محمد بن تميم الحراني، الفقيه (- ٦٧٥هـ) له «المختصر» في الفقه، مشهور، وصل فيه إلى أئمة كتاب الزكاة.

[٢٢٥/١] كالمكبة<sup>(١)</sup>، ومحل ذلك أيضاً ما لم يكن الميت غائباً عن البلد ولو دون مسافة قصر، أو في غير قبلته، أو غريقاً ونحوه، فيصلـي عليه إلى شهر بالنية.

(٥) قوله: «والتكبيرات الأربع»: أي تكبيرة الإحرام وثلاث بعدها، وتجوز الزيادة عليها إلى سبع فقط، فتتابع الإمام إذا زاد على أربع إلى سبع، ما لم تظن بدعـته أو رفضـه. وينبغي أن يسبـح بالإمام بعد السابـعة لاحتـمال سـهوـه، وقبلـها لا يسبـحـ به.

وحرم على مأمور سلام قبلـه، وهـل تـبطلـ بذلك؟ ظاهرـه: لا. قال مـصـ: وهو كذلكـ. وينـبـغيـ أنـ تقـيدـ الحرـمةـ بماـ إذاـ لمـ يـنوـ المـفارـقةـ اـهـ. مـ خـ. أقولـ: ذـكـرـ ابنـ نـصـرـ اللـهـ فـيـ حـواـشـيـ الـكـافـيـ، كـصـاحـبـ الفـروعـ: ولاـ يـجـزـمـ يـسـلمـ قـبـلـهـ. نـصـ عـلـيـهـ. وـذـكـرـ أـبـوـ الـمعـالـيـ وـجـهـاـ: يـنـوـيـ مـفـارـقـتـهـ وـيـسـلـمـ، فـكـيفـ يـجـزـمـ مـ صـ بـعـدـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ مـنـ يـسـلـمـ قـبـلـ إـمـامـهـ الـمـجاـوـزـ، ظـاهـرـهـ وـلـوـ لـمـ يـنـوـيـ المـفارـقةـ<sup>(٢)</sup>? فـحـرـرـ النـظـرـ يـظـهـرـ لـكـ الصـوـابـ اـهـ. مـ صـ.

إـنـ كـبـرـ الـأـولـىـ، فـجـيـءـ بـجـنـازـةـ، كـبـرـ الـثـانـيـةـ وـنـوـاـهـاـ لـهـمـاـ، إـنـ جـيـءـ بـثـالـثـةـ كـبـرـ الـثـالـثـةـ، وـنـوـيـ الـجـنـائزـ الـثـالـثـةـ، إـنـ جـيـءـ بـرـابـعـةـ كـبـرـ الـرـابـعـةـ وـنـوـيـ الـكـلـ وـيـأـتـيـ بـثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ أـخـرـ فـتـكـونـ سـبـعاـ. وـيـقـرـأـ فـيـ الـخـامـسـةـ [٢٢أـ] الـفـاتـحةـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ السـادـسـةـ، وـيـدـعـوـ فـيـ السـابـعـةـ.

إـنـ وـُـجـدـ بـعـضـ مـيـتـ تـحـقـيقـاـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ -ـغـيرـ سـنـ وـشـعـرـ -ـ فـكـكـلـهـ، أـيـ يـغـسلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ، وـيـنـوـيـ بـهـاـ ذـلـكـ الـبـعـضـ فـقـطـ، ثـمـ إـنـ وـجـدـ الـبـاقـيـ يـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ وـيـدـفـنـ بـجـنـبـهـ، أـوـ يـنـبـشـ بـعـضـ الـقـبـرـ وـيـدـفـنـ فـيـهـ. إـنـ كـانـ قـدـ صـلـيـ عـلـىـ جـمـلـتـهـ فـتـسـنـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ بـعـدـ غـسلـهـ وـتـكـفـينـهـ، وـلـيـسـتـ بـوـاجـةـ. وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـأـكـوـلـ بـبـطـنـ آـكـلـ، وـمـسـتـحـيلـ بـأـحـرـاقـ، وـنـحـوـهـمـاـ. وـلـاـ عـلـىـ

(١) في الأصل كلمة خفية، وهذا أقرب ما تقرأ عليه، ولم نجدـهاـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ منـصـورـ فـيـ شـرـحـ المـتـهـيـ وـلـاـ شـرـحـ الـإـقـنـاعـ.

(٢) الـكـلـامـ هـنـاـ غـيرـ مـتـسـقـ. وـلـمـ نـجـدـ لـلـشـيـخـ مـنـصـورـ فـيـ شـرـحـهـ لـلـمـتـهـيـ وـالـإـقـنـاعـ كـلـامـاـ حـولـ هـذـهـ الـمـسـأـةـ، فـلـعـلـهـ فـيـ بـعـضـ شـرـوـحـهـ أـوـ حـواـشـيـهـ الـأـخـرـيـ.

بعض حيٌّ كيد سارقٍ قُطعَتْ، ما لم يتم بعد القطع وقبل دفنهـا.

ويصلـى على المسلمة العامل دون حملها قبل مضـي تصوـيرهـ، وعليـهما معاً

بعدـهـ.

فـإن حـملـتـ كـافـرـةـ بـمـسـلـمـ صـلـىـ عـلـيـهـ دـونـهـاـ إـنـ مـضـيـ تـصـوـيرـهـ،ـ وـإـلاـ فـلـاـ.

وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ أـطـفـالـ الـمـشـرـكـينـ إـلـاـ مـنـ حـكـمـنـاـ بـإـسـلـامـهـ مـنـهـمـ.

وـإـنـ اـخـتـلـطـ مـنـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ بـغـيـرـهـمـ،ـ وـاشـتـبـهـوـاـ،ـ صـلـىـ عـلـىـ الـجـمـيعـ يـنـوـيـ بـهـاـ  
مـنـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ،ـ وـغـسـلـوـاـ وـكـفـنـوـاـ كـلـهـمـ.ـ وـإـنـ أـمـكـنـ دـفـنـهـمـ مـنـفـدـيـنـ فـبـهـاـ،ـ وـإـلاـ  
دـفـنـوـاـ فـيـ مـقـابـرـنـاـ.

وـإـنـ مـاتـ مـنـ يـعـهـدـ ذـمـيـاـ فـشـهـدـ مـسـلـمـ عـدـلـ أـنـ مـاتـ مـسـلـمـاـ،ـ حـكـمـ بـهـاـ فـيـ  
الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ،ـ دـونـ تـورـيـثـ قـرـيبـهـ الـمـسـلـمـ مـنـهـ.

وـلـلـمـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ قـيـرـاطـ مـنـ الـأـجـرـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ مـعـلـومـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـلـهـ  
بـتـمـامـ دـفـنـهـ قـيـرـاطـ آـخـرـ،ـ شـرـطـ أـنـ لـاـ يـفـارـقـهـاـ حـتـىـ تـدـفـنـ اـهـ.ـ مـلـخـصـاـ مـنـ الـمـتـهـيـ  
وـشـرـحـهـ الصـغـيرـ،ـ وـبـعـضـهـ مـنـ الـمـبـدـعـ.

وـقـوـلـهـ:ـ «ـفـإـنـ تـرـكـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـسـبـوقـ الـغـ»ـ:ـ أـيـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ  
الـرـكـوـعـ مـنـ غـيـرـهـاـ،ـ لـأـنـهـاـ كـتـكـبـرـاتـ الـاـنـتـقـالـ،ـ فـلـاـ تـسـقـطـ لـاـ سـهـوـاـ وـلـاـ جـهـلـاـ.

وـقـوـلـهـ:ـ «ـغـيـرـ مـسـبـوقـ»ـ أـيـ وـأـمـاـ مـسـبـوقـ فـهـوـ مـخـيـرـ فـيـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ وـسـلـامـ  
مـعـ إـمـامـهـ.

(٦) قـوـلـهـ:ـ «ـلـإـمـامـ وـمـنـفـرـدـ»ـ:ـ أـيـ لـأـمـمـوـمـ.

(٧) قـوـلـهـ:ـ «ـزـادـ الـأـثـرـ»ـ(١):ـ الـمـرـادـ بـالـسـنـةـ الـطـرـيقـ الـشـرـعـيـةـ.ـ وـهـذـاـ مـخـتـصـرـ مـنـ

(١) الأثرـ:ـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـانـيـ الطـائـيـ (ـمـاتـ بـعـدـ ٢٦٠ـهــ)ـ إـمـامـ جـلـيلـ،ـ مـنـ أـصـحـابـ  
أـحـمدـ الرـوـاـةـ عـنـهـ مـباـشـرـةـ.ـ أـثـنـىـ عـلـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ معـيـنـ وـغـيـرـهـ.

وـقـوـلـهـ:ـ «ـزـادـ الـأـثـرـ»ـ لـاـ مـوـضـعـ لـهـ فـيـ الشـرـحـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـوـرـدـ الـحـدـيـثـ أـصـلـاـ.ـ فـكـانـ عـلـىـ  
صـاحـبـ الـحـاشـيـةـ أـنـ يـبـهـ عـلـيـهـ.ـ وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الشـافـيـ (ـ٢١٤ـ/ـ١ـ،ـ ٢١٥ـ)ـ وـالـأـثـرـ  
يـاـسـنـادـهـمـاـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ،ـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ السـنـةـ فـيـ  
الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ:ـ «ـيـكـبـرـ الـإـمـامـ،ـ ثـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ بـعـدـ التـكـبـرـةـ الـأـوـلـىـ سـرـاـ فـيـ

(٨) قوله: «كفى للتشهاد»: وقال بعضهم: المراد مطلق صلاة على النبي ﷺ.

(٩) قوله: «وتحرم الصلاة بعد ذلك»: أي ما لم يكن غير مدفون، فيصلی عليه ولو مضى أكثر من شهر، بأن كان مطلیاً بغير<sup>(١)</sup> ونحوه.

## فصل في حمل الميت ودفنه

(١) قوله: «على الغسل»: وفي الغایة اتجاه بتحريم، لكون فاعله لا بد أن يكون من أهل القرابة، كالصلة، لكن إذا كان الغاسل غير من نوى الغسل فالظاهر عدم التحريم. فيحمل كلامه هنا تغیره على ذلك. فليتأمل. وإذا دفن الميت من غير غسل، وأمكن، لزم نبشه وغسله إن لم يخف تفسخه أو تغیره.

ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفيته. أما لو كفّن بحرير فالأولى عدم نبشه. وأما إن دفن بغير غسل لعدم ماء ونحوه ثم أمكن غسله فهل ينش له إذا لم يخش تفسخه أو تغیره؟ الجواب نعم يجوز نبشه لذلك. وهل هو أولى أو عدمه؟ لم أر من صرّح به ولا من أشار إليه. ولعلّ عدم نبشه أولى لما في النبش من هتك حرمة الميت لغير ضرورة فتأمل.

(٢) قوله: «يعمق»: وقال بعضهم: يكون قامة وسط ويبدأ مبسوطة قائمة.

وقوله: «بالعين المهملة»: والعامّة تقوله بالغين المعجمة، وهو غلط.

(٣) قوله: «ويسن على جنبه الأيمن الخ»: فعلى هذا يجوز وضعه على جنبه

نفسه، ثم يصلی على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهـن، ثم يسلم سـراً في نفسه زاد الأثرم «والستة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامـهم» والحديث صحـحـه الشـيخ محمدـ الأـلبـانـي.

(٤) قوله: «مطلیاً بغير» كلمـتان خـفـيتـان في الأـصلـ وهذا أـقـرـبـ ما تـقرـآنـ عليهـ فيـنظـرـ صـوابـهـ وـمرـادـهـ بهـماـ،ـ ويـحـتمـلـ أنهـ مـصـحـفـ عنـ «ـبـقـيرـ».

الأيسر ورأسه إلى المشرق<sup>(١)</sup>، وكذا لو حفر القبر من الشمال إلى الجنوب ووضع [٢٣٠/١] على ظهره، ورأسه لجهة الشمال، ويرفع رأسه قليلاً ليكون مستقبل القبلة كما ذكروا في صلاة المريض. لكن الصورة المذكورة في المتن أفضل.  
وينبغي أن يدنى من الحائط لثلا ينكب على وجهه.

فائدة: ذكر أنه إذا أخذ من التراب قبضةً، وقرئ عليها الإخلاص إحدى عشرة مرة، ثم صُرّت في الكفن، لم يُسأل، أو يخفف عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ثلاث حَيَاتٍ»: ولا بأس أن يقول مع أول حَيَةٍ «منها خلقناكم» وفي الثانية «وفيها نعيدهم» وفي الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» اهـ غاية.

(٤) قوله: « واستحبهُ الأَكْثَرُ الْخَ»<sup>(٣)</sup>: ظاهره: لا فرق بين الصغير والكبير. ورجحه في الإنقاض، وصححه الشيخ تقى الدين. وخصه القاضي وابن عقيل بالمكلف، وافقاً للشافعى، وقدمه في المستوعب. قال في تصحيح الفروع: قلت: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. قال ابن عبدوس<sup>(٤)</sup>: يُسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإنزالهم الأول سواء كانوا مؤمنين أو كافرين، كما في النهاية. إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قوله: «فيقوم عند رأسه» [٢٢ ب]: كذا في المتنى وغيره. ومقتضاه أنه يلقي

(١) مراده بهذا وبقوله فيما بعد «الجهة الشمال» أي في بلادنا وما سامتها نحو تركيتنا، وليس مراده أن هذا بالنسبة لكل بلد.

(٢) إيراد المحشى لمثل هذا القول المتهافت موضع مؤاخذة، لأن تحديد المقصود، وتحديد عدد المرات، ومعرفة أثره على الميت، لا يصح إلا بنص شرعى. وقد قال الله تعالى «ليس بأمانةكم ولا أمانة أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزَ به» الآية. وقل مثل هذا فيما يلي من كلامه.

(٣) قوله: « واستحبهُ الأَكْثَرُ» كيف ولم يصح فيه حديث، وهو مخالف للأدلة القرآنية. والوارد الدعاء له.

(٤) ابن عبدوس: هو علي بن عمر بن أحمد، الغرجاني (-٥٥٩ھـ) فقيه واعظ. له كتاب «المذهب في المذهب» وله «التنزكرة» قال صاحب الإنصاف: بناها على الصحيح من الدليل.

[٢٣٢/١] واقفًا . وهو مقتضى الحديث الوارد في ذلك ، ولفظه «فليقم عند رأسه» وعبارة الفروع: فيجلس الملقن عند رأسه الخ . قلت: وهذا ما عليه عمل الناس .

(٥) قوله: «والبناء»: أي على القبر . قال في الإنقاض: وهو في المسألة أشد كراهة . وعنه منع البناء في وقف عام . قال الشيخ: هو غاصب . قال أبو حفص تحرم الحجرة، بل تهدم، وهو الصواب، اهـ كلام الإنقاض . قال ابن القيم في الإغاثة: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أُسْسَتْ على معصية الرسول اهـ . وقال في الإنقاض: وتشفي قبور الأنبياء والصالحين، أي سترها بغاشية، ليس مشروعًا في الدين . قاله الشيخ . وقال، أي الشيخ، في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم اهـ .

(٦) قوله: «والدفن الخ»: أي سوى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> . واختار أصحابه الدفن معه تشييقاً وتبركاً، ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفهم كما وقع، كذا ذكر المجد وغيره .

(٧) قوله: «وآخر النساء الخ»: أي لا الرجال فلا يجوز، ولو لم يوجد نساء، كما يذكره الشارح قريباً .

(٨) قوله: «لم تدفن الخ»: قال حميد صاحب المنتهى: هل المراد أنه حرام، أو أنه لا يجب؟ اهـ . أقول: يتعين القول بأنه حرام، لما في دفنه من دفن حيّ، وهو لا يكاد يخفى بل بدائيّ .

## فصل في أحكام المصاب والتعزية

(١) قوله: «تعزية الخ»: أي تسليته وحثه على الصبر بوعد الأجر، والدعاء

(١) قوله «سوى النبي ﷺ» هذا الاستثناء لا معنى له، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدفن في المسجد، بل في حجرة عائشة رضي الله عنها . لكن أدخلت حجرة عائشة بعد ذلك في المسجد بأمر بعض الخلفاء الأمويين، وليس قوله حجة .

(٢) قوله: «إلى ثلاثة أيام»: أي من حين الموت، أو من حين الدفن. قال الشيشيني: «لم أجد لأصحابنا كلاماً. وللشافعية في المسألة قولان. ويتووجه لنا مثلهم».

وقوله: «فلا تعزية بعدها»: قال: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بها إذا حضر. قال الناظم: ما لم تُنس المصيبة اهـ.

(٣) قوله: «مصاب بمسلم»: أي وأما إن كان مصاباً بكافرٍ فيقال له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، فقط.

تنبيه: جاءت الأخبار الصحيحة أن الميت يعذب بالنياحة، وبالبكاء عليه. حَمَّلْهُ ابْنُ حَامِدٍ<sup>(١)</sup> عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ<sup>(٢)</sup>: يَتَأْذِي بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَوْصِي بِتَرْكِهِ وَاخْتَارَ صَاحِبَ الْمُحَرَّرَ أَنْ مَنْ هُوَ عَادَةُ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَوْصِي بِتَرْكِهِ، عُذْبَ لِأَنَّهُ [إِنَّ] لَمْ يَوْصِي بِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَمْلَ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَوَافَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ لِيَعْذِبَ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ لَمَا بَلَغَهَا رَوْاْيَةُ عُمَرَ وَابْنِهِ فِي ذَلِكَ: «إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُونَ غَيْرَ كَاذِبِينَ وَلَا مَتَهِمِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يَخْطُئُ» وَقَالَتْ: «حَسِبْكُمُ الْقُرْآنُ **﴿وَلَا تَزِرُّ وَازْرُهُ وَزَرُّ أَخْرَى﴾**<sup>(٣)</sup> اهـ. حاشية.

(٤) قوله: «لَقَبِيرٌ كَافِرٌ»: أي للاعتبار، لا للدعاء له، بل يقال له: «أبشر

(١) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (-٤٠٣هـ) كان إمام الحنابلة في وقته، ومؤدبهم، ومعلمهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى. له «الجامع في المذهب»، و«شرح الخرقى». (السحب الوابلة).

(٢) التلخيص: هو كتاب «تلخيص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر، محمد بن الخضر، بن تيمية (-٦٢٢هـ).

(٣) حديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَعْذِبَ...» إلخ متفق عليه. ومراجعةً عائشة وابن عباس لعمر وابنه في ذلك أخرجها مسلم (المغني ٥٤٨/٢).

(٥) قوله: «وجوباً»: جزم به في الإقناع، وقدمه في شرح منظومة الآداب<sup>(٢)</sup>، وعzaه للشيخ وجيه الدين في شرح الهدایة. وقيل لا يجب، وقدمه في شرح المتنى. قال في الآداب: وهو أشهر وأصح.

(٦) قوله<sup>(١)</sup>: «معرفاً»: أي فلا يكفي منكراً، كأن يقول: سلام عليكم الخ بخلافه على العجي.

**فائدة:** ومن يُبعث معه السلام بلغه وجواباً إن تحمّله، ويجب الردّ عند البلاغ، ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: عليك وعليه السلام.

(٧) قوله: «على امرأة الخ»: أي وإن سلم عليها لا ترده. وأما إن سلمت عليه رده عليها أهـ. إقناع. قال في شرحه: كذا في الرعاية. ولعل في النسخة غلطـاً. ويتجوـه: لا، قاله في الآداب.

وإرسال السلام إلى الأجنبية، وإرسالها السلام إليه، لا بأس به للمصلحة،  
وعدم المحدود.

ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم. فإن عكس حصلت السنة. هذا إذا تلاقوا في طريق. أما إذا وردوا على قاعدين أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقاً، صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو ماشياً أو راكباً.

(٨) قوله: «وتشميت العاطس» الخ: ظاهره ولو كان العطاس بسبب، كما لو كان بنشوق ونحوه. وهكذا ظاهر إطلاق غيره، وفaca لمالك، وخلافا للشافعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) قوله: «وردد فرض عين»: مقتضاه لو عطس جماعة وشمتهم رجل دفعه واحدة [٢٣] أنه يجب على كل واحد منهم أن يجبيه. وفي المتنى: «فرض كفاية» فعليه إذا أجب بعضهم فيما ذكر يكفي عن الباقي اهـ. فحرره.

(١) قوله: «معرفة» لم نجده في الأصل بهذا اللفظ. وهذا أولي الموضع به.

(٢) «منظومة الآداب»: لعله يعني منظومة الحجاوي في الآداب، وهو شارحها أيضاً. وللشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» مطبوع.

(١٠) قوله: «ويعرف الميت زائره الخ»<sup>(١)</sup>: أي ويسمع الكلام، وإنما فلـا فائدة في السلام عليه.

وقوله «وفي الغنية الخ»<sup>(٢)</sup>: قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه. وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصل الضحاك الدال على التوقيت اهـ.

(١١) قوله: « ولو جهل الجاعل من جعله له»: وعبارة المتهى وشرحه: ولو جَهْلَهُ، أي الثواب، الجاعلُ، لأن الله يعلم اهـ.

\* \* \*

---

(١) ورد في ذلك أثرٌ واهٍ رواه الضحاك، ولا يثبت بمثله شرعٌ ولا اعتقاد. قوله ابن القيم هذا ربما كان في كتابه «الروح» وهو من أوائل مؤلفاته، وليس فيه من التحقيق ما في مؤلفاته اللاحقة.

(٢) لعله يعني كتاب «الغنية لطالبي طريق الحق» للشيخ عبدالقادر الجيلاني الحنبلي المتضوف (٥٦١هـ).

كتاب الزكاة

(١) قوله: «على خمس»: أي من خمس، وإنما المبنيُ غير المبني عليه، مع أن المذكرات في الحديث هي الإسلام. يعني أنها كالarkan للبيت، وغيرها من الواجبات والمندوبات كالمحسنات للبناء من تجصيص وأدهان وغير ذلك.

(٢) قوله: «ولأن تعلق الخ»: أي كما أن الحر المحجور عليه لفلس إذا ملك نصاباً لا تجب عليه الزكاة، ولو قلنا إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة، كذلك لا تجب على المكاتب، لتعلق حاجته بالمال لفَك رقبته.

(٤) قوله: «الفلس»: أي ولو قلنا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، كما في سرحد المنتهى.

(٥) قوله: «معين»: خرج الوقف على غير معين، كعلى الفقراء ونحوهم، فلا زكاة فيه.

وقوله: «من سائمة الخ»: الأولى: من أرضٍ وشجر، فإن السائمة لا تجب الزكاة في غلتها بل في عينها، أو الأولى حذف «غلة» كما هو ظاهر. ثم إن كان الوقف أرضاً أو شجراً فيخرج الزكاة من غلته، فإن كان سائمة أخرى من غيره.

(٦) قوله: «معينين»: أي وإن كانا مجهولين فمن حين التعيين، لا

(١) ن ع : مراده بهذا الرمز الشيخ عثمان التجدي ، له حاشية على المتنى .

العقد. ويتبع نتاج سائمة الأصل. وكذا ربح التجارة يتبع الأصل في الحول إن كان [٢٤٠/١] نصاً.

(٧) قوله: «ويمنع وجوبها دين الخ»: أي فلو كان عنده أربعون شاة مثلاً، وعليه دين يقابل شاة، لا تلزمه الزكاة لنقص النصاب، حتى ولو كان عنده مال غير ذكويٍّ فاضلٍ عن حاجته الأصلية [يفي بـ] <sup>(١)</sup> الدين، كما في المتنى وغيره.

(٨) قوله: «أو زكاة غنم عن إبل»: أي بأن كان عنده خمس من الإبل ملكها في أول المحرم، وأربعون شاة ملكها في آخره مثلاً، فحال الحول، لزمه زكاة الإبل، وهو شاة، لا زكاة الغنم لنقص النصاب، وأما إن كان حول الغنم سابقاً لزمه شاتان عنهما. وإن كان حولهما واحداً: قال ع ن: فالظاهر أنه يلزم شاتان أيضاً اهـ.

(٩) قوله: «أخذت من تركته»: اعلم أنه يبدأ من تركة الميت أولاً بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعنية، ثم الدين بالرهن، ثم الزكاة، والحج، والكفارة، والنذر المطلق، والديون المرسلة، على المُحاصصة بينها، ثم تنفذ الوصايا، ثم يُقسَم الباقي على الورثة.

وقوله: «كالعشر»: أي زكاة الخارج من الأرض.

## باب

### زكاة السائمة

(١) قوله: «الثاني أن تسوم الخ»: هذا صريح في أن السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية، وجزم به في الإقناع. وعليه فلا يصح تعجيل الزكاة قبل الشروع في السوم. وجزم المصنف في الغاية بأن عدم السوم مانع من وجوب الزكاة، لا أن السوم شرط. وقطع به في المتنى. وعليه فيصح تعجيل الزكاة قبل الشروع فيه.

(٢) قوله: «وفي المعيبة الخ»: فلو كانت الإبل مريضاً، وقومت لو كانت

(١) بالإضافة من معنى ما في شرح المتنى، ليستقيم القول.

[٢٤١/١] صحاحاً بخمسة آلاف، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسون، ثم قوّمت مراضاً بأربعة آلاف، كان نقصها بالمرض ألفاً، وهو خمسُ قيمتها لو كانت [٢٣ بـ] صحاحاً، فتجب فيها شاة قيمتها أربعون بقدر نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة هنا.

## فصل في نصاب البقر وزكاتها

(١) قوله: «على الأصح الخ»: أي واختار الموفق: وجمع لا تجب في الوحشية.

(٢) قوله: «تَبَيْعٌ»: أي ويجزئ عنه مُسِنٌ. ولا يجزئ في الزكاة ذَكْرٌ إلا هنا وابن اللبون والحق والجذع والثني عن بنت المخاض، أو كان النصاب كله ذكوراً.

(٣) قوله: «مسنة»: أي ويجزئ إخراج أثني أعلى منها سِنَا بدلها.

(٤) قوله: «كالظباء»: ظاهره بل صريحة أن الغنم الوحشية هي الظباء أو بعضها. ولم أرها لغيره. بل الذي يفهم من كلام م ص في شرح المتنى أنها غيرها، حيث قال في أول كتاب الزكاة، بعد قول المصنف ما معناه أنه تجب الزكاة في المتولد بين ما تجب فيه الزكاة وغيره. قال: كالمتولد بين الظباء والغنم<sup>(١)</sup>، وبين السائمة والمعلوقة، تغليباً للوجوب. اهـ. مع أنه قدّم أن الزكاة تجب في الغنم الوحشية. فهو نصّ في أن الظباء ليست من الغنم الوحشية، بل هي غيرها. نعم ذكر في الفروع عن ابن حامد وجوب الزكاة في الظباء إذا بلغت نصاباً. وهو خلاف المذهب اهـ.

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ أضحية، ولا أكولة، ولا سمينة، ولا حامل إلا برضاء ربيها.

## فصل في حكم الخلطة

(١) قوله: «واشتراكاً في المبيت الخ»: هذه الشروط إنما تعتبر في خلطة

(١) هذا الكلام لم أجده في المتنى وشرحه المطبوع للشيخ منصور البهوتi. فعلل المحشى وهم في تسبته إليه.

الأوصاف خاصة، كما هو مصرح به في الإنقاض والفروع. وهو ظاهر صنيع المتهنى [٢٤٥/١] وشارح هذا الكتاب، وهو ظاهر لا غبار عليه.

## باب

### زكاة الخارج من الأرض

أي والعسل. فقد ترجم لشيء وزاد عليه، وهو ليس بعيب.

(١) **قول الشارح «والمعدن»:** في الترجمة: فيه أنه لم يذكر المعدن في هذا الباب، بل في باب عروض التجارة، فلا يصح ذكره في الترجمة. وإن كان الصواب ذكره في هذا الباب، كما في المتهنى والإنقاض.

(٢) قوله: «في كل مكيل مَدْخَر»: أي سواء كان يُقتات به أو لا. وقال جماعة: لا بد أن يكون قوتاً. فعليه لا زكاة في حبّ البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم<sup>(١)</sup> والأباذير كالكسفرة والكمون وبizer القثاء والخيار. وحتى بعضهم رواية عن الإمام أحمد: لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير. وقدمه ابن رزين في مختصره<sup>(٢)</sup> اهـ.

(٣) قوله: «في عَنَاب»: بضم العين. وقال في الإنصاف: تجب في العناب على الصحيح. قال في الفروع: وهو أظهر. وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستوعب<sup>(٣)</sup> والكافي وابن عقيل في الفصول والتذكرة لأنّه مكيل مدخل اهـ.

(١) القرطم: هو حب العصفر (لسان العرب).

(٢) ابن رزين: هو عبد الرحمن بن رزين بن عبدالله بن نصر الغساني (-٦٥٦هـ) من أهل حوران، ثم انتقل إلى دمشق. اختصر المعنى في مجلدين وسمى ما اختصره «التهذيب».

(٣) المستوعب: مختصر في مجلدين في الفقه الحنبلي، من تأليف مجتهد المذهب محمد بن عبدالله ابن الحسين بن محمد الشهير بالسامري، كثير الفوائد والمعاني، شمل ما في مختصر العرقى وعدة كتب أخرى. قيل فيه إنه أحسن متن صنف في المذهب. توفي السامری (٦١٦هـ) وله: «الفروق».

[٢٤٥/١] قوله: «وتين الخ»: هذا المذهب وقال في الإنقاع والأظهر وجوبها في العتاب والتين والممشمش والتوت اهـ.

(٤) قوله: «بعد تصفية الحبّ الخ»: وإن كان الحب يدخل في قشره عادةً لحفظه، وهو الأرز والعسلُ فقط، فنصابها في قشريهما عشرة أوسق، وإن صفيًا فخمسة أوسق. والعسلُ نوع من الحنطة.

(٥) قوله: «وبالأرادب الخ»: الإرَدَبْ كيلٌ معروف بمصر، وهو ثمانية وأربعون صاعاً، لأنَّه أربعة وعشرون ربعاً، والربع أربعة أقداح، وكلَّ قدحٍ صاع.

(٦) قوله: «وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبعين رطل»: أي وكذا ما وافقه كالنابلسي. وهذا باعتبار ما كان. والآن يكون النصاب مقدار مائتي رطل وأربعة عشر رطلاً وثلاث أواق ونصف أوقية إلا شيئاً يسيرًا، لأنَّ الأول مبني على أنَّ أوقية القدسي والنابلسي ستة وستون وثلاث درهم، فالرطل ثمانمائة درهم. وأما الآن فأوقية النابلسي ثمانون درهماً، فالرطل تسعمائة وستون درهماً، فإذا حررته وجدته كما ذكرنا.

فالنصاب بالدرارم مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم<sup>(١)</sup>.

(٧) قوله: «مالكا للنصاب وقت وجوبها الخ»: فعلى هذا لو باع الشمرة والحب، أو تلها ببعديه بعد ذلك، لم تسقط الزكاة، وقبله فلا زكاة عليه إن لم يقصد الفرار منها، فإنْ قصده فلا تسقط ببيع ونحوه. وهل إذا أوجبناها في صورة البيع ونحوه تجب أيضاً على المشتري لأنه مالك [٢٤] وقت الوجوب، فتجب زكاتان في عين واحدة؟ قال المصنف بحثاً منه: لعلها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه اهـ.

فائدة: اختيار القاضي وصاحب المحرر وغيرهما وجوب الزكاة في الزيتون،

---

(١) أي قريب من ٦٢٧ كيلو غرماً من القمح. ومن الشعير أقل من ذلك، لأنَّ العبرة بالكيل.

وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، واختار الخرقى وأبو بكر والشيخ الموفق وغيرهم عدم [٢٤٦/١] وجوبها فيه، وفاقاً للشافعى. وكذا في القطن روایتان. فعلى القول بوجوبها يكون نصاب الزيتون خمسة أو سق كيلاً. وقال في الإيضاح<sup>(١)</sup>: هل يعتبر بالزيت أم بالزيتون؟ فيه روایتان، فإن اعتبر بالزيت فنصابه خمسة أفراق<sup>(٢)</sup> اهـ. قال في الفروع: كذا قال، وهو غريب اهـ. وفي المستوعب: هل يخرج من الزيتون أو من دهنـ؟ فيه وجهان. قال في الفروع: فيحتمل أن مراده أن الخلاف في الوجوب، ويدل عليه سياق كلامه؛ ويحتمل: في الأفضلية اهـ. قال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيت فيه أخرج من حبه، وإلا خـيرـ. ولا يخرج من دهن السمسم وجهاً واحدـاً.

ونصاب ما لا يكال، كالقطن ونحوه، ألف وستمائة رطل عراقية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فصل في قدر الواجب في الزرع والثمر

(١) قوله: «والناعورة يديرها الماء الخ»: وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، أو في أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب تدیره الدواب، يجب فيه العشر، لأن مؤنته خفيفة، فهو كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء.

(٢) قوله: «وـسـنـ لإـمـامـ بـعـثـ خـارـصـ الخـ»: أي وفاقاً لمالك والشافعى، للأخبار المشهورة. وأنكره الحنفية، لأنه غرر وتخمين اهـ. من الفروع.

(٣) قوله: «لا يـتـئـمـ»: أي بأن لا يكون من عمودي نسب رب المال. وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط ذكوريته. وقد اشترطوا ذلك في القائـفـ اهـ ابن نصر الله. قلت: والأولى اشتراطها كما في نظائره.

فائدة: وإن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزائد عن سنة ثانية إن نوى المالك

(١) الإيضاح: لعل مراده به الإيضاح لعبد الواحد الشيرازي المقدسي (-٤٨٦هـ).

(٢) الأفرقـ: جمع «ـفـرـقـ» بفتحتين، وهو إماء يسع ستة أصوات.

[٢٤٧/١] ذلك، ولو لم ينوه الساعي، بدليل أن من ظُلِّمَ في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر. ونقل حَرْبٌ عن الإمام في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعني إذا نوى به المالك. وقال الشيخ: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق الواجب، بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا اهـ. ملخصاً من الفروع.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل، كأنه من أربعين مختلطة شاة من مال أحدهما، رجع على الخليط بقيمة نصف شاة، لأن الزيادة ظلم. فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه.

وأطلق الشيخ تقى الدين في رجوعه على شريكه قولين، قال: أظهرهما يرجع. وقال في «المظالم المشتركة»<sup>(١)</sup>: تطلب من الشركاء، يطلبها الولاة والظلمة من البلدان، والكُلُفُ السلطانية وغير ذلك: يلزمهم التزام العدل في ذلك، فمن تغيَّب أو امتنع، فأخذت حصته من غيره، رجع عليه من أدى عنه في الأظهر، إن لم ينوه تبرعاً. ولا شبهة على الآخذ في الأخذ. ومن صودر على مال وأكره أقاربه أو جيرانه ونحوهم على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع، لأنهم ظُلِّمُوا لأجله اهـ باختصار.

(٤) قوله: «وتضمين أموال العشر الخ»: نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على معنى ذلك، وعلله في الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصرار عليه في تملك ما زاد وغُرم ما نقص. وهذا منافٍ لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

أقول: وهل يجزئ ما يأخذه الضامن من العشر عن الواجب، كما يفعله أهل زماننا، فإنهم يضمّنون العشر، فيأخذ الضامن من المزارعين العشر بموجب ضمانه، وتارةً يأخذ القيمة، وقد يكون كافراً، وقد يأخذه بغير اسم الزكاة؟ لم أرَ من تعرض لهـ.

---

(١) رسالة «المظالم المشتركة» للشيخ تقى الدين بن تيمية، مطبوعة قدِيمًا بمصر.

(٥) قوله: «مائة وستون الغ»: أي وبالنابليسي واحدٌ وعشرون رطلًا وثلاث أواق، لأن أوقته ثمانون درهماً.

(٦) قوله: «وابقيه لواجده الخ» أي سواء وجده بدارنا مدفوناً بموات أو شارع أو أرض متنقلة إليه، ولم يدعه متنقلة عنه، أو لا يعلم مالكها، أو يعلم ولم يدعه. ومتي ادعى مالك الأرض، أو من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف، حلف وأخذه، أو وجده ظاهراً بطريق غير مسلوك، أو بخربة بدار إسلام أو عهد أو حرب، وقدر عليه وحده ولو بجماعة [٢٤ ب] لا صنعة لهم. وما خلا من علامة كفار وكان على شيء منه علامة المسلمين فهو لقطة. وواجدها في مملوكٍ أحق بها من مالك، وربها أحق برکاز ولقطة من واجد متعد بدخوله. وإذا تداعى دفينة مؤجرها ومستأجرها أو معيرها ومستعيرها فهي لواضعها بيمينه. فإن لم توصف فقول مكتَب أو مستعيرها بيمينه، لترجمه باليد اهـ. متهي وشرحه هنا.

۱۰

زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة.

(١) قوله: «والدرهم اثنتا عشرة حبة خرنوب»<sup>(٢)</sup>: وفي شرح المنتهي لم

(١) هذه القولة ليست موجودة في شرح الدليل. ولعلها من الشيخ محمود اللبدي، تكميلاً لما ذهب عن والده علمه حيث قال في آخر الكلام السابق «لم أر من تعرض له».

(٢) **الخربوب**: ويقال **الخَرَبَوب**. شجر ينبع في جبال الشام. له ورق أخضر لا يسقط صيفاً ولا =

[٢٥٠/١] ص: ست عشرة حبة. قال الصوالحي: اعتبرت وزن الدرهم، فوجده اثنتي عشر حبة خرنب من الثقيل، ومن الخفيف ست عشرة حبة، ومن المطلق أربع عشرة حبة اهـ فعلى هذا لا تنافي بين ما هنا وما في شرح المتنى. فليحرر.

(٢) قوله: «ولا زكاة في حلي مباح الخ»: فإن انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح. وإن لم يمكن لبسه فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه، كالصحيح. وعند ابن عقيل: يزكيه ولو نوى صلاحه. وصححه في المستوعب. وجزم به الشيخ. وهذا كما يؤخذ من الفروع إذا كان لم يحتاج في إصلاحه إلى سبك وتتجديد صنعة. وإلا زakah اتفاقاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قوله: «إذا بلغ نصاباً»: أي الحلي المباح. ومثله المحرّم. وقوله: «ويخرج عن قيمته الخ»: أي المباح فقط. تتبّه.

### فصل في حلية الرجال والنساء

(١) قوله: «ولم أرها لغيره»: لأن الشارح رحمة الله تعالى لم يجد لها موقعًا. ولعله احترز بذلك عن قيمة السيف. والأقرب أنه احترز به عن المذكورات بعده من حلية المنطقه والجوشن وغيرها، فإنها لا تباخ من ذهب. فقوله «فقط» راجع لقوله «قيمة السيف» ولو من ذهب، أي بخلاف غيرها. وهو ظاهر لا غبار عليه.

(٢) قوله: «ويباح للنساء الخ»: قال في الإنفاق: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب جواز تحلي المرأة بدراهم ودنانير معراة. وفي مرسلة وهو أحد الوجهين فلا زكاة. والوجه الثاني لا يجوز تحليتها بذلك، فعليها الزكاة فيه. ثم قال: فالصواب في ذلك أن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فمن كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليةً فلا زكاة فيه، وإلا فعليه الزكاة اهـ. ومن هنا يؤخذ حكم ما تتخذه نساء بلادنا بثابلس وقرابها من الذهب المضروب، ويكون منظوماً في

---

= شتاءً، ي smear قروناً طويلاً بعرض أصبعين إذا تمت كانت إلى السواد، تؤكل لحلاؤتها، وفيها حبوب بُّنْيةً غامقةً، يابسةً صغيرةً، أكبر من حب العدس.

[٢٥٣/١] سلك، ويوضع على الرأس، وكذلك من الفضة المضروبة، ما يسمونه صمادة. وتبليسه نساء الفلاحين. فهو عندهم من أحسن ما تتحلى به المرأة. فعلى هذا لا زكاة فيه إلا إن أعد لكراء أو نفقة.

## باب

### زكاة العروض

(١) قوله: «وكذا أموال السيارات»<sup>(١)</sup>: أي كعرض التجارة في أنها تقوم إذا حال الحول عليها، لأنها عرض، لأنها تعد للبيع والشراء. وصرح به مص في «شرح المتنبي». وظاهر «الإقناع» خلافه.

(٢) قوله: «غير حلي اللبس»: أي إن كان من نقداً. ع. ن. وفي «الغاية»: ويتجه: ولو غير نقداً.

(٣) قوله: «ربع العشر» أي: ربع عشر إن كان نقداً، وربع عشر قيمته إن كان غير نقد.

(٤) قوله: «من أهل الوجوب»: أي كسائر الزكوات، بخلاف الركاز، وتقدم.

## باب

### زكاة الفطر

(١) قوله: «ومصرفها» أي: صدقة الفطر.

(٢) قوله: «طلب»: أي فإنه بالطلب يجب وفاؤه، ويتجه: أو مع حول

---

(١) أموال السيارات: مراده بها الفلوس النحاسية ونحوها، وليس الذهب والفضة. وهذا في زمانهم. أما في زماننا فجمهور علماء العصر يوجبون الزكاة في العملات الورقية والمعدنية، لأنها حل محل الذهب والفضة في أنها عامة أموال الناس.

[٢٥٥/١] أَجْلَهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَجِبُ وَفَاؤُهُ حِينَئِذٍ وَلَوْ بَلَا طَلْبًا عَلَى الصَّحِيفِ، كَمَا سِيَّأْتِي.

(٣) قَوْلُهُ: «النَّسِيبُ»: أَيُّ الْقَرِيبِ.

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: وَقِيلَ يَخْتَصُ وَجْوبَهَا بِالْمَكْلُفِ بِالصَّوْمِ اهـ. إِنْصَافٌ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مُسْلِمٌ» أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ. وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍ. وَعَنْهُ أَيْضًا تَلْزِمُ الْكَافِرَ عَنْ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ. وَجَزْمُهُ بِجَمَاعَةِ كَمَا فِي الْإِنْصَافِ وَغَيْرِهِ. تَأْمُلُ.

(٥) قَوْلُهُ: «وَمَكَاتِبُ»: قَالَ فِي الْإِنْصَافِ. وَهُذَا بَلَا نِزَاعٍ. وَهُوَ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ. وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا فَطْرَةُ مِنْ تَلْزِمَهُ مَؤْنَتِهِ مِنْ قَرِيبٍ وَزَوْجِهِ.

(٦) قَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُ»: أَيُّ تَلْزِمُهُ مَؤْنَتِهِ نَفْسُهُ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا يَأْتِي.

(٧) قَوْلُهُ: «عَمْنُ يَمُونُهُ»: أَيُّ عَمْنُ تَلْزِمُهُ مَؤْنَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمُونُهُ بِالْفَعْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: «وَزَوْجَتِهِ»: ظَاهِرُهُ وَلَوْ أَمَّةً، وَهُوَ صَحِيفٌ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ فَطْرَةُ زَوْجَتِهِ الْأَمَّةِ اهـ. إِنْصَافٌ.

(٩) قَوْلُهُ: «الْحَرَةُ»: وَكَذَا الْأَمَّةُ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ عَنْهُ لَيْلًا وَعِنْدَ سِيدَهَا نَهَارًا، فَتَلْزِمُ فَطْرَتَهَا سِيدَهَا عَلَى الصَّحِيفِ. وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ اهـ. إِنْصَافٌ.

(١٠) قَوْلُهُ: «فَرِيقَتِهِ»: هُذَا الصَّحِيفُ مِنَ الْمَذَهَبِ. وَقِيلَ يَقْدِمُ الرَّقِيقُ عَلَى الْزَوْجَةِ اهـ. إِنْصَافٌ.

(١١) قَوْلُهُ: «فَأْمَهُ»: هُذَا الْمَذَهَبُ. وَقِيلَ يَقْدِمُ الْأَبُ عَلَى الْأُمِّ اهـ. إِنْصَافٌ.

(١٢) قَوْلُهُ: «أَقْرَعُ»: هُذَا الصَّحِيفُ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَقِيلَ يَوزِعُ بَيْنَهُمْ. وَقِيلَ يَخْبِرُ فِي الْإِخْرَاجِ عَنْ أَهْبَمِ شَاءَ اهـ. إِنْصَافٌ.

(١٣) قَوْلُهُ: «وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالخِّ»: هُذَا الْمَذَهَبُ. قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: وَالْأَقْسَى أَنْ لَا تَلْزِمَهُ.

قَوْلُهُ: «وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمَؤْنَةٍ شَخْصٌ بِالخِّ»: وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فَطْرَتُهُ أَيُّ الْمَتَبَرِّعِ بِفَطْرَةِ مِنْ تَلْزِمَهُ مَؤْنَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ، لِعدَمِ

(١) قَوْلُهُ: «أَوْ مَعَ حَوْلِ أَجْلَهُ» كَذَا فِي الْأَصْلِ. صَوَابُهُ «مَعَ حَلْوِ أَجْلَهُ».

المعارض. وهل يجوز أن يخرج له فطرة نفسه، لأنها إنما تحب على المتبرع [٢٥٦/١] بمؤنته لا عليه، فيجوز لهأخذها كغيرها، أو لا يجوز؟ ينبغي أن يحرر.

(١٤) قوله: «لا على من استأجر الخ»: وقيل بلى. قال في الرعاية: وهو أقىء اهـ. إنصاف.

(١٥) قوله: «وتسن»: وعنده تجب، كما في الإنصاف. قوله: «الجنين»: ظاهره ولو لم يكن له أربعة أشهر. قوله: «وتسن عن الجنين»: قال المصنف في «الغاية»: ويتجه: لا من ماله اهـ. قال في شرحها: بل لا يجوز، لأن المطلوب تنميته، والإخراج منه ينافيها. وهو متوجه اهـ. قال شيخ مشايخنا: ولم أمر من صرّح بهـ. وهو ظاهر يقتضيه كلامهمـ.

## فصل في إخراج زكاة الفطر

(١) قوله: «ويكره إخراجها»: فيه تسمح، لأن المكره تأخيرها إلى ذلك الوقت، لا إخراجها فيهـ. تأملـ.

(٢) قوله: «وسوِيقُها»: أي وهو ما يُحْمَص ثم يُطْحَنـ.  
قوله: «لا خبز»: أي لو بُكْصُماتٌ ونحوهـ.

(٣) قوله: «أو ردها له الإمامـ. الخ»: ومثله فقير لزمهـ، فلهـ إن يدفعها إلى من أخذها منهـ إن كان أهلاً لهاـ.

## باب

### إخراج الزكاة

(١) قوله: «لو لم يخف ضرراً على نفسهـ. الخ»: أيـ فإنـ خافـ ضرراًـ برجوعـ سَاعَـ، أوـ كانـ محتاجاًـ لـزكـاتـهـ، فـلهـ تـأخـيرـهاـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ.

(٢) قوله: «ويجوز أيضاً التأخير للجار القريب»: مكررـ لاـ حاجةـ إـلـيـهـ.

(٣) قوله: «وغيرها»: أيـ كـغـصـبـهـ وـسرـقـتـهـ وـكونـهـ دـيـنـاـ.

(٤) قوله: «ومن جحد وجوبهاـ. الخ»: أيـ جـحـدـهاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ. وأـمـاـ إنـ

[٢٥٩/١] جحده في مال خاص، فإن كان مجمعاً عليه فكذلك، وإلا فلا. وذلك كمال الصغير، والمجنون، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وزكاة العسل، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار مختلف فيه. ولم يتبه على ذلك للعلم به أهـ. شرح الإقناع.

(٥) قوله: «أخذت منه»: أي إن أمكن، ولو بقتاله، فيجوز لإمام يضعها مواضعها قتاله عليها، وإلا يمكن أخذها منه، وهو في قبضة الإمام، استُبيَّ ثلثة أيام، فإن تاب وإلا قتل حداً، لأنه لا يكفر بذلك.

(٦) قوله: «وكما يؤخذ منه العشر»: الأولى إيداله بالخرج مثلاً.

(٧) قوله: «عادل»: أي لا فاسق، أو عادل في الزكاة فقط، بأن يضعها في مواضعها.

(٨) قوله: «أو نقصانها»: معطوف على «ما» في قوله «مما يمنع الخ» لكن فيه تكلف. والصواب أنه معطوف على «يمنع» من عطف الاسم على الفعل، على ما فيه، أي أو ينقصها.

(٩) قوله: «وأن يفرقها ربها بنفسه»: أي بشرط أمانته، وثقته بنفسه. فإن لم يثق بنفسه فالأفضل له دفعها إلى من يثق به، يخرجها بالوكالة عنه، لأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها. وكذلك إن خاف من نفسه الرياء ونحوه، فيدفعها إلى أمين يخرجها عنه.

## فصل في النية في الزكاة

(١) قوله: «فإنها تجزئ من غير نية»: أي تجزئ ظاهراً، بمعنى أنها لا تطلب منه ثانية. وأما إن أخذها الإمام أو الساعي لغيبة رب المال لتعدر الوصول إليه بحبس ونحوه [٢٥ ب] أجزأته ظاهراً وباطناً.

فائدة: قال في الإقناع: ويشترط لملك الفقير لها، أي الزكاة، وإجزاءها عن ربها، قبضه لها، فلا يجزئ غداء الفقير ولا عشاوه أهـ.

أقول: ما المراد بالقبض: هل هو قبض اليد الحقيقة، أو يكفي في ذلك اليد

الحكمية، كما لو دفع الفقير وعاءً إلى الغني قبل زمن إخراج الفطرة مثلاً ليدفعها له [٢٦١/١] فيه وقت الإخراج، فغاب الفقير، فوضعت له الفطرة في وعائه، وبعد يوم العيد جاء فأخذها بدون حضور مخرجها مثلاً، أو تلفت، فهل تجزئه؟ وكذا ما عليه أكثر أهل القرى من كونهم يدفعون الفطرة إلى إمام القرية، فلا يجدونه في داره. فيدفعونها لزوجته أو ولده ونحوهما، فهل يجزئ؟ وكذا لو وكل الفقير في قبول الزكاة هل يجزئ أم لا؟ وهل يجوز دفع الفطرة لإمام القرية في مقابلة صلاته بهم وأذانه؟ وهل يجوز أن يصلّي بهم ويؤذن لأجل ذلك؟ الظاهر: لا، وعامة أهل القرى<sup>(١)</sup> كذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) قوله: «مكلفاً»: أي بالغاً عاقلاً. وفي صحة توكييل المميز في إخراج الزكاة خلاف، جزم في الإنقاص بصحنته تبعاً للإنصاف، وصواب في تصحيح الفروع عدمها. وظاهر شرح المتهى لمؤلفه الجري على ما في تصحيح الفروع، وهو أولى لتأخره عن الإنصاف. ولو قيل بجوازه مع القرب دون البعد لم يبعد اهـ عثمان.

(٣) قوله: «نوى الموكل مع الوكيل الخ»: انظر ما باعث له على تحويل عبارة المصنف مع ما فيه من الركاكة. ولو أبدل «مع» بـأوـ العطف لسلمت عبارته. على أنه أيضاً تطويل من دون فائدة.

(٤) قوله: «أو نقص الصاب»: ظاهره أنه إذا نقص الصاب المعجلة زكاته في أثناء الحول ثم كمل أنه يستأنف حوله، وأن ما عجله يقع نفلاً، لأنـه عن الصاب الناقص، لا عن الموجود.

## باب

### أهل الزكاة

(١) قوله: «لا يجوز صرفها إلى غيرهم»: أي لكن لا يجب تعميمهم، بل

(١) أي في زمان المحشى وبلاذه، وهي قرى نابلس. وقد أدركنا نحن شيئاً من ذلك. ولا يكون ذلك مشروعًا إلا إن كان الإمام فقيراً، وكان إعطاؤه على غير سبيل الإجارة.

[١] يجوز صرفها لواحد من أحد الأصناف الثمانية.

(٢) قوله: «وهو أشد حاجة من المسكين»: ويرشد إلى ذلك سؤاله المسكنة وتعوده من الفقر<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله: «أو أكثرها»: أي فمن أط ذلك بوجود الكفاية وعدمه، فمن يجد الكفاية فهو غني، ومن لا فلا، ولو كان له عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر، وربحها لا يقوم بكتفائه، أو له عقار يستغلّه عشرة آلاف أو أكثر فلا تقوم بكتفائه، فيجوز له أخذ الزكاة. قلت: ومثله لو كان عنده مال كثير مُغتصب، ومن المكوس ونحوها، وليس له من الحلال ما يكفيه، فإنه يجوز له أخذ الزكاة، لأنّه فقير أو مسكون.

(٤) قوله: «العامل»: قال في الإقناع: واحتراط ذكره، أي العامل، أولى.

(٥) قوله: «بين الناس»: أي ولو بين أهل الذمة اهـ. إقناع.

فائدة: من أبىح له أخذ شيء أبىح له سؤاله<sup>(٢)</sup>.

ويجب قبول مالٍ طيّب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس. وإن كان حراماً أو فيه شبهة رده. وكذا إن استشرفت نفسه إليه، بأن قال: يبعث لي فلان بكذا ونحوه. ويأتي في الهبة ما يخالف هذا، بأنه يسن القبول ويكره الرد.

(٦) قوله: «ولم يدفع الخ»: أي وأما إن دفع ما تحمله من ماله فلا يعطي من

(١) يعني حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «اللهم أخْبِنِي مسكيتاً، وأمْتَنِي مسكيتاً، واحشرني في زمرة المساكين» أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم. وقال العجلوني؛ ضعيف. وقال السخاوي في المقاصد (ص ٨٥) «مع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع». قلت: كان النبي ﷺ يسأل الله تعالى الغنى، فقد قال: «اللهم إني أسألك الهوى والتقى والعفاف والغنى» أخرجه مسلم وغيره. وإن صح حديث أبي سعيد فالمراد به تواضع المساكين وليس أخلاقيهم. وليس المسكتة التي بمعنى قلة المال. فقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الفقر، وكان غنىًّا وكان له أموال.

(٢) على أن المسألة: أي طلب المال من أيدي الناس لا تحل إلا لثلاثة، كما في حديث قبيصة المرفوع عند مسلم وغيره.

الزكاة، وإن استدان وأدأه جاز له الأخذ، لأن الغرم باقٍ.

(٧) قوله: «فيعطي للجميع بقدر الحاجة»: أي وإذا أعطى الفقير أو المسكين أو العامل أو المؤلف شيئاً من الزكاة يتصرف فيه بما شاء ولا يرد ما فضل عن حاجته، وأما الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل إذا أخذوا شيئاً من الزكاة لا يجوز لهم صرفها إلا فيما أخذوها لأجله. وإن فضل شيء عن حاجتهم ردوه وجوباً. فعلى هذا لو أبْرئَ الغارم أو أعتق المكاتب ونحوهما، وقد أخذوا من الزكاة، ردّاه وجوباً.

فائدة: قال في المتهى والإقناع وغيرهما: يجوز دفع الزكاة لمن تبرع بمؤنته بضميه إلى عياله اهـ. أقول: فيشمل ذلك جواز إعطاء زكاة فطرة لمن تبرع بمؤنته شهر رمضان فقط، مع أنه تجب عليه فطرته، ولا مانع من ذلك، لدخوله في عموم «إنما الصدقات للفقراء» بدون معارض، وإنما المانع وجوب النفقة. وهذا لا تجب نفقته عليه، وربما جاز أن يعطيه فطرته لنفسه، لأنها واجبة عليه، لأنها واجبة على الدافع لا على الآخذ، لكن لم أر من صرح بذلك، بل ولا من أشار إليه. لكن قد يقال: لا يأبه كلامهم، بل ربما ظهر بالتأمل. فينبغي أن يحرر.

## فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم

(١) قوله: «إِنْ دُفِعَهَا لِمَنْ يَظْنُهُ فَقِيرًا أَخَّ»: أي فيكون هذا مستثنى من قوله قبله: «إِنْ دُفِعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحْقِيْهَا أَخَّ» وليس مناقضاً له. تدبر قوله «وله تفرقته أخ» أي وسُنَّ له. ولو عبر به لكان أولى.

(٢) قوله: «هذا تكرار مع ما قبله»: أي بناء على حَلَّه العبارة الأولى بقوله: «كحالٍ وخالة»، وهو لا يجب [٢٦] المصير إليه، بل نقول: المراد: من قوله: «لا تلزمك أخ» أي من نحو أخي أو اخت، وكان المخرج غير وارث لقريبه الفقير. وقوله «وذوي أرحامه» أي ولو ورثهم. أو نقول: إن العبارة الأولى عامة، والثانية خاصة، ويكون تخصيصاً بعد تعليم، ونحو هذا لا يقال له تكرار، بل يقع في الكلام الفصيح كثيراً.

## فصل في صدقة التطوع

- (١) قوله: «التطوع»: أي بما يفضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، من متّجِر أو غلَّة وقف أو صنْعَة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال صاحب الفروع: وفي الاكتفاء بالصنعة نظر اهـ. قلت: لأنَّه قد يعرض له ما يشغله عن الصنعة، فيحتاج فیقع في الضرر، فالأولى عدم الاكتفاء بها.
- (٢) قوله: «وبطيب نفس الخ»: أي ومما يحب، ومن كسب يده. وعلى عالم ودينِ أفضل.

وصدقة التطوع على الرحم أفضل من العتق، وهو أفضل منها على الأجانب، إلا زمان غلاء وحاجة. وفي كلام بعضهم ما يدل على أنه أفضل مطلقاً. وهل حج التطوع أفضل من الصدقة؟ فيه أربع روايات، واختار الشيخ أن الحج أفضل مطلقاً. قال في الإنصاف: قلت: الصدقة زمان المجاعة لا يعدلها شيء.

(٣) قوله: «يُضِرُّ بواحدِ الخ»: هو بضم الياء وكسر الضاد لأنَّه مضارع أَسْرَّ الرباعي، وأما الثلاثي فيتعدى بنفسه.

(٤) قوله: «وكره لمن لا صبر له الخ»: وهذا إن لم يحصل ضرر بذلك، وإنَّ حرم كما تقدم. ومفهومه أنه إن كان له صبر، ولا عيال له، أو له ووافقوه، فله الصدقة بجميع ماله، كما وقع للصادقين رضي الله تعالى عنه. وهل الأفضل كسب المال وصرفه لمستحقيه، أو الانقطاع للعبادة وترك مخالطة الناس؟ فيه خلاف، وال الصحيح أنَّ الأول أفضل، لتعدي نفعه.

فرع: الغني الشاكِر أفضل من الفقير الصابر. وفي الصحيح: «اليد العليا خير من اليد السفلية»<sup>(١)</sup> وقال بعضهم: الفقير الصابر أفضل. وقال الشيخ تقى الدين: أفضلهما أنقاهما لله، فإن استويَا في التقوى استويَا في الدرجة اهـ. وهو في غاية

(١) حديث «اليد العليا...». أخرجه البخاري وأحمد من حديث حكيم بن حزام، مرفوعاً، وأحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٥) قوله: «وذكر ابن الجوزي الخ»: أي ينبغي للعامل أن ينظر في عواقب الأمور، فقد يتلقى له مرفق، فيخرج ما في يده، فينقطع مرفقه، فيلاقي من الضرر والذل ما يكون الموت دونه. فالحازم من يحفظ ما في يده. والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. وال الحاجة تخرج إلى كل محنة.

وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال: يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغنى به عن الخلق اهـ. من الغاية وشرحها. لكن المراد عدم مجاوزة الحد الشرعي في الإنفاق المذكور في سورة الإسراء<sup>(١)</sup>، لا الحث على البخل وإمساك المال عن الصدقة ونحوها. تأملـ.

(٦) قوله: «والمن بالصدقة كبيرة الخ»: قال بعضهم: إلا لقصد تربية وتأديب اهـ. غايةـ.

\* \* \*

---

(١) لعله يعني قول الله تعالى ﴿وَلَا تجْعَلْ يَدَكَ مُغْلولةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْط فَتَقْعُدْ مَلْوَمًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

## كتاب الصيام

- (١) قوله: «برؤية هلاله»: أي لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup> فمناط الحكم بالرؤية ، ظاهره: لو طلع هلال رمضان في السماء، ولم يظهر للناس، لم يكن هلالاً. وهو كذلك. صرخ به الشيخ تقي الدين،
- (٢) قوله: «حكماً ظنناً الخ»: أي وليس هذا شكًا في النية، بل في المني، أي وهو لا يضر. قاله ابن الجوزي.
- (٣) قوله: «ونصوص أحمد عليه»: وقال الشيخ: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، بل المنصوص عنه عدم الوجوب. وأطال في ذلك. ورد صاحب الفروع القول بالوجوب من وجوه كثيرة.
- (٤) قوله: «ووجوب الإمساك الخ»: أي: ولهم ثواب الإمساك، لا ثواب الصيام اهـ. غاية.
- (٥) قوله: « ولو رده الحاكم»: أي حيث علم عدالته. وأما من رأه لزمه الصوم مطلقاً. وأما إن رأى وحده هلال شوال لم يفتر وجوباً، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً. وحسنه في الإنفاق، وتبعه في الإنفاق، وصوبه في الغاية لمن تيقنه تيقناً لا لبس معه.
- فائدة: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات: رمضانان كاملان، والباقي تسعة وعشرون كل شهر، كما ذكره بعض الحفاظ كابن حجر وغيره.
- (٦) قوله: «إذا صاموا بشهادة اثنين الخ»: ها هنا بحث ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه إذا شهد عدلان برؤية [٢٦ ب] هلال رمضان، ولم ير في الليلة التي بعدها إلا لحاد البصر النادر، مع عدم مانع عن الرؤية، فهل يقطع بكذبهما؟ لأن ابن ليلتين لا يكاد يخفى إلا على ضعيف البصر جداً. الظاهر: نعم، وكلامهم في مواضع يدل عليه. فتنبه.

---

(١) حديث «صوموا لرؤيته...». أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله: «لا إن صاموا بشهادة واحد»: قال ابن نصر الله: لو حكم بشهادة [٢٧١/١] واحد، فصاموا، ثم جاء شاهد آخر أو أكثر، فشهادوا بما شهد المحكوم بشهادته، هل يكون الصوم بشهادة واحد، لأن الحكم وقع به، فلا يفطرون إذا لم يروا الهلال، أو بشاهدين فيفطرون؟ يتوجه الأول، لأن الحكم بشاهد واحد، ويحتمل الثاني لأنه رأى اثنان، فالغطر إنما هو بشهادة اثنين، وإن كان الحكم بالصوم كان بشهادة واحد. وهذا أقوى، بل متعين. انتهى من بعض الهوامش. فحرر وتأمل.

## فصل في شروط وجوب الصوم

(١) قوله: «وطعم»: أي ما لم يكن مسافراً، وإلا فلا يلزم الإطعام. فيلغز بها.

(٢) قوله: «فكم عضوب»: أي إذا عوفي بعد الإطعام لا يلزم القضاء، وإلا لزمته.

(٣) قوله: «فيجب على ولد الممیز الخ»: الأولى التعبير بالوالد، بأن يقول: «ويجب الخ» لأن غير مفروع على ما قبله، إذ صحته من الممیز لا يستلزم وجوب الأمر على ولد. أو الأولى ذكر هذا الحكم عند قوله في شروط الوجوب: «والبلوغ» فيقول: «لكن يجب على ولد الممیز الخ» وكذلك لا يخفى ما في قوله: «لكن لو نوى الصوم ليلاً ثم جن الخ»<sup>(١)</sup> من الركاكة، خصوصاً مع حل الشارح لهما بما تراه، فكان الأولى أن يقول: «فلو نوى الصوم ليلاً، ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح، وإن أفاق منه قليلاً صح».

(٤) قوله: «لم يصح»: أي ويجب على المغمى عليه فقط قضاء واجب.

(٥) قوله: «لكل يوم واجب»: وعنه: تكفي النية أول يوم من رمضان عن جميعه. فعليها: لو نام في رمضان قبل المغرب، ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر، وصوم، صح صومه. وكذا لو ثبت أول رمضان نهاراً، وهو غير ناو الصوم، فإنه

(١) يأتي هذا قريباً في كلام الماتن والشارح.

[٢٧٣/١] يمسك، ويصح صومه إن لم يكن أفتر، وعلى المذهب: لا يصح فيهما.  
وقوله: «واجب» أي وأما التطوع فتكفي نية من النهار ولو بعد الزوال، لكن  
لا يثاب إلاّ بعد نية.

(٦) قوله: «إن كان غدًا الخ»: الموجود في عامة النسخ نصب «غد»، فيكون  
منصوبًا على إضمار اسم كان، أي «إن كان الصوم غدًا الخ» دل على تقديره قوة  
الكلام، ومن كلامهم: «إذا كان غدًا فأتني». كذا في المطلع. وذَكَر ما يقتضي  
جواز تصرفه<sup>(١)</sup> اهـ. عـ نـ.

وقوله: «ففرض»: الذي في أكثر النسخ: «ففرضي» بباء المتكلّم، أي الذي  
فرضه الله عليـ.

(٧) قوله: «لم يضر»: أي لأن الحكم منوط بالفجر الثاني. وهل يلزمـه  
إمساك جزء من الليل أو لا؟ فيه خلاف، وال الصحيح أنه لا يلزمـه. بل قال بعضـهمـ:  
لو قال لـعـالـمـينـ: أرقـباـ ليـ الفـجرـ، فـقالـ أحـدهـماـ: طـلـعـ الفـجرـ، وـقالـ الآـخـرـ: لمـ  
يـطـلـعـ، لمـ يـتـرـكـ الأـكـلـ حتـىـ يـتـفـقـاـ. قـلتـ: وـهـوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ، فـيـجـبـ المـصـيرـ إـلـيـهـ.  
وـدـلـيـلـ الـأـوـلـ أـنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ، فـيـكـونـ وـاجـبـاـ، فـتـأـملـ.

أقولـ: وكـذـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ حـائـلـ جـهـةـ مـطـلـعـ الـفـجرـ، وـأـخـبـرـ مـنـ معـهـ سـاعـةـ فـلـكـيـةـ  
بـطـلـوـعـ الـفـجرـ، وـلـمـ يـرـ، لـاـ يـلـزـمـ الإـمـسـاكـ، لـأـنـ الـمـشـاهـدـ أـقـويـ، وـالـسـاعـةـ قدـ  
تـخـطـئـ. هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(٨) قوله: «تعجـيلـ الـفـطـرـ». أيـ: وـتـحـصـلـ فـضـيـلـةـ تعـجـيلـهـ بـشـرـبـ وـلـوـ قـلـ  
كـجـرـعـةـ وـلـقـمـةـ وـكـمـالـهـ بـأـكـلـ.

(٩) قوله: «الـسـحـورـ»: بـضمـ السـينـ، اـسـمـ لـلـفـعـلـ، وـبـفتحـهـ اـسـمـ لـمـ يـؤـكـلـ  
وقـتـ السـحـورـ. وـوقـتـهـ مـنـ نـصـفـ الـلـيـلـ إـلـىـ قـبـيلـ الـصـبـحـ.

وقـولـهـ: «مـاـ لـمـ يـخـشـ طـلـوـعـ الـفـجرـ» لـاـ أـكـلـهـ وـشـرـبـهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ. وـلـعـلـ صـوابـهـ: «جـواـزـ نـصـبـهـ».

(٢) لـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ التـقـيـيدـ بـهـذـاـ. فـلـيـتـظـرـ.

(١٠) قوله: «عند فطره الخ»: الذي يظهر لي أنه يقول ذلك بعد الفطر، [٢٧٥/١] والذي عليه عمل الناس أنه قبله، ولم أر نصاً في ذلك لأحد من علمائنا وغيرهم. ثم رأيت في حاشية ابن عوض على هذا الكتاب ما نصه: يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفطر، ويحتمل أنه بعده، ومقتضى حديث ابن عباس أنه بعده. فإنه قال: إذا أفتر. وكذلك قوله عليه السلام «للصائم عند فطره دعوة لا ترد» أفاده ابن نصر الله اهـ لكن ما استدل به ليس صريحاً.

(١١) قوله: «رطب الخ»: وقال مصطفى في شرح المتهى: وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار اهـ. كتين وبطيخ ونحوهما.

## فصل في أهل الأذاء

(١) قوله: «كما تقدم»: أي في صلاة القصر [٢٧١] وعند الشيخ تقي الدين: يجوز الفطر برمضان للمسافر ولو كان سفره قصيراً.

(٢) قوله: «ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم الخ»: أي ما لم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه إلا بالفطر، كمن به ردء يخاف من ترك الاتكحال ضرراً، وكالاحتقان ومداواة المأمومة أو العجافنة، فإنه يجوز له الفطر، ولو كان قادرًا على الصوم، كما أفاده الصوالحي<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله: «وبياح الفطر لحامل الخ»: أي لا يحرم، لا أنه مستوى الطرفين، بدليل قول الشارح: «وكره صومهما».

## فصل في المفترقات

(١) قوله: «ويطعم من تركته الخ»: يعني أنه إذا مات في أثناء اليوم، وهو صائم من صوم متذور أو من كفارة، فإنه يبطل صومه، ويطعم من تركته مسكينٌ ما يجزئ في كفارة. وكذلك إذا كان عليه أيام نذر أن يصومها، وأمكنه ذلك، ولم يفعل حتى مات، فإنه يطعم من تركته عن كل يوم مسكين. ويجوز لوليه أو غيره

(١) «الصالحي»: لم يتيسر لنا معرفة المراد بهذه النسبة، فلينظر.

[٢٧٧/١] أن يصومها عنه بلا إطعام. بخلاف كفارة، فلا يجزئ إلا الإطعام، وبخلاف صوم الفرض، فإنه لا يصام عنه.

(٢) قوله: «والردة»: ظاهر إطلاقهم أن الردة تبطل الصوم، ولو تاب فوراً، لعموم «لئن أشركت ليحيطن عملك» [الزمر: ٦٥] لكن المعتمد عندنا أن المرتد إذا تاب يحيط عمله من صلاة وصوم وحجّ وغيرها، أي لا يجب عليه قضاوتها<sup>(١)</sup>. فإن قلت: إذا حصلت الردة في أثناء العبادة بطلت ولو تاب، وبعدها لا تبطل إلا إذا لم يتتب. فقد فرقنا بين متماثلين. ولا يقال إن العبادة بالردة في أثناءها تخلو من النية، فتبطل، بخلافها بعدها، لأننا نحكم بصحة صوم من جنَّ أكثر النهار، مع أن المجنون لا نية له. وهذا البحث يتأنى على مذهبنا ومذهب الشافعية. وأما الحنفية فيقولون بوجوب قضاء ما فعله المرتد قبل ردته. فليحرر.

(٣) قوله: «القيء عمداً» وقال في الفروع: ويتجه أن لا يفطر به.

فائدة: ومن أصبح وفي فيه طعامٌ فلقطهُ، أو شق عليه لفظهُ، فبلغه مع ريقه بلا قصدٍ، لم يفسد صومه، لمشقة الاحتراز منه. وإن تميَّز عن ريقه فبلغه اختياراً أفتر نصاً. ولو لطخ باطن قدمه بشيءٍ، فوُجد طعمه بحلقه لم يفسد صومه لأن القدم غير نافذ للجوف.

(٤) قوله: «من الذُّبُر»: أي وأما لو قطر في إحليله، أو غَيْب في شيءٍ، فوصل إلى المثانة، لم يفسد صومه. وكذا لو دخل شيءٌ غير ذكر في قبل أثني، كعودٍ أو أصبح أو ذكر غير أصليٍ، كذكر خثى مشكل، لم يفسد صومها، لأنه في حكم الظاهر كالفهم، بدليل وجوب غسل نجاسته، جزم به في المنتهى. وخالقه في الإنقاع.

واختار الشيخ عدم الفطر بالاحتقان مطلقاً، وبمداواة الجائفة والمأمومة. وبالاكتحال مطلقاً، علم وصوله إلى حلقه أو لا، كما في الإنصاف.

---

(١) هكذا في الأصل، ويشكل تفسير الحبوط بعدم وجوب القضاء، ولا يوافق كلامه الآتي. فلينظر.

(٥) قوله: «والحجامة»: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من [٢٧٧/١] المفردات. وعنه إن علمـا النـيـ أـفـطـرـاـ إـلـاـ فـلـاـ.

(٦) قوله: «بتكرار النظر الخ»: هذا المذهب، وقال الآجـريـ: لا يفسـدـ صـوـمـهـ.

(٧) قوله: «لتقبيل أو لمسـ الخـ»: هذا المذهب، ووجهـ في الفروع احتمـاـ بأنهـ لاـ يـفـطـرـ إـنـ أـمـنـيـ بـتـقـبـيلـ أوـ لـمـسـ،ـ وـمـالـ إـلـيـهـ،ـ وـرـدـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ المـوـقـعـ والمـجـدـ.

وإنـ أـمـذـىـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـفـطـرـ،ـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـآـجـرـيـ وـأـبـوـ مـحـمـدـ الـجـوزـيـ والـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ.ـ قـالـ فـيـ فـرـوـعـ:ـ وـهـوـ أـظـهـرـ.ـ وـقـالـ فـيـ الإـنـصـافـ:ـ قـلـتـ:ـ وـهـوـ الصـوـابـ.

(٨) قوله: «أـوـ إـثـمـدـ كـثـيرـ،ـ أـوـ يـسـيرـ مـطـيـبـ»:ـ هـذـهـ عـبـارـةـ الـمـتـبـهـيـ.ـ وـمـفـهـومـهـ أـنـ الـقـلـيلـ غـيـرـ مـفـطـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـطـيـتاـ،ـ وـأـنـ يـسـيرـ الـمـطـبـ مـفـطـرـ.ـ وـالـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ الـإـقـنـاعـ وـغـيـرـهـ أـنـ الـحـكـمـ مـنـوـطـ بـعـلـمـ وـصـولـهـ إـلـىـ الـحـلـقـ أـوـ عـدـمـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـطـيـتاـ أـوـ لـاـ،ـ كـثـيرـاـ أـوـ لـاـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ.ـ فـلـيـأـمـلـ.

(٩) قوله: «ناسـيـاـ»:ـ وـهـلـ يـجـبـ إـعـلـامـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ نـاسـيـاـ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ،ـ صـوـبـ فـيـ الإـنـصـافـ وـجـوـبـهـ.

(١٠) قوله: «ناسـيـاـ أـوـ مـكـرـهـاـ»:ـ مـفـهـومـهـ أـنـ الـجـاهـلـ بـالـتـحـرـيمـ يـفـطـرـ بـفـعـلـ الـمـفـطـرـاتـ.ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ.ـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ كـالـنـاسـيـ وـالـمـكـرـهـ.ـ وـجـزـمـ بـهـ جـمـاعـةـ وـصـحـحـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـيـ،ـ وـقـدـمـهـ الـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ.ـ ذـكـرـهـ فـيـ الإـنـصـافـ.

(١١) قوله: «ريـقهـ»:ـ أـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـنـجـسـاـ،ـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـتـبـهـيـ.ـ بـلـ صـرـحـ مـ صـفـيـ شـرـحـهـ بـذـلـكـ.ـ وـفـيـ الإـنـصـافـ وـالـإـقـنـاعـ:ـ إـنـ تـنـجـسـ فـمـهـ،ـ فـبـصـقـ وـبـقـىـ فـمـهـ نـجـسـاـ [٢٧ـ بـ] فـبـلـعـ رـيـقهـ،ـ فـإـنـ تـحـقـقـ أـنـ بـلـعـ شـيـئـاـ نـجـسـاـ أـفـطـرـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ.

## فصل

(١) قوله: «وـمـنـ جـامـعـ الخـ»:ـ أـيـ جـمـاعـاـ يـوـجـبـ غـسـلـاـ،ـ فـلـوـ أـدـخـلـ ذـكـرـهـ

[٢٧٩/١] بحائل ولم ينزل فلا شيء عليه. قال المصنف في الغاية اتجاهًا. قال في شرحها: وهو اتجاه حسن اهـ. قال البهوتى: لكن قد تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل. والظاهر عدم الفرق اهـ. وعارضهُ شيخ مشايخنا بما يطول، فراجعه في مختصرة الغاية<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «فلو قدر عليها قبل شروعه الخ»: كذا في المتنى والإقناع، وخالفهما في الغاية. فراجعه.

(٣) قوله: «بخلاف غيرها الخ»: أي ما عدا كفارة وطء في حيض، فإنها تسقط بالعجز، كما صرحت بها في بابه. تأمل.

(٤) قوله: «والإنزال بالمساحقة»: أي من مجبوب، أو امرأة لامرأة، وفاما للمنتهى. وفي الغاية: «لا كفارة بذلك» وكذا في الإقناع وغيره. وهو الصحيح.

## فصل في قضاء الصوم

(١) قوله: «ولا يصح ابتداء تطوع ممن عليه قضاء رمضان الخ» قال المصنف في الغاية: ويتجه احتمال: وكذا قبل واجب نذر أو كفارة اهـ.

## فصل في صيام التطوع

(١) قوله: «ذكره أبو الحسن»<sup>(٢)</sup>: أي في كتابه اللطيف الذي قال عنه صاحب الإنصاف: لا يسع الناس جهله. لكن في تعليمه نظر، فإن التوبة على آدم إنما حصلت في أقصر فرض، وليس ممتدة في ثلاثة ليال. فالأولى أن يقال: لأنها بيض بالقمر، فإنه يكون فيها من أول الليل إلى آخره.

(٢) قوله: «ثلاثة عشر» الأولى أن يقول: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس

---

(١) لعله يعني بمختصرة الغاية للشيخ الشطي، كتابه المتقدم: «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» إذ لا يعرف له كتاب بعنوان «المختصرة».

(٢) أبو الحسن التميمي: هو عبدالعزيز بن الحارث التميمي (٣٧١هـ) الفقيه الحنفي البغدادي. له كتاب «الخلاف» فلعله هو المراد بقول المحسني «كتابه اللطيف».

(٣) قوله: «والمراد الصغائر الخ» أي لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة. وقال العيني وابن المحب<sup>(١)</sup>: ظاهر الحديث يدل على غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله تعالى أعم وأوسع. وقال ابن المنذر: هو قول عام، يرجى أن يغفر له جميع ذنبه كبيرها وصغرها اهـ. وأما الدين ومظالم العباد فقد ذكروا أن الشهادة لا تكفرها، فلأن لا يكفرها الصوم من باب أولى. ونقل المروزي: بر الوالدين كفارة للكبائر. وفي الصحيح: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» قال ابن هبيرة<sup>(٢)</sup>: فيه إشارة إلى أن كبائر الطاعات يكفر الله ما بينها، لأنه لم يقل «يكفر صغار ذنبه» بل عمومه يتناول الصغائر والكبائر اهـ من الغاية وشرحها<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) ابن المحب: هو أحمد بن نصر الله البغدادي (-٨٤٤هـ) له حاشية على الوجيز للحسين بن يوسف الدجيلي.

وأما العيني: فهو محمود بن أحمد بدر الدين العيني (-٨٥٥هـ) محدث فقيه حنفي، له «عملة القاري شرح صحيح البخاري» في ١٢ مجلداً.

(٢) ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين أبو المظفر (٤٩٩ - ٥٦٠هـ) له كتاب «الإصلاح عن معاني الصحاح» في شرح الصحيحين ألفه أثناء توليه الوزارة للخليفة المقتفي. وله «العبادات الخمس».

(٣) رجح ابن عبدالبر أن المراد تكثير الصغائر، وهو الصواب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» وحديث: «العمرة لى العممة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر».

# كتاب الاعتكاف

(١) قوله: «لقوله ﷺ الخ»: أي لعمر رضي الله تعالى عنه لما قال له: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «النية»: أي ويجب في نذرٍ تعين النية له أيضاً.

(٣) قوله: «في حق من تلزمه الجماعة الخ»: فعلى هذا يجوز للمرأة والعبد والعاجز عن الجماعة الاعتكاف في أي مسجد كان. ومثله لو كان مسجد في بلد صغير لا إمام له، فيجوز الاعتكاف فيه، لتعذر الجماعة فيه وفي البلد. لكن لو كان إمام في البلد يصلّي خارج المسجد هل يصح الاعتكاف في المسجد حينئذ أو لا، وإن صحّ هل يلزم الخروج للجماعة؟ فيه نظر.

(٤) قوله: «ومسجد النبي ﷺ»: وخالف فيه جمع، فيهم ابن عقيل وابن الجوزي.

(٥) قوله: «وبنية الخروج»: قال م س فيما كتبه على هذا الكتاب: هذا مخالف للمذهب، بل لم يقل به أحد من علمائنا فيما علمت. وكان على شيخنا - يعني الشارح - أن يبين ذلك، لكنه لم يتبنّه له، لأنّه أقرّانا كذلك. وهو سهو من المصنف بلا شك اهـ<sup>(٢)</sup>.

أقول: معنى كلام م ص المصنف أن الاعتكاف يبطل بنية الخروج منه لا من المسجد، أو من المسجد، وكان قاصداً الخروج من الاعتكاف، وهذا مبطل له بلا شك، كما لو نوى الخروج من الصوم أو من الصلاة ونحوهما، وهو المواقف لقواعد المذهب. فقول م س مخالف للمذهب غير صحيح كما هو ظاهر، ثم

(١) حديث: «أوف بندرك» أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رَمَزَ بـ(م س) للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، الذي له شرح على هذا الكتاب وهو دليل الطالب، ومراده بالشارح وبشيخنا: الشيخ عبد القادر التغليبي صاحب نيل المأرب فهوشيخ السفاريني. والمراد بـ«المصنف» الشيخ مرعي مؤلف دليل الطالب.

[٢٨٥/١] رأيت في الإقناع ما نصه «إِنْ نُوِيَ الْخَرُوجُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، أَيْ إِبْطَالُهُ، بَطْلٌ، إِلْحَاقًا لَهُ بالصلوةِ الصِّيَامُ» اهـ. وهو نص فيما قلناه، ويحمل كلام المصنف عليه. وهو المتعين. والله الموفق.

(٦) قوله: «فيخير بين البناء الخ»: ربما فهم بعض الطلبة أن هذا مغایر لما في المتن من قوله: «وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن، ولا كفارة». والحال أنه لا مغایرة. وتوضيحة أن ما في المتن [٢٨١] مبني على من بطل اعتكافه بالخروج لغير عذر ونحوه، وما في الإقناع على من بطل اعتكافه بعد خروجه لعذر غير معتمد، بأن تطاول، فإنه يخيّر هنا، وهناك يجب عليه الاستئناف تغليظاً عليه.

(٧) قوله: «أَنْ يُنْوَى الْاعْتِكَافُ الْخَ» قال م ص: قلت: إلا لقراءة قرآن أو علم ونحوه، إن قلنا يكره للمعتكف اهـ. قلت: المذهب أنه لا يستحب له ذلك. وقيل يستحب إذا قصد به الطاعة. ذكره في الإنصاف.

\* \* \*

---

(١) أي إذا نوى أنه الآن غير معتكف.

## كتاب الحج

(١) قوله: «وكذا المكاتب الخ»: هو داخل في عموم الرقيق، فلو قال: «أي  
بجميع أنواعه كالمكاتب الخ» لكان أجدود.

فائدة: لو حج أو اعتمر شخص، وفي ظنه أنه صغير أو قن، فبان بالغاً حراً،  
أجزاء عن حجة الإسلام وعمرته، إذ نية الفرضية ليست شرطاً، وهو اتجاه للمصنف  
في الغاية. وأيده شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي في المختصرة.

(٢) قوله: «وسعى بعد طواف القدوم»: أي ولو أعاده بعد، لأنه لا يشرع  
تكراره<sup>(١)</sup>. لكن قال المصنف في الغاية: ما لم يتم حجه، ثم يحرم ويقف ثانية إن  
أمكنته. قال: ويتجه الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه عمرة ولم يسوق هدياً أو  
يقف بعرفة اهـ.

(٣) قوله: «إلا لعجز الخ»: ظاهره أنه إذا كان فوق مسافة قصر عن مكة،  
وكان لا يملك راحلة، لا يلزمه ولو كان قادرًا على المشي بدون مشقة، وإنما فد  
فرق بين القريب والبعيد، تأمل وتنبهـ.

(٤) قوله: «أي الزاد»: وهو وما عطف عليه بالرفع، بدليل وصفهما، وذلك  
باعتبار محل الضمير المفسّر من حيث كونه اسمًا لكونه، فإنه من كان الناقصة.  
ويصبح الجر باعتبار كونه مضافاً إليه، فيكون محله الجرـ.

(٥) قوله: «ومنها سعة وقت»: أي من الاستطاعة، فلو قدر على الحج في  
أول ذي الحجة مثلاً، وبينه وبين مكة مسافة تزيد على عشرة أيام مثلاً، فهو غير  
مخاطب بالحجـ. فلو مات في ذلك العام لم يُخرج من تركته من يحج ويتعمر عنه،  
لأنه لم يجب عليهـ.

(١) وهكذا قال في (دليل الناسك) (ص ١٥). أقول: وفي ذلك نظر، إذ ما المانع من تكرار  
السعى، كالطواف؟! وقد قال تعالى **«فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف**  
**بهموا ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليهم»** [البقرة: ١٥٨] فالتطوع هو زيادة سعي آخر  
على أحد الوجوه في تفسير الآيةـ.

[٢٨٩/١] (٦) قوله: «إن كان في الطريق أَنْفُ»: ظاهره أن أمن الطريق شرط للزوم السعي، لا لوجوب الحج والعمرة. فعليه لو مات ولم يحج، أُخْرَجَ من تركته من يحج ويعتمر عنه وجوباً. والذي ذكره المصنف في الغاية أن أمن الطريق من الاستطاعة، فيكون كسعة الوقت. وتقدم حكمه. فتأمل وحرر.

(٧) قوله: «ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه»: ظاهره: ولو لم يعلم النائب ذلك. وهل إذا لم يعلم حتى أحرم يقع حجّه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثواب حجّه له أو لمن استنابه؟ قال المحبّ ابن نصر الله: لم أجده من تكلم على ذلك. قال: ويتجه وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضاً، وثوابه له. والله أعلم، لأنّه إن فات إجزاء ذلك عنه، لم يفت وقوعه عنه نفلاً. اهـ. واستظهره ع ن وقال: وعليه فيعايا بها، فيقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه اهـ. وقال المصنف في الغاية: ولا يرجع، أي المستنيب، عليه، أي على نائبه بما أنفق قبل أن عوفي لا بعده، لعزله إذن. ومثله قال م ص في شرح المفردات.

قال شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي: قول ابن نصر الله أظهره، يُعَضُّ عليه بالنواجذ، فتأمله اهـ.

(٨) قوله: «من حيث وجباً»: أي من بلد الميت، أو دون مسافة قصري منها، ويجوز من أقرب وطنها. وإن ضاق ماله حُجَّ عنه من حيث يبلغ. وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

(٩) قوله: «وتزيد الأنثى الخ»: ظاهر كلامه كغيره أن الختى كالرجل. تدبر.

وقوله: «وتزيد الأنثى شرطاً سادساً الخ»: ظاهره أن المَحْرَم شرط للوجوب، لا لِلزوم السعي. وفي الغاية للمصنف: «وشرط لوجوب سعي على أنثى محرم» اهـ. فعليه: إذا ماتت، أو مرضت مرضًا لا يرجى برؤه، ولا محرم لها، أو أيست منه، أقيمت من يحج ويعتمر عنها؛ وعلى الأول - وهو المذهب كما في الإنفاق - لا. وذكر في الإنفاق أن من أيست من المحرم يلزمها أن تقيم نائباً، مع أنه ذكر أن

[٢٩٠/١] المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة، لا للزوم الأداء. ففيه نوع تناقض. فتأمل وتفطن.

(١٠) قوله في المحرم: «وشرط كونه مسلماً ذكرًا»: يفيد أن الخشى لا يكون محرماً.

وقوله: «وهو من تحرم عليه على التأييد» [٢٨ ب]: أي فلا يكون محرماً لأن خالت زوجته أو عمتها ونحوهما. وكذا لا يكون العبد محرماً لسيسته، لأن التحريم غير مؤيد.

وكان على الشارح أن يزيد في الحد «لحرمتها» حتى يخرج الملاعن، فإنه لا يكون محرماً لمن لاعنها، لأن تحريمها عليه إلى الأبد ليس لحرمتها، بل تغليظاً عليه.

وقوله: «أو سبب مباح»: أي ومصاهرة، فلا يصير محرماً لأم موطوعته بزنا أو بشبهة أو بيتها، لأن تحريمها عليه بسبب محرم. وكان عليه أن يقول «سوى نساء النبي ﷺ فإنهن محرامات على المؤمنين بسبب مباح على الأبد، وليسوا محارم لهن».

وقوله: «وشرط كونه مسلماً»: أي فالكافر لا يكون محرماً لابنته المسلمة ونحوها، ولو قلنا يجوز دخول الكافر في الحرم للضرورة أو للحاجة. وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط في المحرم أن يكون عدلاً أميناً. وعندي فيه نظر، خصوصاً فيمن يكون محرماً بالمصاهرة أو الرضاع، فإن الطباع الخسيسة والنفوس [المريضة] لا تحترم أم الزوجة أو بيتها، ولا الأم أو البنت أو الأخت ونحو ذلك من الرضاع، ولا سيما في هذه الأزمان الفاسدة، كما هو مشاهد. وقد أوضحت ذلك في «دليل الناسك لأداء المناسك» فارجع إليه إن شئت<sup>(١)</sup>.

(١) حاصل ما ذكره هناك في (ص ٢٢) أنه لو قيل باشتراط أمانة المحرم وعدالته لسفر الحج -لكان له وجه. قال: ووُجِدَت في الفروع: «ويتجه اشتراط كون المحرم أميناً». قال في الإنفاق: «وهو قوي» ثم ذكر أنه وجد نقلاً عن الإمام مالك أنه كره سفر المرأة مع أبي زوجها، لغلبة الفساد. وقواء بأن الحكم يختلف باختلاف الزمان.

## باب الإحرام

[٢٩١/١]

(١) قوله: «من الميقات»: أي فميقات أهل المدينة «ذو الحليفة»، وتسُمَّى أبيار على، بينها وبين مكة عشر مراحل، وهي عن المدينة ستة أميال أو سبعة. وميقات أهل الشام ومصر والمغرب «الجُحْفَةُ» قرب رابغ، وهي متوسطة بين مكة والمدينة أو إلى مكة أقرب بيسير. وميقات أهل اليمن «يَلْمَلَمُ»، عن مكة مرحلتان، ثلاثون ميلاً. وميقات أهل نجد واليمن والطائف «قَنْوُنَ الْمَنَازِلُ»، أو [قرن] العالب، على يوم وليلة من مكة. وميقات أهل العراق وخراسان ونحو ذلك «ذات عَرْقٍ». فهذه المواقت لأهلها ولمن مر عليها. فلو مر أهل الشام على ذي الحليفة، لم يكن لهم مجاوزته إلا محربين. وقال شيخ الإسلام: يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة حينئذ. وقواء في الفروع. ومن منزله دون الميقات يحرم منه، فمن في مكة يحرم منها، ويصح من الحل، ولا دم عليه، ويحرم لعمره من الحل. ويصح من مكة وعليه دم.

ومن لم يمر بأحد المواقت أحρم إذا علم أنه حاذى أقربها إليه. وسن له أن يحتاط وإن لم يحاذِ ميقاتاً، كالذى يجئه من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل إلى جدة قبل محاذاتهما، فيحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من جدة. وذلك أقل المواقت.

(٢) قوله: «لأن العمرة الخ» الصواب «العبرة» بالباء، وحاصل هذه العبارة أنه لو أحـرم بالعـمرة في رمضان، وتحـلـلـ منها في شـوالـ، لم يـصـرـ مـتـمـتـعاـ، لأنـ العـبرـةـ بالـشـهـرـ الـذـيـ يـهـلـ بـهـاـ فـيـهـ.

## باب

## محظورات الإحرام

(١) قوله: «تسعة»: أي يجعل قص الأظفار محظوراً مستقلاً، وجعل المباشرة دون الفرج محظوراً مستقلاً. وهذا التعداد أولى من تعداد المصنف، فإن

[٢٩٤/١] قص الظفر غير حلق الشعر، وال المباشرة دون الفرج غير الوطء في الفرج. والحاصل أن ما في المتن ليس ناقصاً عن الذي في المنتهي والإقناع، بل مستوفٍ كما أوضحتناه.

(٢) قوله: «على الرجل»: مفهومه أن الخشى المشكّل يجوز له لبس المخيط، وكذا تغطية الرأس. ومفهوم قوله: «وتغطية الوجه من الأنثى» أن الخشى إن غطى وجهه لا فدية عليه، وهو كذلك في الجميع. نعم إن غطى رأسه ووجهه، أو لبس مخيطاً وغطى وجهه، فدى، لأنه لا يخرج عن كونه رجلاً أو امرأة. صرّح بذلك كله في الإنصال، فراجعه.

(٣) قوله: «قصد شم الطيب»: أي بخلاف شم الفواكه، كتفاح ونحوه، فلا يحرّم. وكذا شم نبات الصحراء، كشيح وإذخر ونحوهما مما لا يتخذ طيّباً، وكذا ما ينتبه الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وقرنفل ونحوهما، أو ينتبه الآدمي لقصد الطيب ولا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي. ومحل الخلاف فيه<sup>(١)</sup>. ولا فدية أيضاً بشم الأَس والنرجس، بخلاف ورد وبنفسج وياسمين ونحو ذلك اهـ. ملخصاً من الإقناع.

(٤) قوله: «ما يعلق» هو بكسر اللام، لأنّه من باب ضرب، كما في العاشية<sup>(٢)</sup>.

(٥) قوله: «وكذا المتولد منه ومن غيره»: شمل قسمين أحدهما: المتولد بين وحشى مأكول وأهلي، ثانيهما: المتولد بين مأكول ووحشى وغير مأكول، تغليباً لجانب الحظر. قلت: [٢٩٢] فيعايا بها، فيقال: شخص محرم قتل صيداً غير مأكول، ولزمه الفدية. وذلك لأنّ المتولد بين المأكول وغيره لا يؤكل، كما يأتى في الأطعمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) قوله: «وطأً يوجب الغسل»: أي بأن يولج الحشة كلها، أو قدرها من

(١) أي لأنّ فيه عن أحمد روایتين، ذكرهما في الفروع وكشاف القناع.

(٢) بل هو من علائق يغلق من باب فرج، كما في كتب اللغة.

مقطوعها، بدون حائل. فمفهومه إن كان الوطء غير موجب للغسل لا يحرم. [٢٩٧/١] وليس كذلك، بدليل أن دواعي الوطء وال المباشرة دون الفرج حرام أيضاً، كما ذكر المصنف، فالوطء الذي لا يوجب الغسل أولى. ولعل هذا القيد للوطء الذي يفسد النسك، وأما بدونه فيحرم فقط، ثم إن أنزل فعلية فدية، وإنما فلا، ولكن ينبغي أن يُحرر الحكم.

وقوله: «السابع الوطء الخ»: أي ويفسد به النسك قبل التحلل الأول في الحج، وقبل تمام السعي في العمرة.

وقوله: « ولو كان المُجَامِعُ الخ»: اسم فاعل، أي وكذا المُجَامِعُ، اسم مفعول، بدليل قوله: «أو نائمة»، لكن المكرهة والنائمة لا فدية عليهما، كما صرحا به. وإنما يفسد نسكيهما. هذا توضيح العبارة، فافهمه.

(٧) قوله: «ودواعيه»: أي من نحو قبلة أو لمس لشهوة أو تكرار نظر.

(٨) قوله: «وال مباشرة دون الفرج»: أي كالوطء بين الفخذين ونحوهما.

قول الشارح: «ولا يفسد النسك»: ظاهره ولو أنزل منها، وهو كذلك. وكان الأولى ذكره بعد قول المصنف «الاستمناء» ليشمله.

وقوله: «والاستمناء» أي بيده أو يد زوجته. وظاهره أن ذلك كله محظور ولو لم ينزل منها.

(٩) قوله المصنف: «وفي جميع المحظورات الفدية، إلّا القمل الخ»: فيه أن دواعي الوطء ونحوها من دون إزال لفدية فيها، مع أنها محظورات. والله أعلم.

## باب الفدية

(١) قوله: « وهي ما يجب الخ»: أي هذا تعريف الفدية شرعاً. وأما في اللغة فهي مصدر فدى يفدي فداء. وأصل الفدية ما يعطى في افتتاحك أسير أو إنقاذه من هلكة. وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكانه في هلكة، يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها. وسبب ذلك والله أعلم

[٢٩٩/١] تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات، لعظم شأنه وتأكُّد حرمته. ولم أجد من اعنى بالتنبيه على هذا، فليستَفِدْ فإنه من النفائس اهـ ابن نصر الله اهـ نـ.

(٢) قوله: «بين ذبح المثل الخ»: أي إن كان له مثل، وأما إن كان لا مثل له كالإوز ونحوه، فهو بالخيار إما أن يشتري بقيمتها طعاماً ويطعمه للمساكين، وإما أن يصوم عن كل طعام مسكين يوماً.

وقوله: «أو تقويم المثل الخ»: هذا كما قال ابن هشام، مما أولع به الفقهاء، فإنهم يقولون: «يُخَيَّر بين كذا أو كذا» والصواب الواو. أي العطف بالواو، بأن يقال: بين كذا وكذا. وعلى هذا فالأنسب في العبارة هنا أن يقال في قسم التخيير: «فيجب ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين الخ» وكذا في جزاء الصيد يقال: «فيجب ذبح المثل أو تقويم المثل الخ» ولا حاجة لقوله يُخَيَّر، فإن «أو» تفيد التخيير. لكن لما كان وضع هذا الكتاب للمبتدئ ناسب التصريح بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قوله: «أي عدم الممتنع والقارن الخ»: الصواب أن يقول: «أو القارن أو تارك الواجب» لأن الضمير المستتر المفسر بقوله: «أي» الخ مفرد، وكان الأولى أن يقول: «أي عدم أحدهم الهدي الخ» أي أحد الثلاثة المذكورين في عبارة المصنف. والله أعلم.

فائدة: ومن كرر محظوراً من جنس واحد غير صيد، كمن لبس مخيطاً في أوقات متعددة، أو حلق رأسه مراراً، أو وَطَئَ مراراً ولو زوجةً غير الأولى، ولم يخرج فدية، لزمه فدية واحدة. وأما لو لبس مخيطاً وفدى، ثم لبسه مرة أخرى، فيفدي ثانية، وهكذا. وأما جزاء الصيد فيتكرر بتكرره مطلقاً.

فائدة: إذا لم يصم عادم الهدي ثلاثة أيام في الحج، ولو بعدر، صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم. ولا يجب تتابع في صومها. ومتى وجب عليه الصوم [٢٩٢ب] ثم قدر على الهدي لم يلزمته الانتقال إليه، سواء شرع في الصوم أم لا، وإن شاء انتقل إليه. ومن لزمته صوم المتنعة، فمات قبل أن يأتي به لغير عنذر،

[٣٠٠/١] أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإن لم يصمه لعذر حتى مات فلا إطعام له ملخصاً من الإنقاع.

(٤) قوله: «بعد إحرام بحج»: هكذا عبارة المنتهى والإنصاف. وهي توهّم، وإن دفع الإيهام بقوله «لكن الخ» فالأولى «بعد فراغ حج» كما هو ظاهر. تأمل. وقوله: «لا يصح أيام مني»: أي ولا بعدها قبل طواف الإفاضة، لأنّه من أعمال الحج، وهي لا يصح صومها إلاّ بعد فراغ أعمال الحج. فتفطن.

### فصل في جزا الصيد

(١) قوله: «والصيد الذي له مثل»: أي في الخلقة، لا في القيمة، ولو أدنى مشابهة.

وقوله: «يجب فيه ذلك المثل الخ»: أي فما قضت فيه الصحابة يجب المصير فيه إليهم، وما لم تقض في الصحابة شيئاً، وكان له مثل من النعم، يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين. ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما. قال ابن عقيل: إذا كان خطأً، أو لحاجة أكله، أو جاهلاً تحريمه. قال المنقح: وهو قوي، ولعله مرادهم، أن القتل عمداً<sup>(١)</sup> ينافي العدالة. وفي الغاية: ولو عمداً وتابا. فحرر وتدبر.

(٢) قوله: «وفي حمار الوحش بقرة»: رُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله: «قال الإمام الخ»: أي وحكم بها عمر وابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(٤) قوله: «روى ذلك عن علي وابن عمر»: أي وروى جابر مرفوعاً: «في الطبي شاة»<sup>(٤)</sup> قاله في شرح المنتهى لمؤلفه.

(١) هكذا الأصل، ولعل الصواب: «لأن القتل عمداً» الخ.

(٢) راجع تخرير هذا الأثر وما بعده من الآثار للشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤١ وما بعدها).

(٣) حديث «في الضبع كبش» أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والحاكم (١/٤٥٢) وصححه الألباني (الإرواء ٤/٢٤٢).

(٤) حديث: «في الطبي شاة، وفي الضبع كبش، وفي الأربب عنان، وفي اليربوع جفرة» أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث عمر وحديث جابر مرفوعاً (كتز العمال ٥/٣٨).

- (٥) قوله: «وفي الصبّ جَذْيٌ»: قضى به عمر.
- (٦) قوله: «وفي اليربوع جفرة»: روی عن عمر وابن مسعود وجابر.
- (٧) قوله: «وفي الأرنب عناق»: يروی عن عمر أنه قضى بذلك.
- (٨) قوله: «وفي الحمام الخ»: قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس.
- (٩) قوله: «فقيمه مكانه»: ظاهره أنه يتصدق بقيمة، وأن ذلك متعين، وليس كذلك، وإنما الواجب أن يشتري بقيمة طعاماً، ويطعمه للمساكين، أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً. فهو من قسم التخيير، وقد نبهنا عليه هناك فتفطن:

### فصل في صيد الحرم ونباته

- (١) قوله: فيحرم على المُحِلّ: أي ولو بحرئاً، ولكن لا جزاء فيه، أي البحري، لعدم وروده.
- (٢) قوله: «وسواك»: أي بالرفع عطفاً على «ما»، أي وحتى سواك ونحوه، لا بالجر عطفاً على شوك، كما قد يتوضأ.
- (٣) قوله: «أو انكسر»: أي بفعل غير آدمي، لا يجوز أخذه والانتفاع به. وهو كذلك، خلافاً لما في الغاية، تدبر.
- (٤) قوله: «وشجر غرس من غير شجر الحرم»: مفهومه أنه لو قلع غرساً من شجر الحرم، وغرسه بالحل، فقلقه غيره من الحل، يلزم الثاني جزاء. وهو كذلك. بخلاف الصيد إذا خرج من الحرم فلا حرمة له، لخروجه باختياره. أفاده ابن نصر الله.

- (٥) قوله: «ويحرم قطع حشيشة»: أي بخلاف راعيه، فيباح.
- (٦) قوله: «ويجزئ عن سبع شياه بَدَنَةً أو بقرة»: قال في الإنقاض: وذكر جماعة: إلآ في جزاء صيد.
- (٧) قوله: «وتجب كلها»: قال المصنف في الغاية: ويتجه إن كانت كلها في ملكه اهـ. أي فلو كان من عليه دم له سبعة بدنـة، وأذن له شريكه في ذبحها وأخذ

حقه منها، فذبّحها، فإنه يجزيه ذلك السبع، ولا تجب عليه كلها. وهو ظاهر. [٣٠٤/١]

## باب

### arkan al-hajj wawajibatuh

أي وسنته، فإنه ذكرها في هذا الباب. فقد ترجم لشيء وزاد عليه، وهذا لا يعد عيباً.

(١) قوله: «أو كلهم إلا قليلاً الخ»: يفيد أنه لو وقف النصف في الثامن أو العاشر خطأ لا يجزئهم، لأن الباقي ليس قليلاً. وعبارة بعضهم: وإن أخطأ بعضهم فاته الحج. وفي الانتصار: وإن أخطأ عدد يسير، وفي الكافي: إن أخطأ نفر منهم، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، فاتهم الحج.

وقوله: «خطأ»: يشمل ما لو كان الخطأ لغطٍ في العدد، أو في الرؤية، أو الاجتهد مع الغيم. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. اهـ. قلت: وفي الإنصاف ما يفيد أنهم لو أخطأوا لغطٍ في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزهم إجماعاً. فليحرر.

ثم لو وقف الحجاج كلهم في غير أرض عرفة خطأ، فالظاهر أنه لا يجزئهم. ولم أر من صرح به من علمائنا، ولكن صرح به بعض الشافعية. وقد يؤخذ من كلام علمائنا أيضاً ما يؤيده. لكن يطلب الفرق بينه وبين ما تقدم، فإن الشارع أمر بالوقوف في زمان معين وفي مكان مخصوص، فما الفرق بين من يقف في غير زمان الوقوف، ومن يقف في غير مكانه؟ فإن قيل إن الغلط في الزمان يكثر فاغتنى، بخلاف المكان، فإنه [٣٠] لا يكاد يخفى لتكرره من أهل مكة ومن قرب منهم كثيراً. قلت: قد يعد هذا فرقاً لما له من النظائر، لكن يعكر عليه كونهم لم يغتربوا في خطأ الأقل، مع أنه نادر أيضاً. لكن قد يقال إنه أكثر من خطأ الأكثر، أو الأكثر.

(٢) قوله: «والرمل الخ»: سيأتي التصريح به في المتن قريباً فلا حاجة لذكره.

(٣) قوله: «فعليه دم»: أي [فإن] عدمه أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع، كممتعد، وتقديم.

(٤) قوله: «ويكره أن يقال: حجة الوداع»: لأنه تفاؤل بأنه لا يعود.

### **فصل في شروط الطواف.**

(١) قوله: «ودخول وقته»: أي إن كان واجباً، وإلا فلا وقت.

(٢) قوله: كما تقدم أي بيان العورة في شروط الصلاة إذ لا فرق.

(٣) قوله: «والطهارة من الحدث»: لم يقيدوها بالقدرة عليها هنا، وأما في الصلاة فقد تقدم أنها شرط مع القدرة. ويتجه هنا كذلك، إذ لا فرق، بل الصلاة آكدة.

وقد أفتىشيخ الإسلام بصحبة طواف العائض لعذر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. ومثله يقال في اجتناب النجاسة. وإذا طاف عليه نجاسة جهلها أو نسيها يجري فيه الخلاف المذكور في الصلاة. وكذا يقال في ستر العورة، إلا أن يفرق بأن الطواف لا آخر لوقته بخلاف الصلاة. لكن قد يقال: تصح صلاة فاقد الطهورين والسترة من أول الوقت، مع أنه متسع. هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) قوله: «المشي مع القدرة»: وذكر الموقف إجزاء السعي راكباً لغير عذر اهـ.

### **فصل في شروط السعي**

(١) قوله: «الطهارة، وستر العورة»: أي فلو سعى محدثاً أو عارياً أجزأ، لكن ستر العورة واجب مطلقاً في أيام بتركه.

(٢) ومن خصائص ماء زرمم أنه يقوّي، ويسكن الرفع، ولذلك غسل صدره الشريف ﷺ به ليقوى على رؤية ما رأى. وقالوا إنه أفضل من الكوثر، وأفضل منهـما ما نبع من بين أصابعه ﷺ.

## باب الفوات

(١) قوله: «وهو سَبْقٌ لَا يُدْرِكُ»: أي فهو أخص من السبق.

(٢) قوله: «فجر الخ»: أي الفجر الثاني.

وقوله: «لعذر حصر الخ»: بإضافة عذر إلى حصر إضافة بيانية، أي عذر هو حصر.

وقوله: «أو غيره» أي أو غير عذر. ولا يصح تنوين عذر لأن المعنى عليه يحصُّ فوات الحج فيمن فاته وقت الوقوف لعذر، مع أنه عام في المعدور وغيره، إلا أن يقال: غير المعدور معلوم بطريق الأولى.

(٣) قوله: «وانقلب إحراماً عمرة»: أي من غير تجديده.

وقوله: «فيطوف الخ»: أي ولو طاف لقدوم وسعى بعده.

(٤) قوله: «لا تجزئ عن عمرة الإسلام»: أي لأنه لم ينوهها ابتداء.

(٥) قوله: «وعليه القضاء»: أي قضاء الحج الفائت. وبعد القضاء يحج حجة الإسلام إن لم يكن حجها. وقول الشارح: ولو كان الحج الفائت نفلاً. هذا المذهب. وفي الإقناع ما يفيد أن الممحصور لا يقضي نفلاً، وغير الممحصور يقضي ولو نفلاً.

(٦) قوله: «ومن حُصرَ عن البيت الخ»: أي قبل التحلل الأول. وأما لو حصر بعده عن البيت فلا يتحلل إلا بالطواف، كما يأتي قريباً.

(٧) قوله: «وعليه دم»: أي ويؤخره إلى القضاء يذبحه فيه فإن عدمه زمن الوجوب صام ثلاثة أيام في الحج أي القضاء وبسبعين إذا رجع إلى أهله اهـ إقناع.

(٨) قوله: «ولا قضاء عليه»: أي ويحج حجة الإسلام إن لم يكن حج، وكانت واجبة عليه قبل.

## باب

### الأضحية والحقيقة

(١) قوله: «وتجب بالنذر الخ»: أما لو اشتراها ونواها أضحية فلا تجب

[٣١٢/١] بالنسبة على الصحيح من المذهب، وإلا فلا تكون التضحية تطوعاً أصلأً<sup>(١)</sup> اهـ فتنبه.

(٢) قوله: «لزمه» أي ذبحها.

وقوله: «وتفريقها على القراء»: ظاهره أنه لا يجوز له الأكل منها حينئذ، مع أنه يأتي أن له الأكل من أضحيته ولو واجبة بنذر أو تعين، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا أوجب ذبحها على نفسه من غير أن يقصد أضحية بل نذرها مطلقاً، بخلاف ما لو نذرها أضحية، فإنه يجوز له الأكل والهدية والصدقة كالتطوع، لأن هذا حكم الأضحية، فلم يتغير.

(٣) قوله: «ولو أوجبها ناقصة الخ»: أي بأن كانت عوراء أو عرجاء ونحوها. وانظر هل يلزم ذبحها في أيام النحر، أو في أي وقت شاء. وكلامهم يشمل ما لو أوجبها وهي في سن لا يجزئ. وهل إذا جاء العيد ولم يكن سنها حد الإجزاء يلزم ذبحها، أو يجوز تأخيرها إلى العام القابل، أو يلزم ذلك؟ وهل إذا أوجب ما في بطن [٣٠ بـ] بقرته مثلاً، بأن قال: ما في بطن بقرتي هذه أضحية، ثم ولدته وكمل عمره سنتين ودخل في الثالثة يلزم ذبحه أضحية، أو لا يلزم؟ وهذه الأخيرة حادثة الفتوى، وقد سئلت عنها ظهر لي في الجواب أنه يلزم، لأنه لو نذر الصدقة به وهو في بطن أمه الوفاء، فكذا إذا أوجب أضحية. لكن لم أر من صرّح به، وربما دل عليه قولهم: وإن أوجبها ناقصة الخ.

وهل مثله لو قال: ما تحمله شاتي أو بقرتي أضحية، فحملت وولدت؟ ينبغي أن يحرر. والذي يظهر لي فيما إذا أوجب ما لا يبلغ حد الإجزاء أنه إذا أوجبه في عامه يلزم ذبحه، ولا يجزيه عن الشرعية. وإذا أوجبه وأطلق، فيلزم إيقاؤه إلى العام القابل. لكن لم أره. فتدبر.

(٤) قوله: «وعن أهل بيته الخ»: أي مثل امرأته وأولاده ومماليكه، لا نحو أخي، فأخوان مشتركان في عائلة واحدة، واشترى أحدهما أضحية، ونواها لهما،

---

(١) قوله: «إلا فلا تكون التضحية تطوعاً أصلأً»: لا يظهر لي معناه، مع أن المذهب كونها تطوعاً أصلأً.

وذبها، فلا تجزئ أضحية. وإنما لحم يأكلانه. وغالب الناس واقع في ذلك. [٣١٣/١]

(٥) قوله: «لأنه قبل ذلك لا يلصح»: أي بخلاف الضأن، فإنه يتزو ويلصح بعد ستة أشهر.

فائدة: وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه. وكذا إن عينه عن واجب في الذمة، ولو بالنذر. فإن تلفت ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله فلا بدل عليه إن لم يفرط.

وإن عين عن واجب في الذمة وتعيّب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه لم يجزئه، ولزمه بدلله، ويكون أفضل مما في الذمة.

وإن ذبها ذابح في وقتها بغير إذن، ونواها عن ربها أو أطلق، أجزاء ولا ضمان على الذابح. وإن نواها عن نفسه، مع علمه بأنها أضحية الغير، لم تجزئ مالكها، وإلا أجزاء إن لم يفرق لحمها الذابح.

وإن أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف، تُصرف في مثلها، كإتلاف أجنبى.

وإن فضل من القيمة شيء عن شراء المثل اشتري به شاة إن اتسع، وإن اشتري به لحما، فتصدق به، أو يتصدق بالفضل.

وإن فقا عينه تصدق بالأرش.

ويقدم واجب في الذبح على تطوع. قاله في الإقناع. قال مص ولعل المراد: استحباباً مع سعة الوقت. وقد تقدم: لمن عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها. ولا يكاد يتحقق الفرق أهـ.

مسألة: وإن اشتري أضحية واستثنى البائع جلدتها، فهل تصح التضحية بها ويلزمه أن يتصدق بقيمة الجلد لأن ذلك بمنزلة بيته، أو لا تصح التضحية بها لنقصها؟ لم أره في كلامهم. والذي يتوجه عندي عدم صحة ذلك، ولا يحتمل أن يصح. ينبغي أن يحرر.

ومن أوجب أضحية فله إيدالها بخير منها، وكذا بيعها وشراء خير منها، لا مثلها. أو دونها. وقيل يجوز مثلها، اختاره جماعة.

(٦) قوله: «بَيْتُهُ الْعَوْرُ الْخ»: أي وأما لو كان غير ظاهر، كما لو ذهب نورها وهي صحيحة، فتجزئ.

(٧) قوله: «قَالَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِيصِ» أي والترغيب والرعاية الكبرى والزركشي<sup>(١)</sup>.

(٨) قوله: «وَلَا خَصِيٌّ مَجِبُوبٌ» يفهم من هنا ومن قوله سابقاً: «ويجوز الخصي» أن المجبوب فقط يجزئ، وهو كذلك.

وقوله: «وَلَا عَضِيَاءُ الْخ» هذا الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وقال في الفروع: ويتجه احتمال: يجوز أَعْضَبُ الأذن والقرن مطلقاً، لأن في صحة الخبر نظراً<sup>(٢)</sup>، والمعنى يقتضي ذلك، لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالباً. ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء اهـ. قال في الإنصاف: قلت: هذا الاحتمال هو الصواب اهـ. أقول: ويتجه في العصيماء مثله، بل أولى فليحرر.

(٩) قوله: «وَيُسَنُّ نَحْرُ الْإِبْلِ»: أي ويجوز ذبحها. قوله: «وَالبَّقْرُ وَالْغَنَمُ»: أي ويجوز نحرها.

وقوله: «وَيُسَنُّ نَحْرُ الْإِبْلِ الْخ»: وإن نحر الأضحية أو ذبحها كتابي جاز على الصحيح. ويسن أن يكون مسلماً.

(١٠) قوله: «وَيَأْتِي حَكْمُ مَا إِذَا نَسِيَ فِي الْذِكَّاةِ»: أي وذلك لا يضر، بخلاف من ترَكَها عمداً أو جهلاً.

(١١) قوله: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»: أي من فضلك ونعمتك، لا من حولي وقوتي، ولنك التقرب به لا إلى شيء سواك، ولا رباء ولا سمعة.

(١) أما المستوعب والزركشي والرعاية فقد تقدم بيانهم.

وأما الترغيب: فعلل المراد به «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» لفخر الدين بن تيمية (٦٢٢هـ) و«التلخيص» أيضاً له، لكن اسمه «تخليص المطلب في تلخيص المذهب».

(٢) مراده بالخبر حديث علي: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَخِّنَ بَاعْضَبُ الْأَذْنِ وَالْأَرْبَعَةِ» أخرجه الخمسة وصححه الترمذى. هكذا في متنقى الأخبار. ولم يذكر صاحب «نيل الأوطار» (١٢٤/٥) خلافاً في صحة الحديث.

(١٢) قوله: «فلا تجزئ قبل ذلك» ظاهرٌ أنه لو ذبح قرب الزوال، وكان قبل الصلاة، لا تجزئ إذا كان في بلدٍ يصلحُ فيه. نعم، إذا دخل وقت الزوال ولم يصلوا لعذرٍ أو غيره، جاز ذبح الأضحية، لفوات [٣١] التبعية بخروج وقت الصلاة. كذا في حاشية ابن عوض.

(١٣) قوله: «ويجب أن يتصدق الخ»: أي ما لم تكن أصحية يتيم، وإلا فلا يجوز الصدقة منها بشيء<sup>(١)</sup>.  
وهل إذا تصدق من الأصحية على كافر يجوز أو لا؟ ذكروا أنه يجوز من غير واجبة.

وقوله: «بأقل ما يقع عليه اسم اللحم»: قال بعضهم قدر ألوية، ولم يبينوا ما المراد بالألوية، هل هي عراقية أو دمشقية أو قدسية. ينبغي أن يحرر<sup>(٢)</sup>.  
قولهم: «يتصدق بهذا القدر لحمًا فلا يكفي إطعام الفقير» هل مرادهم نيتاً أو يكفي مطبوخاً أو مشويًا إذا ملك للفقير؟ لم أر من صرخ به ولا من وأشار إليه، فليحرر. ثم رأيته مصرحاً به في الإقناع وغيره أنه يكون نيتاً. والله أعلم.  
وهل يجوز ادخار لحم الأضحى إلى أكثر من ثلاثة أيام؟ نعم يجوز إلى ما شاء، لأنه نسخ تحريم ادخاره. قال بعضهم: ما لم يكن زمن مجاعة اهـ.

(١٤) قوله: «ومن مات بعد ذبحها»: وفي نسخة قبل ذبحها.

(١٥) قوله: «فالقانع السائل»: أي فيكون من «قنع» من باب «ضرَبَ»<sup>(٣)</sup> إذا سأله وطمع.

(١) أقول: في هذا نظر. فإن الصدقة من الأضحية بشيء منها واجب. والواجب يُخرج من مال الصغير، كالزكاة. ولو قيل بامتناع الإهداء منها فله وجه. لكن إن كان ذلك يسرّ اليتيم ويُفرّحه فلم لا؟

ثم وجدت للشارح في باب (الحجر - فصل الولاية) نقولاً تشهد بصحة ما نقوله هنا.

والحمد لله.

(٢) هذا التعمق لا داعي له، فإن المراد التقرير وليس التحديد.

(٣) لم نجده هكذا في القاموس ولسان العرب، بل فيهما «قَعْ يَقْنَعُ» كمعنى إذا سأله وذلّ.

[٣١٥/١] قوله: «وقال إبراهيم وقتادة: القانع الجالس في بيته المتعفف الخ» أي فيكون من قنع كفريحاً إذا تعفف.

**فائدة:** يجوز للمرأة أن تضحي من مال زوجها بدون إذنه عن أهل بيته. قاله الشيخ تقي الدين.

فصل في العقيقة

(١) قوله: «وهي سنة الخ»: وهل إذا مات المولود قبل أن يُعَقَّ عنه تُسْنِي أيضاً أو لا؟ لم أر من صرَّح به. وقد كنت سمعت من بعض أقاربي أهل العلم أنها لا تشغَّل حينئذ، لأنها في مقابلة نعمة المولود، وقد زالت بموته. ولم أدر أنه رأى في ذلك نصاً أو لا. فقلت: عموم كلامهم يشمل الحي والميت. ولم أزل من ذلك الوقت أبحث عن هذا الحكم، إلى أن رأيت في حاشية ابن عوض على هذا الكتاب ما نصه «قوله: والسنة ذبحها، أي العقيقة، في سابع يوم من ولادته. ولو مات الولد قبله، ويتوجه: أو الأب اهـ» وعزّاها إلى عـ. فهو نصّ فيما قلتـه. وعموم كلامهم يدل عليهـ. وهو مقتضى عموم الحديث.

(٢) قوله: «ولَا تجزئ بَدْنَةٌ وَلَا بَقْرَةٌ إِلَّا كَامِلَةٌ»: أي فإذا أراد أن يشترك اثنان فأكثر، إلى سبعة، في بَدْنَة أو بَقْرَة عَقِيقَةً فلا تجزئ عنهم. وانظر لو كان لرجل سبعة أولاد فما دون، وأراد أن يعَقَّ عنهم بَدْنَة أو بَقْرَة، هل يجزئه ذلك عنهم أو لا؟ لم أر من تعرض له، وعموم نصوصهم يدل على أنه لا يجزئ، إلا أن يقال: مرادهم فلا يجزئ فيها شرك لغير ذلك. فتنبه.

(٣) قوله: «إِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ»: أي ففي اليوم المتمم لأربعة عشر.  
وقوله: «فِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ»: صوابه ففي أحد عشر، لأن المعدود  
مذكر ولعله من النسخ، وكان الأولى أن يقول ففي رابع عَشِيرَة، فإن فات ففي  
الحادي عشرية، أو: ففي حادي عشرية. وهو ظاهر.

(٤) قوله: «كالاًضحية»: أي الواجبة، فإنها إذا لم تذبح في أيام النحر تذبح بعدها في أي وقت شاء، وتكون قضاء، وأما التطوع فقد فات محله.

(٥) قوله: «ويسمى فيه»: أي يوم السابع، وفي الرعاية: يسمى يوم الولادة. [٣١٨/١]

(٦) قوله: «وتجوز التسمية بأكثر من اسم»: أي كما يوضع اسم وكنية

ولقب.

(٧) قوله: «وتحرم التسمية بعد غير الله كعبد النبي، وعبدالمسيح»: وكذا تحرم التسمية بسيد ولد آدم، أو سيد الناس، ونحو ذلك. وبعضهم تورع عن إطلاق «قاضي القضاة».

(٨) قوله: «فإن اتفق وقت عقيقته الخ»: أي إن اتفق يوم سابع ولادة المولود، أو يوم الأسبوع الثاني، أو الثالث، هو ويوم النحر، أو ثانية أو ثالثة، هذا ما قرره لنا شيوخنا. وهو معنى كلام العلامة البهوتى في شرح المنتهى. وظاهره أن ما قبل الأسبوع لا يعتبر في موافقته لأحد أيام النحر، وكذا ما بين الأسابيع وبعدها. وعندي فيه نظر، لأن وقت العقيقة من الولادة إلى ما لا نهاية له، وإنما الأسابيع وقت فضيلة. سلمنا أنه وقت مشروعية، وبعدها تكون قضاء، ما المانع من إجزائها، فإنه لو صلى مكتوبة قضاء أو راتبة أجزاء عن تحية المسجد، وكذا عن ستة الطواف مع إحدى الصلاتين قضاء. وعبارة الإقناع لا يفهم منها غير ذلك، وكذا عبارة المصنيف لا تأبه.

\* \* \*

## كتاب الجهاد

(١) قوله: «الكفار»: أي خاصة.

(٢) قوله: «ومعنى فرض الكفاية الخ»: أي ومن ذلك دفع ضرر المسلمين، كستر العاري وإشاع الجائع، على القادرين. وكالصناعات المباحة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدينية والدنيوية، كالزرع والغرس ونحوهما، وإقامة الدعوة، ودفع الشبه بالحجارة والسيف، وحفر الآبار والأنهار، وتنظيفهما، وعمل القنطر والجسور والأسوار، وإصلاحها، وإصلاح الطرق والمساجد، والفتوى وتعليم العلوم الشرعية، وما تحتاج إليه من نحو حساب ولغة ونحوه وتصريف وقراءة. وكذا علم الطب.

وأما غير ذلك من العلوم فهو إما حرام، كعلم الكلام، أي المخلوط بالفلسفة، وكعلم الفلسفة، والشعبنة والتنجيم والضرب بالرمل والحسنى والكيمياء وعلوم الطبائعيين، إلا الطب. ومن المحرّم السحر والطّلسمات، وعلم اختلاج الأعضاء. ونسبته إلى جعفر كذب. وكذا حساب اسم الشخص باسم أمه بالجمل، وأن طالعه كذا، ونحوه. والحكم على ذلك بغير أو غنى.

وإما مكروه كالمنطق.

وإما مباح كعلم الهيئة والهندسة والعرض والمعاني والبيان. ومن فروض الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ. ملخصاً من الإنقاض<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أئم الناس كلهم»: الذي يظهر أن المراد بالناس من يجب عليهم، دون غيرهم من النساء والأرقاء ونحوهم، لأنهم غير مخاطبين به. فتدبر وحرر.

(٣) قوله: «للآية الشريفة»: أي قوله تعالى «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ» [الفتح: ١٧] أو قوله تعالى «لَيْسَ عَلَى

(١) في بعض أحكامه على العلوم المتقدمة نظر لا يخفى.

الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» الآية [التوبه: ١١/٤٢٠].

[٩١]

(٤) قوله: «ولا على الذين» الآية. أي وهم سبعة من الأنصار. وقيل بنو مقرئ، كما في [تفسير] الجلالين.

(٥) قوله: «تکفَرْ كل ذنب حتى الدين». أي وهذا في متهاوِنٍ في قضائه، وإنما فالله يقضيه عنه، سواء مات حتف نفسه، أو قتل، حيث أنفقة في غير سرف ولا تبذير. قاله الأجري اهـ. غاية.

(٦) قوله: «الصغار فقط»: أي وأما الكبائر فلا يكفرُها إلا التوبة. وقال بعضهم: ظاهر الحديث يدل على غفران الصغار والكبائر. وفضل الله تعالى أعم وأوسع اهـ ونقل المَرْوُذِي<sup>(١)</sup>: بـوالدين كفارة للكبائر.

(٧) قوله: «ويسنَ الرباط الخ» أي لا نقل أهله وذراريه إليه إن كان مخوفاً، فيكره إن كان من غير أهل الثغر.

(٨) قوله: «وتمامه أربعون يوماً»: فإن زاد فله أجراه اهـ إقناع.

(٩) قوله: «إلا متحرفين الخ»: معنى التحرف أن يفرّوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينتقلوا من ضيق إلى سعة، أو من معطشة إلى ماء، أو من نزول إلى علو، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدارهما، أو يفرّوا من بين أيديهم ليتقضّ صفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجدوا فيهم فرصة، ونحو ذلك. ومعنى التحثير الانضمام إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت كثيراً.

(١٠) قوله: «جاز»: أي لكن إن ظنوا الظفر بالعدو حينئذ فالثبات أولى، بل يستحبـ وكذلك لو ظنوا الهلاك بقتالهم وإن لم يقاتلواهم أخذُوا أسرى، فالالأولى أن يقاتلواـ قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يستأسرواـ وقال: القتال أحب إليـ

(١) أي عن الإمام أحمدـ والمَرْوُذِي هو أحمد بن محمد بن الحجاج (~٢٧٥هـ) أحد النقلة المباشرين عن أحمدـ، بل قال ابن العمادـ: «هو أجلهمـ، كان إماماً في الفقه والحديثـ، كثير التصانيفـ» شذرات الذهب (٢/١٦٦) و «المَرْوُذِي» نسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها مَرْؤُ الرُّؤُوزـ.

[٣٢١/١] فإن الأسر شديد، ولا بد من الموت.. وقال: يقاتل ولو أعطوه الأمان، قد لا يفون. ولو ظن هلاك الفترين فالقتال أولى.

مسألة: ومن أسر أسيراً لم يجز له قتله، بل يأتي به الإمام، فإن امتنع من المسير معه، ولو بضرِّ ونحوه، جاز له قتله. فإن قتله لغير ذلك، وكان المقتول رجلاً أثمن، ولا شيء عليه، وإن كان امرأة أو صغيراً عاقبه الإمام، وغَرَّمه قيمته غنيمة، لأنَّه صار رقيقاً بمجرد السبي.

### فصل في الأسر

(١) قوله: «المقاتلون»: أي بخلاف غيرهم من زمِّن وأعمى وشيخ فانِ وراهبِ بصومعة. ويكونون أرقاء بمجرد السبي، كما يفهم من الإقناع والمنتهى.

(٢) قوله: «مخيرُ الخ»: أي ما لم يسلمو بعد الأسر، فإنَّ أسلموا تعين رقُّهم في الحال، وصار حكمهم حكم النساء. وعنه يخير فيهم بين رقٌّ ومنْ وفاء. صححه الموفق. فالداء ليتخلص من الرق. وأما من أسلم قبل أسرٍ لخوفِ أو غيره فكمسلم أصليٌّ.

وقوله: «تخير مصلحة الخ»: فلو تردد في الأصلح فالقتل أولى. وعندي أن ذلك يتعين حينئذ. والله أعلم.

وقوله: «قتل»: أي بالسيف في العنق. فلا يجوز التمثيل به ولا تعذيبه. ويفدِي الأسير المسلم من بيت المال. فإن تعذر فمن المسلمين. ولا يفدي بخلي ولا سلاح، بل بثياب ونحوها.

(٣) قوله: «من السبي»: ليس بقيدٍ، بل المراد العموم.

(٤) قوله: «كرزنا ذمَّةُ الخ» ومثله لو مات أبواه أو أحدهما بدارنا، فيحكم بإسلامه.

### فصل السلب للقاتل

(١) قوله: «فله سَلَبَه» أي قتله وهو مبارزٌ له، أو كان مُغَرِّاً بنفسه. وأما إن قتله وهو مشتغل بأكل ونحوه، أو هاربٌ، فلا يستحق سلبه. وكذا لو قتل شيئاً

فانيًا أو امرأةً ونحوهما ممن لا يقتل.

(٢) قوله: «وتُقسم الغنيمة الخ»: أي بعد دفع الأسلاب إلى أهلها.

(٣) قوله: «ابنا عبد مناف»: الأولى «ابن عبد مناف» لأنها صفة لها شم والطلب، وهو ما مجروران.

وقوله: «دون غيرهم منبني عبد مناف»: أي كبني عبد شمس ونوفل.

(٤) قوله: «للفقراء اليتامى»: فيه تخصيص لعموم الآية. وإن اجتمع أسباب في واحد، بأن كان هاشميًا مسكيًّا يتيمًا ابن سبيل، استحق بكل واحد منها، لكن لو أعطي ليتهما فزال فقره لم يعط لفقره لزواله. قلت: وكذا لو أعطي لفقره فزال لم يعط ليتهما، أو أعطي لكونه هاشميًا فصار غنيًّا لم يعط لفقره ولا ليتهما. ويعطى الفقير والمسكين وابن السبيل ما يكفيهم، كالزكاة.

## فصل يذكر فيه أموال الغي، ومصارفها

(١) قوله: «بين أحرار المسلمين»: أي لا عبدهم، فلا يعطون منفردين، بل تزاد ساداتهم عن غيرهم.

(٢) قوله: «للآية»: أي قوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذي القربى واليتامى» إلى قوله «والذين جاءوا من بعدهم» [الحشر: ٧، ٨] قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «استوَّبْتُ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدٌ أَهِيَّ»<sup>(١)</sup>.

### باب

### عقد الذمة

(١) قوله: «ويجب الخ»: سيأتي التصریح به في المتن.

(١) ذكر هذا الأثر ابن كثير في تفسيره (٤/٣٤١) عند هذه الآية. لكن لفظه قال: «إلا بعض من تملكون من أرقائكم» وقال: رواه أبو داود، وفيه انقطاع. وأخرجه ابن جرير.

(٢) قوله: «لأهل الكتاب»: أي التوراة والإنجيل، بخلاف غيرهما من صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فمن تدين بها لا تقبل منه الجزية، ولا تحل منايتها ولا ذبيحته. وفيه وجه: بلى.

وقوله: «اليهود والنصارى الخ» فيدخل في اليهود كل من تدين بدين موسى الكليم عليه السلام، كالسامرة، ويدخل في النصارى كل من تدين بدين عيسى عليه السلام، كالإفرنج والأرمن والروم وغيرهم.

(٣) قوله: «فصار لهم بذلك شبهة كتاب»: وهذه الشبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وقد روي أن عمر لم يرض بأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف «أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر»<sup>(١)</sup>. ولكن هذه الشبهة لم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم.

(٤) قوله: «يتمهون»: الصواب حذف النون.

فائدة: لا تؤخذ الجزية من نصارىبني تغلب ولو بذلوها، لأن عمر عقد الذمة لهم على أن يدفعوا زكاة أموالهم ضعف ما يدفعه المسلمون، وذلك بطلبهم، فإنهم لم يقبلوا الدفع باسم الجزية، وقالوا ندفع باسم الزكاة أو الصدقة من جميع الأموال الزكوية ضعف ما يدفعه المسلمون<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن عقد الذمة مؤبد، فلا يجوز نقضه.

(٥) قوله: «كالزنا»: أي والسرقة.

(٦) قوله: «وراهب بصومعة»: يؤخذ منه أنه لو كان الراهب يخالط الناس، ويبيع ويشتري ويكتسب، يؤخذ منه الجزية. وهو كذلك. صرخ به ابن نصر الله.

(٧) قوله: «بعد الحول سقطت»: قال حميد المتهي: فلو مضى سنون ولم

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر: أخرجه البخاري ١١٧/٤ وأحمد ١٩٠/١ والترمذى ١٥٨٦ كذا في المستند الجامع ٣٤٨/١٢.

(٢) أخذ عمر من بني تغلب الجزية مضاعفة باسم الزكاة أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٣٨) ط ثانية.

يُكَنْ دَفْعَهَا فَهُلْ تَسْقُطْ كُلُّهَا؟ ظَاهِرُهُ تَعْلِيلٌ<sup>(۱)</sup> «فِي الْحَوْلِ» السَّقْطُ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، [۳۲۸/۱] وَلَأَنْ فِي السَّقْطِ تَرْغِيْبًا فِي الْإِسْلَامِ، بِخَلَافِ عَدْمِهِ. وَلَوْ دَفَعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُلْ يَرْجِعُ بِهَا؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ، لَأَنَّهَا لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup>.

## فصل في أحكام أهل الذمة

(۱) قولُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أي وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

(۲) قولُهُ: «وَيَمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ الْبَنَاءِ إِلَّا»: وَمِثْلُهُ بِلْ أَوْلَى [۳۲ ب]: يَمْنَعُونَ مِنْ سُكُنِي مَحَلٍ مَرْتَفَعٍ تَحْتَهُ مُسْلِمٌ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَهْوَيُّ. وَيَتَجَهُ: وَتَحْرِمُ إِجَارَتِهِ لَهُمْ. وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا غَبَارٌ عَلَيْهِ.

(۳) قولُهُ: «وَبِكِيفِ أَصْبَحَتِ إِلَّا»: وَقَالَ الشِّيخُ: يَحْوِزُ هَذَا وَنَحْوُهُ، وَ«أَطْالَ اللَّهُ بِقَاعَكَ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ» وَنَحْوُهُ.

## فصل فيما ينتقض به عهد الذمي

(۱) قولُهُ: «أَوْ زَنِي بِمُسْلِمَةِ إِلَّا»: أي وَلَا يَشْرُطُ لِذَلِكَ ثَبَوتَهُ بِشَهْوَدَهِ الْمُعْتَرَفَةِ، بَلْ يَكْفِي اشْتَهَارَهُ وَاسْتِفَاضَتِهِ.

(۲) قولُهُ: «وَلَوْ كَانَ سَبِيلَ إِلَّا»: أي بِغَيْرِ قَدْفٍ. وَأَمَّا إِنْ قَدْفَهُ فَيُقْتَلُ مُطْلَقاً. وَقَيلَ يُقْتَلُ سَابُّ النَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ حَالٍ. اخْتَارَهُ جَمْعٌ. قَالَ الشِّيخُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ اهـ.

\* \* \*

---

(۱) كذا في الأصل.

(۲) في هذا نظر، فإنه إن كان دفعها بعد الحول ثم أسلم، فقد أحذت منه بحق، وأصبحت من حقوق بيت المال، فلا تخرج من بيت المال إلا بحق. بخلاف ما لو أسلم قبل دفعها.

## كتاب البيع

(١) قوله: «عين مالية»: وهي كل جسم أبيع نفعه واقتناوه مطلقاً. فخرج الخمر والخنزير ونحو ذلك.

وقوله: «أو منفعة مباحة مطلقاً»: أي بأن لا تختص إياحتها بحالة دون حالة. فخرج ما لو باع منفعة جلد ميتة ظاهرة في الحياة مدبوغ، فإنه لا يصح، لأنه لا ينتفع به إلا في اليابسات فقط.

وقوله: «بإحداهما»: يشمل أربع صور: عين بعين كثوب ثوب، وعين بمنفعة كثوب بممر دار، ومنفعة بعين كممر دار بثوب، ومنفعة بمنفعة كممربممر آخر.

وقوله: «أو بمال في الذمة»: أي من نقد أو غيره. وهو ما يباح نفعه في جميع الأحوال، وذلك يشمل ست صور: عين بمال في الذمة، منفعة بمال في الذمة، وعكسهما، ومال في الذمة بمال في الذمة، وعكسه. صور البيع تسعة.

وقوله: «للملك»: خرج ما لو أغار فرسه على أن يعيره الآخر فرسه.

وقوله: «على التأييد»: أي بأن لم يقيّد بمدة، فخرجت الإجارة. ولما كان هذا الحد شاملاً للربا والقرض أخرجهما بقوله «غير ربا وقرض».

(٢) قوله: «بل هي كل ما أدى معنى البيع»: أي نحو: بعتك، وملكتك، ووليتك، ووهبتك بكلذا، أو أعطيتك بكلذا. والقبول بنحو اشتريت وتملكت وأخذت.

(٣) قوله: «وبالمعاطاة»: أي ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقراض للطلب كما في الإنعام.

(٤) قوله: «بأن يظهراء الخ»: هذا بيع التلجمة، وأما بيع الأمانة فقال شيخ الإسلام: مضيمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالشمن أعاد عليه ملكه. قال: وهو عقد باطل بكل حال. ومقصودهما الربا بإعطاء دراهم بدراهم إلى أجل، والمنفعة هي الربح أهـ. قلت: وهذا البيع هو الذي يسمى بنابلس ونواحيها ببيع

«الوفاء». وغالب الناس واقع فيه. وهو صحيح عند الحنفية كما هو مصرح به في [٣٣٣/١] كتبهم<sup>(١)</sup>. تأمل.

(٥) قوله: «ولا يصحّ منهما قبول هبة ووصية»: واختار جمّع صحته منهما ومن قُنْ. وهو الذي تميل وتطمئن إليه النفس.

(٦) قوله: «والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال»: أي واقتاؤه بلا حاجة. فخرج ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لا تباح إلا في حال الاضطرار، كالميّة، وما لا يباح اقتاؤه إلا لحاجة كالكلب. وظاهره صحة بيع طير لقصد صوته، ودود قز وبزره ونحل وهر وفيل وبغل وحمار وسباع بهائم وطير تصلح للصيد، إلا الكلب. ويصح بيع قرد لحفظه، ولبن آدمية، وعلقى لمصّ دم.

(٧) [قوله]: «الميّة» أي ولو ظاهرة كميّة الآدمي، إلا ما استثنى.

(٨) قوله: «فلا يصح بيع الفضولي الخ» إلا أن يشتري في ذمته ونواه لشخص لم يسمّه، فيصح، ثم إن أجازه من اشتري له ملّكه من حين اشتري. وإن وقع لمشترٍ ولزمه.

(٩) قوله: «ولو لقادر على تحصيلهما»: وهذا بخلاف المغصوب، فإنه يصح بيعه لقادر على تحصيله، ثم إن عجز عن تحصيله فله الفسخ. وانظر ما الفرق بين المغصوب والآبق والشارد. وحرر وتأمل.

فائدة: لا يصح بيع فجل وجزر ونحوهما مما هو مستور في الأرض، كبسيل، قبل قلعه، نصًا. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كبيض وجوز ولوز وفستق ويندق في قشره.

مسألة: فلو أسرَ المتعاقدان ثمنًا بلا عقد، [١٣٣] ثم عقداه باخر، فالثمن الأول. وإن عقداه سرًّا بشمن وعلانية باخر، أخذ بالأول أيضًا. وقال الحلّواني:

---

(١) ويسميه المالكيّة: بيع «الثُّثْيَا»، والشافعيّة: بيع العُهْدَة. وبعض الحنفية جعله من حقيقة الرهن.

[١/٣٤٣] كنكح اهـ. ويتجه في الأولى: ما لم يرجعا عن الذي أسرأهـ. فتدبرـ.

(١٠) قوله: «ومن باع معلوماً ومجهولاً الخ»: وذلك بعترك هذه الفرس والفرس التي في محل كذا بألفٍ مثلاً، فيصح البيع في الفرس المعلوم بقسطه من الثمن، وذلك لأن يقال والله أعلم: قيمة المعلومة تساوي أربعين ألفاً، وقيمة المجهولة تساوي ثمانمائة، فمجموعهما ألف ومائتان، ونسبة قيمة المعلومة إلى ذلك ثلث، فيكون ثمنها ثلث، الألف في المثال المذكورـ.

(١١) قوله: «وما في بطنه هذه الفرس الأخرى»: أي وهذا بخلاف ما لو قال: بعترك هذه الفرس وما في بطنهـ، فإنه لا يصح ولو بين كل منها<sup>(١)</sup>ـ، لأن دخوله بالتبعية لا يتأنى بعد مقابلته بثمنـ. وإبطال البيع فيه دون أمهـ كاستثنائهـ، وهو مبطل للبيع اهـ. بهوتـي في شرح «الإقناع». قلتـ: وقد صرـح في الغـاية بصحة البيع في قولهـ: بعترك هذه البـهـيمـة وحملـهاـ. فتأملـ.

## فصل في موانع صحة البيع

(١) قولهـ: «بحـيث إنـه يـدرـكـهـاـ»<sup>(٢)</sup>: يعني أنـ من متـزـلهـ بعيدـ عنـ الجـمـعـةـ لا يـصـحـ منهـ بـيعـ ولا شـراءـ قبلـ نـدائـهاـ الـذـي عندـ المـنـبـرـ إذاـ كانـ ذـلـكـ فيـ وقتـ بـحـيثـ إنـهـ يـدرـكـ الجـمـعـةـ بـعـدـ النـدائـ الـذـي عندـ المـنـبـرـ إذاـ غـداـ إـلـيـهاـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ. وهـذاـ عـلـىـ الأـصـحـ. وـمـعـنـىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتوـعـبـ، وـعـبـارـتـهـ: «وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ فـيـ وقتـ لـزـومـ السـعـيـ إـلـىـ الجـمـعـةـ»ـ اـهـ فـتوـحـيـ فـيـ شـرحـ المـتـهـيـ.

(٢) قولهـ: «كمـضـطـرـ إـلـىـ طـعـامـ أوـ شـرابـ»: أيـ وجـدهـ يـبـاعـ.

وقـولـهـ: «وعـرـيـانـ وـجـدـ سـترـةـ»: أيـ تـبـاعـ.

وقـولـهـ: «وـمـرـكـوبـ لـعـاجـزـ»: أيـ وـيـجـوزـ شـراءـ مـرـكـوبـ لـعـاجـزـ عـنـ المـشـيـ أوـ ضـرـيرـ عـدـمـ قـائـداـ.

(١) هـكـذاـ فـيـ الأـصـلـ وـضـنـ، وـلـعـلـ الصـوابـ: «وـلـوـ بـيـنـ ثـمـنـ كـلـ مـنـهـماـ»ـ.

(٢) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ وـضـنـ. وـالـذـيـ فـيـ دـلـيلـ الطـالـبـ وـشـرـحـهـ: «بـحـيثـ إنـهـ لاـ يـدرـكـهـاـ»ـ وـهـوـ الصـوابـ.

وقوله: «ونحوه»: أي كما لو وجد ماءً يباع واشتراه ليتظره به.

(٣) قوله: «ويصح إمساء بيع الخ» قال في الغاية: ويتجه: ويحرم اهـ. قال في شرحها: وهو متوجه اهـ. وقال شيخ مشايخنا الشطبي: وفي غاية المطلب التصرير بعدم الحرمة على الأصح. قال: فتوجيهه شيخنا منتقد اهـ.

(٤) قوله: «ولا بيع قن الخ»: حل الشرح بقيد تنوين «قن»، وجعل «مسلم» صفة له، ويدل لذلك كلامه الآتي. ومفهومه أن القن الكافر، ولو لمسلم، يصح بيعه لكافر. وهو يخالف ما تقدم في الجهاد من قولهم «ولا يصح بيع مسترقٌ منهم لكافر، ولا فداؤه بمال، ويصح بأسير مسلم». بل عبارة المصنف في الغاية: «ولا يصح بيع رقينا، ولو كافراً، لكافر» اهـ. وحينئذ فالأولى جعل «قن» في عبارة المتن بدون تنوين، مضافاً إلى «مسلم»، ويصير المعنى: ولا يصح بيع قن المسلمين لكافر، فيشمل القنَّ الكافر والمسلم.

فائدة: وإن باعه صبرةً من طعام أو غيره جزأاً صحيحاً، عندما قدرها أون لا، ومع علم أحدهما فقط يحرم عليه، وللثاني الخيار. وإن باعه قفيزاً منها صحيحاً إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز. وكذا يصح بيع جزءٍ مشاع منها. وإن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجلدته وأطرافه صحيحاً، سفراً وحضوراً. وإن باع ذلك منفرداً لم يصح. قال في الإنقاع: والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت له صحة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحتها لمن الأصل له. فإن امتنع مشتري من ذبحه لم يجبر إذا أطلق العقد، ولزمه قيمة المستثنى تقريباً. فإن شرط البائع الذبح ليأخذ المستثنى لزم المشتري الذبح، ودفع المستثنى. قاله في شرح المحرر اهـ.

أقول: فلو دلت قرينة على أنه اشتراه ليذبحه، كقصاب ونحوه، فلم يشترط البائع ذبحه، ثم إن المشتري اتخذ للقنية وامتنع عن ذبحه، فهل يجبر على ذبحه ودفع المستثنى؟ الظاهر: نعم، لأن عدم اشتراطه للقرينة الدالة عليه. فليحرر.

(٥) قوله: «كمغصوب»: أي فيضمن بمثل مثليّ وقيمة متقوّم، ما لم يدخل في ملك قابضٍ. فإن دخل، بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن أو حوائج من بقال

[١/٣٣٧] ونحوه، في أيام، ثم يحاسبه بعده، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، لتراضيهما على ذلك. هذا [٣٣٢] توضيح كلام الشارح رحمه الله تعالى.

(٦) قوله: «ما لم يدخل في ملك القابض، كال المقبوس على وجه السوم»: لم يظهر لي معنى هذه العبارة، فإن المقبوس على وجه السوم، سواء قطع ثمنه أو لا، مضمونٌ مطلقاً، كما يأتي في باب الضمان. بخلاف ما لو أخذ السلعة من غير مساومة ليريها أهله إن رضوا بها أخذها وإلا ردّها، فإنه لا يضمنها إلا ببعد أو تفريط. والظاهر والله أعلم أنه أراد أن يقول: «لأنه لم يدخل في ملك القابض» فسبق قلمه إلى ما ترى، أي فال المقبوس على وجه السوم إن بين ثمنه ثم تلف فمن ضمان المشتري، أي يضمنه بالثمن الذي وقعت عليه المساومة فقط، بخلاف المقبوس بعد فاسدٍ فإنه يضمن بقيمتة، لا بما وقع عليه العقد. وكذا تضمن زياته، لأنه لم يدخل في ملك القابض. فهو كمغصوب في جميع الأحكام. فيكون قوله «ال المقبوس الخ» تمثيلاً للمنفي في قوله «لم يدخل»، لا للتفي، أي فال المقبوس على وجه السوم يدخل في ملك قابضه إن قلنا بصحة بيع المعاطاة، وهو المذهب، فيكون مضموناً بثمنه دون زياته. وبالجملة فالعبارة لا تخلو من تسمح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقول: معنى عبارة الشارح: أن المقبوس بعد فاسدٍ إنما يكون ضمانه كمغصوب، أي بمثيلٍ مثليٍّ وقيمة متقوم، إذا لم يدخل في ملكٍ قابض، فإن دخل كال المقبوس على وجه السوم ونحوه فإنه يكون ضمانه بالقيمة لا غير، ولو كان مثلياً، وهو أوضح.

(٧) قوله: «شراءً فاسداً»: وكذا لو كان صحيحاً، فلا فرق.

وقوله: «شجرة» أي وتلت الشمرة.

وقوله: «لم يضمنه» أي الشمر<sup>(١)</sup>.

وقوله: « بذلك» أي بهذا الشراء الفاسد.

---

(١) هذه القولة والتي قبلها ساقطتان من ض.

## الشروط في البيع

(١) قوله: «وتعتبر مقارنته للعقد»: أي وفي زمن خيار مجلس أو خيار شرط، فإن حكمه حكم صلب العقد. ذكره الشيخ مرعي اتجاهًا. وصرح به غيره أيضًا.

فائدة: لو أخبر بائع مشترىًا بصفة في المبيع، فصدقه المشتري، ولم يشترطها عليه، فبان فقد تلك الصفة، فلا خيار على المذهب.

(٢) قوله: «أو أرش فقد الصفة»: أي وهو قسط ما بين قيمته بالصفة، وعارضًا عنها، من الثمن. فلو اشتري عبداً على أنه كاتب بألف، فتبين غير كاتب، خير مشترٍ بين فسخ البيع وأخذ الثمن و[بين] إمساكه وأخذ أرش فقد الصفة، بأن يقوم العبد في المثال فقال: وهو كاتب يساوي ألفاً وخمسمائة، وبدون الكتابة يساوي سبعمائة وخمسين، مثلاً، فقد نقص نصف القيمة، فيأخذه بنصف الثمن، وهو خمسمائة في المثال. وعلى ذلك فقس.

(٢) قوله: «أي فسخ البيع الخ»: هذا بيان لقوله في المتن: «ولمشترٍ الفسخ» أي ما لم توجد فيه صفة أعلى من الصفة المشروطة، كما لو اشتري أمة واشترط كونها كافرة أو ثيابًا أو سبطًا أو حاملاً أو قصيرة أو حمقاء أو تبول في الفراش ونحو ذلك، فبانت مسلمة أو بكرًا أو جعدة أو حاتلًا أو طويلة أو غير حمقاء أو لا تبول في الفراش، فإنه لا خيار له في ذلك، لأن البائع زاده خيراً. ومثل ذلك لو اشترط كونها يهودية فبانت نصرانية، لأن اليهودية لا يتمكن من الانتفاع بها يوم السبت. لكن لو شرطها ثيابًا لغرض صحيح، مثل الذي لا يقدر على فض البكاراة، فبانت بكرًا، فالظاهر أن له الخيار، وإن كان عموم كلامهم يخالفه.

(٣) قوله: «وحملان الدابة الخ»: قال م ص: ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء: الذي يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المتفعة، لا من جهة المشتري، كالعين الموصى بتفعها، لا كالمؤجرة والمعارة.

[٣٤٠/١] فائدة: لو باع المشتري العين المستثنى نفعها في مدة الاستثناء، صح بيعها، وتكون في يد المشتري مستثنة أيضاً، فإن كان عالماً بذلك فلا خيار له، وإن أفله الفسخ، كمن اشتري أمة مزروجة أو داراً مؤجرة.

(٤) قوله: «فيثبت له»: أي للمشتري.

(٥) قوله: «أو تكسيره أو خياطته الخ»: فلو شرط عليه شرطين ولو صحيحين بطل البيع، وذلك كما لو شرط على البائع حمل ما باعه [١٣٤]. وتكسيره، أو تفصيله وخياطته ونحو ذلك، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته<sup>(١)</sup>.

(٦) قوله: «قبله»: أي العمل.

وقوله: «عليه»: أي على البائع.

## فصل في الشروط الفاسدة

(١) قوله: «كشرط بيع آخر الخ»: وهل مثله لو قال: بعتك على أن ترهنني كذا؟ الظاهر نعم، وصرح به في الغاية. لكن يخالفه ما ذكروه من أن شرط رهن أو ضمرين صحيح، إلا أن يحمل ما هناك على الرهن على ثمن المبيع فقط.

(٢) قوله: «المنهي عنه»: أي فقد صلح عنه بَيْلَكَ أنه «نهي عن بيعتين في بيعه»<sup>(٢)</sup>. وقد فسره الإمام أحمد بما ذكر، تارةً، وبنحو: بعتك كذا بعشرة نقداً وهو

---

(١) في نسخة ض هنا أضاف الناسخ هاتين الفائتين، قال: «فأئدة: وإن اشترط أن الطير يوقفه للصلة، أو أن البهيمة تحلب كل يوم كذا، أو أن الكبش مناطح، لم يصح الشرط، لأن هذه الشروط منها ما لا يمكن الوفاء به، ومنها ما هو محروم، فهو ممنوع شرعاً.

«فائدة أخرى: أعلم أنه قد أجمعوا العلماء على بطلان البيع المتعارف والمتداول عند أكثر الناس من بيع الخيل، واشتراط ما تُنتَجُهُ الفرس من أشيء أو أكثر للبائع، فإن نتجت ذكراً فأكثر ولو طول عمرها فللمشتري ولا شيء من ذلك للبائع إلا ما اشترطه على المشتري، ويلتزم المشتري لهذا الشرط الباطل أهـ. بحذف وتوسيع من كلام المحشى عبدالغنى اللبدي» أهـ.

(٢) حديث: «نهي عن بيعتين في بيعه»: أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أحمد (٤٣٢) والترمذى (٥٣٣/٣) وقال: حسن صحيح.

عشرين نسيئة ، تارةً أخرى .

[٣٤١/١]

(٣) قوله : «قال أَحْمَد» : لعله : «قاله» .

(٤) قوله : «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةِ رِبَا» : أي حكمه حكم الربا من حيث كونه باطلًا ولا يجوز تعاطيه .

(٥) قوله : «فَالشُرْطُ بَاطِلٌ وَالبَيْعُ صَحٌّ» : ومثله لو قال لغريمه : يعني هذا على أن أقضيك منه دينك ، فباعه ، صحيحة البيع لا الشرط ، أو قال رب الحق : اقضني على أن أبيعك كذا ، فكذلك .

(٦) قوله : «صَحٌّ» : وعنده أنه باطل .

(٧) قوله : «بِعُوضٍ» : أي عن الزائد .

(٨) قوله : «أَقْفِرَةً» : جمع قفيز ، وهو مكيال معروف ، وقدره ثلاثون رطلًا عراقية ، وقيل ستة عشر ، وقيل ثمانية أرطال مكية ، وهو مثلكان .

## باب الخيار

(١) قوله : «فِي بَيْعٍ» : أي غير كتابة ، وتولي طرف في عقد ، وشراء من يعتقد عليه المتقّح . أو يعترف بحربيته قبل الشراء ، لعتقه بالملك .

(٢) قوله : «فِي بَيْعٍ وَصَلْحٍ بِمَعْنَى الْبَيْعِ» : أي وذلك كما لو صالحه على غير العين المدعى بها مع الإقرار ، فإن هذا الصلح حكمه حكم البيع . وأماما نحو المساقاة والمزارعة والحوالة والجعالة والشركة فلا خيار فيها .

قوله : «وَصَلْحٍ بِمَعْنَى بَيْعٍ» : وكذلك قسمة وهمة بمعنى بيع .

(٣) قوله : «عَرْفًا» : أي ويختلف العرف باختلاف مواضع بيع ، ففضاء واسع أو سوق بمشي أحدهما مستديرا لصاحبها بحيث لا يسمع كلامه المعتمد . ويتجه : لو تبايعا بمكابنة فبمقارقة مجلس قبول ، أو بمناداة من بعد فبمقارقة أحدهما مكانه بحيث لو كان معه عد تفرققا . وأنه يصدق منكر عدم تفرق بيمنيه أهـ . غاية .

(٤) قوله : «مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ» : أي ومعه : حتى يتفرقوا من مجلس زال فيه الإكراه ، ونحوه .

- (٥) قوله: «وإن أُسقطه أحدهما الخ»: وكذا لو قال لصاحبه: اختر.
- (٦) قوله: «ولا يثبت الخيار لوليه»: أي المجنون. وفي الإنقاض أن من جُنَاح أو خرس ولم تفهم إشارته، قام وليه مقامه. فالشارح تبع المتنى. وقد جمع بعضهم بينهما بأن كلام صاحب المتنى محمول على غير المُطبق، وكلام الإنقاض على المطبق. وهو جمع وجيه. فتأمل.
- (٧) قوله: «وتحرم الفرقة من المجلس الخ»: أي لما ورد في ذلك من النهي. وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشتري شيئاً يحبه مشى خطوات، فمحمول على أنه لم يبلغه الحديث. ولو بلغه لما خالقه، أو مخافة أن تلحق نفسه المبيع إذا رأه فائقاً، فيجب لزوم البيع، قطعاً لللطم.
- (٨) قوله: «خيار الشرط»: أي ويصح في بيع ونحوه إلا فيما قضاه شرط لصحته كالسلام والصرف وبيع ربوى بجنسه.
- (٩) قوله: «أو بعده في المجلس»: أي أو في مدة خيار الشرط إذا شرطاً خياراً آخر.
- (١٠) قوله: «وإن طالت»: أي فلا تقيد بثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاثة. وقال مالك: يجوز فوق ثلاثة، ولكن بقدر الحاجة، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام، فقول الشارح: «وبهذا قال أبو يوسف ومحمد الخ» كان الصواب تأخيره بعد قول المتن: «وإن طالت» لأنه يوهم أن الخلاف في ثبوت خيار الشرط من أصله، وليس كذلك، بل في تقدير مدتة كما رأيت. فتأمل.
- (١١) قوله: «حيلة ليربح في قرض»: أي وذلك كما لو اشتري فرساً بألف، وشرط الخيار إلى سنة، فحملت وولدت في مدة الخيار، فإن الولد له. فإذا قصد هذا الربح في مقابلة قرض الثمن، بطل البيع من أصله.
- (١٢) قوله: «وينتقل الملك من حين العقد»: فعلى هذا لو اشتري نصاب ماشية بشرط الخيار حوالاً، تكون زكاته على المشتري.
- (١٣) قوله: «ولا إلى رضاه» أقول: فإن فسخ المشتري، [٣٤ب] أو البائع

ولم يقبض الثمن، فواضح أن له ذلك. وأما إن فسخ البائع وقد قبض الثمن فلا [٣٤٥/١] يملك الفسخ إلا برد الثمن، كما جزم به الشيخ، وإن كان ظاهر إطلاقهم خلافه. فالواجب حمل إطلاقهم على ما جزم به الشيخ، وهو مرادهم قطعاً، فتبنته له.

(١٤) قوله: «خيار الغبن الخ»: أي فيثبت في ثلاثة صور: إحداها: لقادم من سفر، تلقاه مشتري وهو لا يعرف سعر السوق. الثانية: لمسترسل، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكسن من بائع ومشتر. الثالثة: في نجاشي، بأن يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطأة، ومنه: أُعطيت كذا، وهو كاذب. ويحرم على البائع أن يسوم المشتري كثيراً ليبدل له قرينه، ذكره الشيخ تقى الدين. وهو أي الغبن حرام. وقوله: «الخارج عن العادة»: أي لأنه لم يرد بتحديد الشرع، فرجع فيه إلى العرف. وقيل مقدر بنصف، وقيل ثلث، وقيل بسدس. وعلى كل فاليسير لا خيار فيه.

(١٥) قوله: «وإن لم يكن عيباً»: أي فالتدليس إما أن يكون بكم عيب، فيخير فيه بين رد وإمساك بأرش كما يأتي. وإن كان غير ذلك، كتصريحة اللبن، فيخير بين الإمساك بلا أرش أو الرد. فتأمل.

فائدة: يرد مع المصرأة صاع تميّز سليم وجواباً، فإن لم يجده فقيمةً موضع العقد. وهذا إن كان قد حلّ بها، وإن ردها بلا شيء. ولو ردّها بعيّب غير التصرية فالحكم كذلك.

(١٦) قوله: «ويثبت للمشتري الخيار الخ» أي وهو على التراخي، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا، كخيار غبن وعيّب، إلا المصارأة فيخير فيها إلى ثلاثة أيام بعد علمه بالتصريحة. فإن اختار فيها وإنما بطل خياره، كما في الإنفاس وغيره.

(١٧) قوله: «خيار العيب وما بمعناه»: أما العيب فهو إما نقص عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة، وإما نقص القيمة عادةً في عرف التجار، كمرض، وذهاب سنٍ من كبير، أو زياحتها، أو زيادة إصبع، أو نقصها، وحول وطرش وقرع وعثرة مركوبٍ ورفسه وقوه رأسه وحرنه وشموصه، ونحو ذلك.

وأما ما بمعنى العيب فكباقي في الدار، أو كونها ينزلها الجند، أو فيها حية،

[١/٣٤٧] وكُون ماء استعمل في رفع حديث ونحوه، ولو لشرب، وأما عدم حيض الأمة أو كفرها فليس بعيب، وكذا صداع وحمى يسيران، وسقوط آيات يسيرة في مصحف ونحوه.

(١٨) قوله: «في ملکه»: أي الرد، أي في كونه يملکه.

(١٩) قوله: «كثمرة شجرة»: أي بعد جدادها، وإلا فمتصلة، أُبْرِثْ أو لم تؤَبِّرْ على الصحيح من المذهب. والظاهر: وكونها ظهرت بعد عقد. وقوله: «وولد بهيمة»: أي وأما ولد الأمة فيرد مع أمّه، لحريم التفريق بينهما، وللمشتري قيمته على باائع.

(٢٠) قوله: «وعليه أجرة الرد»: قال في الغاية: ويتجه: إلا إن دلس بائع اهـ. أي فتكون حينئذ الأجرا على البائع، لأنه غارٌ بتديليسه، وهو متوجه اهـ من شرحها. وهو مصادم لتصريح الإقناع، فإنه صرّح بوجوب أجرة الرد على المشتري ولو دلس البائع عليه اهـ. شطّي.

(٢١) قوله: «ويرجع بالثمن كاملاً»: فلو أبرا البائع المشتري من الثمن، ووهبه له، ثم تبين بالمبيع عيب، فللمشتري رده وأخذ بدل ثمنه من البائع، كزوج طلق قبل دخول، وقد وهبته الصداق، فإنه يرجع بنصفه، أو يمسك ويأخذ الأرش.

(٢٢) قوله: «فيرجع بخمس الثمن الخ»: فإن قلت: لم لم يرجع بما نقص من القيمة؟ قلت: لأن ذلك قد يفضي إلى أن يرجع بالثمن كله فيما إذا اشترى عشرة، ووجد به عيّناً فقؤم مع العيب عشرة، ومع عدمهعشرين، فقد نقصت قيمته عشرة وهي الثمن كله فافهم.

(٢٣) قوله: «بِجُمِيعِ مَا دَفَعَهُ»: أي وَبِدَلِّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ وَهْبَهُ لَهُ.

(٢٤) قوله: «واستعماله لغير تجربة»: محل هذا في خيار الشرط.

(٢٥) قوله: «ولا يفتقر الفسخ الخ»: أطلقه الأصحاب. وعنده: يرد الثمن إن فسخ البائع. وجزم به الشيخ، كالشفيع. وقال: وكذا التملّكات القهريّة، كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر، والزرع من الغاصب. قاله في

الإنصاف<sup>(١)</sup>. وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصاً في زمننا هذا، وقد كثرت [٣٤٨/١] [١٣٥] الحيل. ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك اهـ.

فإئدة: لو اشتري ما مأكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسداً ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج، وبطيخ لا نفع فيه، رجع بالثمن كاملاً. وليس عليه رد المبيع، لأنّه لا فائدة فيه. وإن كان الفاسد بعضه رجع فيه بقسطه؛ وإن كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير بين إمساك وأرش، وبين رد ودفع أرش كسر. وإن اشتري ثوباً مطويًا فنشره فوجده معيناً، فإن كان مما لا ينقصه النشر رده وأخذ الثمن، وإن كان ينقصه فكبلاً فكبلاً نعام وجوز هندي، وتقدمـ.

(٢٦) قوله: «قول المشتري الخ»: وفي رواية: يقبل قول البائع. قال في الإنصاف: وهي أنْصُهما. واختارها القاضي وأبو الخطاب وأبن عبدوس، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي، وقدمه في المحرر اهـ. أي فيحلف على البت أنه باعه وليس به هذا العيب. وهذا عندي هو الصواب، لأن المشتري لو علم العيب به حين البيع لما ثبت له الخيار، فمن أين علم أنه كان به إذن حتى يجوز له الحلف؟ فتنبهـ. ثم ظهر لي أنه إذا ظهر له، وغلب على ظنهـ، أن العيب كان بالمبيع قبل بيعه بقرينة ونحوهاـ، كما لو أخبره بذلك من يثق بهـ، ونحو ذلكـ، يجوز له الحلف على ذلكـ، لما له من النظائرـ. والله أعلمـ.

(٢٧) قوله: «فإن خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت»: أي فلو حلف لا يقبل منهـ، لا على البت ولا على نفي العلمـ. ثم إن وجد بينة على وجود العيب عند البائع ردهـ، وإلا فلاـ، خلافاً لما توهם عبارة الشيخ مرعي في الغايةـ. فراجع وتأملـ.

(٢٨) قوله: «قول المشتري الخ» لو قال: «قول المنتقل إليه» لكان أولىـ، لأن العيب قد يكون في الثمنـ، فيقبل قول البائع بيمينهـ أن العيب كان عند المشتريـ، أوـ ما حدث عندهـ، كما هو ظاهرـ.

---

(١) قوله: «قاله في الإنصاف» كذا في الأصلـ، وفي ضـ: «قال في الإنصاف»ـ.

[٣٤٩/١] فائدة: لو اشتري جاريةً على أنها بكر، ووطئها، وقال: لم أصبه بكرًا، فقوله مع يمينه. وإن اختلفا قبل وطئه أرى النساء. ويقبل قول امرأة ثقةٍ اهـ إقناع.

فائدة: وإن تصرف المشتري بالمبيع بما يدل على الرضا، من وطء وسوم وإيجار، واستعمال لغير تجربة، عالماً العيب، ولم يختر الإمساك قبل تصرفه، فلا أرش له، كرداً. وعنده: له الأرش، كإمساكٍ. قال في الرعاية الكبرى والفروع: وهو أظهر. وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة<sup>(١)</sup>: هذا قول ابن عقيل. وقال عن القول الأول: فيه بُعْدٌ. قال الموفق: قياس المذهب أنَّ له الأرش بكل حال. وصوبه في الإنصاف اهـ. إقناع. فقوله: «ولم يختر الإمساك» أي مجاناً، وإلا فالظاهر إن اختار الإمساك ليأخذ الأرش ثم تصرف فيه أنَّ له الأرش، وأنه يقبل قوله بيمينه أنه أمسك ليأخذ الأرش. والله أعلم.

(٢٩) قوله: «ويقبل قول البائع الخ»: أي وكذا المشتري إن وجد البائع عيناً بالشمن، وأراد ردّه، فيقبل قوله بيمينه أنه ليس هو المردود. وهذا إن كان معيناً بعهد.

(٣٠) قوله: «حلف البائع الخ»: أي وهذا إذا كان قبل قبض ثمن، وأما إن كان بعده، وفسخ عقد ياقالة أو عيب، فإنه يقبل قول بائع في قدر الشمن بيمينه.

(٣١) قوله: «بل نكل أحدهما وحلف الآخر»: ظاهره: ولو نكل بائع لا يقضى عليه حتى يحلف مشتري، وهو ظاهر الإقناع أيضاً. لكنه مخالف لتصريح كلام ابن نصر الله. فتأملـ.

(٣٢) قوله: «ويتفاسخان الخ»: ظاهره: لا ينفسخ بنفس التحالف، بل لا بدـ

---

(١) أي من القواعد الكبرى لابن رجب الحنبلي (٧٠٦ - ٧٩٥هـ) واسم كتابه: «تقرير القواعد وتحrir الفوائد» وهو عبدالرحمن بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي ثم الدمشقي، أخذ عن جماعة منهم العلامة ابن الق testim، ولزم مجالسه إلى أن مات، وكان أحد الأئمة الكبار. له غير القواعد: «جامع العلوم والحكم شرح الأربعين حديثاً من جوامع الكلم» يعني الأربعين النووية. أجاد فيه وأفادـ. ولو غيرهماـ.

من فسخه، وهو كذلك.

[٣٥٠ / ١]

(٣٣) قوله: «ظاهراً وباطناً»: أي سواء كان الفاسخ ظالماً أو مظلوماً، على الصحيح.

(٣٤) قوله: «فإن نكلا الخ»: قال ابن نصر الله: «إن قيل ابتداء البائع باليمين واجب، فالقضاء بالنكول يكون عليه، وإن قيل: بدأة البائع لا تتعين، فأيهما يقضى عليه بالنكول؟» فيه نظر، ويحتمل أن يقرع بينهما، فمن قرع فكل قضي عليه أهـ. يوسف. فعلى كلام ابن نصر الله: يقضى على البائع بالنكول قبل عرض اليمين على المشتري، لأن وجوب ابتداء البائع باليمين هو المذهب، [٣٥ ب] وعليه فلا يتصور نكولهما معاً. فحرر وتدبر.

## فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه

(١) قوله: «إن لم يكن فيه خيار»: إما غلط من النسخ، أو سبق قلم من الشارح رحمه الله تعالى، فإن الخيار لا يمنع من انتقال الملك في المبيع، وتقدم. فالأخير تأثير هذه العبارة بعد قوله: «ويصح تصرفه».

(٢) قوله: «فمن ضمان بائعه الخ»: لفْ ونشر مشوش، ومقتضى الترتيب أن يقول: «إلا المبيع بكيل الخ فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ويكون من ضمان بائعه الخ».

(٣) قوله: «الذى ليس في الذمة»: أي وأما الذي في الذمة إذا تلف يؤخذ بدلـه مطلقاً. وكذا يصح بيعه لمن هو في ذمته غير سليم.

## فصل فيما يحصل به القبض

(١) قوله: «بشرط حضور الخ»: أي ووعاؤه كيده، فلو أرسل ظرفاً لمن له بذمته زيت، أو عدلاً لمن بذمته حنطة مثلاً، فكيل له حقه في وعائه، فهو قبض صحيح، فإذا تلف بعد ذلك من غير تعد من باذل له ولا تفريط، فلا ضمان عليه. ويؤخذ من كلامه أيضاً أنه لو قبض مكيلاً بقول باذل أنه قدر حقه، ولم

[٣٥٢/١] يحضر كيله لا هو ولا نائبه، يكون القبض غير صحيح، فلا يصح تصرفه فيه قبل اختباره. ثم إن وُجَدَ ناقصاً، فإن كان القابض صلّق الباذل في قدره لم يقبل قوله إنه ناقص، وإلا قبل بيمنيه. وصرّح بذلك في المتهى وغيره.

(٢) قوله: «والنَّقَادُ الْخُ»: أي إذا لم يكن المنقود مقبوضاً، وإلا فعلى القابض.

(٣) قوله: «وَمِنْ مَضَارِبِ وَشَرِيكِ الْخُ»: أي لا من وكيل في بيع أو شراء إلا بإذن موكل، كما في الحاشية عن الصوالحي.

## باب الربا

(١) قوله: «مكيل»: أقول: والذي يظهر أن من المكيل حبّ القهوة والفلفل والبهار ونحو ذلك، ومن الموزون التن والتباك والدارصيني، أي القرفة، وأن ذلك يجري فيه الربا، لعموم عباراتهم. وهل مثله الخرنوب رطباً ويبساً؟ تدبّر وحرر.

(٢) قوله: «العدم تموّله عادة» قال بعضهم: وفيه نظر، لأن العلة عندنا ليست هي المالية. وقال م خ: وقد يقال سلّمنا ذلك، لكن مرادهم أن ما ذكر من إباحة الأصل، وعدم التموّل عادة، ضعف العلة التي هي الكيل، فلم تؤثّر. اهـ.  
وقال الزركشي: الأظہرُ جَرَيَانُ الْرِبَا فِي الْمَاءِ. وقولهم إنه مباح الأصل ينتقض بلحم الطير، والطين الأرمني، ونحوهما. وقولهم: لا يتموّل عادة، ينتقض بأن العلة عندنا ليست المالية.

(٣) قوله: «وَكُلَّ فَاكِهَةٍ رَطْبَةُ الْخُ» هُذَا يشمل بعمومه التبن الرطب، فإنه فاكهة، كما في الأيمان. فظاهره أنه لا ربا فيه. ولكن لم أر من صرّح به لا إثباتاً ولا نفيّاً. لكنهم صرّحوا بأن العنبر روبي، مع أنه فاكهة رطبة، فكان اللائق أن يقال في هذه العبارة: «إلا العنبر، وهل التبن مثله أو لا؟ ينبغي أن يحرر».

(٤) قوله: «وَالْفَلُوسُ» أي فلا يجري فيها الربا إذا كان يتعامل بها عدداً، ولو ناقصةً، لخروجهما عن الوزن، وعدم النص، فيصبح بيع فلس بفلسين ولو اختلفا

[٣٥٤/١] وزناً. وأما إذا كانت المعاملة بها وزناً فإنه يجري فيها الربا. قاله ح ف.

(٥) قوله: «بجنسه» المراد بالجنس ما يشمل أشياء مختلفة بالنوع، كالبتر مثلاً، فإنه يشتمل على القصري والحراري والفاشية وغيرها. والنوع ما اشتمل على أشياء مختلفة بالشخص، كأحد هذه الثلاثة. فيكون النوع داخلاً في الجنس، فإذا كان لا يصح بيع الجنس بمثله إلا بشرطين، فالنوع بمثله من باب أولى.

وشنل كلامه ما لو باع تمرة بتمرة، أنه لا يصح، لعدم العلم بالمماطلة كيلاً. وإذا بيع صُبْرَةٌ بصبرة من جنسها صح إن علم كيلهما وتساويهما، وإنما فلا.

وقوله: «أي بمكيل» الأولى أن يقول: «أي المكيل» تفسيراً للضمير، وأما تفسير الجنس بالمكيل فلا يصح، لأن المكيل يعم أجناساً. وعليه يصير المعنى: فإذا بيع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون، صح بشرطين إلخ، وفيه قصور.

(٦) قوله: «وبِرٌّ بِرٌّ وشعير بشعر». الأولى ذكر هذا عند قوله «كتمر بتمرة لأنه مكيل».

(٧) قوله: «في معياره الشرعي الخ» أي فلو باع ما أصله الكيل بمثله وزناً متساوياً، كرطل بُرٌّ برطل بُرٌّ، أو ما أصله الوزن بمثله كيلاً<sup>(١)</sup> متساوياً، كصاع رصاص بصاع رصاص، لا يصح، لعدم العلم بالمماطلة في معياره الشرعي الذي هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وأما إذا علم التماطل بذلك فيصبح. قلت: ومحل ذلك فيما يظهر لي أن المكيل لا يصح بيعه بمثله وزناً إذا كان يمكن كيله، وإنما لأن كان جاماً، كالسمن الجامد، والعسل والدبس الجامدين، ونحوهما كالعجوة، فيصبح بيع أحد هذه الأشياء بمثله وزناً [٣٦٢)، لأنه لا يباع إلا كذلك. والسمن وإن تمكן إذاته ففيها مشقة، بل صرحاً بجواز هذا. فتخصيص إطلاقهم هنا بما قلنا أولى من جعله مناقضاً، بل [هو] متعين.

(٨) قوله: «من غير جنسه» أي وأما إن كان من جنسه، كرطل لحم معزٍ بشاة، فلا يصح. قال م ص: لحديث: «نهى عن بيع الحي

(١) كذا في ض. أما الأصل ففيها هنا سقط واضطراب.

[١/٣٥٥] بالميّت<sup>(١)</sup> ذكره أَحْمَدُ، وَاحْتَجَ بِهِ، وَلَا نَهَا بَيْعَ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَجِزْ كُبُيعُ الشَّيْرِجِ بِالسَّمْسَمِ. اهـ. قلت: الحديث الذي احتاج به الإمام يشمل ما إذا بيع بحيوان من غير جنسه أيضاً، فليحرر.

(٩) قوله: «كالعنب بالعنب والرطب بالرطب» تمثيله، كغيره، بهما فقط يدل على أن غيرهما من الفواكه الرطبة ليس بربوي، كالتين والممشمش والرطبين ونحوهما. ويؤيده ما تقدم من قولهم «وكل فاكهة رطبة» أي فلا يجري فيها الربا. نعم كان الواجب أن يستثنوا الرطب والعنب من عموم هذه العبارة. وعلى كل فubarاتهم تحتاج إلى تتفقح. والله أعلم.  
فائدة: ولا يصح بيع حبٌ بدقيقه ولا بسويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز ولا زلايبة وهريسة فاللوزج ونشا ونحوهما بحبه ولا دقيقه، كيلاً ولا وزناً اهـ من الإقناع.

أقول: وذكر في الإنصال رواية بجواز بيع الحب بدقيقه وزناً. قال واختارها في الفائق اهـ.

## باب

### بيع الأصول والشمار

(١) قوله: «من باع الخ»: «من» اسم شرط مبتدأ، وقوله: «تناول» جواب الشرط، والجملة خبر المبتدأ. والضمير الذي فيه راجع للبيع والهبة والرهن والوقف والإقرار والوصية، مأخوذاً ذلك من «باع» وما عطف عليه. وحيثئذ خلّت جملة الخبر عن رابط يربطها بالمبتدأ، إلا أن يقال: معناه: تناول بيعه إياها أو هبته الخ فيكون الرابط ضميراً مقدراً، نحو «السمن منوان بدرهم» أي منه.

(٢) قوله: «وإن كان بقاوه أفع له»: أي لا يُقْنَى الزرع الذي لا يحصد إلا

---

(١) حديث «نهى عن بيع الحي بالميّت» أخرجه الشافعي (١٣٠٦) والبيهقي (٢٩٦/٥) وهو حسن (الإراء ١٩٨/٥).

مرة في الأرض المبيعة إلا لأول وقت أخذها، فليس له تأخيره عن أول وقت [٣٥٨/١] أخذها، وإن كان بقاوئه أنفع له.

وقوله: «كالثمرة»: أي كما أن الثمرة إذا بيع شجرها بعد ظهورها، فتُبَقَّى إلى أول وقت أخذها فقط، ولو كان بقاوئها أنفع.

## فصل في بيع الشجر عليه ثمر

(١) قوله: «إذا بيع»: أي أو صولح به أو رُهِنَ أو وهب أو جُعل صداقاً أو عوض خلع أو أجراً أو أخذ بشفاعة، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما مطلقاً، كفسخ في عيب ومقابلة في بيع، ورجوع أب في هبة. قال في المفردات<sup>(١)</sup>: ويتوجه: «وإقرار مثل الوقف والوصية» قال في شرحها: «لكن الذي يفهم من شرح الإنقاض في باب الإقرار: أن الثمرة في الإقرار كالبيع، على التفصيل المذكور، وهو أظهر من اتجاه المصنف» اهـ.

أقول: مقتضى قولهم إن الإقرار ليس بإنشاء تملكٍ، بل هو إخبار عن الواقع: دخول الثمرة مطلقاً. وأيضاً في الفروع: وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقرّ له. وفي الانتصار<sup>(٢)</sup> احتمال، كالبيع. فعلى هذا فاتجاه المصنف أظهر.

فائدة: إذا اختلف البائع والمشتري ونحوهما في المبيع ونحوه: هل كان

(١) قوله: «المفردات»: هذا الموضع مشكل، فإن الذهن ينصرف إلى أنها «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» لمحمد بن عبد الرحمن العمري (-٨٢٠هـ) التي شرحها الشيخ منصور البهوي (-١٠٥١هـ) وما مطبوعان. لكن لم نجد فيهما ما نقله الشيخ عبد الغني في حاشيته هذه عن المفردات وشرحها. فلعله يعني متناً آخر في المفردات، له شرح متاخر في الزمان عن شرح الإنقاض. فلينظر. وإن كان مراده بالمفردات «نظم المفردات» لابن عبدالقوي، فلم نجد لها شرحاً. فلينظر. مراده. والله أعلم.

(٢) «الانتصار في المسائل الكبار» هو للقاضي أبي يعلى الفراء (-٤٥٨هـ).

[٣٦٠/١] وقت العقد الثمر بادياً أو لا؟ فيقبل قول البائع ونحوه بيمينه، كما في المتنى وغيره.

(٤) قوله: « وإن شقق الخ »: أي ما لم يكن التشقق ونحوه في بعض ثمرة شجرة، وإن فالكل للبائع، لأن بعض الشيء الواحد يتبع بعضه.

(٥) قوله: « مكانه » قلت: مفهوم كلامهم أنه إذا بقي شيء من أصلها، فطلع له غصن أنه يُبَقَّى . فليحرر.

فائدة: يصح بيع الأصول التي تتكرر ثمرتها، كالثمار ونحوه، مطلقاً صغاراً كانت أو كباراً، مشمرةً أو لا، فهي كالشجرة، وثمرها كثمرة في جميع الأحكام، فلا يصح بيعها إلا لقطة لقطة، ما لم تبع مع أصلها. وقال الشيخ: يجوز بيع ثمرتها إلى أن تُيَسَّر ، كما في الإنفاق. ورجح صاحب التلخيص أن المقاييس ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع، ما لم تبع مع الأرض، فهي عنده كالزرع [٣٦ ب] الذي لا يحصد إلا مرّة.

## فصل في بيع الثمر على الشجر

(١) قوله: « فصلاح البلح أن يحرّر الخ » قال جماعة: صلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لبّه، والزيتون: جريان الدهن فيه، فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح للكبس أهـ فروع.

(٢) قوله: « وما تلف من الثمرة الخ »: مفهومه أن الزرع<sup>(١)</sup> إذا تلف قبل أخذنه يكون من ضمان المشتري، فتحتخص الجائحة بالثمر. وهو كذلك على الصحيح من المذهب، كما في الإنفاق.

(٣) قوله: « ما لم تُبع مع أصلها »: أي فلا ضمان على بائع. فعلى هذا لا ضمان على بائع المقاييس ونحوها إن تلفت بأفة سماوية، لأنها تبع بأصولها. لكن ينظر فيما لو كان تلفها بسبب حرثها في الوحل، فإنها إذا كانت تحرث كذلك تنمو

(١) قوله « مفهومه أن الزرع » أقول: هذا مفهوم لقب، وليس حجة عند الأصوليين، فأخذنه منه لا يستقيم. وإن كان الحكم صحيحاً. فلو قال: « أما الزرع إلخ » لكان صواباً.

نمواً زائداً، بحيث تُرغَبُ كثيراً لقوتها، لكن بعد نحو لقطاتٍ تبيّس سريعاً. فهل [٣٦٢/١] يكون هذا عيباً وللمشتري ردّها ورد ما أكل منها، ويرجع بالثمن كاملاً؟ الظاهر نعم. فليحرر.

## باب السلم

(١) قوله: «واللحوم النية الخ»: مفهومه أنه لا يصح في مطبوخ ومشوي، ولا في لحم بضم إن لم يعين محل قطعه، لاختلافه، وأنه يصح بدون عظم ولو لم يعيّن محل قطعه، لأن القيد راجع لقوله: «لو مع عظمها» كما يفهم من كلامهم.

(٢) قوله: «إلا في أمة وولدها»، أي أو أخيها ونحوه، لندرة ذلك. وظاهر كلامهم أنه يصح في شاة وولدها ونحو ذلك. ولكن تعليهم يأباه: قوله: «أو في حامل» ظاهر إطلاقهم هنا أنه لا فرق بين الأمة وغيرها، فليحرر.

مسألة: وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صح إن بين قِسْطَ كلَّ أجل، وثمن كل جنس، وإلا فلا. وإن أسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبيّن حصة كل جنس من المسلم فيه. فعلى هذا: لو أسلم مائة قرش مثلاً من ذهب وفضة في قدر معلوم من زيت أو نحوه، ولم يذكر أن الذهب بكذا والفضة بكذا، لا يصح المسلم. وغالب الناس لا يتتبّه لذلك. ونادر من يعقد عقد سلم بوجه شرعي، مع أنه أكثر المعاملات في ديارنا، بل وغير السلم كذلك، فهذه مصيبة عامة ورزية طامة. عافانا الله تعالى من مخالفة ما شرع، وموافقة أهل الأهواء والبدع.

(٣) قوله: «فلا يصح في مكيل وزناً الخ» أي وتقديم بيان المكيل والموزون في باب الربا، وذكر المكيل أيضاً في باب زكاة الخارج من الأرض. ولا عبرة بما يستعمله الناس الآن من كيل ووزن، بل ما كان على عهد النبي ﷺ في المدينة ومكة، كما ذكروه في الربا. وجوزُقطن موزون، كما يفهم من حاشية ابن عوض

[٣٦٤/١] على هذا الكتاب، نقلًا عن ح ف. وبه يعلم بطلان السلم فيه بالكيل، كما عليه بعض أهل قرى نابلس. قال في الإقناع: وعنده يصح، أي السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً. اختاره الموفق وجمع.

(٤) قوله: «وفي الكافي: أو نصفه» هكذا عبارة الإقناع. وفي الإنفاق: قال في الكافي: كالشهر ونصفه. ونحوه قال الزركشي. وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر اهـ. قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد، وظاهر كلامه اشتراط الأجل، ولو كان أجلاً قريباً، ومال إليه، وقال: وهو أظهر. اهـ كلام الإنفاق. فما فيه عن الكافي مخالف لما نقله هنا وصاحب الإقناع، فليحرر.

(٥) قوله: «ربيع أو جمادى الخ» ومثله: إلى العيد، وذلك لجهالتـه. فإن عيـنـ بأنـ قالـ: ربـيعـ الأولـ، أوـ الثانيـ، أوـ جـمـادـىـ الأولـ، أوـ الثـانـيـ، أوـ التـفـرـ الأولـ، وهوـ ثـانـيـ أيامـ التشـريقـ، أوـ الثـانـيـ وهوـ ثـالـثـاـ، أوـ عـيـدـ الفـطـرـ، أوـ الأـضـحـىـ، صـحـ، لأنـهـ مـعـلـومـ.

مسألة: ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفي المبهج<sup>(١)</sup> وغيره رواية بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ تقي الدين. لكن يكون بقدر القيمة فقط، لثلا يربح فيما لم يضمن. اهـ من الإنفاق. ولا يجوز أخذ عوض عن المسلم فيه من غير جنسه مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وذكر في الإنفاق رواية بجواز أخذ الشعير عن البر، وجعل بعض الأصحاب ذلك [٣٧أ] عاماً في جواز أخذ الأدنى عن الأعلى. قال في التلخيص: وليس عندي الأمر كذلك، وإنما هذا يختص بالحنطة والشعير، بناء على أنهما جنس واحد، ويكمـلـ بأـحـدـهـماـ نـصـابـ الآـخـرـ فيـ الزـكـاـةـ. اهـ. قـلتـ: وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ جـواـزـ أـخـذـ البرـ عـنـ الشـعـيرـ. وـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ خـلـافـهـ. يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـرـ. وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ

(١) قوله: «المبهج»: هكذا في الأصل و ضـ. ولعله المبهج في فروع الحنابلة لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن أحمد الشيرازي المقدسي (٤٨٦هـ) ذكره في ذيل كشف الظنون ٤٢٥/٢) أبوه: محمد، وليس عليـاـ كما ذكره صاحب الذيل.

وتعالى أعلم.

(٦) قوله: «ولا يشترط ذكر مكان الوفاء»: أي خلافاً للحنفية.

وقوله: «لعدم ذكره في الحديث»: أي قوله عليه السلام «من أسلفَ فليسَ في كيل معلوم أو وزنٍ معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

(٧) قوله: «ولا يصح أخذ رهنٍ أو كفيلٍ بِمُسْلِمٍ فيه»: هذا المذهب. وفي الإنصاف روایة بصحته. قال: نقلها حنبل. وصححه في التصحيح<sup>(٢)</sup> والرعاية والنظم، وجزم به في الوجيز، واختاره المصنف يعني الموفق، وحكاه القاضي عن أبي بكر<sup>(٣)</sup>. قال الزركشي: وهو الصواب. قال: وفي تعليتهم على المذهب نظر. قال الناظم: هذا أولى. انتهى كلام الإنصاف. قلت: والحاجة تدعو لصحة ذلك، فلا وجه لمنعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب القرض

بفتح القاف، وحُكِي بكسرها، اسم مصدر بمعنى الاقتراض. وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض. وفيه ثواب عظيم لما فيه من قضاء الحاجة لأخيه المسلم، وتغريب كربه.

(١) قوله: «والصدقة أفضل منه»: أي لحديث: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصيادة مرّة» رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «أفضل منه»: هل لا يصادم قوله عليه السلام: «رأيت ليلة أسري بي مكتوبًا على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر» إلى آخر الحديث

(١) حديث: «من أسلف...». أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) ليس المراد تصحيح الفروع للمرداوي كما هو واضح من السياق، فعلل المراد به «تصحيح المقنع» للشيخ شمس الدين بن أحمد النابلسي (٨٠٥هـ).

(٣) «أبو بكر» هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، البغدادي، الإمام المحدث الفقيه (-٣٦٣هـ) من كتبه «الشافي» و«زاد المسافر».

(٤) وحسنه الشيخ محمد الألباني في الإرواء (٥/٢٢٦).

الشريف<sup>(١)</sup>). فإن ظاهره أن مضاعفة ثواب القرض أكثر. فحرر وتدبر. ثم رأيت الفتوي قال في شرح المتهى: معناه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، أي أكثر تضييقاً، ولا يلزم من ذلك تفضيل أصل القرض على أصل الصدقة أهـ. والحاصل أن الجمهور على أن الصدقة أفضل من القرض، للأحاديث الواردة فيها، والله أعلم.

(٢) قوله: «بكل عين الخ»: مفهومه أنه لا يصح قرض المنافع. وهو كذلك على الصحيح من المذهب. وجوزه الشيخ تقى الدين، لأن يحصد معه يوماً على أن يحصد معه يوماً بدلله؛ أو يسكنه داره على أن يسكنه الآخر داره؛ ونحو ذلك.

(٣) قوله: «فلا يملك القرض الخ»: أي إلا إذا حجر عليه لفليس فله استرجاعه.

(٤) قوله: «فقيمه وقت القرض»: أي إن كان المفترض مما يصح السلم فيه، وإلا فجوهر ونحوه مما لا يصح السلم فيه، فترد قيمة يوم قبضه أي طلبه، كما في المتنى. وصرح المصطف في الغاية، بأن المتقوم تجب فيه قيمة يوم القبض مطلقاً، خلافاً للمتنى. فعبارة المتن لا تخلو من تسمّح.

(٥) قوله: «ما لم يكن معيباً الخ»: في العبارة - والله أعلم - حذف، والتقدير «وإن رد المقترض القرض بعينه، لزم المقرض قبوله، ما لم يكن معيباً، أي ما لم يكن تعيب عند المقترض، أو ما لم يكن فلوساً فيحرمها السلطان، فلا يلزم المقترض قبوله، بل له قيمته وقت قرض». لكن إن كان المقرض ربوياً أخذت قيمته من غير جنسه. فتأمل..

(٦) قوله: «بعد الوفاء»: مفهومه أنه لو أهدى له هدية قبل وفاة القرض حرم قبولها. وهو كذلك، إلا إن كان من عادته مهاداته قبل القرض، فلا يحرم. ومحله ما لم يحسب الهدية من أصل القرض، وإلا فلا يحرم مطلقاً.

**مسألة:** لو اقرض شخص من آخر حنطة ونحوهما مما لحمله مؤنة، ثم طلب

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً.

(٢) كلمة «معناه» ساقطة من ضم:

ذلك المُقرِضُ بغير بلد القرض، لم يلزمه دفعه له، إلا إذا كانت القيمة ببلد القرض [٣٧٠/١] ومحل الطلب واحدة، كما صرّحوا به، ويتجه: لو شَرَطَ عليه وفاءه في غير بلد القرض لا يصح، لأنَّه يجر نفعاً.

## باب الراهن

(١) قوله: «الثبوت والدَوَام»: أي فيقال ماء راهن، أي ثابت وراكد، ونعمَةٌ راهنة، أي دائمة.

(٢) قوله: «دِين»: أي غير سلم وكتابة.  
وقوله: «أَخْذَه»: أي الدين كله.

وقوله: «مِنْهَا»: أي من العين بأن [٣٧ب] كانت من جنس الدين.  
وقوله: «ثُمَنْهَا» أي إن كانت من غير جنس الدين.

مسألة: لو قال الراهن: رهتك عبدي بألف، فقال المرتهن: بألفين، أو قال المرتهن: رهتنني عبدين، فقال الراهن: عبداً واحداً، أو قال الراهن: رهتك بالمؤجل، فقال المرتهن: بل بالحال، أو قال: رهتك هذا، فقال المرتهن: بل هذا، فإنه يقبل قول الراهن بيمنيه. قلت: فعلى هذا إذا حلف الراهن خرج كلا المعنيين<sup>(١)</sup> من الرهن. مثاله: لو قال الراهن: رهتك هذا الفرس، فقال المرتهن: بل هذا البغل، حلف الراهن أنه ما رهنه هذا البغل، وخرج البغل من الرهن أيضاً، كالفرس. ثمرأيته في الإنقاض صرَح بذلك. أقول: فلو مات الراهن، فقال وارثه: لا أعلم قدر الدين، وإنما أعلم أن هذا العين رهن على دين فقط، ولا بينة للمرتهن في قدر الدين، وحلف الوارث أنه لا يعلم قدره، فهل يصدق المرتهن بيمنيه في قدر دينه، أو كيف الحكم؟ لم أر من ذكره، والظاهر أنَّهما يصطلحان على شيء معلوم، وإلا فلا تطلب اليدين من المدعى. ينبغي أن يحرر.

أقول: ثم رأيت العلامة المحقق ابن القيم رجح أن القول قول المرتهن

(١) كذا في ض والأصل، ولعل الصواب: «كلا العينين».

[١/٣٧٢] مطلقاً. قال: وهو اختيار شيخنا، وذكر أنه مذهب مالك، وأطال في الاستدلال له. والله أعلم.

(٣) قوله: «الثاني أن يقوم غير المرهون الخ»: هذه عبارة ابن النجاشي في شرح المتن، ومفهومه أنه لا يقوم المرهون وحده في هذا الوجه. وليس كذلك، فإن عبارة الإنصاف: الوجه الثاني: أن يقوم الولد أيضاً<sup>(١)</sup> منفرداً، فيقال: كم قيمته بدون أمه؟ فيقال: عشرون، فيكون للمرهون خمسة أسداس. اه بحر وفه.

قوله: «أيضاً»: أي كما أن الأم تقوم مفردة في المثال. وهو واضح لا غبار عليه.

مسألة: لو قال رهنتك عبدي الذي ييدك بألف، فقال: بل بعنتيه بها، أو قال: بعنتكه بألف، فقال: بل رهنتني بها، ولا بينة، أو لكل منهما بينة، حلف كل منهما على نفي ما ادعاه صاحبه، وسقط، ويأخذ الراهن رهنه، ويبقى الألف بدون رهن. ويتوجه مثله لو قال أحدهما: بعنته بذلك بيعاً وفائياً<sup>(٢)</sup> على مذهب من يرى صحته، وقال الآخر: بيعاً باتاً، أو عكسه.

(٤) قوله: «قُوْمَتْ وَلَهَا وَلَدُ الْخَ»: فيقال: كم قيمتها ولها ولد؟ فيقال مثلاً: خمسون، ثم يقال: كم قيمة الولد مع أمها؟ فيقال: خمسة وعشرون، فله ثلثاً ثمنهما، بالغاً ما بلغ.

(٥) قوله: «إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدًا»: أي وأما إذا لم يعلم أن لها ولدًا عند الرهن، ثم علم، فيخِرَّ بين الإمساك ولا شيء له غيرها، وبين الرد وفسخ البيع إن كانت مشروطة فيه، كما في الإقناع. اهـ. التلخيص للشيخ فخر الدين بن تسمية. الرعاية الكبرى والصغرى لابن حمدان.

(٦) قوله: «ومثله مكاتب الخ»: أي مثل اليتيم في كونه لا يصح رهن ماله لفاسق. وكذا سفيه ومجنون، كما صرّح به مص. تأمل.

(١) كلمة «أيضاً» ساقطة من الأصل، وثابتة في ض.

(٢) تقدم بيان المراد ببيع الوفاء، وأنه هو ما يسميه المحابلة بيع الأمانة (وهو البيع الذي يحتال به على الربا).

(٧) قوله: «فإن قبضه الغ»: أي وصفة قبضه كمبيع: فإن كان مقولاً فبنقله، [٣٧٢/١] أو تناوله، وإن كان مكيلاً فبكتيله، أو موزوناً فبوزنه، أو مذروعاً فبذرعه، أو معدوداً بعده. وبقى نحو أرض وشجر بالتخلية بينه وبين مرتهنه بغير حائل.

(٨) قوله: «لزم»: أي في حق الراهن. واستدامة قبضه شرط للزومه. فيزيله أخذ راهن له بإذن مرتهن، ولو بنحو إجارة أو إعارة أو إيداع له. لكن يعود رهناً برده إلى المرتهن بحكم العقد السابق. قال الإمام في رواية ابن منصور: إذا ارت亨 داراً ثم أكرها صاحبها خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهناً. وكذا لو تخمر عصير، وكان رهناً، فإنه يعود بتخلله إلى كونه رهناً. تأمل.

(٩) قوله: «أو معسراً»: وعنده لا ينفذ عتق المعسر، كما في شرح المنتهي لمصنفه.

(١٠) قوله: «إلا فالرهن له»: الأولى إسقاط «إلا»، أو يقول: «إن أتاه بحقه عند الحلول إلا فالرهن له» هذا حاصل ما قرره لنا شيخنا الشيخ يوسف البرقاوي. وهو إنما يتوجه على جعل «فالرهن الغ» جواباً إن المدغمة في لا في قوله «إلا»، وهو غير متعين، إذ يصح جعله جواباً لأن في قوله «إن لم» ويكون جواب الشرط الثاني محدوفاً، أي: «إلا فليس الرهن له»، كما يؤخذ من جواب الباجوري عن قول البوصيري في البردة<sup>(١)</sup>:

«إن لم» تكن في معادي آخذنا بيدي [٣٨] فضلاً إلا فقل يا زلة القدم  
فإنه كعبارة المتن سواء بسواء<sup>(٢)</sup>.

(١) «البردة» قصيدة البوصيري الميمية الشهيرة في مدح النبي ﷺ. والبوصيري هو محمد بن سعيد الصنهاجي (١٢١١ - ١٢٩٦م) من أهل مصر، لغوي نحوى أديب متصرف، كان فقير الحال شاعراً مكثراً للهجاء. اشتهر بقصيدتيه «البردة» و«الهمزية» وكلاهما في مدح النبي ﷺ. وقد أجاد من وجهة النظر الأدبية، لكنه غلا، وجاوز الحد المنشود، ومن غلوه هذا البيت المذكور في الحاشية، فإن بمثل هذا القول يُوجَّه إلى الله تعالى وحده، فهو المنجي في الآخرة، لأنه مالك يوم الدين. والنبي ﷺ يشفع، لكن الأمر كله لله تعالى.

(٢) لا يخفى ضعف هذا التوجيه، وكلام بلدتنا الشيخ يوسف البرقاوي رحمة الله أوجه.

## فصل في انتفاع المرتهن بالرهن

مسألة: قوله «وللمرتهن الانتفاع بالمرهون مجاناً بإذن راهن ما لم يكن الدين قرضاً»: يشمل السكن، والركوب، والحرث، والزرع، وأكل الشمرة، ونحو ذلك من الانتفاعات، لكن للراهن الرجوع في الإذن قبل استيفاء المتفعة وقبل قبض الثمن. وهل إذا أدعى أنه رجع عن الإذن قبل ذلك، وأنكر المرتهن، يقبل قول الراهن بيدينه، أو لا بد من بينة؟ الظاهر أنه لا بد من بينة، كما لو وكله في بيع شيء مثلاً، فباعه، ثم ادعى الموكيل أنه عزل الوكيل قبل البيع، وأن البيع غير صحيح لوقوعه بعد العزل. فإن ذلك لا يقبل إلا ببينة، كما في الإنقاع وغيره. والله أعلم.

(١) قوله: «به»: أي الحديث. قوله: «لأنه»: أي القول بأن المراد به الخ. و«قوله» بالجر عطفاً على ما في قوله: «بما روی» فهو دليل ثانٍ.

(٢) قوله: «متحرياً للعدل»: أي لا ينتفع به إلا بقدر نفقته، ولا ينهاكه، وحيثئذ فلا يضممه إذا تلف بذلك، لأنه مأذون فيه شرعاً. ذكره في الغاية اتجاهها.

(٣) قوله: «ويرجع مرتهن بفضل نفقته»: ظاهره: ولو لم يستأذن مع قدرته عليه، حيث نوى الرجوع. والظاهر أنه قد يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله: «وإن أنفق المرتهن على الرهن الخ» بأن ما هنا مأذون في أصل النفقة عليه من جهة الشارع، بخلاف المسألة الآتية. والله سبحانه وتعالى أعلم. فتأمل وحرر.

(٤) قوله: «الرهن بعد أن الخ»: أي المتbenef به مجاناً. مص في شرح المنتهي.

(٥) قوله: «يُجْعَل»: في كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، أي وكذا موَدَع بجعل، ووكيل بجعل، ووصي بجعل، وذَلَال بجعل. ففي حل الشارح نظر، إذ لا فرق بين الدلائل والمودع ونحوه. ويأتي بيان ذلك في الوكالة والوديعة ونحوهما من أبواب الأمانات موضحاً. فتأمل.

## باب

### الضمان والكفالة

(١) قوله: «وتوقيتاً»: أما الكفالة فتصح توقيتاً، لأن كفل بيده شهراً ونحوه، فليس للمكفول له مطالبةُ الكفيل بعد الشهر ونحوه، وأما الضمان فقال م ص وغيره: الظاهر أنه لا يصح توقيتاً. قول الشارح: فإذا جاء رأس الشهر الخ: فيه نظر؛ فإن هذا تعليق لا توقيت، كما هو ظاهر. فتدبر وحرر.

(٢) قوله: «ممن يصح تبرّعه»: أي أو مفلس ولو بعد الحجر عليه، لأنه ممنوع من التصرف في ماله، لا في ذمته.

وقوله: «دون التمييز»: أي قولاً واحداً. وكذا المميز على الصحيح من المذهب كما في الإنصال . فتقييده بدون التمييز نظر لقوله «بلا خلاف».

(٣) قوله: «ولا من سفيه»: أي محجور عليه. وأما إذا لم يحجر عليه فلا مانع، كما ذكره العلامة<sup>(١)</sup> في الغاية.

(٤) قوله: «أو أيهما شاء» أي ما لم يكن أحدهما معسراً، فليس له مطالبتة، ضامناً أو مضموناً، كما في الغاية.

(٥) قوله: «لكن لو ضمن الخ»: قال ابن عوض في الحاشية: استدراك على قوله «يصحان توقيتاً». اهـ. وفيه نظر، بل هو استدراك على قوله: «ولرب الحق مطالبة الضمان والمضمون معًا» فإنه ربما يتوهם أن له ذلك في جميع الأحوال، فقال: «لكن لو ضمن الخ» أي ففي هذه الصورة ليس له مطالبة الضامن إلى أجل قبل مجئه. وله أن يطلب المضمون في أي وقت شاء. أي فليس له مطالبتهم معًا قبل الأجل ، ولا مطالبة أيهما شاء، بل مطالبة المضمون فقط فتأمل.

(٦) قوله: «بدليل ما لو مات المضمون عنه الخ»: هذه العبارة كلها لابن التجار في شرح المنتهى . ومفهومه أنه إذا مات المضمون عنه، والدين لم يبلغ

(١) «العلامة» يريد به المصنف الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله.

[٣٧٨/١] أجله، يكون حالاً في حقه، مؤجلاً في حق الضامن. وهو إنما يتمشى على مرجوح<sup>(١)</sup>، كما يؤخذ من الإنصاف. وال الصحيح - كما سيأتي - أنه لا يحل الدين بممات من هو عليه إذا وجد رهن يُحرِّز أو كفيلٌ مليء، إلا أن يقال قد يتصور ما قاله فيما إذا كان الكفيل غير مليء، فإن الدين يحل، ولا يطالب الكفيل قبل الأجل.

(٧) قوله: «وضمانها في الحقيقة الخ»: جواب عما يقال إن الأعيان لا يصح ضمانها، كما هو روایة عن الإمام أحمد.

(٨) قوله: «بل التعدي فيها»: أي فيصح ضمانه.

(٩) قوله: «ولو قيمة عرض الخ»: أي كما لو كان الدين عشرة مثلاً، وعوّضه الضامن عن ذلك سلعة تساوي ثمانية، أو كان الدين ثمانية وعوّضه عنه سلعة تساوي عشرة، فلا يرجع في الصورتين إلا بثمانية. وهو واضح.

## فصل في الكفالة بالبدن

(١) قوله: «فلا تصح كفالة الابن لأبيه» أي لأن الابن لا يمكنه إحضار أبيه لمجلس الحكم، ولا تسمع منه دعوى عليه إلا في النفقه الواجبة اهـ حاشية [٣٨].

(٢) قوله: «وإن ضمن معرفته أخذ به» أي بالمستدين. قاله في المتهى. واستدل له في شرحه بما يطول، وعزاه إلى شرح المقنع. وفي الإقناع والغاية: لا يلزمه إلا معرفته، فإن لم يعرفه ضمن. ونصره م س وقال: معتمد الفتوى الآن عليه اهـ. تأمل وحرر.

(٣) قوله: «كالشاهد»: أي فيتحمّل الشهادة ويؤديها ولو بغير رضا المشهود عليه.

(٤) قوله: «ومؤجلة»: أي إن كان الأجل معلوماً.

---

(١) «على مرجوح»: كذا في الأصل، وفي ض: مرجوع.

(٥) قوله: «دون الأمر»: أي وكذا لو قال آخر: أعط فلاناً كذا، ونحو [٣٨٠/١] ذلك، كأعط هذا الفقير أو الشاعر أو الظالم كذا، فلا يلزم الأمر شيء إن لم يقل عني، ونحو ذلك. ذكره في الغاية. فراجع إن شئت.

(٦) قوله: «وقد حل الأجل أو لا»: أي أو لم يحل. المراد به أجل الكفالة، أي إن كانت مؤجلة، لا أجل الدين، لأنه إذا<sup>(١)</sup> لم يحل يستحق رب الدين طلبه، فلا يبرأ الكفيل بتسليم المكفول له إذن.

(٧) قوله: «أو مضى زمن عيئه الخ». أي لأن قال: ضمنت إحضاره في غد، ومضى غد ولم يحضره، ضمن ما عليه. أي ولو أحضره بعد، تفطن.

## باب الحوالة

(١) قوله: «اتفاق الدينين في الجنس والصفة»: انظر لو كان الدينان قروشاً غير معينة، كما عليه أكثر الناس في هذا لزمان، فإنهم يبعون ويشترون بالقروش جمع قرش، وهو كنایة عن أربعين مصرية عندهم، ثم يأخذون ذهباً أو فضة بقيمة القروش، كما لو باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً، والمشتري له بذمة آخر مائة قرش قرضاً، أو ثمن مبيع، فهل يصح أن يحيل مشتري السلعة صاحبها على من عليه المائة الثانية؟ الظاهر نعم للضرورة. ولكن لم أمر من صرح به. فليحرر.

(٢) قوله: «ولو ميتاً»: بأن يقول: أحلتك بما على فلان الميت، لا به عليه اهـ. م ص<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله: «على أبيه» أي أبي المحيل، أي لأنه لا يملك مطالبه، فلا يملك الإحالة عليه.

(١) هكذا في ضـ. وفي الأصل: «إذ لم يحل».

(٢) هكذا النص في الأصل وضـ. وفيه خفاءـ. وهو قد أخذ من (مـ صـ) من كشاف القناع (٣٨٤/٣) ولكن فيه «وتتصحـ الحـوـالـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ مـيـتـ مـنـ دـيـنـ مـسـتـقـرـ». وفي الرعاية الصغرى والحاويـينـ: إن قال أحلـتكـ بماـ عـلـيـهـ أـيـ المـيـتـ صـحـ ذـلـكـ، لاـ أـحـلـتكـ بـهـ عـلـيـهـ، أـيـ المـيـتـ، فـلاـ يـصـحـ لـأـنـ ذـمـتـهـ قـدـ خـرـبـتـ» اـهـ. فقد أوجـزـ المـحـشـيـ إـيـجـازـاـ مـخـلـاـ.

- (٤) قوله: «عليه» أي على من عليه دين. وكذا مدین على بريء. أي لو أحال من عليه الدين صاحبه على من لا دين عليه فهی وكالة في اقتراض أيضًا.
- (٥) قوله: «فلا يصارفة» أي إن كان الدين ذهبًا، فلا يأخذ فضة، وعكسه، لأنه وكله في الاقتراض لا المصارفة.

## باب الصلح

فائدة: لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً، لأن يكون له على آخر مائة مثلاً إلى أجل، فيقول له: أعطني ثمانين حالاً عوضاً عن المائة الآجلة، فلا يصح، إلا في مال كتابة.

(١) قوله: «وولي الصغير الخ» أي: إلا إن أنكر الخصم الدين، ولا بيته به، فللولي مصالحته، لأن ما لا يدرك جله لا يترك كله. وأنه مصلحةٌ محضة، فجاز. وكذا لو كان الدين على نحو يتيم، ويه بيته، أو كان مدعاه شريراً يخشى شره، كما في الغاية اتجاهًا. فلوليه المصالحة عليه. تفطن.

(٢) قوله: «اشترط قبض العوض في المجلس»: أي والتساوي إن اتفقا في الجنس أيضاً، كما لو صالحه عن بُرْ بُرّ، فلا يجوز بأقل ولا بأكثر على سبيل المعاوضة. فإن كان بأقل على وجه الهبة، أو الإبراء، صح لا بلفظ الصلح.

(٣) قوله: «قال في الإقناع الخ»: وعبارة المنتهي: «فإن لم يتذر فكبَراءةٍ من مجهول» اهـ. [أي] إن قلنا بصحة البراءة بالمجهول صح الصلح، وإنما فلا.

## فصل في الصلح على الإنكار

(١) قوله: «إن كان» أي المدعى به. قوله شيئاً مفعول يستحق قوله كالمنكر أي كالمدعي عليه المنكر في أنه لا يؤخذ منه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئاً لأن المدعى يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله ممت هو عنده فلم يكن بيعاً انتهى من شرح المنتهي لمؤلفه باختصار.

(٢) قوله: «صالحي» الخ: وفي الغاية: «أو

[٣٨٥/١] بعينيه<sup>(١)</sup> اهـ أيـ: أوـ قالـ بـعـنـيـ الـمـلـكـ الـذـيـ تـدـعـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـقـرـاـ. فـلـيـحـرـرـ.

قولـهـ: «عـنـ الـمـلـكـ الـذـيـ تـدـعـيـهـ» الخـ: وـيـتـجـهـ اـحـتمـالـ: أوـ قالـ صـالـحـيـ عنـ الـمـلـكـ الـذـيـ تـدـعـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـقـرـاـ، لـأـسـيـمـاـ إـنـ كـانـ فـيـ مـحـلـ الـمـشـاجـرـةـ، لـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـتـهـكـمـ. وـهـوـ مـتـجـهـ لـوـ سـاعـدـتـهـ الـنـصـوصـ اـهـ. غـايـةـ وـشـرـحـهاـ. وـقـالـ شـيـخـ مـشـاـيخـخـناـ: أـقـولـ نـظـرـ فـيـ الشـارـحـ أـيـضـاـ، يـعـنـيـ عـبـدـالـحـيـ<sup>(٢)</sup>، وـلـمـ أـرـ مـنـ صـرـحـ بـهـ وـلـاـ مـاـ يـعـارـضـهـ اـهـ.

(٣) قولـهـ: «وـفـيـ الرـعـاـيـةـ» الخـ: وـجـهـهـ أـنـ المـدـعـيـ لـمـ رـضـيـ بـالـمـصـالـحـ بـهـ، وـانـقـطـعـتـ الـخـصـومـةـ، وـلـمـ يـسـتـلـمـ، كـانـ لـهـ قـيمـتـهـ. قـالـ الـفـتوـحـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ: وـهـوـ مـرـدـودـ بـأـنـ الـصـلـحـ لـأـثـرـ لـهـ لـتـبـيـنـ فـسـادـهـ اـهـ.

(٤) قولـهـ: «كـمـاـ لـوـ بـأـنـ» لـغـيرـ الـمـالـ<sup>(٣)</sup>.

(٥) قولـهـ: «وـلـاـ شـارـبـاـ» الخـ: أـيـ وـلـاـ يـصـحـ [أـنـ يـصـالـحـ] إـنـسـانـ شـارـبـاـ الخـ.

## فصل في أحكام الجوار

(١) قولـهـ: «لـتـضـرـرـهـ الخـ»: مـفـهـومـهـ: إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ ضـرـرـ لـهـ أـوـ لـأـرـضـهـ [٣٩٠]ـ أـنـهـ يـجـوزـ وـلـوـ بـدـونـ إـذـنـ. وـلـيـسـ كـذـلـكـ، كـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ مـفـهـومـ الـمـتنـ، وـصـرـحـ بـهـ غـيرـهـ.

(٢) قولـهـ: «وـفـيـ روـاـيـةـ» الخـ: أـيـ إـنـ لـمـ يـتـضـرـرـ رـبـ الـأـرـضـ، وـدـعـتـ ضـرـورـةـ أـوـ حـاجـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ مـاءـ فـيـ أـرـضـهـ، كـوـضـعـ خـشـبـ عـلـىـ جـدـارـ غـيرـهـ، وـسـيـأـتـيـ.

(٣) قولـهـ: «إـمـاـ بـيـعـ أـوـ إـجـارـةـ» أـيـ إـنـ صـالـحـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، مـعـ بـقاءـ مـلـكـهـ فـقـطـ، فـهـوـ إـجـارـةـ. إـلـاـ فـهـوـ بـيـعـ. وـيـشـتـرـطـ فـيـ الإـجـارـةـ مـعـرـفـةـ قـدـرـ مـاـ يـزـوـلـ الـمـاءـ عـنـهـ بـرـؤـيـةـ أـوـ مـسـاحـةـ، وـتـقـدـيرـ مـاـ يـجـريـ فـيـ الـمـاءـ.

(٤) قولـهـ: «يـُضـرـ» هـوـ بـضمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الـضـادـ، فـإـنـهـ يـقـالـ: ضـرـهـ، وـأـضـرـ بـهـ،

(١) فـيـ ضـ: «أـوـ بـعـينـهـ».

(٢) عبدـالـحـيـ: هوـ الشـيـخـ عبدـالـحـيـ الـجـرـاعـيـ شـارـحـ الغـاـيـةـ. تـقـدـمـ.

(٣) كـذـاـ فـيـ النـسـختـيـنـ. وـلـعـلـ صـوـابـهـ «لـغـيرـ الـمـالـكـ».

[٣٨٩/١] فهو هنا من الرباعي كما لا يخفى، فتنبه. أي بخلاف الواقعه في كلام الشارح، فإنها من الثلاثي.

(٥) قوله: «وله منعه من ذلك»: وهذا بخلاف تعلية بناء داره على بناء جاره، فإنه ليس له منعه ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه، أو نقصَ أجرة داره. قاله الشيخ تقى الدين. لكن مقتضى خبر «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> أن له منعه، فليحرر. ثم رأيت في الإنصال ما نصه: قال في الفروع: ويتجه من قول أحمد «لا ضرر ولا ضرار» منعه. قلت: وهو الصواب. انتهى كلام الإنصال. فما بحثناه موافق لما في الإنصال<sup>(٢)</sup>. فللهم الحمد والمنة.

فائدة: إذا حصل في هواه أو أرضه غصن شجر غيره أو عرقه لزم ربه إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب. فإن أبي فلرب الهوا أو الأرض قطعه. وإن اتفقا على أن الثمرة له، أو بينهما، جاز ولم يلزم. وأما إن تصالحا على إيقائه بعوض لم يصح.

(٦) قوله<sup>(٣)</sup>: «الكوة»: بفتح الكاف وضمها. قوله: «ما عُطِفَ» أي ثُنيَ من البنيان، ويكون غير نافذ.

(٧) قوله: «قال»: أي الفتواحي.

فائدة: كثيراً ما يوجد في بلادنا وغيرها شجر الشوك المسمى صَبْرَاً، وهو شجر له شوك أبيض، لا أغصان له، بل له أصلاء. وتنبت ثمرته فيها، وقشر الثمرة له شوك أيضاً. ومن ذلك الشجر ما لا شوك له أصلاً. ويزرع غالباً في حدود الأرض حفظاً لما بداخليها. فتكون بعض ثمرته من جهة الأرض المجاورة لها، فيضطر صاحبه إلى دخول أرض جاره لتناولها، إذ يسر ذلك من أرضه. فهل له

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً. وأخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. قال في الإرواء (ج ٨٩٦): حديث صحيح اهـ. واحتج به أحمد. وبعد الحديث سقط من نسخة ضن بقدر سطر.

(٢) هذه الجملة الأخيرة ساقطة من الأصل.

(٣) هذه القولة ساقطة من ضن.

[٣٨٩/١] دخولها بدون إذنه، أو هل لربها منعه من ذلك؟ الظاهر أنه لا يمنع، ولو الدخول بلا إذن، لكن بلا ضرر لصاحب الأرض. فإن كان فلا. والله أعلم.

(٨) قوله: «فيجوز بلا ضرر» أي ولو كان الجدار ليتيم أو مجنون. قوله: «بلا ضرر» أي وإن كان يتضرر الجدار بوضع الخشب عليه لكونه ضعيفاً، أو الخشب ثقيلاً، ليس له وضعه عليه بدون إذن ربه. ولو لم يمكن تسقيفه إلا به، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(٩) قوله: «لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق» الخ: وإن اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان فالقول قول صاحب الخشب مع يمينه، لأن الظاهر معه، صرح بذلك الفتوحى في شرح المتنى.

(١٠) قوله: «وينظر في ضوء سراجه»: أي ولوه أن ينظر إلى ما ينتفع بالنظر إليه في ضوء سراج غيره بدون إذنه.

(١١) قوله: «ولو أذن الإمام» الخ: ظاهر صنيعه التسوية بين الدكان والدكة، وبين الجناح والساباط والميزاب. وهو مخالف لصنيع المتنى، فإنه قال: وحرم إخراج دكان ودكة بنافذ، فيضمن ما تلف به أي مطلقاً، سواء كان مضرياً أم لا، سواء كان بإذن الإمام أم لا. ثم قال: وكذا جناح وساباط وميزاب إلا بإذن إمام أو نائبه بلا ضرر، بأن يمكن عبور محمل ونحوه أه.

(١٢) قوله: «فلا شيء عليه» أي بل له أجرا مثل نقضه إن نوى الرجوع. اهـ عثمان.

(١٣) قوله: «ولو اتفقا أي الشريكان» الخ: مفهومه كالمتن أنهما لو لم يتفقا لا ضمان، ومقتضى تعلييل شرح المتنى أنه يضمن حصة شريكه حيث طلب شريكه منه البناء معه وامتنع، حيث علل بوجوب البناء معه، إذ هو واجب بالاتفاق وبدونه. ح فـ اهـ ابن عوض. قلت: صرح بمفهوم شرح المتنى في الغاية فراجعه.

\* \* \*

# كتاب الحجر

(١) قوله: «وهو منع المالك» الخ: قال بعضهم: لو قال: منع الإنسان الخ لكان أولى، لأن الأول لا يشمل القن، لأنه غير مالك. ولذا عَبَر في الإنقاع بالإنسان بدل المالك اهـ.

(٢) قوله: «بعد طلب الشفيع»: أي على القول بعدم ملكه بالطلب. والصحيح أنه يملكه به إذا كان مليئاً، بالثمن. ويصح تصرفه فيه، فيكون ملكاً للشفيع.

(٣) قوله: «الضرب»: أي النوع.

(٤) قوله: «ثم الحجر على هؤلاء» الخ: أي فالحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم، بخلاف المفلس، فإنه يحجر عليه في ماله فقط. ونقل المَرْوُذِي: يحجر الابن على الأب إذا أشرف، بأن يضعه في الفساد وشراء القينات<sup>(١)</sup> ونحوه.

(٥) قوله: «ولم يقيده به في التتفريح والمتنهى»: أي لم يقيده السفر بالطويل بل أطلقاه. قال م ص: ولعله أظهر. اهـ. ع ن. قلت: وجذم في الإنقاع بالأول اهـ.

(٦) قوله: «بطلب ربه»: مفهومه أنه لا يجب الوفاء بدون طلب، فلا يأثم بالتأخير حيتند، سواء كان مؤجلاً وحلّ، أو لم يكن كذلك، كقرضٍ وثمن مبيع حالٌ، ونحو ذلك. وقيل إذا كان مؤجلاً وحلّ يجب الوفاء بحلول الأجل ولو بدون طلب. وجذم به في الإنقاع.

## فصل في آثار الحجر على المفلس

(١) قوله: «وفائدة الحجر»: أي على المفلس.

(٢) قوله: «حتى ما يتجدد إلخ»: ظاهره: حتى ما لا يباع في وفاء دينه،

(١) كذا في الأصل. وفي ض: «المغنيات».

كمسكنه وخدمته وألة حرفه ونحو ذلك.

[٣٩٥/١]

وقوله: « ولو بالعتق»: أي لا بالتدبر، فيصح، لأن المدبر يصح بيعه. وإن كان المفلس صانعاً، كحائك وقصار، وفي حانته متاع، فأقرّ به لأربابه، لم يقبل إقراره. وبيع المتاع في وفاء ديونه، وتكون قيمته واجبة على المفلس بعد فك الحجر عنه للمقرّ له. اهـ.

(٣) قوله: «أو نحو ذلك»: أي كما لو أصدق امرأة عيناً، ثم انفسخ النكاح قبل الدخول على وجه يسقطُ به المهر، ثم حُجْرٌ عليها والعين بيدها بالشروط المذكورة في المتن، فهو أحق بها.

(٤) قوله: « وإن باع المشتري بعض المبيع إلخ»: أي لم يكن له الرجوع بالباقي ما لم يكن المبيع متعددًا، كعبدين، أو ثوبين، وباع [٣٩ب] أحدهما أو تلف، فله الرجوع بالباقي، كما صرحا به.

(٥) قوله: « ولم تزد زيادة متصلة»: مفهومه أن المنفصلة لا تمنع الرجوع، كالولد والثمرة. وهل هما للمفلس أو للبائع؟ فيه خلاف بين المحققين. وظاهر في التفريع كونهما للمفلس. وقال في المغني: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. والحمل زيادة متصلة، وكذا الثمرة قبل جذاذها، على الصحيح. ولو باع المفلس قبل الحجر عليه ما اشتراه من غيره، ثم اشتراه، ثم حجر عليه مع بقاء العين بحالها، أفرع بين البائعين.

(٦) قوله: «بقدر ديونهم»: وطريق معرفة ذلك أن تَجمَعَ الديون، وتنسب إليها مال المفلس، وتعطي كل غريم من دينه بتلك النسبة، فلو كان مال المفلس ألفاً، وعليه لزيد ألف وأربعين ألفاً، ولعمرو ستمائة، فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال المفلس إليهما نصف، فلزيد نصف دينه سبعين ألفاً، ولعمرو نصف دينه ثلاثة، وعلى هذا فقس. ع ن. اهـ ابن عوض.

(٧) قوله: «رجع كل غريم بقسطه»: أي فلو ظهر في المثال المذكور غريم ثالث دينه خمسين ألفاً، كانت نسبة مال المفلس إلى جملة الدين خمسين، فلكل غريم خمساً دينه. فلهذا الثالث مائتان، وهذا خمس الألف الذي هو مال المفلس،

[٣٩٧/١] فيرجع على كل من الغريمين بخمس ما في يده، فيأخذ من زيد مائة وأربعين، ومن عمرو ستين. ع. ن. اهـ ابن عوض.

(٨) قوله: «ويشتري له»: أي للملبس من ماله مسكنًا وخدمًا غيرهما «أو يترك له» من ماله «بدهما» إن وجد ذلك في ماله.

(٩) قوله: «لَكُنْ إِذَا وَجَدَ الْبَائِعُ الْخَ»: فيه نظر، فقد تقدم أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه الخ فهو أحق به بشرط كونه لا يعلم بالحجر، والكلام هنا في العالم بالحجر، فلا يصح ما قاله. فتتبّه.

وقوله: «فَلَهُمَا أَخْذُهَا»: أي إن كانوا لا يعلمان بالحجر<sup>(١)</sup>، وإنما ليس لهما ذلك كما تقدم قريباً.

## فصل في الحجر على السفيه والمجنون والصغير

(١) قوله: «ومن دفع الخ»: أي دفعاً من غير محجور عليه. أما لو دفع صغير لصغير ونحوهما شيئاً، فأتلفه القابض، ضمنه كأنه لم يدفع له، كما في «معنى ذوي الأفهام» لابن عبدالهادي<sup>(٢)</sup>. نقله عن كما في حاشية ابن عوض.

(٢) قوله: «وحملها الخ»: أي فلو ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر، لأنه اليقين، وإن طلقت زمن إمكان بلوغ، وولدت لأربع سنين، الحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق.

(٣) قوله: «وصونه عما لا فائدة فيه»: أي وصونه عن الحرام أيضاً<sup>(٣)</sup>.

## فصل في الولاية والوصاية

(١) قوله: «بشرط أن يكون بالغاً» أي وعاقلاً ورشيداً وعدلًا ولو ظاهراً كما

(١) سقط من الأصل قوله: «والكلام في الحجر...» إلى هنا. وهو ثابت في ض.

(٢) ابن عبدالهادي: المراد به هنا يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الله الهادي جمال الدين الحنبلي الدمشقي المشهور بابن المبرد (٨٤٧ - ٩٠٩ هـ) ولد بدمشق، وكان مكرثاً من التصنيف، وكتابه «معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» مجلد واحد، منه نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية، وهي فيما ذكر بخط مؤلفه.

(٣) هذه القولة ساقطة من ض. وهي ثابتة في الأصل.

(٢) قوله: «وَقَالَ فِي حَاكِمٍ عَاجِزٌ عَنِ الْخُ». قال الإمام أحمد: أما حكامنا اليوم فلا أرى أن يُنْقَدَمَ إِلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ، وَلَا يُدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ. قال م ع<sup>(١)</sup>: ويتجه: وهو الصحيح، وكلامهم محمول على حاكم أهل. وهذا ينفعك هنا وفي كل موضع فاعتمده. وسأل الأثرم الإمام عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع بهم؟ أي بمالهم. فقال: إن لم يكن وصي ولهم أم مشفقة يدفع إليها، أي دون الحاكم، لأنه لم يوجد حاكم أهل. وهذا في زمان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، فما بالك في هذا الزمان الذي قضاته لا يُؤْلَوْنَ القضاء إلا بدفع العَرَض الدُّنْبُوي لمن الولاية بيده، ولا يحكمون إلا بالرشوة. فهؤلاء حكمهم غير نافذ غير شك ولا ريب. وحيثند فوجودهم كالعدم. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فليحرر.

(٣) قوله: «وَتَصَحُّ معاملة قَنْ» الخ يعني إذا وجدنا فتاً يبيع ويشترى يجوز لنا أن نبيعه ونشترى منه من غير أن يثبت [٤٠] كونه مأذونا له في ذلك، لأن كونه كذلك قرينة دالة على الإذن.

## فصل في أكل الولي من حال اليتيم

(١) قوله: «غَيْرُ حَاكِمٍ وَأَمِينٍ»: أي فليس لهما الأكل من مال المحجور عليه مع الحاجة وعدمها.

ومن فُكَ حجره فادعى على ولِيهِ تَعْدِيَا أو مُوجِبَ ضمَانٍ ونحوه، أو ادعى الولي وجود ضرورة أو غبطة أو تلف أو قدر نفقة أو كسوة فقول ولِيهِ ما لم يخالفه عادة وعرف، لا في دفع مال بعد فك حجر إلا أن يكون متبرعاً، ولا في قدر زمن إنفاق.

فائدة: ليس لزوج رشيدة الحجر عليها في التبرع بشيء من مالها، ولو زاد على الثلث، على الصحيح من المذهب.

(١) م ع: لم يتبيّن لنا المراد بهذا الرمز، فلينظر.

[٤٠٢/١] مسألة: يجب على ولد الصغير إخراج زكاة ماله وفطرته من ماله. ويستحب إكرامه إن كان يتيمًا، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه. فجبر قلبه من أعظم مصالحه. قاله الشيخ. فله شراء أضحية له إن كان له مال كثير. وتحرم صدقته بشيء منها. قلت: أما شراء الأضحية فقيده بعضهم بما إذا كان اليتيم يعرف ويفرح بها، ويغضب من عدمها. وهو تقييد حسن. وأما تحريم الصدقة بشيء منها فالخالف فيه بعض المحققين، وجعلها كغيرها من الأضحى، وهو متوجه<sup>(١)</sup>.

## باب الوكالة

(١) قوله: «وهي لغة التفويض»: ومنه «وكلت أمري إلى الله» أي فوضته. وتطلق بمعنى الحفظ، ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل، أي الحفيظ.

(٢) قوله: «فالقول كعقد الخ»: كان مقتضاه أن يقول: «وال فعل كتفرقة صدقة ونذر» الخ. ومما تصح الوكالة فيه تملك المباحثات، من حشيش واصطياد ونحوهما، كاحتطاب والتقطاط حبّ وسبيل ومبود رغبةً [عنه] وقبول زكاة ولو كان الوكيل غنياً. فعلى هذا لو وكل الفقير من يقبض له صدقة الفطر مثلاً، وغاب فقبضها الوكيل، أجزاءً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قوله: «واغتنام»: أي والتقطاط لقطة. ظاهر كلامهم: ولو كانت تملك بدون تعريف، كما لو رأى إنسان لقطة يسيرة، فقال آخر: وكلتك في التقطاتها، فإنها تكون للملتقط لا للموكلي، لأنها لا تكون إلا لقابضها، كما أن الغنية لا تكون إلا لمن شهد الواقعة.

(٤) قوله: «وهو ظاهر كلام الشيخ»: أي الموفق، لا تقي الدين، خلافاً لما في الحاشية. فإن العبارة لصاحب الفروع، ولو كان المراد بالشيخ تقي الدين لقال «شيخنا».

وعلى هذا لو دفع ثوباً إلى دلائل مثلاً، فقد وكله في بيته، مع قرينة، لا

---

(١) تقدم لنا في باب الأضحية التنبيه على ما قدمه هنا من جواز الصدقة من أضحية اليتيم. فلله الحمد على ذلك.

مطلقاً، فليفهم.

[٤٤/١]

(٥) قوله: «وشرط تعين الوكيل»: أي ومعرفة الموكل، كعكسه، قال في الإنصاف: ولو وكل زيداً وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل موكله، لم يصح اهـ. نقله عنه في الإقناع.

(٦) قوله: «وللوكيل الخ»: قال في الفروع بعد ذلك: ولعل ظاهر ما سبق: يستتبُّ نائبُ في الحج فمريض، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهمـ.

[مسألة]: ولا يملك الوكيل في تفريق صدقة أن يأخذ منها ولو كان من أهل الصدقة. وفي دفعها لولده أو أبيه أو مكاتبته أو زوجته وجهان. وكذا لا يصح بيع الوكيل لابنه أو أبيه أو نحوهما من ترد شهادته له، للتهمة، وكذا حاكم وأمينه ووصيٍ وناظرٍ وقف. فلا يبيع من مال الوقوف، ولا يشتري من نفسه ولا لمن ذكر. وأما إجارته فقال الهمام ابن عبدالهادي في كتابه جمع الجواب<sup>(١)</sup>: إن كان الوقف على نفس الناظر فإن جارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد، يتحمل أوجهها منها: الصحة، وحكم به جماعة من قضاة مذهبنا، منهم العلامة البرهان بن مفلح، الثاني: تصح بأجرة المثل فقط. الثالث: لا تصح مطلقاً، وهو الذي أفتى به بعض إخواننا. والمحتار من ذلك الثاني. انتهى ملخصاً. وقد أفتى بعده علماء المذهب بعدم الصحة. ذكره ابن عوض معزيًّا للصوالحي.

## فصل فيما تبطل به الوكالة

(١) قوله: «جائرة» أي غير لازمة.

مسألة: يصح التوكيل بجعلٍ معلوم، كما لو قال للوكيل: كل ثوبٍ بعته من

(١) «جمع الجواب» هو كتاب ضخم للشيخ يوسف بن حسن بن عبدالهادي المبرد، المتقدم ذكره قبل صفحتين. وكتابه هذا قال فيه صاحب السحب الوابلة: «جمع فيه الكتب الكبار [أي في الفقه الحنبلية] الجامعة لأنشات المسائل كالمعنى والشرح الكبير والفروع وغيرها ووسع الكلام فيه» ثم قال: «عمل منه ١٢٠ مجلداً ولو تم لبلغ ٣٠٠ مجلد».

[٤٦١] هذه الثياب فلك على بيعه درهم. وكذا: كل ثوب اشتريته لي من هذه الثياب فلك على شرائه كذا، أي درهم ونحوه. وكذا يصح قوله: بع ثوبى هذا بكذا، وما زاد فلك. نص عليه الإمام أحمد. وقال: هل هذا إلا كالمضاربة. واحتج بأنه يروى عن ابن عباس. فلو باع الوكيل الثوب بزيادة عما عينه له، ولو من غير جنس الثمن، فهو له، وإنما فلا شيء له، كما لو لم يربح مالُ المضاربة.

(٢) قوله: «فإنها تصح»: أي تبقى على صحتها. وكان الصواب أن يقول: «فإنها لا تبطل» أي [٤٠ ب] بطروع سفة الوكيل، لأن هذه لا يشترط لها الرشد، لأنه مقابل لقوله «وتبطل» الخ. وهو ظاهر.

(٣) قوله: «وبردته»: أي إذا كانت الوكالة في تصرف في ماله، بدليل التعليل.

(٤) قوله: «وينعزل الوكيل بموت موكله»: قد تقدم التصریح بذلك أول الفصل. وإنما ذكره لزيادة قوله «ولو لم يعلم» فهو محل الفائدة.

### فصل في خصم الوكيل إذا خالف

(١) قوله: «وضمن في البيع الخ»: قال الشيخ تقى الدين: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، إما إذا احتاط ولم يقصر فهو معذور أهـ. ومنه تعلم اعتبار التفريط وعدمه. أهـ عـ نـ.

(٢) قوله: «لكته لو باع الخ»: الصواب إسقاط «لو» كما في شرح المتنى لمؤلفه، ولا تستقيم العبارة إلا بإسقاطها. ولعلها من النسخ.

(٣) قوله: «لأنه قد يكون له غرض الخ»: يؤخذ منه أنه لو دلت قرينة على أنه لا غرض له في ذلك يصح البيع، وهو كذلك. صرّح به في المغني وغيره.

(٤) قوله: «لأنه لا فرق الخ»: هذه العبارة كلها للفتوحى في شرح المتنى. ولم يظهر لي وجه هذا التعليل، ولعله تحرير، والأصل: «وأنه لا فرق الخ» فتأملـ.

فائدة: لو وكل مدين شخصاً في قضاء دينه، فقضاؤه في غيبته، ولم يُشهد

[٤٠٩/١] على ما قضاه، فأنكر غريمُ، ضمن الوكيل، لأنَّه مفترط بعدم الإشهاد، سواءً صدقه الموكل في قضائه أم لا. وإن قضاه بحضور الموكل، أو أذن له في القضاء من غير إشهاد، فلا ضمان.

(٥) قوله: «لم يظهر لي معنى قوله مطلقاً». وعلى هامش بعض النسخ معزيًا للمؤلف<sup>(١)</sup> ما نصه: «ثم ظهر لي أنه سواءً كان يجعل أو لا» اهـ. وهو ظاهر من قوله أوله: «وكان يجعل» فلا غبار عليه.

(٦) قوله: «لم يلزم دفعه إليه»: أي وإن دفعه فأنكر صاحب الحق الوكالة، حلف ورجع على الدافع وحده إن كان ديناً، وهو على الوكيل، مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريطيه. وإن لم يتعدَّ فيه مع تلفه لم يرجع الدافع. وإن كان عيناً، كوديعة ونحوها، فوجدها، أخذها، ولو مطالبة من شاء منها بردها. وإن كانت تالفة، أو تعلُّر ردها ضمن أيهما شاء، ولا يرجع من ضمنه على الآخر، إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق، فيرجع على الوكيل. وإن ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه. لكن إن تعدى أو فرط الوكيل استقرَ الضمان عليه مطلقاً اهـ. إقناع.

(٧) قوله: «وإن كذبه حلف الخ»: علم منه أنه إن كذبه في دعواه الوكالة ونحوها لا يستحلف وهو كذلك.

\* \* \*

---

(١) كلامه يقتضي أن يقول «للشارح» لأن «المؤلف» في اصطلاحه كما تقدم هو صاحب «دليل الطالب» وعادته أن يعبر عن التغليبي باسم «الشارح».

## كتاب الشركـة

- (١) قوله: «من النقادين المضروبين» أي فلا تصح في عروض، ولا في سبيكة فضة أو ذهب. ويأتي التصريح بذلك في المضاربة.
- (٢) قوله: «فلا تصح على مجهولين» أي كما لو كان لكل واحد صيـرة من نـقـد لا يـعـلـم قـدرـهـاـ، فـلا يـصـحـ، لأنـهـ لـا بـدـ مـنـ الرـجـوـعـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـمـالـهـ، وـهـوـ غـيرـ مـعـلـومـ، فـيفـضـيـ إـلـىـ التـنـازـعـ.
- (٣) قوله: «على قدر ماله الخ»: هذا إذا كان العمل من الشريكين أو الشركاء، أما إذا كان من واحد منها أو منهم، فيشترط أن يجعل للعامل، واحداً أو أكثر، أكثر من ربع ماله، وتكون عـنـاـ وـمـضـارـبـةـ. وـلـاـ تـصـحـ بـقـدـرـ مـالـهـ أوـ بـدـوـنـهـ.
- (٤) قوله: «أن يبيع الخ»: أي وله أن يودع لحاجة، ويرهن ويرتهن مع الحاجة، ويـسـافـرـ بـالـمـالـ مـعـ أـمـنـ لـاـ مـعـ خـوـفـ. وـإـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـخـوـفـ، أوـ فـلـسـ المـشـتـريـ، لـمـ يـضـمـنـ، بـخـلـافـ مـشـتـراـهـ خـمـرـاـ جـاهـلـاـ فـيـضـمـنـ. وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـهـبـ منـ الشـرـكـةـ أـوـ يـقـرـضـ وـلـوـ بـرـهـنـ، عـلـىـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ، أـوـ يـحـابـيـ أـوـ يـضـارـبـ أـوـ يـشـارـكـ بـالـمـالـ أـوـ يـخـلـطـهـ بـغـيـرـهـ أـوـ يـسـتـدـيـنـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ يـأـذـنـ فـيـ الـكـلـ. وـلـوـ قـيلـ: اـعـمـلـ بـرـأـيـكـ، وـرـأـيـ مـصـلـحةـ، جـازـ الـكـلـ. وـمـاـ اـسـتـدـانـ بـدـوـنـ إـذـنـ فـعـلـيـهـ، وـرـبـحـ لـهـ. وـإـنـ تـقـاسـمـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـةـ أـوـ أـكـثـرـ لـمـ يـصـحـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ، وـعـنـهـ: يـصـحـ إـذـاـ كـانـ بـذـمـتـيـنـ فـأـكـثـرـ، نـقـلـهـ حـربـ<sup>(١)</sup> اـهـ مـلـخـصـاـ مـنـ الـمـتـهـيـ وـشـرـحـهـ لـمـؤـلـفـهـ.

### فصل في شركة المضاربة

- (١) قوله: «غـشاـ كـثـيرـاـ»: مـفـهـومـهـ أـنـ الغـشـ الـيـسـيرـ لـاـ يـضـرـ، وـهـوـ كـذـلـكـ. فـعـلـىـ هـذـاـ تـكـونـ الـمـضـارـبـةـ بـالـرـيـالـاتـ الـتـيـ تـسـمـىـ «بـشـالـكـ»ـ وـنـحـوـهـاـ غـيرـ صـحـيـحةـ. وـكـذـاـ شـرـكـةـ الـعـنـانـ. وـانـظـرـ مـاـ الـمـرـادـ بـالـكـثـيرـ وـالـيـسـيرـ؟ـ لـمـ أـرـ مـنـ نـصـ عـلـيـهـ.ـ وـالـظـاهـرـ

(١) حـربـ: هو حـربـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـكـرـمـانـيـ أـحـدـ النـقـلـةـ الـمـبـاشـرـيـنـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمدـ.

أن النصف فما فوق كثير، ودون النصف يسير، فنحو الريال المجددي غشه يسير، [٤٤/١]

فتصح الشركة فيه، وأما البشلوك فغضّه كثير. وكذلك الوزري<sup>(١)</sup> ونحوه. فليحرر.

(٢) قوله: «ولو نافقة» أي الفلوس، وكذا المغشوش كثيراً لا تصح المضاربة به ولو نافقاً.

قوله: «المفاضلة» لعله «المفاصلة» أي المفاسخة.

فائدة: تصح المضاربة [٤١أ] موقته، كضاربتك على هذه الدرهم ستة، وإذا مضى كذا فلا تشتري شيئاً، أو فهو قرض. فإذا مضى وهو متاع فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً. وتصح معلقة، فإذا قدم زيد فضارب بهذا الدينار، أو اقبس ديني من فلان وضارب به، لا: ضارب بديني عليك، أو على زيد فاقبضه. ويصح: وكلتك في قبس ديني عليك من نفسك. فإذا قبضته فقد جعلته بيده مضاربة.

(٣) قوله: «فلا شيء الخ»: فيكون هذا مستثنى من قولهم «للعامل أجرة المثل في المضاربة الفاسدة» فإن قوله «قارضتك والربح كله لي» مضاربة فاسدة كما صرّحوا به.

(٤) قوله: «صح الشراء الخ»: وقيل: إن كان الشراء بعين مال المضاربة لم يصح، وإن كان في الذمة وقع المعائد<sup>(٢)</sup>، وليس له دفعه من مال المضاربة، فإن فعل ضمن اهـ. فتوحيـ.

(٥) قوله: «ولو لم يعلم»: وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، وجزم به في «عيون المسائل»، واختاره القاضي في التعليق الكبير. قاله في التلخيص<sup>(٣)</sup>. وقال: هذا الصحيح عندي اهـ.

(٦) قوله: «فله نفقة مثله الخ»: وهل تكون من رأس المال أو من الربح؟

(١) البشلوك والمجددي والوزري: أسماء عملات كانت دارجة في السنتين الأخيرة من العهد العثماني.

(٢) «وقع المعائد» هكذا الأصل وضـ. ولا يظهر وجه المعنى. ولعله «للعقد» أي المضاربـ.

(٣) عيون المسائل، والتعليق الكبير، كلامهما للقاضي أبي يعلى والتلخيص للفخر ابن تيميةـ. وقد تقدمـ.

[٤١٧/١] تردد فيه ابن نصرالله. قال م ص: قلت بل الظاهر أنها من الربح، فإن لم يكن ربح فلا نفقة فيما يظهر.

(٧) قوله: «قومه الخ»: أي وبعد دفع حصة العامل من الربح له ملك ما يقابلها من العروض، ومحل ذلك إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل، كشرائه شيئاً في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه، نقله في الفروع عن الأرجي وابن عقيل، واقتصر عليه، وجزم به في المتهى، لأن الحيلة لا أثر لها.

(٨) قوله: «ذهبًا الخ»: ظاهره أنه يلزم ذلك، سواء كان في المال ربح أم لا. وهو كذلك.

(٩) قوله: «بإذن»: متعلق بمتصرف.

(١٠) قوله: «إن لم تكن الخ»: فإن كان لكل منهما بينة قدمت بينة رب رأس المال كما قال م ص بحثاً. وهو الموافق للقواعد.

(١١) قوله: «ويقبل قول المالك الخ»: أي إن لم يكن للعامل بينة. وإن كان لكل واحد منهما بينة قدمت بينة عامل على ظاهر كلامهم.

## فصل في شركة الوجه

(١) قوله: «كما شرطاً الخ» ظاهره أنه لا يشترط كون ربح كل واحد منهما على قدر ماله، بل يصح أن يكون لأحدهما ثلث المال ونصف الربح مثلاً، وهو كذلك، كشركة عنان، وتقدم. وقال القاضي وابن عقيل ومن تبعهما: لا بد وأن يكون الربح فيما على ملكيهما، فإن اتفقا على أن يكون لأحدهما ثلث المال فله ثلث الربح، وكذا نحوه.

(٢) قوله: «أن يشتركاً الخ»: ومذهب أبي حنيفة عدم جواز هذا النوع، أعني أحد نوعي شركة الأبدان.

(٣) قوله: «بلا تفريط»: أي بالتفريط يضمنه المفترط منهما فقط.

(٤) قوله: «وهي أن يفوتض الخ»: ما لم يدخل في ذلك كسباً نادراً، كلقطة أو ميراث أو أرش جنایة ونحو ذلك، فلا تصح.

قال في الإقاع: ولو اشترك ثلاثة، لواحدٍ دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل؛

أو اشترك أربعة: لواحد دابة، ولآخر رَحْيٍ، ولثالثِ دَكَانٍ، ورابع يعمل، [٤١٨/١] ففاسدتان، وللعامل الأجرة، وعليه لرفقته أجرة آتهم. وقياس نصّه صحتها. واختاره الموفق وغيره. قال المنقح: وهو أظهر. وصحّه في الإنصاف. ومن استأجر من الأربعة ما ذكر صح، والأجرة بقدر القيمة<sup>(١)</sup>، كتوزيع المهر فيما إذا تزوج أربعًا بمهر واحد. وإن تقبّل الأربعة الطحن في ذممهم صح، والأجرة أرباعًا، ويرجع كل واحدٍ من رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجرة المثل. انتهى كلام الإقناع.

## باب المساقاة

(١) قوله: «دفع الشجر بلا غرس الخ»: مفهومه أنه لا بد أن يكون الشجر من رب الأرض. وهو كذلك على المذهب. وفيه وجه بعدم اشتراطه. قلت: وعليه عمل الناس.

(٢) قوله: «وكونه، أي البذر، من رب الأرض»: قال في الإقناع: وعنده لا يشترط كون البذر من رب الأرض. واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير<sup>(٢)</sup>. وهو أقوى دليلاً، وعليه عمل الناس أهـ. ومحله - والله أعلم - ما لم يكن البذر من

(١) أي توزّع عليهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة (كتشاف).

(٢) تقدم بيان المراد ببعض هذه الأسماء، ونذكر هنا باقيها.

الشارح: المراد به شارح المقنع، وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين (- ٦٨٢هـ) وهو ابن أخي الموفق صاحب المقنع والمغني. وسمى شرحه للمقنع: الشافي. ولم يطبع كتابه هذا فيما نعلم بكماله، لكن طبع مع المغني طبعات أذهبت منه خاصيته الأولى، وهي حسن الترتيب. ابن رزين (- ٦٥٦هـ): هو عبد الرحمن بن رزين بن أبي حبيش. له: «التهذيب في اختصار المغني» في مجلدين. أبو محمد الجوزي: هو يوسف بن الإمام عبد الرحمن بن علي الجوزي (- ٦٥٦هـ) قتله التتار. له: المذهب الأحمد في الفقه. الحاوي الصغير: لعبد الرحمن البصري الضرير (- ٦٨٤هـ) وله أيضًا: الحاوي الكبير. والكاففي شرح مختصر الخرقـ.

[٤٢٢/١] واحد والأرض والبقر والعمل من آخر، فإن هذه الصورة فاسدة باتفاق<sup>(١)</sup>، كما يعلم من صنيع الإنقاذ [٤١ب] فإنه ذكرها بعد الخلاف المتقدم ولم يحک خلافاً فراجعه.

(٢) قوله: «فالمسافة والمزارعة فاسدة»: الأولى: فاسدتان، لأنه خَبَر عن شيئين، إلا أن يقال: فيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإن كان الأكثر عكسه، كقوله تعالى «أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظَلَلَهَا» [الرعد: ٣٥] أي دائم.

(٤) قوله: «ولَا شَيْءٌ لِهِ الْخُ»: وانظر هل مثله مُنَاصِبٌ إن فسخ أو هَرَبَ قبل ظهور الشمرة.

(٥) قوله: «عَلَى الْغَاصِبِ»: أي لأنه غرّه، فلا يرجع بها على رب الشجر.

(٦) قوله: «بعد ظهورها الـخ»: فلو ظهر ثمر بعض الشجر دون بعض فلكل حكمه. لكن إن تمت العامل عمله فله المسمى مما ظهر قبل فسخ، وأجرة المثل فيما لم يظهر، كما يعلم من كلام ابن نصر الله. لكن إن كان الفسخ بعد ظهور بعض ثمر شجرة وظَهَرَ باقيه بعد الفسخ، أو باقي نوعه، هل حكمه كذلك، أو حكم ما ظهر كله؟ حَرَرَ.

(٧) قوله: «وعلى العامل تمام العمل»: قال في التنقيح: فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المنسوبة، ولو فسخت، إلى أن تبيَّد. الواقع كذلك.

(٨) قوله: «والجذاذ عليهما»: أي في المسافة. وأما الحصاد والدياس والتصفية في المزارعة فعلى العامل.  
ويكره الحصاد والجذاذ ليلاً.

(٩) قوله: «وما طلب من قرية الـخ»: ويحرم توفير بعضهم، وجعل قسطه على غيره، ولو كان ظُلْمًا، لوجوب التساوي بينهم. وأما إن كان الممتنع من دفع قسطه لا يُجْعَل قسطه على غيره بل يسقط عن البلد فلا بأس. نَبَّهَ على ذلك شيخ

---

(١) بل هي صحيحة عند جماعة، واختارها شيخ الإسلام، وذكر أنها رواية عن أحمد (الفروع ٤١١/٤ والاختيارات ص ١٥٠).

## باب الإجارة

(١) قوله: «على خلاف القياس» قال في المتنى: والأصح: لا اهـ. أي ليس حكمها مستقراً على خلاف القياس بل على وفقه. قال في التنقح: والأصح على وفقهـ. وقال في الفروع عن الإجارة: وقد قيل هي على خلاف القياس. والأصح: لاـ، لأن من لم يخصّص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصّصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه، وتختلف الحكم عنه اهـ.

قلت: وجزم في الإقناع بأنها على وفق القياس أيضـاـ. فما مishi عليه الشارح خلاف الصحيح.

(٢) قوله: «فإن كانت موصوفة الخ»: مفهومه أن ما لا يصح السـلـمـ فيه، كالدور والحيوان والأرض التي لا يمكن انضباط صفاتها، لا تصح إجارتها إلا بالمعاينةـ. وهو كذلكـ. صرح به حـ فـ.

(٣) قوله: «لا الذكورة الخ» وإن شرط شيئاً من ذلك فالظاهر أنه صحيح لازمـ، لأنـ قد يكون له فيه غرض صحيحـ. وتخالف رغبات الناس في هذاـ، خصوصـاـ إذا كان للركوبـ.

(٤) قوله: «صحـ أيـ ولكلـ منهما الفسخـ أولـ كلـ يومـ أوـ شهرـ فيـ الحالـ. فائدةـ: لا تصحـ إجارةـ مشـاعـ مفرـداـ لـغـيرـ شـريـكـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، لأنـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ بـدـوـنـ إـذـنـ شـريـكـهـ، وـلـاـ إـجـارـةـ عـيـنـ لـمـتـعـدـ وـهـيـ لـواـحـدـ إـلـاـ فـيـ قـوـلـ، قـالـ المنـقـحـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـيـنـ: وـقـدـ عـدـ صـحـةـ إـجـارـةـ فـيـهـماـ. وـعـنـهـ: بـلـىـ، اـخـتـارـهـ أبوـ حـفـصـ<sup>(١)</sup>ـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ وـالـحـلوـانـيـ وـصـاحـبـ الـفـائـقـ وـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ وـهـوـ أـظـهـرـ

(١) هو أبو حفص البرمكي، اسمه عمر بن إبراهيم (-٣٨٧هـ) ويشتهر أيضاً بابن المسلم. فقيه حنفيي بغداديـ. لهـ: «الاختيارات في المسائل المشكلات» وـ«المجموع» وـ«شرح الخرقـيـ» وـغيرـهاـ.

(٥) قوله: «والقدرة على تسليمها» أي العين المؤجرة، فلا تصح إجارة آبق وشارد ولا مغصوب إلا لغاصبها أو قادر على أخذها منه. قوله الشارح «فلا يصح استئجار ديك ليوقفه» غير مطابق لما هو مفروض عليه. وكأنه توهم أن المراد بقوله: «والقدرة على تسليمها» أي المتنفع، فيكون إيقاظ الديك غير مقدور عليه.

(٦) قوله: «فالكوبية» [هي] الطبل أو الباز<sup>(١)</sup>.

(٧) قوله: «يذكر طوله وعرضه وسمكه الخ» فلو استأجره لحرث بئر عشرة أذرع طولاً وعشرة عرضًا وعشرة عمقًا فحفر خمسة طولاً في خمسة عرضًا في خمسة عمقًا، فاضرب عشرة في عشرة، تبلغ مائة، ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ ألفاً. واضرب خمسة في خمسة، بخمسة وعشرين، ثم اضربها في خمسة: بمائة وخمسة وعشرين، وذلك ثمن الألف. فله ثُمُّنُ الأجرة إن وجب له شيء.

(٨) قوله: «فله الأجرة الخ» وإن كان استأجره لبناء قدر معلوم، فبني بعضه وسقط، فعليه إعادته. وتمام القدر المعقود عليه.

(٩) قوله: «وأن لا يجمع الخ»: وهذا بخلاف الجعلالة، فإنها تصح معه، كمن رد [٤٢١] لقطتي في يوم كذا ونحوه.

(١٠) قوله: «وتعليم قرآن»: أي وأما القراءة فالظاهر أنه لا تجوز الإجارة عليها ولا الجعلالة. وقد قال العلماء: إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى للميت؟ وهو عام في الإجارة والجعلالة. نعم إن قرأ قرآنًا، وأهداه لحيي أو ميت من غير قصد عرض دنيوي، وعوض شيئاً، أو أهدي له مقابلةً معروفة، فلا بأس. فينبغي أن يفهم هكذا. وعمل الناس بخلافه.

(١١) قوله: «كما لو استأجر الخ»: هذا ونحوه من كل قاصر النفع لا تجوز الإجارة عليه، ولا الجعلالة، ولا رزق من بيت المال.

(١) قوله: «أو الباز» كذا في ض والأصل، ولعله اسم شعبي لإحدى أدوات اللهو، في القاموس «الكوبية النرد أو الشطرنج، والطبل الصغير المختصر، والنهر، والبربط».

(١٢) قوله: «وغيره»: أي في ثقل وخفق.

(١٣) قوله: «كصلة مفروضة»: أي لا نحو راتبة أو وتر.

(١٤) قوله: «والوطاء»: أي وعلى المستأجر أيضاً الوطاء.

### **فصل فيما تنفسخ به الإجارة**

(١) قوله: «إلا أبا محمد»: أي فإنه قال: «تنفسخ بموت الراكب» وهو وجيه فيما إذا لم يقم مقامه أحد، أو لم يبق له متاع ونحوه، فإنه سيأتي قريباً أنه إن تعذر استيفاء النفع بفعل غير المؤجر والمستأجر، كشروع المؤجرة ونحوه، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى فقط. ويموت الراكب تعذر استيفاء النفع بفعل غيرهما. وهو صريح رواية حنبل<sup>(١)</sup>، وجزم به شارح الهدایة<sup>(٢)</sup>، وأبطل تأويل من أول الرواية المذكورة كالقاضي وابن عقيل. فليحرر.

(٢) قوله: «وفي التفصيل الخ» يعني إذا مات المرتضى بعد مضي مدة من الزمن الذي وقع عليه عقد الإجارة فللمرضعة بقتطها من الأجرة.

### **فصل في الأجير الخاص والأجير المشترك**

(١) قوله: «لا يضمن ما تلف بيده»: أي في يده، كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها، والآلة التي يحرث بها، أو المكيال الذي يكيل به، ونحوه.

(٢) قوله: «والملاح يضمن الخ»: مفهومه أنه لا يضمن ما تلف بسبب عصوف ريح أو هيجان بحر ونحوه، فينبغي أن يحرر.

(٣) قوله: «ويزلقه»: أي الحامل.

(١) حنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن أسد (-٢٧٣هـ) ابن عم الإمام أحمد، وسمع من شيوخه. روى عن أحمد مسائل أجاد فيها الرواية، وربما أغرب برواية ينفرد بها، وربما خالفوه.

(٢) شارح الهدایة: الهدایة لأبي الخطاب لها شروح، ولعل مراد المحشى: شرح أبي المعالي أسعد بن المُنَجَا التنوخي (-٦٦٦هـ) له شرح عليها كبير في ١٦ مجلداً.

(٤) قوله: «بغير فعله الخ»: أي كما لو سرقة ونحوه، وكذا لو تلف المحمول بفعل الدابة بأن عثرت أو زلت أو بركت ونحوه، ما لم يكن بسببه، كما لو سلك بالبعير طريقة فيها زلق أو ما يعثر به، ولم يتأنّ عليه. هكذا ينبغي أن يفهم هذا المحل.

(٥) قوله: «شرطين»: الأولى: ثلاثة: كونه حاذقاً، وكونه لم تجن يده، وكونه بإذن مكلف أو وليه.

(٦) قوله: «ضمن»: أي السراية، لكن تكون الديمة على عاقلته كما يأتي في الجنایات.

(٧) قوله: «وما أشبه ذلك»: وفي الفصول: ويلزم الراعي توخي أمكنة المرعى النافع، وتوفي النبات المضرّ، وردها عن زرع الناس، وإيرادها الماء إذا احتجت إليه، على الوجه الذي لا يضرها شربه، ودفع السباع عنها، ومنع بعضها عن بعض قتالاً ونطحاً، ويرد الصائلة عن المصول عليها، والقرناء عن الجماء، والقوية من الضعيفة. فإذا جاء المسأء وجب عليه إعادتها إلى أربابها.

وإن ادعى موت شاة ونحوها قبل قوله، ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه.

(٨) قوله: «ولو مدة لا تلي العقد»: أي كما لو أجره داراً سنة خمس في ستة ثلات.

فائدة: قال القاضي فيمن استأجر عبداً للخدمة: إن له المسافرة به في العقد المطلق. قال فإن شرط ترك المسافرة به لزمه الشرط. قال المَجْدُ: هكذا ذكره في «تعليقه»<sup>(١)</sup> في ضمن مسألة ما إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج ولا يسافر بها ولم يذكر فيه خلافاً، بل جعله أصلاً لقياس يمثل به على الخصوم. ولقد عجبت من ذلك. انتهى. وقال المجد أيضاً: وليس للسيد أن يسافر برقيقه إذا أجره، ذكره القاضي على آخر الجزء الخامس والأربعين من تعليقه بخطه. ولا أعلم فيه خلافاً أهـ.

(١) التعليق: للقاضي أبي يعلى.

(٩) قوله: «وكذا ببذل تسلیم العین الخ»: فَصَلَّ بکذا إشارة إلى الخلاف في [٤٣٥/١] هذه المسألة، فإن الموفق اختار، فيما إذا كانت الإجارة على عمل من عین معينة، أن الأجرة لا تستقر على المستأجر حتى يستوفي العمل ولم تسلم العين. قال: لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بدلها قبل استيفائها كالأجير المشترك<sup>(١)</sup> اهـ.

(١٠) قوله: « وإن اختلغا في قدرها أي الأجرة الخ»: وإن اختلغا في قدر مدة الإجارة، كما لو قال: [٤٢ب] آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل سنتين بدينارين، فقول المالك. وإن<sup>(٢)</sup> قال آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل سنتين بدينار تحالفا. وإن قال: آجرتكها سنة بدينار، فقال: بل استأجرتني على حفظها بدينار، فقول رب الدار.

(١١) قوله: «فإن نكل أحدهما الخ»: ويتجه أن يقال فيما إذا نكلا معاً: صرفهما حاكم، كما تقدم في البيع. وفيه البحث المذكور هناك.

(١٢) قوله: « ولو شرط على نفسه الضمان»: أي لأن الشرط باطل. وقوله: «يقبل قوله إن ادعى أن ما استأجره أبق أو شرد الخ»: هذا المذهب. وعنه: إن ادعى أن القول للمؤجر. وإن اتفقا على وجود الإباق ونحوه، واختلغا في وقته، ولا بينة للمالك، فالقول للمستأجر، لأن الأصل عدم العمل. وهذا بلا خلاف، على ظاهر كلام صاحب شرح المنتهي لمؤلفه اهـ منه.

(١٣) قوله: «فلا ضمان عليه» أي ما لم يطلبها ريها، فيمتنع عن تسلیمها، فإنها مضمونة، كالمحضوبة. وإن اختلغا في الرد فقول المالك. وتقدم قريباً.

## باب المسابقة

(١) قوله: «في الجملة» أي في بعض الصور لا في جميعها.

(٢) قوله: «لكن لا يجوز أخذ العوض الخ» أي لأن هذه الثلاثة معينة على

(١) راجع الخلاف في (المغني ٤٠٨/٥ ط ثلاثة).

(٢) هنا في ض سقط بقدر سطر.

[٤٣٨/١] الجهاد، وأخذ العوض يعين عليها، بخلاف غيرها.

(٣) قوله: «عقبة بن عامر الجهنمي» أي وهذا كان صاحب بغة النبي ﷺ يقودها في الأسفار، أي من خدم النبي ﷺ. وكان عالماً بكتاب الله عز وجل وبالفرائض، فصيحاً شاعراً مفههماً<sup>(١)</sup>. ولـي مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما وتوفي بها ودفن بقرافتها. وقبره معروف بها. وصُرِّفَ عن ولاية مصر قبل وفاته بمسلمة بن مخلد رضي الله تعالى عنه اهـ ملخصاً من الحلبي<sup>(٢)</sup>. فكان على الشارح رحمة الله تعالى أن يترضى عنه. وعقبة هذا أحد من جمع القرآن في المصحف، وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان. وشهد صفين مع معاوية، وروى عن النبي ﷺ كثيراً. وله في البخاري أحاديث اهـ. قسطلانى.

• • •

(١) قوله: «مفهوماً» هكذا في الأصل و ض. ولعله تصحيف والصواب «مفهِّماً». بالحاء، والشاعر المفهِّم هو من يُسْكِت خصمه حتى لا يستطيع العجواب.

(٢) يعني السيرة الحلبية وهي مشهورة.

# كتاب العارية

[٤٤٠/١]

(١) قوله: «وهي مستحبة»: قال الفتوحي في شرح المتهى: وقيل: تجب، لذم مانعها في الآية اهـ. أي في قوله تعالى **«ويمعنون الماعون»** لكن رد هذا الاستدلال بأن المفسرين اختلفوا في الماعون على خمس تأويلات أحدها: ما تقدم، والثاني: أنه الزكاة، والثالث: أنه المعروف، والرابع: أنه الماء بلسان قريش، والخامس: أنه المنافع. فلا يكون نصا في العارية.

(٢) قوله: «مستحبة» أي إلـأ إعارة مصحف لمحتاج لقراءته لعدم غيره، فتجب. وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكـام وأهل الفتاوى اهـ.

(٣) قوله: «احتـمل أن يكون أباـحـهـ الخـ» أي فيكون قرضاـ، فإنـ كانـ مثـليـاـ رـدـاـ، وإنـ كانـ مـتقـومـاـ رـدـ قـيمـتهـ، لأنـ بـذـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ الضـمـانـ فـكـانـ كـذـلـكـ.

(٤) قوله: «زادـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ المـتـهـىـ» أيـ وـغـيرـهـ، فـفـيـ الـإـقـنـاعـ كـالـمـتـهـىـ.

(٥) قوله: «تـُرـسـيـ»: بالبناء للمفعول<sup>(١)</sup>.

فائدة: وإن حمل السيل بذرـاـ إـلـىـ أـرـضـ، فـبـتـ فـيـهاـ، فـهـوـ لـصـاحـبـهـ مـبـقـىـ إـلـىـ الحـصـادـ، بـأـجـرـةـ مـثـلـهـ. وإنـ أحـبـ مـالـكـهـ قـلـعـهـ فـلـهـ ذـلـكـ. وإنـ حـمـلـ غـرـسـاـ، أوـ نـوـىـ بـلـحـ وـنـحـوـهـ، فـبـتـ فـيـ أـرـضـ غـيرـ صـاحـبـهـ، فـلـبـ الأـرـضـ تـمـلـكـهـ بـقـيمـتهـ، أوـ جـبـرـ صـاحـبـهـ عـلـىـ قـلـعـهـ مـنـهـ. وإنـ حـمـلـ أـرـضاـ بـشـجـرـهـاـ فـبـتـ فـيـ أـرـضـ أـخـرـىـ، كـمـاـ كـانـتـ، فـهـوـ لـمـالـكـهـاـ، يـجـبـ عـلـىـ إـزـالـتـهـاـ. قـلتـ: فـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـزـالـتـهـاـ، كـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـمـنـتـلـقـةـ جـبـلاـ وـنـحـوـهـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ، وـتـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـ وـتـذـهـبـ الـأـرـضـ السـفـلـىـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ. لـكـنـ لـمـ أـرـ منـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ. فـلـيـحـرـرـ<sup>(٢)</sup>.

(١) ليسـ هـذـاـ بـلـازـمـ، فـيـجـوزـ أـنـ يـقـالـ **«تـُرـسـيـ السـفـيـنـةـ»** لـأـنـ **«أـرـسـيـ»** الـرـبـاعـيـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـازـماـ بـمـعـنـىـ ثـبـتـ، كـمـاـ فـيـ اللـسـانـ وـالـقـامـوسـ.

(٢) أـقـولـ: فـيـ هـذـاـ نـظـرـ، وـيـحـدـثـ هـذـاـ كـثـيرـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـرـاضـيـ الـمـنـزـلـقـةـ فـيـ سـفـوحـ الـجـبـالـ، =

[٤٤٢/١] (٦) قوله: «لأن له وقتاً الغ». أي بخلاف نحو غرس، فإنه إن أغير أرضاً لغرس أو بناء، وشرط قلعه بوقت أو رجوع، لزم عنده، وإلا فلمعير أخذه بقيمه، أو قلعه ويضمن نقصه. فإن أباهما معير بيعت الأرض بما فيها إن رضيا، [٤٣/أ] أو أحدهما ويجبر الآخر، ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي للآخر. ولكلّ بيع ماله منفرداً. أو يكون مشترٍ كبائع وإن أبيا البيع ترك بماليه<sup>(١)</sup>، ولمعير الانتفاع بأرضه على وجه لا يضر ما فيها، ولمستuir الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر، لا لنفوج ونحوه.

(٧) قوله: «وكذا إذا استأجرها»: كذا في شرح المتنى لمؤلفه. ولعله «إذا استعارها».

(٨) قوله: «ضمن المالك أيهما شاء»: أي والقرار على الثاني إن علم الحال، وإلا ضمن العين في عارية فقط، ويستقرّ ضمان المتفعة على الأول.

(٩) قوله: «ويلغو شرط عدم ضمانها» الغ: يعني أنهما لو اتفقا واشترطا عدم ضمان العارية لغا الشرط، وعنده: لا، واختاره أبو حفص والشيخ تقى الدين.

(١٠) قوله: «أو بلئن فيما أغيرت له»: يؤخذ منه أنه لو ماتت الدابة باستعمالها بالمعروف لا تضمن. قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع.

فائدة: إذا اختلفا، فقال: آجرتك، فقال: بل أعرتني، قبل مضي مدة لها أجرة، فقول قابض بيمنيه، وبعدها فقول مالك فيما مضى، وله أجرة المثل. وكذا لو ادعى أنه زرع عارية، وقال ربها: إجارة. وإن قال: أعرتني أو أجرتني، فقال: بل غصبتني، أو قال أعرتكم، فقال: بل أجرتني، وبالهيمة تالفة، واحتلفا في رد

---

عند تعرضها لشدة الأمطار. وينبغي القول بأن المقرّ يبقى لصاحب الأرض السفلی، وعلى صاحب الأرض العليا أن يزيلها، أو يتنازل عنها، فإن لم يفعل لم يمكن إلا الصلح.

(١) قوله: «أو يكون مشترٍ كبائع» هكذا في النسختين، ولعل صوابه «ويكون مشترٍ كبائع» أي إن باع أحدهما الذي له منفرداً فإن المشتري يحل محل البائع وتكون له حقوقه المتقدم بيانها.

وقوله: «ترك بماليه» كذا في النسختين، ولعل صوابه «ترك بحاله».

[٤٤٣/١] العارية، فقول مالك بيمينه في المسائل الأربع.

وإن قال: أعرتك، فقال: أودعتنـي، فقول مالـك، وله قيمة تالـفة، وكذا في عـكسـها. وله أجـرة ما انتـفعـ بها.

\* \* \*

## كتاب الغصب

(١) قوله: «استيلاء غير حربي» أي وأما استيلاء العربي فلا يكون غصباً لأنه يملكه بذلك.

وقوله: «على حق الغير» متعلق باستيلاء.

وقوله: «عدواناً» أي قهراً.

وقوله: «بغير حق» خرج به استيلاء الولي على مال مَوْلَيْهِ، والحاكم على مال المفلس، وال المسلمين على مال أهل الحرب.

(٢) قوله: «كالولد والسمن» أي والكسب. ولو غَصَبَ قَنَاً أو شبكةً أو شركاً فامسك صيداً أو جارحاً أو فرساً، فصاد به، أو عليه، أو غَنِمَ، فلمالكه، لا أجراته زمن ذلك، أي زمن الاصطياد، فلا تجب على الغاصب. أما لو غصب منجلأً أو فأساً، فقطع حشيشاً أو خشبًا، أو غصب سيفاً فغنم، فللغاصب.

(٣) قوله: «لكونه بُنِيَّ عليه»: أي ببناءٍ بُنِيَّ للمفعول.

وقوله: «أو بُعْدَ»: أي بضم أوله وتضعيف عينه مبنياً للمجهول، معطوف على بُنِيَّ.

(٤) قوله: «وإن سُمِّر»: أي بتخفيف الميم، كضرِب، كما في المُطلع<sup>(١)</sup>.

(٥) قوله: «يُخِيرُ الخ»: وهذا في الزرع الذي لا يحصد إلا مرّة، وفي ما يجزّ مرة بعد مرة، كرطبة، ونحوها مما يتكرر حمله كثفاء وباذنجان، بخلاف غرسِ وبناء، فليس له أن يتملكه بقيمتها، كما يدل عليه قوله: الْزَّمْ بقلع غرسه الخ.

## فصل في ضمان المغصوب

(١) قوله: «ونحوه»: كعنبر.

(١) المُطلع: لعل مراده «المطلع على أبواب المقنع» لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (ـ ٧٠٩هـ) مطبوع.

(٢) قوله: «ويغرم الغاصب الخ»: أي فلو غصب عبداً يساوي ألفاً، فعمي [٤٤٦/١] عنده فصار يساوي خمسمائة، فيلزم رده ودفع خمسائة.

وقوله: «لأنه ضمان مالٍ من غير جنائية الخ»: أي وأما إن كان بجنائية، كما لو ضربه فأعماه أو خصاه ونحو ذلك مما تجب فيه دية من حرّ، فإنه يلزم رده ودفع قيمته. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يخرب المالك بين أخذه ولا شيء له غيره، وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني. لكن وافق الجمهور في ما لو كانت الجنائية من الاثنين على طرفيين، فقال: تلزمهما القيمة، والعبد لسيده.

وإن قطع الغاصب ما فيه دون دية من حرّ، كقطع يد أو رجل، لزمه أكثر الأمرين من أرش نقص قيمته، أو دية ذلك المقطوع. فلو غصب عبداً قيمته ألف، فزادت عنده إلى ألفين، ثم قطع يده، فصار يساوي ألفاً وخمسائة، كان عليه مع رده ألف اهـ ملخصاً من المتهى وشرحه لمؤلفه.

(٣) قوله: «لا بعد أخذها»: أي القيمة. أي فلو قدر على المثل قبل أخذ القيمة وجب المثل، وبعد أخذها: لا.

(٤) قوله: «المتقوّم»: بكسر الواو المشددة كما يعلم من المصباح اهـ. عـ. نـ.

مسألة: ولو نوى إنسانٌ جحد ما بيده من غصوب وأماناتٍ، أو بذمته من دين ونحوه، في حياة ربه، فثوابه له. وإنما لأن لم ينبو ذلك حتى مات صاحبه، فثوابه لورثته. ثم لو ندم ورداً ما غصبه ونحوه على الورثة، برئ من إثمها [٤٣ب] أي المال لا من إثم الغصب. ولو مات الغاصب أيضاً، ورداً ورثته إلى ورثة المغصوب منه، فلم يغصوب منه مطالبه في الآخرة.

أقول: فإن لم يرده الورثة أيضاً، ولم يعلموا به، فهل يطالب به أيضاً ورثة المغصوب منه في الآخرة، وورثتهم، وهكذا؟ لأن الحق ينتقل عن المغصوب منه لورثته، وكل منهم ينتقل حقه لوارثه، وهكذا، أو كيف الحكم؟ لم أره. فتدبر.

(٥) قوله: «أو أباحه له»: أي بأن كان المغصوب شمعاً، فقال الغاصب للمالك: أبحث لك أن تشعل هذا الشمع، فأشعله وهو لا يعلم أنه ملكه. وهذا

[٤٤٧/١] بخلاف ما إذا دفعه لمالكه عارية فإنه يرأ بذلك، ولو لم يعلم أنه ملكه. وقيل لا، وجزم به في التلخيص.

(٦) قوله: «ومن اشتري أرضاً الخ»: يؤخذ من كلامهم أنه لا يرجع على البائع بخراج الأرض إذا ظهرت مستحقة. وكذا لا يرجع بنتفقة عبد أو حيوان إذا بان مستحقاً. ثم رأيته مصرحاً به في حاشية هذا الكتاب لابن عوض. قال: لأنه دخل في الشراء متزماً ضمان ذلك، لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع، ودفع خراجه. قلت: قياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة، كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد اهـ. وعزا ذلك إلى شع<sup>(١)</sup>.

### فصل في إلتلافات

(١) قوله: «محترماً»<sup>(٢)</sup>: خرج به آلات اللهو ونحوها، فإنه لا ضمان على متلفها.

وقوله: «وكان المتلف مكلفاً»: هذا فيما إذا كان المتلف مدفوعاً من مالكه للمتلف، وأما ما لم يدفع فيستوي في إلتلاف المكلف وغيره، وتقدم.

وقوله: «متزماً»: خرج به ما أتلفه الحربي حال الجهاد، أو الباقي حال القتال، أو المسلم والعامل منهما.

وقوله: «والمال لمعصوم»: خرج به ما يتلفه المسلم لحربى غير مستأمن ومعاهد.

وقوله: «غير ابنه»: أي إذا أتلف الأب مالاً لابنه لا يضممه، ولا يسوغ له طلبه به، بل وكل دين له عليه، إلا النفقة الواجبة، خصوصاً إن تملّكه بشرط قبل إلتلافه. والله أعلم.

(٢) قوله: «قال في الإقناع» الخ: ليس هذا استدلالاً لعبارة المصنف، ولا

(١) شع: هكذا في الأصل، وفي ض: «شرح ع» ولم يتبيّن لنا المراد به.

(٢) في الأصل «محترماً» وفي ض: «محترماً» وهو الصواب كما في نيل المأرب.

زائداً عنها، بل هو معلوم من عبارة المؤلف من باب أولى. نعم، هو تصريح [٤٤٨/١] بمفهوم العبارة المصدرة بالاستدراك. فتأمل اهـ.

مسألة: ومن بيده غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف أربابها، فسلّمها إلى حاكم، برئ من عهدها. قلت: هذا إذا كان الحاكم أهلاً، وإنما فحكم زماننا، بل وقبله بأزمان كثيرة، لا يدفع لهم شيء من ذلك ونحوه. فإنهم يأخذون القضاء بالرشوة، ولا يحكمون إلا بها، فهم من أفسق الناس وأظلمهم. عافانا الله تعالى منهم ومن أفعالهم..

وعلى كل حال فلمن بيده ما تقدم أن يتصدق به عن أربابه بدون إذن حاكم، ولو أهلاً، بشرط ضمانه، ويسقط عنه إثم الغصب، وكذلك له أن يشتري به سلاحاً ونحوه يوقفه في مصالح المسلمين، فقد سئل الإمام عن بيده أرض أو كرم ليس طيباً، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المسلمين. وسؤاله المرؤوذية عن مات وكان يدخل في أمور تكره، فيزيد بعض ولده التزه، فقال: إذا وقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه؟! اهـ.

وليس له التوسيع بشيء منها ولو فقيراً. وإن أراد أن يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالكها فنقل صالح عن أبيه الجواز. واختاره ابن عقيل اهـ.

## فصل في خمان ما تختلف بهائم

(١) قوله: «ولا يضمن الخ» أي يشترط لعدم الضمان أن تكون البهيمة غير ضاربة وغير جارح، وأن يكون الإنلاف في النهار، وأن لا تكون بيده عليها، وأن لا يكون بتفرطيه. فإن كانت ضاربة أو جارحة أو أتلفت شيئاً ليلاً، وكان بتفرطيه، أو نهاراً وكانت بيده عليها، ضمنـ.

والغاصب يضمن ما أتلفته البهيمة المغضوبة مطلقاً ويأتيـ.

(٢) قوله: «إن انفرد بتدييرها» قيد في المعطوف والمعطوف عليه، أي ضمن الأول إن انفرد بتدييرها، أو ضمن من خلفه إن انفرد بتدييرها، كما يفهم من قوله: وإن اشتراكـ.

(٣) قوله: «ويشارك راكب الخ» هذا المذهب، وقيل: على القائد فقط، لأنه لا حكم للراكب معه. وهذا متوجه من حيث التعليل، فإن الراكب غير متصرف فيها، أشبه أحد الراكبين، فإنه إذا انفرد أحدهما بالتصرف فالضمان عليه. وهنا القائد انفرد بالتصرف، فمقتضاه أن الضمان عليه فقط. نعم إن كان الراكب بيده لجام، والقائد بيده مقود، فالضمان عليهما، لأنهما شريكان في التصرف. ولعل هذا مرادهم. ويؤيده قول بعضهم في المسألة المتقدمة: إن الضمان على الراكب دون القائد. قال: لأنه أقوى تصرفاً اهـ. وإذا لم يكن بيده نحو لجام فمن أين يكون له تصرف فضلاً عن أن يكون أقوى تصرفاً؟ فليحرر.

(٤) قوله: «دافعاً عن [٤٤] نفسه أو ماله»: يؤخذ منه أنه لو قتل صائلاً على نفس غيره أو مال غيره أنه يضمن. وفي الإقناع: ولو دفعه عن غير نسائه وولده بالقتل ضمن. اهـ. وفي فتاوى العلامة ابن رجب، عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان على الدافع عن غيره مطلقاً. وفي القواعد عن القاضي: الضمان مطلقاً، كمفهوم كلام المصنف، فصاحب الإقناع توسط بين القولين.

وقوله: «أو ماله» ظاهر كلام الإقناع والمتيهى أنه إن قتله دفعاً عن ماله أنه يضمن، على أنه سيأتي أنه لا يجب عليه أن يدفع عن ماله. لكن ذكروا أنه لو قتل من دخل داره متلصصاً، ولم يمكن دفعه بدون القتل، لا يضمن. فليحرر.

(٥) قوله: «ردية» أي موضوعة.

## باب الشفعة

ذكرت الشفعة عقب الغصب لأنها تؤخذ قهراً، فكأنها مستثناة من تحريم أحد مال الغير قهراً.

(٦) قوله: «لا شفعة لكافر على مسلم» قال المصنف في الغاية: ويتجه ثبوتها للمجوسي على كتابي، والكفر ملة اهـ. وعدم شفعة الكافر على المسلم من المفردات. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل ثبت، ذكره ناظم المفردات. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(٢) قوله: «أو عوضا في كتابة» قال في شرح المتنى لمؤلفه: ومثل ذلك لو [٤٥٢/١] أخذ الشخص على وجه الجمالة. قال: وكلام الحارثي يقتضي وجوب الشفعة في المسائل الأربع. وذكر كلامه فيها، ثم قال: وهو مردود بما تقدم، أي من أن الخبر وارد في البيع وليس غيره في معناه، وذكر كلاماً طويلاً فراجعه إن شئت اهـ.

ولفظ طلب الشفعة: أنا طالب، أو مطالب، أو آخذ بالشفعة، أو قائم عليها، ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ. ويملك الشخص به، فيصح تصرفه فيه، ويورث عنه، ولا يشترط رؤيته لأنّه. قال في التنقح: ولا يعتبر رؤيته قبل تملّكه اهـ.

مسألة: عدم ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم إجباراً هو الصحيح من المذهب. وفي رواية: ثبتت فيه أيضاً، اختارها ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقى الدين. قلت: وهؤلاء شيوخ المذهب. فما ذهبوا إليه أولى وأصوب. وما عللوا به على المذهب غير واضح الدليل، فالالتزام قول المشايخ تفرز بالحظ الجزيل. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكذا روى عن الإمام أحمد إثبات الشفعة في البناء والغراس ولو بيع منفرداً. وعنده: في كل مال حاشا منقولاً ينقسم. ذكر ذلك في الإنفاق. وجزم الشيخ تقى الدين بشروط الشفعة للجار مع الشركة في الطريق. واختاره في الفائق . قال الحارثي: وهذا الصحيح الذي يتبع المصير إليه. ثم ذكر أدله، وقال: وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار، فيكون أولى بالصواب اهـ.

(٣) قوله: «ساعة يعلم» هذا المذهب. وعنده: يختص بالمجلس، اختاره الحَرَقِيُّ وابن حامد والقاضي وأصحابه. وعنده: على التراخي كخيار عيب اهـ فتوحـي .

(٤) قوله: «ومثله لا يجهله الخ» أي وإن كان مثله يجهله فهو على شفعته. وبهذا يقيّد إطلاق المصنف. وانظر ما المراد بمن مثله يجهل، أو لا يجهل، وحرر وتدبّر. لعل المراد بمن مثله يجهل كمن نشا في برية، أو لا يخالط أهل العلم والمعرفة، مثل الرعاعة والحراثين ونحوهم. ومع ذلك فالظاهر أنه يحلف أنه لا يعلم أن التأخير مسقط لها، لاحتمال أنه سمع ذلك من بعض الناس.

(٥) قوله: «على قدر أملأكم» ولو كان المشتري شريكـا فالشفعة بينه وبين

[٤٤/١] الشفيع على قدر حقّهما، فإن ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه الأخذ ولم يصح إسقاطه<sup>(١)</sup> ، لملكه له بالشراء. اهـ. إقناع.

(٦) قوله: «لأن شرط الأخذ سبق الملك الخ» أي وإن أدعى [٤٤ب] كل منهما سبق الآخر، فتحالفا، أو تعارضت بيتهما، فلا شفعة لهما.

(٧) قوله: «باطل» ظاهر كلامهم: ولو قبل دفع الثمن. وانظر لو عجز الشفيع عن أداء الثمن، وسقطت شفعته، هل يحكم بصحة التصرف الواقع قبله وبعد الطلب، أو لا؟ الظاهر أنه لا، فتدبر.

(٨) قوله: «أو بما لا تجب به شفعة ابتداءً» أي وأما لو باعه المشتري قبل طلب الشفيع فله أخذه بشمن أي البيعين شاء.

(٩) قوله: «ولا حيلة الخ» أي ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، ولا تسقط به. وللحيلة صور كثيرة.

منها: أن تكون قيمة الشخص مائة، وللمشتري عرض قيمته مائة، فيبيعه العرض بمائتين، ثم يشتري الشخص منه بمائتين فيتقاضان، فإذا سمع الشفيع أن الثمن مائتان، وهو لا يساوي إلا مائة، ترك الأخذ بالشفعة.

ومنها: إظهار كون الثمن مائة، ويكون المدفوع عشرين فقط.

ومنها: أن يكون كذلك، ويرئه من ثمانين.

ومنها: أن يهبه الشخص، ويهبه الموهوب له الثمن.

ومنها: أن يبيعه الشخص بصيرة دراهم معلومة بالمشاهدة معهولة المقدار، أو بجوهرة ونحوها.

ففي هذه الصور ونحوها لا تسقط الشفعة بذلك، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة، وفي الثانية والثالثة عشرين، وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له، وفي الخامسة مثل الثمن المجهول، أو قيمته إن كان باقياً.

فإن تعذر معرفته بتلف أو موت دفع إليه قيمة الشخص المبيع. وإن اختلف

---

(١) في النسختين: «ولم إسقاطه» وأتممناه من شرح الإقناع (١٤٩/٤).

المشتري والشفيع هل وقع شيء من ذلك حيلةً أو لا، فإنه يقبل قول المشتري [٤٥٦/١] بيمينه. وإن خالف أحدهما ما توافطاً عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم. ولا يحل في الباطنأخذ خلاف ما توافطاً عليه أهـ إقناع.

## باب الوديعة

(١) قوله: «فأتلفه» أي أحد المذكورين. ومقتضاه أنه إذا تلف المودع بغير فعلهم، ولو بتغريتهم، لا ضمان من باب أولى. وقول الشارح «هذا في مسألة التلف» استدراك على عموم عبارة المصنف. على أن في إتلاف الصغير للوديعة خلافاً: قال في الإنفاق في مسألة الصبي: «وإن أتلفها لم يضمن. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». وذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال: «وقال القاضي يضمن. اختاره المصنف<sup>(١)</sup> والشارح». وذكر جماعة من الأصحاب، إلى أن قال «وصححه الناظم». وهذا المذهب على ما اصطلاحناه. ثم قال: فائدة: المجنون كالصبي، وكذا السفيه عند المصنف والشارح وجماعة، إلى أن قال: قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب. قلت وهو الصواب أهـ.

(٢) قوله: « فأحرزها في دونه»، أي دون حرزاها الأول في الحصانة. ولكن الظاهر أنه لا بد أن يكون حرزاً المثل. وهو أظهر.

(٣) قوله: «وإن ألقاها» الغـ: فإن لم يُلْقِها، بل أباقاها معه عند هجوم ناهـ ونحوه فأخذت، هل يضمن أو لا؟ تردد فيه الشيخ عثمان التجدي، فليحرر. أقول: فإن كان الإلقاء يخفيها عن العدوـ بحيث تسلم، وأمكن ذلك ولم يفعل، فإنه يضمن، وإلا فلا. وهو كالصریح في كلامهم. فلا وجه لتردد العلامة التجدي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) قوله: «مطلقاً» أي سواء كان ينهاه المالك عن علفها أم لا.

(٥) قوله: «وهو من المفردات» أي قبول قوله في أنك أذنت لي في دفعها

(١) «المصنف» في عبارة صاحب الإنفاق هو الموفق، صاحب «المقنع» الذي هو المتن المبني عليه الإنفاق.

[٤٥٩/١] لفلان و فعلت ، من مفردات المذهب . ومذهب الثلاثة وعليه جماعة من الحنابلة :  
لا يقبل إلا ببيته .

(٦) قوله : «أما كون ورثة المودع» لم يذكر معادل أمّا ، فلو قال : أما كونه لا يقبل قوله في الردّ بعد مطله بلا عذر فلأنه به يصير كالغاصب ، وأما كون ورثة المودع الخ فلأنهم الخ لكان أصوب .

## باب

### إحياء الموات

(١) قوله : «كالسَّفَارَةُ» وهم المعتدون للسفر ، ك أصحاب القوافل المعدة لنقل أموال التجار ، والمنتفعين الذين يرحلون من مكان آخر ، كالأعراب و نحوهم .

### فصل فيما يحصل به الإحياء

(١) قوله : «أو سقي شجراً الخ» قال الحَجَّاوِي في حواشيه على التنقح : قوله : «سقى» كذا مكتوب في نسخ التنقح وكل من نقل عنه ، وغيره ، أي بالسين المهملة والكاف . وهو تصحيف وغلط من الكاتب . وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة أي قطع منه الأغصان الكبيرة [٤٥] القديمة التي لا تصلح للتركيب ، وهو التطعيم ، ليستخلف أغصاناً جديدة تصلح للتركيب . وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها ، كما شاهدناه نحن وغيرنا ، فإنه ليس هناك ما يُستَنقَى به الزيتون والخروب انتهى .

## باب الجعالة

(١) قوله : «لا يشترط فيه العلم» أي فلو قال الإمام أو نائبه مثلاً : من فتح حصن كذا من بلاد الحرب ، أو دل على طريقه ، و نحو ذلك ، فله ثلث غنيمتها أو رباعها و نحو ذلك ، صحيحاً . وأما إن كان الجعل على ذلك من بيت المال فلا بد أن يكون معلوماً .

(٢) قوله: «مِبَاحًا» فلا يصح على عمل محرم، كغناء وزفير ونحوهما، [٤٦٥/١].  
كالإجارة.

(٣) قوله: «أَوْ أَذَنَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا» مفهوم المتن أن هذا مثال للعمل المجهول، ومفهوم الشارح أنه مثال للمدة المجهولة، وكلاهما غير سديد. وإنما هذا من العمل المشترط أن يكون فاعله مسلماً، يعني أن هذا مما تخالف الجعالة الإجارة. وكذا يصح في الجعالة [فيه] الجمع بين تقدير المدة والعمل، كمن خاط لي هذا الثوب في يوم كذا، بخلاف الإجارة.

(٤) قوله: «فَلَا شَيْءٌ لَهُ» ظاهره ولو كان العامل معداً للإجارة. وهو كذلك.

(٥) قوله: «مِنْ مَهْلَكَةٍ» أي كما لو انكسرت سفينة، فوقع المتعاق في البحر، فلم يخلصه من البحر أجراً مثله على رب المال. قال الشيخ في الخامس من الفتاوي المصرية: وإن وجد فرستاً لرجل من المسلمين، مع أناس من العرب - أي البدو - فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز للأخذ بيده، بل يجب في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبها، وإن لم يكن وكله في البيع. وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها. ويحفظ الثمن. انتهى. نقله في الإقناع. وهل يجوز له أن يؤجره لمؤنته؟ الظاهر: نعم. فتأمل.

## باب اللقطة

(١) قوله: «فَلَقْطَةً» أي فالمتروك لقطة يجب على من هو بيده تعريفه حوالاً، ثم يأخذ حقه منه. وظاهره أنه سواء كانت قرينة تدل على السرقة أم لا. وقيل: لا يعرفه مع قرينة بأن يكون متعاقه المأخوذ خيراً من المتroxك، وكان مما لا يشتبه على الأخذ بمتعاقه، لأن التعريف إنما جعل للضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به، راض بيده، ولا يعترض أنه له. فلا يحصل في التعريف فائدة. قال في الإنصاف: قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا أحسن.

(٢) قوله: «وَبِهِ قَالَ الْخُ» وقال مالك: هي لمالكها، ويغرم ما أنفق عليها. وقال الشافعي: هي لمالكها، والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء.

[٤٦٨/١] (٣) قوله: «إلا أن يكون الخ» وإن اختلفا فقال ربهما: تركتها لأرجع إليها

وضلت عنـي، وقال آخذـها بل تركـتها تركـ إياـس، فالظاهر أن القول قول المـالـك، لأنـه أعلم بـنـيـتهـ. ولمـ أـرـ منـ صـرـحـ بـهـ، لـكـنـ معـ عـدـمـ قـرـيـنةـ، وإـلـاـ بـأـنـ دـلـتـ قـرـيـنةـ قـوـيـةـ علىـ تـرـكـهاـ تـرـكـ إـيـاسـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ. هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ فـتـأـملـ.

(٤) قوله: «وكذا ما يلقى في البحر الخ» وفي الإقناع أن هـذـاـ لاـ يـمـلـكـهـ آـخـذـهـ، وـلـهـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ كـمـاـ لـوـ انـكـسـرـتـ السـفـيـنـةـ اـهـ.

(٥) قوله: «والحمر الأهلية» وخالفـ فيهاـ المـوـفـقـ، فقالـ: يـجـوزـ التـقـاطـهاـ لأنـهاـ لاـ تـمـتنـعـ مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ. وـهـذـاـ هوـ الـمـشـاهـدـ مـنـ حـالـهـاـ، خـصـوصـاـ وـقـدـ عـذـواـ الذـئـبـ مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ، فـإـنـ الحـمـرـ لـاـ تـمـتنـعـ مـمـاـ دـوـنـهـ كـابـنـ آـوـيـ وـنـحـوـهـ، بلـ المـشـهـورـ عـنـهـ إـذـاـ جـاءـهـاـ السـبـاعـ، وـلـوـ اـبـنـ آـوـيـ، تـقـفـ لـهـ وـلـاـ تـقـدـرـ أـنـ تـضـرـبـ أوـ تـهـرـبـ، بلـ رـبـمـاـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ. وـهـذـاـ مـنـ فـرـطـ حـمـقـهـاـ وـبـلـادـهـاـ، فـإـنـهاـ يـضـرـبـ بـهـاـ المـثـلـ فـيـ ذـلـكـ. فـالـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـتـبعـ فـيـ هـذـاـ الشـيـخـ مـوـفـقـ الدـينـ.

(٦) قوله: «عن ربه» الخـ. وقالـ بـعـضـهـمـ: «وـمـنـ كـتـمـهـاـ عـنـ الـإـمـامـ الخـ» قالـ حـ فـ: وـلـاـ تـنـافـيـ، وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ: وـمـنـ كـتـمـهـاـ عـنـ رـبـهـاـ مـعـ وـجـودـهـ، أـوـ عـنـ الـإـمـامـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ رـبـهـاـ اـهـ.

(٧) قوله: «والعجلان»<sup>(١)</sup> أيـ وـكـذـاـ الجـحـاشـ وـهـيـ أـوـلـادـ الـحـمـيرـ الصـغـارـ.

(٨) قوله: «ولـوـ وـجـدـهـاـ بـمـضـيـعـةـ» قالـ فـيـ شـرـحـ الـمـتـهـىـ لـمـؤـلـفـهـ: وـقـيلـ الأـفـضلـ أـخـذـهـاـ بـمـضـيـعـةـ. وـخـرـجـ وـجـوبـهـ إـذـنـ اـهـ.

(٩) قوله: «مـأـكـولـ» أيـ وـأـمـاـ الـحـيـوانـ غـيرـ الـمـأـكـولـ، كـالـجـحـشـ، أـوـ الـحـمـارـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ التـقـاطـهـ، فـهـوـ مـنـ النـوـعـ الثـانـيـ يـلـزـمـهـ خـيـرـ أـمـرـيـنـ: حـفـظـهـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ، أـوـ بـيـعـهـ وـحـفـظـ ثـمـنـهـ.

(١٠) قوله: «كـالـبـطـيـخـ الخـ» أيـ وـمـثـلـهـ حـيـوانـ غـيرـ مـأـكـولـ، كـأـلـادـ الـحـمـيرـ

(١) قوله: «العجلان» ليسـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ نـسـخـتـيـ منـ نـيـلـ الـمـآـرـبـ، بلـ فـيـهـمـاـ: «الـعـجـاجـيلـ»، فـلـعـلـ هـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ الـمـحـشـيـ. أـوـ هـوـ سـهـوـ مـنـهـ، وـهـوـ الـأـقـرـبـ، فـلـمـ يـذـكـرـ «عـجلـانـ» فـيـ الـقـامـوسـ وـلـاـ الـلـسـانـ فـيـ جـمـعـ عـجـلـ.

(١١) قوله: «فأبیح له بیعه» أي فيكون کماله.

(١٢) قوله: «قال في المعني الخ» وتمام عبارة المعني بعد أن ذكر أن هذا أيضاً مذهب مالك وأصحاب الرأي وغيرهم كما في شرح المتهى لمؤلفه: «ولنا على جواز أكله قول النبي ﷺ في ضالة الغنم: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وهذا تجویز للأكل. فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه، ففيما يفسد بيقائه أولى».

(١٣) قوله: «من حیوان وغیره» قال المتفق<sup>(١)</sup>: ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفاً اهـ. ومثله عبارة صاحب الفروع. فليحرر.

(١٤) قوله: «ثم عادة» قال في شرح المتهى لمؤلفه: وقيل يعرفها في كل يوم، شهراً، ثم مرة في كل شهر. وقيل يعرفها في كل يوم، أسبوعاً، ثم في كل أسبوع مرة شهراً، ثم في كل شهر مرة اهـ قلت: وجزم بهذا الأخير في الإنفاع.

(١٥) قوله: «ولا يصفها» قال الفتويـ: ومقتضى قولهم: لا يصفها، أنه لو وصفها فأخذها غير مالكها بالوصف ضمنها الملتفـ لمالكها، كما لو دل المودعـ لصـا على مكان الوديعة فسرقـها اهـ.

(١٦) قوله: «حتـى يملـكـها بـدونـهـ» أي التعـريفـ، يعني أنه لا بد من تعـريفـها حـوـلاً بـعـدـ الـآـمـنـ، فإنـ لمـ تـعـرـفـ مـلـكـهاـ كـمـ ذـكـرـهـ الزـاغـونـيـ بـحـثـاـ.

(١٧) قوله: «دخلـتـ فيـ مـلـكـهـ الخـ» قالـ فيـ المـتـهـىـ وـالـإـنـفـاعـ: ولوـ عـرـوضـاـ. وـقـالـ فيـ التـنـقـيـحـ: وـتـمـلـكـ عـرـوضـ كـأـثـمـانـ. وـعـنـهـ: لاـ، اـخـتـارـهـ الـأـكـثـرـ. وـذـكـرـ فيـ الـإـنـصـافـ فيـ ذـلـكـ خـلـافـ بـيـنـ أـكـابـرـ عـلـمـاءـ الـمـذـہـبـ، فـرـاجـعـهـ إـنـ شـئـتـ اـهـ.

(١٨) قوله: «ولقطـةـ الـحـرـمـ كـلـقطـةـ الـحـلـ» أيـ حـكـمـهـماـ وـاحـدـ. وـقـيلـ: لاـ تـمـلـكـ لـقطـةـ الـحـرـمـ بـالـتـعـرـيفـ مـطـلـقاـ. وـلاـ يـجـوزـ التـقـاطـهاـ إـلـاـ بـنـيـةـ الـحـفـظـ. فـائـدـةـ: وـمـنـ اـدـعـىـ مـالـاـ بـيـدـ لـصـ اوـ نـاهـبـ اوـ قـاطـعـ طـرـيـقـ قـدـرـ عـلـيـهـ، وـوـصـفـهـ،

(١) هـكـذاـ فـيـ الأـصـلـ. وـفـيـ ضـ «ـالـمـقـنـعـ»ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ.

[٤٧٣/١] فهو له بمجرد الوصف. ولا يكُلُّ بينة تشهد بملكه إِيَاهُ، لأنَّه يَبْدُ من لا يَدْعُيهُ أَنَّه ملكه. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والتسعين: من ادعى شيئاً، ووصفه، دُفع إليه إذا جُهِلَ ربه، ولم يثبت عليه يد من جهة مالكه. وإلا فلا. ويخرج من ذلك مسائل، ثم قال: ومنها الأموال المغصوبة والمنهوبة والمسروقة، كال موجودة مع اللصوص وقطع الطريق ونحوهم، يكتفي فيها بالصفة. انتهى.

(١٩) قوله: «والأنشطة» الخ أي وهي التي تسمىها العامة شنطة.

(٢٠) قوله: «ومتى وصفها الخ» قال في المتن: وإن وصفها ثانٍ قبل دفعها أُفْرَعَ، ودفعت إلى قارِعٍ بيمينه، وبعده لا شيء للثاني. وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من واصف، فإن تلفت لم يضمن ملقطه اهـ.

(٢١) قوله: «لزِم دفعها» الخ ظاهره أنه سواء ظن صدقه أو لا، وأنه أقام على ذلك بينة أو لا، وهو كذلك على الصحيح من المذهب، كما في الإنفاق. وقيل لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا إذا ظن صدقه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة. ويجوز دفعها إذا غالب على ظنه صدقه. قلت: ومحل ذلك في غير ماشية، فإنه لا يأخذها واصفها إلا ببينة تشهد له بالملك، لأنها تكون ظاهرة للناس، وهكذا كانت وهي في يد مالكها، فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره، ولأنه يمكن إقامة البينة عليها لظهورها للناس. وكذا كل ما كان في معنى ذلك. وهذا ما ظهر لي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢) قوله: «وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة» الخ أي وينفسخ البيع إن أدركها زمان خيار وتردُّ له. وكذا إن كانت مرهونة فإنها تنزع من المرتهن وتدفع لمالكها كما في المتن وغیره. وقال في الإنفاق: قلت: يتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن اهـ. وهو الأشبه بأصول المذهب. فليحرر.

(٢٣) قوله: «فلقطة الخ» أي وأما إن وجد إنسان درةً غير مثقوبة في سمسكة فهي لصياد، لأنَّ الظاهر ابتلاعها من معدنها، حتى ولو باعها الصياد. نص عليه. لأنه لو يعلم ما في بطئها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه، فلم يدخل في البيع. وإن كانت الدرة فيها أثرٌ ملكٌ لآدمي بأنَّ كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو

[غيرهما، فلقطة، لا يملكها الصياد، كما لو وجد دراهم أو دنانير.]

## باب اللقيط

(١) قوله: «إلى سن التمييز» أي [٤٦٠] فقط على المذهب. قال في المتنى: وعند الأكثـر: إلى البلوغ. وذكر نحوه في التنقـح. قال في الفائق: وهو المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب. قال في التلخيص: المختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطاً، لأنـهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معـاً من له أكثر من سبع سنين، أقرـع ولم يـخـير، بخلاف الأـبـوـينـ اـهـ.

(٢) قوله: «كتاجـرـ وأـسـيرـ الخـ» مفهـومـهـ أنهـ لوـ كانـ فيهـ مـسـلمـ مـقـيمـ يـحـكـمـ بـإـسـلامـ الـلـقـيـطـ. وـصـرـحـ بـهـ فـقـالـ: وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـسـلمـ. سـاـكـنـ فـالـلـقـيـطـ مـسـلمـ. اـنـتـهـىـ.

(٣) قوله: «ولـاـ يـرـجـعـ إـذـنـ مـنـقـ الخـ» قالـ فيـ التـنـقـحـ: وـقـيلـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـنـيةـ الـرجـوعـ اـهـ. قـلـتـ: وـإـلـيـهـ مـيـلـ الـمـوـفـقـ فـيـ الـمـغـنىـ.

(٤) قوله: «فـلاـ يـقـرـ فيـ يـدـ سـفـيهـ الخـ» قالـ فيـ الإـنـصـافـ: وـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ، يـعـنيـ الـمـوـفـقـ، هـنـاـ، وـصـاحـبـ الـمـحـرـرـ وـغـيرـهـماـ، أـنـهـ يـقـرـ بـيـدـهـ، لـأـنـهـ أـهـلـ لـلـأـمـانـةـ وـالـتـرـبـيـةـ. قـالـ الـحـارـثـيـ: وـهـنـاـ أـصـحـ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـ قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ. قـلـتـ: وـهـوـ الـصـوـابـ. اـنـتـهـىـ.

أقول: والـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ كـانـ الـوـاجـدـ هوـ الـذـيـ يـحـفـظـ مـالـ الـلـقـيـطـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ، أـوـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ، وـقـلـنـاـ: لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ، اـشـتـرـطـ الرـشـدـ، لـأـنـ السـفـيهـ لـاـ يـلـيـ مـالـ نـفـسـهـ، فـلـاـ يـلـيـ مـالـ غـيرـهـ، وـكـوـلـيـ الـيـتـيمـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـلـيـ ذـلـكـ، بـلـ يـرـبـيهـ وـيـعـلـمـهـ وـيـؤـدـبـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ الرـشـدـ. وـجـزـمـ فـيـ الـمـتـهـىـ وـالـإـقـنـاعـ بـمـاـ فـيـ الـمـتـنـ.

## فصل في صيراث اللقيط

(١) قوله: «لـبـيـتـ الـمـالـ» هـذـاـ الـمـذـهـبـ، وـحـكـىـ اـبـيـ مـوسـىـ فـيـ الـإـرـشـادـ

[٤٧٦/١] عن بعض شيوخه روايةً عن أَحْمَدَ: أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَرِثُهُ . وَاحْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَنَصْرُهُ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ . قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ .

(٢) قَوْلُهُ: «وَيُخِيرُ الْإِمَامَ النَّحْ» وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَذَكْرُ فِي التَّلْخِيصِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ حَقُّ الْاِقْصَاصِ ، وَأَنَّ أَبَا الْخَطَابَ خَرَجَهُ . قَالَ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعِينٌ ، فَالْمُسْتَحْقُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِمْ صَبَّانٌ وَمُجَانِينٌ فَكَيْفَ يَسْتَوْفِي؟ قَالَ: وَهُذَا يَجْرِي فِي قَتْلِ كُلِّ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ . اَنْتَهَى .

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِنْ اَدَعَاهُ أَيُّ أَفَرَّ بِهِ» ، وَلَذِكْرِهِ قَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصْنَفِ: الْحِقَّ بِهِ: أَيُّ بِالْمَقْرَرِ . وَبِقِيَةِ كَلَامِ الشَّارِحِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فَتَأْمَلْهُ . وَقَوْلُهُ: «مَعَا» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا ادْعَيَا هُوَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ يَلْحِقُ بِالْأُولَى ، مَا لَمْ تَلْحِقْهُ الْقَافَةُ بِالثَّانِي . وَهُوَ كَذَلِكَ .

(٤) قَوْلُهُ: أَوْ أَقَامَ النَّحْ أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَهُمَا خَارِجًا ، بَأْنَ كَانَ الْلَّقِيطُ لَيْسَ بِيَدِهِ ، بَلْ بِيَدِ الْبَاقِيِّ ، فَتَقْدِيمُ بَيْتِهِ وَيَعْمَلُ بِهَا .

(٥) قَوْلُهُ: «رَهْطٌ مَجْزُّ» أَيُّ الْمُذْلِجِيُّ ، الَّذِي رَأَى أَسَامَةَ وَأَبَاهُ زِيدًا قَدْ غَطَّيَا رَؤْسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ تَبْرُقَ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ وَقَالَ لَهَا ذَلِكُ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْمَزْنِيَّ قَاتِفًا ، وَكَذَلِكَ قِيلُ فِي شَرِيفِ .

(٦) قَوْلُهُ: «هَذَا قَوْلُ أَنَّسَ وَعَطَاءِ» النَّحْ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا حُكْمٌ لِلْقَافَةِ ، وَيَلْحِقُ بِالْمَدَعَيْنِ جَمِيعًا ، لَأَنَّ الْقِيَافَةَ مُجَرَّدُ ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ اَهـ .

فَائِدَة: وَإِنْ وَلَدَتْ اُمَّرَأًا ، وَأُخْرَى أُنْثَى ، وَادْعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّ الذَّكَرَ وَلَدَهَا دُونَ الْأُنْثَى ، فَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحْدَهُمَا: أَنْ يُرَى الْمَرْأَتَانِ الْقَافَةَ مَعَ الْوَلَدِيْنِ ، فَيَلْحِقُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَنْ أَحْقَتَهُ الْقَافَةُ بِهَا ، كَمَا لَوْ يَكُنْ لَهُمَا وَلَدٌ آخَرُ . وَالثَّانِي: أَنْ يَعْرُضَ لَبَنَهُمَا عَلَى أَهْلِ الْطَّبِّ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَإِنْ لَبَنَ الذَّكَرِ يَخَالِفُ لَبَنَ الْأُنْثَى فِي طَبْعِهِ وَزُنْتِهِ . وَقَدْ قِيلَ: لَبَنُ الْاَبْنِ ثَقِيلٌ ، وَلَبَنُ الْبَنْتِ خَفِيفٌ ،

(١) أَوْرَدَ الْمُحْشِيُّ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

فيعتبران بطبعهما ووزنها وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبناً لبناً [٤٧٩/١].  
الابن فهو ولدتها والبنت للأخرى، فإن لم يوجد فافة اعتبر باللبن خاصة<sup>(١)</sup>.

(٧) قوله: «ومتى حكم الحاكم الخ» يعني أنه إذا ألحقته الفافة بواحدٍ، ثم جاءت فافة أخرى ألحقته بأخر، فهو للأول، لأن القائف كالحاكم، ومتى حكم الحاكم حكماً لم ينقض بمخالفة غيره له.

وقوله: «وكذلك لو ألحقته بواحدٍ الخ» أي لأن الأول حكم باجتهاد فلا ينقض باجتهاد غيره، كما وقع لسيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإخوة لأم مع الأشقاء، فقال: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضي»<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(٨) قوله: «وعلم من اشتراط عدالته الخ» قال في شرح المتنى لمؤلفه:  
والعجب من خفاء مثل هذا على صاحب المستوعب، فإنه قال: لم [٤٦ ب] أجد أحداً من أصحابنا اشترط إسلام القائف. وعندي أنه يشرط. انتهى. مع تصریحهم باشتراط عدالته، وهي تستلزم الإسلام. وكذا قولهم فيه: «كحاكم» يستلزم ذلك.  
وكذا على القول بأنه كشاهد، فإن الكافر لا يصح حكمه ولا شهادته.

(٩) قوله: «حرّاً» جزم به في المتنى تبعاً للقاضي وصاحب المستوعب والموفق والشارح، وذكره في الترغيب عن الأصحاب. قال في القواعد الأصولية<sup>(٣)</sup>: الأكثرون على أنه كحاكم، فتشترط حريته. وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير<sup>(٤)</sup>. وقال في الإقناع: ولا تشترط حريته، معتمداً في ذلك على

(١) الآن يمكن اعتبارهما بفحوص طيبة متقدمة، لفحص الخلايا والمؤثرات، ولا يكاد الماهر فيها يخطئ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق والبيهقي (كتن العمال ١١/٢٦).

(٣) يعني كتاب القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٠١) وهو لابن اللحام البعلبي (٨٠٣هـ)  
وكتابه مطبوع. واسمها علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلبي الدمشقي. وله «مختصر  
الأصول».

(٤) كتاب «الحاوي الصغير» من تأليف عبدالرحمن البصري الضرير (٦٨٤هـ).

[٤٨٠/١] قول صاحب الإنصاف: فيه أن عدم اشتراط الحرية هو المذهب. لكن قال صاحب المتهى في شرحه عليه: وأما قوله في الإنصاف الخ فقد رجع عنه، بدليل أنه قال في الإنصاف بعد ذكر القولين: فعلى الأول، وهو عدم اشتراط الحرية، يكون بمنزلة الشاهد، وعلى الثاني، وهو اشتراطها، يكون بمنزلة الحاكم. ثم لما ألم التقى جزم بأن القائم كحاكم. فإذا ذُكرت حرفيته. والله أعلم.

(١٠) قوله: «قال القاضي في كيفية التجربة الخ» قال في شرح المتهى لمؤلفه: ولو اعتبر بأن يُرَى صبيًا معروضًا للسب، مع قومٍ فيهم أبوه أو أخيه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن الحقة بغيره سقط قوله، جاز له.

فائدة: وإن وطئ اثنان امرأةً بشبهة، أو أحدهما المشتركة، في طهر، أو وطئ أحجني زوجة آخر، وأتت بولد يمكن كونه منهما، أي الواطئين أو الواطئ بشبهة الزوج: فكاللقيط، يُرَى القافة. قال في المحرر: سواء ادعى أحدهما أو جدحه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراض. ذكره القاضي وغيره.

\* \* \*

حَاشِيَةُ الْبَدْرِيِّ

عَلَى

تِلْمِيذِيِّ

فِي الْفِقْهِ الْجَنْبَلِيِّ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّغْنِيِّ بْنِ يَاسِئْنَ الْبَدْرِيِّ التَّابُلِسِيِّ

(١٣٦٩ - ١٤٦٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد سليمان الأشقر

الجزء الثاني



# كتاب الوقف

(١) قوله: «ثم الوقف شرعاً تحييس مالك إلخ»: قال الفتوحى في شرح منتهاه: هذا الحد ذكره صاحب المطلع، وتبعه<sup>(١)</sup> عليه في «التفقيق»، وتبعته عليه في المتن. والذي يظهر أن قوله: «تقربا إلى الله تعالى» إنما يحتاج لذكره في حد الوقف الذي يترب عليه الشواب، لا غير ذلك، فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره تودداً لا لأجل القرابة ويكون لازماً، ومن الناس من يقف عقاره على ولده خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره، من غير أن تخطر القرابة بياله، وربما يترقى الحال إلى ترتب الإثم به، فإن من الناس من يستدين حتى يستغرق ماله وهو من يصح وقفه، فيخشى أن يُحجر عليه، وأن يباع ماله في الديون، فيقفه ليقوته على رب الدين، ويكون وقاً لازماً، لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله. هذا مع أن بعض الناس ربما يقف على ما لا يقع عليه<sup>(٢)</sup> غالباً إلا قربة، كالمساكين والمساجد، قاصداً بذلك الرياء ونحوه، فإنه يلزم ولا يثاب عليه، لأنه لم يتع بوجه الله تعالى. والله تعالى أعلم. انتهى.

أقول: مرادهم، والله أعلم، أنه لا بد أن يكون صرف ريعه في قربة وطاعة. ويأتي أن هذا من شروط صحته، احترازاً عن الوقف على الكنائس ونحوها، فإن صرف ريعه في ذلك معصية، لا أن<sup>(٣)</sup> نية القرابة شرط، حتى يرد على الحد ما ذكر. فليتأمل.

(٢) قوله: «في أصح الروايتين» قال الموفق والشارح وصاحب الفائق وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: مذهب أبي عبدالله انعقاد الوقف به، وعلىه الأصحاب. انتهى. قال في الإنصال: وجذم به في «الجامع

(١) هكذا في الأصل: «وتبعه»، وفي ض «وتبعته».

(٢) كلمة «عليه» ثابتة في الأصل وض، والصواب حذفها.

(٣) ض: «لأن».

[١٠/٢] الصغير»<sup>(١)</sup> و «رؤوس المسائل» للقاضي<sup>(٢)</sup> و «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب، و «الكاففي» و «العمدة» و «الوجيز» وغيرهم.

(٣) قوله: «كلفظ المطلق في الطلاق»: الكاف للتنظير، أي يصح الوقف بلفظه الصريح فيه ولو لم ينوه، كالمطلق إذا أتى بصريح الطلاق. ويصح الوقف بلفظ «الوقف» وما تصرف منه، كهذا الدار وقف، أو وقوتها، أو موقفة. وكذا لفظ حبيس وسبيل، ومحبس وسبيل. لكن لم أجده أحداً نص على ذلك، فليحرر.

(٤) قوله: «واعترف أنه نوى إلخ»: أي إلا إذا قال: تصدقت بداري على زيد، وقال أردت الوقف، وأنكر زيد، وقال إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقبتها بما أريد، فله ذلك، ولم تصر وقفاً. قال في الإنصال: فيعايا بها اهـ. أي يقال: شخص قال: تصدقت بداري على زيد، وقال: نويت الوقف، ولم يقبل منه. وجوابه أن المتصدق عليه أنكر ذلك.

(٥) قوله: «أو قَرَنَ الكنية إلخ»: أي ومن ذلك لو قال: تصدقت بداري، أو أرضي، على زيد، والنظر لي أيام حياتي، أو: ثم من بعد زيد على عمرو، أو على ولده، أو مسجد كذا ونحو ذلك، لأن هذا ما لا يستعمل في غير الوقف.

## فصل في شروط صحة الوقف

(١) قوله: «ولا من مجنون»: لا حاجة لذكره لدخوله في المحجور عليه.

(٢) قوله: «يصح بيعها» أي سوى [٤٧] المصحف، فإنه يصح وقفه ولو قلنا إنه لا يصح بيعه، كما في «شرح المنتهي» لمؤلفه، عن الوسيلة<sup>(٣)</sup>. فإنه قال: يصح

(١) الجامع الصغير في الفقه للقاضي أبي يعلى، منه نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية، مكتوبة بعد وفاة المؤلف بسنوات معدودة.

(٢) عبارة «ورؤوس المسائل» إلخ، ساقطة من ضـ ، وكان صاحبها ظن التكرار، ولا تكرار.

(٣) لا يعرف في المذهب كتاب بهذا الاسم إلا «وسيلة الراغب لعمدة الطالب» لصالح البهوي وهو نظم للعمدة. لكن لا يصح أن يكون هو المراد هنا لأنه متاخر عن منصور. فلعل هناك وسيلة أخرى، أو أن عبارة المحسني على غير ظاهرها.

(٣) قوله: «لم يصح وقفه»: وقيل يصح، فيكسر ويصرف في مصالحة اختاره الموفق. قال في «الإنصاف»: قلت وهو الصواب أه.

قلت: ومحل عدم صحة وقف الأثمان ما لم تكن تبعاً، فيصح وقف فرس في سبيل الله بلجام وسرج مفضضين، وتتابع الفضة ويشتري بها لجام وسرج، ولا تجعل في نفقة الفرس. نص عليه.

(٤) قوله: «على جهة بر»: ظاهره ولو كان الواقف ذمياً، وهو كذلك، فإذا وقف ذمي أرضاً على كنيسة، ثم أسلم هو أو ولده، فإنها تتبع وتسليم للواقف أو ولده، لأن الوقف غير صحيح.

(٥) قوله: «على ذمي معين»: أي ولو أجنبياً من الواقف، على الصحيح من المذهب، ويؤخذ من قوله: ذمي: أنه لا يصح على حربى ولا مرتد. وهو كذلك.

(٦) قوله: «وعنه: يصح إلخ»: قال في «الإنصاف» عن الأول: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال في «الفصول»: هذه الرواية أصح. قال الشارح: هذا أقىس. وذكر أنه الأصح عن أكثر الأصحاب. وقال عن الرواية الثانية: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب<sup>(١)</sup>. انتهى.

(٧) قوله: «ولو مكتاباً»: أي لأنه وإن كان يملك فإن ملكه غير ثابت. وقيل: يصح عليه، اختاره الحارثي. وقطع بالأول جماعة، وقال في «الإنصاف»: إنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب اه.

(٨) قوله: «ولا على الحمل استقلالاً»: إلخ: هذا الصحيح من المذهب.  
واختار العارثي صحة الوقف على ما يملك من قن وأم ولد ومكاتب وحمل  
أصلاء، وبهيمة، وقال: إنه الأظهر عندي أهـ.

(١) لكنه يتخد وسيلة لحرمان الورثة.

[٢/١٣] **قول المصنف:** «بل تبعاً»: أي كقوله: وقفت كذا على أولادي أو أولاد زيد، وفيهم حمل، فإن الوقف يشمله. ويستحق بوضع من ثم وزرع ما يستحقه مشتر. وكذا كل حمل من أهل وقف. ومثله من قدم إلى موقوف عليه فيه، أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين، فيكون له بقسطه. قاله في المتهي وغيره.

وقال ابن عبدالقوي: وللائل أن يقول: ليس كذلك، لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً، فينبغي أن يستحق بقدر عمله في السنة من ريع الوقف في السنة، لثلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً مثلاً فیأخذ مُغْلَى جميع الوقف، ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الشمرة فلا يستحق شيئاً، وهذا يأبه مقتضى الوقوف ومقاصدتها أهـ. قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مُغْلَىـ. وقال: من جعله كالولد فقط فقد أخطأـ.

(٩) قوله: «فلا يصح تعليقه إلخ»: وقيل يصح. واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» و«الحاوي» وقال: الصحة أظهر، ونصره اهـ.

(١٠) قوله: «فِيلَزُ الْوَقْفُ مِنْ حِينَ الْوَقْفِيَّةِ» إلخ: فلا يصح التصرف فيه ببيع ونحوه، كما نص عليه الإمام أحمد في رواية الميموني<sup>(١)</sup>. وفرق بينه وبين المدبر. وقال الحارثي: الفرق عسر جداً اهـ. ولذا قال بعضهم بعدم لزومه، فيصح التصرف فيه، كالمدبر، وكالوصية. وعلى الأول، وهو المذهب: يكون نمائه المنفصل تابعاً له. وعلى الثاني: هل هو يتبعه كولد المدبرة، أو لا، كالموصى به؟ قال ابن رجب: يحتمل وجهين. انتهى.

(١١) قوله: «على أن أبيعه إلخ»: أي فإذا شرط ذلك بطل الوقف والشرط على الصحيح من المذهب. وقيل يبطل الشرط دون الوقف. قال في «الإنصاف»:

(١) الميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن بهرام، الرقبي (- ٢٧٤هـ) من أصحاب الإمام أحمد، والناقلين عنه مباشرةً. روى عنه مسائل كثيرة جدًا، وانفرد عن سائر رواته بمسائل كان جليل القدر. وقد كان ملازمًا للإمام. وكان الإمام يكرمه جدًا.

[١٤/٢] وهو تخریج من الیع، وما هو بعيد. اه.

(١٢) قوله: «صح الوقف إلخ»: قال حفید المتهی: فيه نظر، لأنه لم يقف على معین، وتقدم أنه شرط. وقال في «الإقناع»: وإن قال: وقفت كذا، وسكت، ولم يذكر مصرفه، فالظاهر بطلانه، لأن جهة الصرف مبطلة، فعدم ذكره أولى أهـ. فليحرر.

وقوله: «على قدر إرثهم»: أي ويكون وفقاً عليهم، وإن عدموا فللقراء [٤٧ب] والمساكين. ونصه: «في صالح المسلمين»، فيكون لبيت المال.

## فصل

(١) قوله: «ولا فيما على شخص معین»: علم منه أنه لو كان على غير معین لا يشترط القبول من باب أولى.

(٢) قوله: «أي يملك غلته»: لا أدرى ما الباعث له على ذلك، مع أن الصحيح أنه يملك عين الوقف، لا منفعتها فقط، ولذلك فرع المصنف عليه بقوله: «فينظر فيه هو». وأما إن قيل إن الملك لواقفه، وللموقوف عليه المنفعة فقط، فيكون النظر للواقف. وإن قيل إنه ملك لله تعالى، فيكون النظر للحاكم، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع وجود الملك، كأمّ الولد. ولهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها في «المتهی» وشرحه، فراجعه إن شئت.

(٣) قوله: «إلى الجهة التي وقف عليها»: أي فيجوز صرف ربع وقف على مسجد لبناء منارته وإصلاحها، وبناء منبره ونحوه، لا في بناء مرحاض، وزخرفة مسجد، ولا في شراء مكانس ومجارف. وقال العارثي: وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في أنواع العمارة، وفي مكانس ومجارف ومساح وقناديل ووقد ورزق إمام ومؤذن وقيم اهـ. من «الإقناع» وشرحه. والظاهر أنه إن لم يوجد ناظر للوقف يجوز لمن يتولى إمامية المسجد صرف الريع في ما ذكر، فليحرر.

(٤) قوله: «فافتقر» إلخ: وكذلك لو وقف على العلماء فصار عالماً ونحوه.

[١٦/٢] لكن مفهوم كلامهم أنه لو كان حال الوقف فقيراً أو عالماً لم يجز له أن يتناول منه، واستظهره حفيد المتنبي، وقال: لأنه حينئذ من باب الوقف على النفس اهـ.  
تأمل.

(٥) قوله: «لكن لو وطىء» إلخ: أي وأما أن وطئها الواقف وجوب المهر للموقوف عليه، ووجوب الحد، والولد رقيق، ما لم نقل ببقاء ملكه. قال م ص: قلت: الظاهر عدم وجوب الحد، لشبهة الخلاف في بقاء ملكه.

وقوله: «لكن لو وطىء الأمة» إلخ: قال في الحاشية: «استدرك على قوله: «ولا يصح عتق الرقيق الموقوف إلخ» وفيه نظر، والصواب أنه استدرك على قوله في أول الفصل: «ويملكه الموقوف عليه»، يعني أن الموقوف إذا كان أمة، ولو على شخص معين، لا يجوز للموقوف عليه وطئها مع أنه يملكها على المذهب، لأن ملكه لها ناقص، ولا يؤمن حبلها، إلى آخر ما عللوا به. لكن مقتضى تعلييلهم بعدم أمن حبلها أنها إن كانت آيسة يجوز وطئها. وإطلاقهم ينافيه. فليحرر.

قوله: «فيه نظر» إلخ خطأ، لأن المراد من الاستدراك آخر العبارة، وهو قوله «فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته» فكلام المحسني سديد لا غبار عليه<sup>(١)</sup>.

(٦) قوله: «وعليه قيمته»: أي يوم وضعه حيّاً، وكذلك لو وطئها غيره بشبهة.

(٧) قوله: «يشترى بها مثلها»: قال. الحارثي: المثلية في البدل المشترى بمعنى وجوب الذكر في الذكر، والأثنى في الأثنى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف، لا سيما الصناعة المقصودة.

## فصل في العمل بنص الوقفية

(١) قوله: «في الترتيب»: في صورة الترتيب لا يستحق أحد من البطن الثاني

(١) هذه القولة في ضم موضوعة متأخرة عن موضوعها.  
ثم إن «فيه نظر» ليس في المتن، ولا في الشرح. ولكن هو في كلام الشيخ عبدالغنى أعلاه. فيظهر أن هذه القولة هي للشيخ محمود تصحيحاً للعبارة التي خطأها والده، أو لنسخ نسخة الأصل. والله أعلم.

مع وجود أحد من البطن الأول، وذلك فيما إذا قال: «على أولادي، ثم على أولادهم»، وفي صورة الاشتراك وهي ما إذا قال: «على أولادي وأولادهم»، فمن حديث من أولاد أولاده شاركهم.

(٢) قوله: «لكن عند الضرورة يزداد بحسبها»: قال في الحاشية: ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه، بل نقل عن أبي العباس<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى. وهو داخل في قوله: «والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تُفرض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي» وأفتى به شيخنا المرداوي<sup>(٢)</sup>، ولم نزل نفتني به، إذ هو أولى من بيده إذن.

(٣) قوله: «ونص الواقف كنص الشارع»: أي في الفهم والدلالة ووجوب العمل إلا لضرورة. وقال الشيخ: قول الفقهاء «نصوصه كنصوص الشارع» يعني: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل. مع أن التحقيق أن لفظه، ولفظ الموصي، والحاالف، والنادر، وكلّ عاقد: قد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافتقت لغة العرب أو لغة الشارع، أو لا. اهـ. والحاصل أنه لا يلزم العمل بشرط الوقف إلا إذا كان شرعاً، على اختيار الشيخ. وقال: إذا شرط الصلاة على أهل مدرسة في القدس، فالأفضل لهم الصلاة في الأقصى، ولا يمنعون من استحقاقهم. اهـ.

(٤) قوله: «إذا استويا في سائر الصفات»: أي كما لو وقفه على العلماء العزاب، فالعالم المتزوج أولى، وكذلك إذا وقف على القراء الأجانب فقربيه [٤٨] الفقير أولى.

## فصل في ناظر الوقف

(١) قوله: «ويرجع في شرطه إلى الناظر»: في العبارة قلب، والصواب: «ويرجع إلى شرطه في الناظر» كما هو ظاهر.

(١) مراده بأبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) قوله: «شيخنا المرداوي»: لم يتيسر لنا معرفة المراد به. فينظر.

(٢) قوله: «من غير تفصيل فيه»: أي بين كون الوقف على معين أو على جهة، وبين كونه على مسلم أو على ذمي. وعبارة المغني التي ذكرها الشارح تدل على أنه إن كان النظر للموقوف عليه لا يشترط إسلامه، بدليل قوله: لأنّه ينظر ل نفسه، فكان له ذلك، كالطلق. فمقتضاه أن الذمي ينظر في الموقوف عليه، لأنّه ينظر لنفسه في ملكه المطلق. قلت: ولعل هذا مراد من أطلق. والله أعلم.

(٣) قوله: «إِنْ كَانَ ضُعِيفًا ضُمَّ إِلَيْهِ قَوِيًّا أَمِينًا»<sup>(١)</sup> ومثله لو كان فاسقاً، وكانت ولايته من الواقف، سواء كان فاسقاً قبلها، أو فسق بعدها، فإنه يضم إليه عدل، ولا يعزل. وقيل: لا تصح توليته، وينعزل بالفسق كغيره، لأنّه متصرف على غيره، كولي اليتيم.

(٤) قوله: «مطلقاً»: يشمل المسلم والكافر.

(٥) قوله: «فنظره للحاكم أو نائبه»: فعلى هذا ليس لأهل المسجد، مع وجود إمام أو نائبه، نصب ناظر في مصالحة ووقفه. لكن إن لم يوجد، كالقرى الصغار والأماكن النائية، أو وجد وكان غير مأمون، أو ينصب غير مأمون، فلهم النصب، كما صرّح به الشيخ تقى الدين.

(٦) قوله: «صح العقد وضمن النقص»: قال في «الحاشية»: وفيه وجه بعدم الصحة. قال الحارثي: وهو الأصح، لانتفاء الإذن فيه. اهـ.

(٧) قوله: «أكثر مما لا يتغابن إلخ»: هكذا عبارة «شرح المتنى» لمؤلفه، والصواب إسقاط «لا» أو لفظ «أكثر» بأن يقال: أن يكون أكثر مما يتغابن به، بإسقاط «لا»، أو: أن يكون مما لا يتغابن به، بإسقاط «أكثر»<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر لا غبار عليه.

(٨) قوله: «وظاهره»: أي نص الإمام، لا كلام المصنف.

(٩) قوله: «وله التقرير في وظائفه إلخ. م ص: قلت: فإن طلب على ذلك

(١) هكذا في ضـ. وفي الأصل: «ضم إلـيه أـمين».

(٢) الخيار الثاني ساقط من ضـ.

جُعلاً سقط حقه، كما لو امتنع، وقرر الحاكم من فيه أهلية، كولي النكاح إذا [٢٢/٢] عضل. اهـ.

قوله: «وله التقرير في وظائفه إلخ»: ظاهر إطلاقه يشمل الناظر أصالة، كالحاكم والمستحق والناظر بشرط الواقف، بخلاف نصب وعزل فإنه يختص بهما الناظر أصالة، كما صرحوا به في غير كتاب.

(١٠) قوله: «وكان أحق بها»: وقال الشيخ: لا يتعين المتنزول له، ويولى من له الولاية من يستحقها شرعاً. واعتبره ابن أبي المجد<sup>(١)</sup> بما يطول ذكره. وقال الموضع: ملخص كلام الأصحاب: يستحقها متنزول له إن كان أهلاً، وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعاً. اهـ.

(١١) قوله: «في أصح الأقوال ثلاثة»: وهي: أحدها: كالأجرة، وثانيها: كجعل، وثالثها: كرزق من بيت المال، وهو الأصح، فلا ينقص الأجر بأخذه مع الإخلاص، لأنه إعانة على الطاعة.

وقال الشيخ: المكوس التي يقطعها الإمام الجندي حلال لهم إذا جهل مستحقها. وكذا إن رتبها للفقهاء وأهل العلم اهـ. حميد.

(١٢) قوله: «قلت إلخ»: هذه عبارة «شرح المنتهى» لمؤلفه، إلى قوله: انتهى. وقوله: «يعني إذا لم يكن إلخ» عبارة «شرح الإنقاذ». فلو قال: «قال في شرح الإنقاذ»، «قال في شرح المنتهى»: «قلت» إلخ؛ أو قال: «قال في شرح المنتهى»، قلت إلخ: وقال في شرح الإنقاذ: يعني إلخ لكان أوضح.

## فصل في ألفاظ الواقف في الموقف عليهم

(١) قوله: «دخل الموجودون»: أي ولو حملأ. وقوله: «دخل الموجودون فقط»: هذا ما جزم به في «التنقیح» وتبعه في «المنتھی». وجزم في «الإنقاذ» بدخول من حدث من أولاده. قال: اختاره ابن أبي

---

(١) قوله: ابن أبي المجد: لم يتيسر لنا معرفة المراد به. فلينظر.

[٢٣/٢] موسى، وأفتى به الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في «المبهج»، خلافاً لما في «التنقح» اهـ. قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>، بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف. وقالوا: لأن «الولد» يشملهم حقيقة أو مجازاً، فإن ابن الابن ابن. وقالوا: لا يدخل أولاد البنات، لأن ابن البنت ليس بابن، كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا      بنوهنَّ أبناء الرجال الأباء  
وحيث كان كذلك فدخول الولد الحادث أولى، لأنه ولد حقيقة. وهو ظاهر لا غبار عليه.

(٢) قوله المصتف: « وإن قال: على أولادي إلخ»: مكرر مع ما قبله فتفطن.

(٣) قوله: «على أن لولِ البنات سهماً إلخ»: هذا ليس [٤٨ب] قرينة، بل صريح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جرى في هذه المسألة مراجعة بالمراسلة بين الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع والشيخ عبدالله الخَلَف رحمهما الله. والشيخ ابن مانع ذكر في رسالته نقل اللبدي هذا. ورسالته محفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) وجد في نسخة ض هنا تعليقاً مضافاً إلى التحشية ما يلي:  
يوجد للمحشى عبدالغنى اللبدي عند قول الشارح هنا: «وعلى هذا لو وقف على بناته شيئاً معلوماً اختص بهن»: أقول: وهل إذا وقف شيئاً معلوماً على بنية، ووقف شيئاً آخر على بناته، ولو لد ختنى مشكل لا حق له في الوقف كله، لأنه لا يعلم كونه ابناً فلا يأخذ من وقف البنين، ولا يعلم كونه بنتاً فلا يأخذ من وقف البنات، أو يأخذ من أحدهما بقرعة، لأنه لا يخرج من كونه ابناً أو بنتاً، أو كيف الحكم؟ لم أر من تعرّض له. والظاهر أنه يأخذ من أحدهما بقرعة، لأن القرعة تميز المستحق، كما في نظائره. اهـ. قلت وما استظهره المحشى وجيه. اهـ. محمد بن سعيد غباش. اهـ.

قلت: فعلى كلام الناسخ يكون هذا جزءاً من حاشية اللبدي. لكن الذي يظهر لي أن هذا من كلام الشيخ محمود، مجرد الحاشية، إضافةً منه، تعليقاً على كلام الشارح. والله أعلم (د. محمد الأشقر).

فائدة: لو وجد في كتاب وقف أن رجلاً وقف على فلان وعلىبني بنية، [٢٤/٢] واشتبه هل المراد «بني بنية» (جمع ابن) أو: «بني بنته» (واحدة البنات)، فقال ابن عقيل في الفنون: يكون بينهما عندنا، لتساويهما، كتعارض البيتين. ورده الشيخ فقال: يحتمل أن يقرع، ويحتمل أن يرجع بنو البنين، لأن العادة إذا وقف الإنسان على ولد بنته لا يخص الذكور، بخلافه على ولد الذكور، فيخص ذكورهم، كآبائهم، وأنه لو أراد ولد البنت لسمّاها. قال: وهذا أقرب إلى الصواب. اهـ.

(٤) قوله: «على حسب قسمة الله تعالى إلخ»: ولا يخفى ما في هذا الاختيار من السداد والحسن، وموافقة الحكمة الإلهية. فللله دره من موفق.

(٥) قوله: «كالعطية»: أي في أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، لكن هنا استحباباً، وفي العطية وجوباً، فتفطن.

## فصل في نقض الوقف

(١) قوله: «أخرجه مخرج الوصية»: أي بأن قال: هو وقف بعد موتي، فإن ذلك يلزم في الحال على الصحيح، كما تقدم.

(٢) قوله: «حكم به حاكم أو لا»: ومذهب الحنفية: لا يلزم إلا بحكم الحاكم، أو يوصي به بعد الموت.

(٣) قوله: «وكذا المناقلة به»: أي وهي إبداله، ولو بخير منه، لأنها بيع. وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتاباً لطيفاً في رد المناقلة بالوقف<sup>(١)</sup>، وأجاد وأفاد، قاله مصطفى في شرع الإنقاض.

(٤) قوله: «ويصرف ثمنه في مثله»: أي يشتري بثمنه مثله. فلو كان الوقف داراً تعطلت منافعها ولم يوجد ما تعمّر به، بيعت وأخذ بثمنها داراً أو بعض دارٍ. وظاهره أنه لا يجوز أن يشتري بثمنها أرض أو بستان ونحو ذلك، ولا صرف الثمن

(١) يوسف بن محمد بن عبدالله، أبو المحاسن، جمال الدين المرداوي (٧٠٠ - ٧٦٩هـ) تولى قضاء الحنابلة بدمشق. وكتابه «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي» منشور بتحقيقنا. له ترجمة في «السحب الوابلة» (ص ٤٩٣).

[٢٥/٢] في عمارة وقف آخر، ولو اتحد الوقف أو الجهة. وأفتى عُباده<sup>(١)</sup> بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته. قال المنقح: وعليه العمل. قال في الإنصاف: وهو قوي، بل عمل الناس عليه. لكن قال شيخنا، يعني ابن قندس، في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهره اهـ. أي من فتوى عبادة.

وأما إن اتحد الواقف والجهة، كدارين وقفهما رجل على مسجد، فخربتا، فإنه يجوز بيع إحداهما وصرف ثمنها في عمارة الأخرى، قولًا واحدًا.

فائدة: وما فَضَلَ من حاجة الموقوف عليه، سواء كان مسجدًا، أو رباطًا، أو غيرهما، من حُصْرٍ أو زيت، أو مُعَلَّ، وأنقاضٍ وآلَة، وثمنها، يجوز صرفه في مثله، وإلى فقيرٍ. نصَّ عليه.

(٥) قوله: «طُمِّتْ وقلعت»: ظاهره: وجوبًا، لأنَّ إزالة منكر.

وقوله: «فثمرتها لمساكينه»: أي المسجد. قال الحارثي: والأقرب حِلُّه لغيرهم من المساكين. وقيل إنما يباح للمساكين مع غنى المسجد عن ثمنه. وإن غرست قبل بنائه، ووقفت معه، فإنَّ عينَ مصروفها عمل به، وإن فكمقطعاً. قدْمه في الفروع. ثم قال: ونقل جماعة: في مصالحة. وإن فضل شيء فليجارِ المسجد أكله اهـ. بتصرف.

ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه، وجعل سُفلِّه حوانيت وسقيايات، لا نقله مع إمكان عمارته.

## باب الهبة

(١) قوله: «والمحجول الذي تذر علمه إلخ»: وذلك كما لو اختلط مال رجل بمال آخر من جنسه، ولم يعلم قدره، فوهبه له، صحيـ.

(٢) قوله: «وهي مستحبة»: أي لأنها تذهب الحقد، وتجلب المحبة، وفيـ

---

(١) هذه الفتيا عن عبادة مذكورة في كشاف القناع ٤/٢٩٤، وذكر أن ابن رجب أوردها في طبقاته.

و«عبادة» قال في الكشاف: هو من أئمة أصحابنا.

ال الحديث : «تَهَادُوا تَحَابُوا»<sup>(١)</sup> والهبة مثل الهدية .

[٢٨/٢]

(٣) قوله : «وَقَبْضُهَا كَبِيعٌ، وَلَا يَصْحُ إِلَّا» : سيأتي هذا في الفصل الآتي قريباً .

(٤) قوله : «بَلْ لَا بَدْ مِنْ تَنْجِيزِهَا» : التنجيز لا ينافي التوقيت . وكان الصواب أن يقول «لَا بَدْ مِنْ تَأْيِيدِهَا» وهذا منه بناء على كلامه الأول .

قوله : «سَابِقَهُ» أي قوله : منجزة . «وَلَاحِقَهُ» : أي قوله : «وَكُونُهَا غَيْرَ مُؤْقَتَةٍ» وهذا ظاهر ، فرحم الله الشارح رحمة واسعة .

قوله : «وَحَرَرَ الْحَكْمُ» : أي هل هو صحيح من حيث لم يصح تعليق الهبة كما مثل؟ نعم ، لا يصح ، وهو مفهوم من قول المصنف : «وَكُونُ الْهَبَةِ مُنْجَزَةً» ، فلا معنى لوقف المصحح<sup>(٢)</sup> في الحكم . ولكن الذي عَكَّرَ عليه كلام الشارح رحمة الله تعالى .

(٥) قوله : «وَيَكْرِهُ رَدُّ الْهَبَةِ إِلَّا» : ويجوز ردّها لأمور : مثل أن يريد أحده بعقدِ معاوضةٍ ، أو يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد ، أو تكون بعد السؤال ، ونحوه .

وقوله : «وَيَكْرِهُ رَدُّ الْهَبَةِ إِنْ قُلْتَ» : علم منه أن قبولها غير واجب ، ولو جاءت بلا سؤال ، ولا استشراف نفس ، مع أنهما صرحا في باب الزكاة بأن من أتاهم شيء [٤٩٤] من غير مسألة ولا استشراف نفس وجوب قبوله ، للخبر الوارد في ذلك . لكن في المسألة روایتان : إحداهما : لا يجب القبول ، وهو مقتضى كلام الموفق وغيره من الأصحاب ، وصوبه في الإنصال . والرواية الثانية : يجب ، اختارها أبو

(١) حديث : «تَهَادُوا تَحَابُوا» : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) والبيهقي (٦١٦٩/٦) وغيرهم . وهو حسن . (الإبراهاء) .

(٢) يعني مصحح الطبعة البولاقية من نيل المأرب ، حيث كتب في الهاشم ما يلي : «قوله فلا تصح مؤقتة : مقتضى سابقه ولا حقيقه أن يقال : فلا تصح معلقة ، كوهبتك كذا إن هل الشهرين . وحرر الحكم» . ومن هنا استفادنا أن الشيخ عبد الغني كان يعلق حواشيه على إحدى نسخ الطبعة البولاقية كما ذكرناه في المقدمة .

[٣٠/٢] بكر في التنبية، والمستوعب، ومشى عليها صاحب المتهى في الزكاة، وفي الهبة مشى على الأول<sup>(١)</sup>.

(٦) قوله: «عن ابن الجوزي» ثم قال ابن مفلح: ولم أجد من صرح بذلك غيره. وهو قول حسن، لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة اهـ.

## فصل

(١) قوله: «فيصح تصرف قبل القبض»: ظاهره أنه سواء كان الموهوب مكيلاً ونحوه أم لا. وعندني فيه نظر، فإن المبيع إذا كان مكيلاً ونحوه لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وهذا مثله ولا فرق. على أن البيع يلزم بمجرد العقد، بخلاف الهبة، فإنها لا تلزم إلا بالقبض، فقياسه أن لا يصح التصرف فيها قبل قبضها إذا كانت مكيلة ونحوها بالطريق الأولى، فليتأمل وليرحررـ.

مسألة: إذا دفع إنسان لآخر نقوطاً<sup>(٢)</sup> في عرس أو ختان، أو أهدى له عند قدومه من بلاد الحجاز، ونحو ذلك، وكانت العادة جارية بمكافأة من فعل ذلك، بأن يدفع له نظير ما دفعه، ويهدى له نظير ما أهدى إن صار عنده عرس ونحوه. ثم إنه صار عند ذلك الإنسان عرس أو نحوه. فأبى الآخر أن يدفع له شيئاً، فهل له مطالبه بما دفعه؟ ظاهر إطلاقهم: لا، كما في الإنقاع وغيره. ولو قيل: له الرجوع مع العادة لكان له وجه، لأنه لو لم يعلم الدافع أنه يدفع له نظير ما دفعه له لم يدفعه. وهذا معروف عندهم، والمعرف كالمطلوب<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا القبيل أيضاً ما يدفعه الرجل بدلاً عن خدمته العسكرية، فيطلب من بعض أقاربه وأصحابه، فيساعدونه ويعطونه ليدفع بدله المطلوب منه إلى أمير العسكر، فهل إذا احتاجوا لمثل ذلك يلزمهم دفع نظير ما قبضه، وإذا امتنع يطالبونه؟

(١) ض: «على الأولى».

(٢) ض: نقوداً. والتقطور ما جرت العادة في الأرض المقدسة بإعطائه من النقود ونحوها للعربي أو العروس، من قبل الأقارب والأصدقاء، كمعونة على الجهاز.

(٣) في هذا نظر، ولا يبلغ هذا في العرف مبلغ الشرط.

يجري فيه التفصيل المتقدم.

[٢١/٢]

(٢) قوله: «وإن وهب دينه لمدينه إلخ»: قد تقدم في حد الهبة أنه لا بد في المال الموهوب أن يكون موجوداً، وهذا غير موجود. فالظاهر عدم صحة هبة الدين، إلا أن يقال: الهبة هنا بمعنى الإبراء، فصحت، ولذلك لم تصح هبة الدين لغير من هو عليه، كما ذكره المصنف، لما ذكرنا.

(٣) قوله: «إلا إن كان ضامناً»: قال المصنف في الغاية: «ويتجه ولو حيلة» يعني أنه لو ضمن رجل ديناً على آخر حيلة على صحة هبة الدين له صحة الضمان وصحت الهبة اهـ.

## فصل في الرجوع في الهبة

(١) قوله: «ما لم يكن أباً إلخ»: وكذلك من وهبت زوجها بمسئنته إليها، ثم خرها بطلاق أو غيره، كما لو تزوج عليها، فإن لها أن ترجع في هبتها. وعنه أن لها الرجوع مطلقاً، سألاها أو لم يسألها. وعنه: لا رجوع لها مطلقاً. وعنه: إن وهبتها مهرها أو شيئاً منه رجعت وإلا فلا. وقيل: إن وهبته لدفع ضرر، فلم يندفع، أو لوجود شرط، فلم يوجد، رجعت، وإلا فلا. والأول المذهب: جزم به في المتهى وغيره. فكذا حكم الإبراء، كما صرّح به نـ.

(٢) قوله: «أن لا يسقط حقه من الرجوع»: هذا المذهب خلافاً للإجماع.

(٣) قوله: «وكذلك إذا أفلس الابن إلخ»: أي وحجر عليه، كما في الإجماع، وبدليل التعليل المذكور. وعبارة المتهى والغاية: «له الرجوع ولو تعلق بالموهوب حق كفليس» فظاهره: ولو حجر عليه. فتدبر وحرر.

(٤) قوله: «وللأب الخ»: ظاهره: ولو كان غير رشيد، فليحرر.

## فصل في قسمة المال بين الورثة في الحياة

(١) قوله: «بين ورثته»: ظاهره: سواء كان الإرث بقرابة أو غيرها. وظاهر ما في الإجماع من وجوب التعديل بينهم يخالفه. وفي حاشية ابن عوض على هذا

- (٢) قوله: «حرم عليه»: ظاهره: سواء كان التخصيص أو التفضيل لمصلحة، كما لو خصّ أو فضل ذا عيال، أو عاجزاً عن الكسب، أو مشتغلاً بالعلم. وقد تقدم في الوقف أن التخصيص أو التفضيل [٤٩ب] فيه لذلك جائز. وقال في الإقناع: وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه، من حاجة أو زمانية أو عمى أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو مَنْ بعض ولده لفسقه أو لبدعته، أو لكونه يعصي الله تعالى بما يأخذ، ونحوه، جاز التخصيص. اختاره الموفق وغيره. انتهى. أقول: وعلى قياسه لو منع أحد أولاده لعقوته. وربما كان قوله «الفسقة» شاملًا لذلك.
- (٣) قوله: «والرجوع المذكور إلخ» أي في قولهم «أو يرجع فيما خص به بعضهم».

### فصل في تبرعات المريض

- (١) قوله: «كالبرسام»: ومن المخوف أيضاً وجع القلب، والرئة، وهيجان الصفراء، والبلغم، والقولنج، والحمى المطبة، والفالج في ابتدائه، والسل في انتهاء<sup>(١)</sup>، وما قال مسلمان عدلان إنه مخوف.
- (٢) قوله: «يسيركم»: أي يحملكم على السير، ويمكّنكم منه. وفي قراءة: «ينشركم في البر والبحر». قوله: «وجرين بهم» فيه عدول عن الخطاب للغيبة، للبالغة، كأنه تذكرة لغيرهم ليتعجب<sup>(٢)</sup> من حالهم. قوله: «بريح طيبة» أي لينة الهبوب. قوله: «ريح عاصف» أي شديدة الهبوب. قوله: «أحيط بهم» أي أحاط بهم ال�لاك. قوله: «مخلصين له الدين» أي من الشرك. قوله: «لئن أنجيتنا» [يونس: ٢٢] أي قالوا ذلك، أو معمول لدعوا فإنه بمعنى القول.
- (٣) قوله: «ببلده»: مفهومه أنه إذا وقع الطاعون ببدنه فهو مخوفٌ من باب

(١) ينبغي أن يقال في المرض المخوف إنه يختلف بحسب تقدم الطب فربّ مرض كان مخوفاً وأصبح مما يمكن علاجه. والله أعلم.

(٢) كذلك في ض. وفي الأصل: «يتعجب» بدون لام.

أولى. قال في المغني عن وقوع الطاعون ببلده: يحتمل أنه ليس بمخوف، لأنه [٣٧/٢] ليس بمريض، وإنما يخاف المرض. والله تعالى أعلم أهـ. قال في الإنصاف عن هذا الاحتمال: وما هو بعيد أهـ.

(٤) قوله: «حتى تنجو من نفاسها»: أي حتى ينقطع الألم والضربان ونحو ذلك.

فائدة: ومن ذبح أو أبینت حشوته فهو كمیت، لا يعتد بكلامه. ذکرہ الموفق وغیرہ.

10

# كتاب الوصايا

(١) قوله: «الأمر بالتصرف»: أي كأن يوصي إلى إنسان بتزويع بناته، أو بأن يغسله، أو يصلى عليه إماماً، أو يتكلم على صغار أولاده، أو يُفرق ثلثه، ونحو ذلك.

(٢) قوله: «فيه أقوال»: قال في تصحیح الفروع: والأقوال الثلاثة متقاربة.  
والصواب: تقبل ما دام عقله ثابتاً اهـ. م صـ.

وتصح وصية من أخرس بإشارة مفهومه أو كتابة. وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت، أو ببينة، أو إقرار ورثته، صحت. ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها.

(٣) قوله: «وتحرم على من له وارث إلخ»: فعلى هذا تعريها الأحكام الخامسة.

(٤) قوله: «غير زوج أو زوجة»: أي فلو كان الوارث زوجاً فقط فلها الوصية بالنصف، ولو كان الوارث زوجة فله الوصية بثلاثة أرباع، بخلاف الوارث غيرهما فلا يباح للمورث الوصية إلا بالثلث، ولو كان الوارث أمّا فقط، أو بنتاً فقط، لأن الباقى بعد الفرض يرد عليهمما، بخلاف الزوجين.

## باب

### الموصى له

(١) قوله: «من مسلم وكافر» لكن لا تصح الوصية لكافر بمصحف، ولا بعد مسلم، ولا بسلاح، ولا بحد قذف. فلو كان العبد كافراً ثم أسلم قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول، بطلت.

(٢) قوله: «قال في التنتيحة: مطلقاً»: أي تصح لكل من يصح تملكه مطلقاً، فشمل المسلم والكافر، وشمل المرتد والحربي، فلذلك قال المصنف: «ولو مرتدًا أو حربيًا».

(٣) قوله: «أو لا يملك، كحمل وبهيمة»: أي فقط. وإنما صحت الوصية [٤١/٢]<sup>[١]</sup> للحمل لكونها تجري مجرى الميراث، وهو يرث. وإنما صحت للبهيمة لأنها أمر بصرف المال في علفها، ولذلك لا يصرفه عليها مالكها، بل الوصي أو الحاكم. وإذا ماتت قبل تمامه يكون الباقى للورثة. وإنما قلنا «فقط» لأنه سيأتي أنها لا تصح لملك ولا جنى ولا ميت، لأنهم لا يملكون. نعم تصح الوصية لقىن الموصي بمشاع، كثُلث من ماله ونحوه. ويعتق بقبول إن خرج من الثلث، وإن بقدره، وإن فضل شيء أخذه. وأما إن وصى بمعين لا يدخل فيه فلا تصح.

ولا تصح أن وصى عبد غيره لأنه لا يملك. قال في التبيح [٥٠]: وتصح عبد غيره إن قلنا يملك، وإن فلا. اهـ. والمذهب أنه لا يملك، فلا تصح الوصية له. وعبارته في الإنفاق: قوله: وتصح عبد غيره، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ثم قال: ظاهر كلام المصنف صحة الوصية له، سواء قلنا يملك أو لا، صرَّح به ابن الزاغوني في الواضح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والذي قدمه في الفروع أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك، جزم بالأول في المتنى تبعاً للتبني، وجزم بالثاني في الإنفاذ. وقال في حاشيته على التبيح: والمذهب الذي عليه الأصحاب أنها تصح له مطلقاً، وهو مذهب الشافعى ومالك، سواء قلنا يملك أو لا. وصرَّح به ابن الزاغوني، وأطلقه في المقنع والكافى والهادى<sup>(١)</sup> والمعنى والشرح ومسبوك الذهب<sup>(٢)</sup> وابن رزين وأبو الخطاب في الهدایة والمذهب الوجيز ونظمه<sup>(٣)</sup> والخلاصة<sup>(٤)</sup> والنظم والحارثي والمستوعب

(١) الهادى: هو كتاب للمواقف ابن قدامة رحمه الله، واسمها «عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم» أي الخرقى. والكتاب مطبوع.

(٢) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن الجوزى (-٥٩٧هـ).

(٣) نظم الوجيز: تقدم أن الوجيز هو للحسين بن يوسف الدجىلى (-٧٣٢هـ) ونظمه هذا في سبعة آلاف بيت للتسري، وهو نصر الله بن أحمد البغدادى. وتسمى «منظومة الوجيز».

(٤) الخلاصة: في الفقه لأسعد بن المنجأ (-٦٠٦هـ) هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهدایة.

[٤٢/٤٢] والبلغة<sup>(١)</sup> وغيرهم. ثم قال: والعجب أن المتقح قال في الإنصاف: هُذا المذهب، وعليه الأصحاب، ثم خالف هنا اهـ.

وقوله: «كحمل فرس زيد إلخ»: لا يخفى ما في كلام الشارح من الركاكة.

(٤) قوله: «يَعْلَمُ موتَهُ أَوْ لَا»: جزم به في المتنى والإقناع، وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب. وقيل إن علم موت زيد كان الكل للحي، قدمه في المقعن. قال في الإنصاف: وهو أحد الوجهين. ونُقل عن أحمد ما يدل عليه. اهـ. قلت: وعلى المذهب يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا وصى لزيد ولجريل مثلاً، وهو عَسِرٌ<sup>(٢)</sup>. وحيثئذ فالقول الثاني متوجه.

## **فصل في ألفاظ الموصى في حق الموصى لهم**

(١) قوله: «فلاهل زقاقه حال الوصية»: أي لا حال الموت، فلو انتقل بعد الوصية وسكن في غير زقاقه فمات، فالوصية لأهل زقاقه الذي كان فيه حال الوصية، لا لأهل الزقاق الذي مات فيه. وهذا والله أعلم بخلاف ما لو وصى لفقراء الحرم مثلاً، أو لطلبة العلم في الأزهر ونحوه، فإنها تصرف لمن وجد في ذلك المحل حال صرفها، سواء وجد حال الوصية أو لا، ينبغي أن يحرر.

(٢) قوله: «من يسمعوا النداء»: الصواب «يسمعون» ولعله من الناسخ.  
والمراد بالنداء الأذان.

(٣) قوله: «اليتيم»: أي هو الذي لا أب له ولم يبلغ. والمراد من فقد أبوه بعد وجوده، ولذلك لا يسمى ابن الزنا يتيمًا. وفي غير الإنسان: اليتيم: الذي تموت أمه. ومن مات أبوه وأمه من الأدميين فلظيم، ومن ماتت أمه فقط فعاجي<sup>(٣)</sup>.

(١) البُلْغَةُ: لعل المراد به «بُلْغَةُ الساغِب»، وبغية الراغب» لفخر الدين محمد بن الخضر بن تمرة (٦٢٢هـ).

(٢) ضـ: وـهـ عـسـ حـلـاـ.

(٣) يتضمن في ضم لهذه الكلمة.

(٤) قوله: «كان لمن لم يميز منهم»: والذي يظهر لي أن ذلك منوط بما بعد [٤٤/٢] موت الموصي، لا بحال الوصية، بخلاف من وصى لأهل سكنته<sup>(١)</sup> أو جيرانه ونحو ذلك فإن الاعتبار في ذلك بحالة الوصية كما تقدم. وأما من وصى لليتامي، أو الأطفال، أو المميزين، ونحو ذلك، فالموصى به لمن اتصف بذلك بعد موت الموصي لأنه لا يقصد إلا ذلك، بخلاف ما تقدم. ولكن لم أجد من صرح به، بل ولا من أشار إليه، فليحرر.

(٥) قوله: «بَجَالَةً»: مصدر بُجْلَ كَعْطُمَ لفظاً ومعنى.

(٦) قوله: «رجل ثيب وامرأة ثيبة»: أي فالثيب يشمل الذكر والأنثى. وهذا فيما يظهر ما لم تقم قرينة على التخصيص، كقوله «الثبيتين»، فيراد به الذكور والإإناث، أو «الثبيات» فيراد به الإناث فقط<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(٧) قوله: «والرهط ما دون العشرة»: فلو وصى لرهط من قبيلة، فهو لما دون العشرة منها، ولعله يبدأ بالأقرب فالأقرب. وإن قلنا الرهط من ثلاثة إلى عشرة كيف الحكم؟ ينبغي أن يحرر.

## باب

### الموصى به

مسألة: قال في الفروع: نقل جماعة في من أوصى بصدقه طعاماً<sup>(٣)</sup> هل يجوز للوصي دفع قيمته؟ قال: لا إلا ما أوصى، وجعله في الانتصار وفاقاً. ولو وصى بأضحية أنثى أو ذكر، فضحّوا بغيره خيراً منه، جاز اهـ. ملخصاً.

(١) في الأصل: «الأهل مكة». وفي ض على الصواب.

(٢) أي لأن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تبعاً، ولا يدخل الرجال في جمع المؤنث السالم أصلأً ولا تبعاً. على إن إثباته «ثيبة» بالباء، للمرأة، فيه نظر، فلم يذكر ذلك في القاموس ولا في لسان العرب، بل يقال للمرأة «ثيب» بغير تاء، لا غير.

(٣) ض: «بصدقه طعام». قوله «نقل جماعة» أي عن الإمام أحمد.

[٤٦/٢] قلت: فعلى ظاهر المسألة الأولى: لو وصى بدرهم لا يجزئ دفع طعام ولا عروض أو غيره عوضاً عن الدرهم. وهل لو وصى بنوع من النقدين، كعشرين وزارياً أو مجيدياً<sup>(١)</sup>، يجوز دفع بدله من نوع غيره أو لا؟ لم أره. ولني فيه وقفة.

(١) قوله: «بعجز الموصي عن تسليمه»: أي بسبب عجز الموصي إلخ. قوله «كالآبق إلخ» تمثيل له. لكن ناقش العارثي في التمثيل باللين في الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه، لكنه من نوع المجهول أو المعدوم لتجدد شبيهاً شيئاً اهـ.

(٢) قوله: «ويعتبر وجوده في الأمة إلخ»: أي بأن تلده[٥٠ ب] لأقل من ستة أشهر من حين الوصية إن كانت فراشاً لزوج، أو لأقل من أربع سنين إذا لم تكن فراشاً، أو كانت فراشاً لزوج ولم يطأ لمرض وحبس ونحوهما، أو أقر الورثة بأنه لم يطأ، وذلك كالحمل الموصى له، فإنه إنما تصح الوصية له إذا كان موجوداً حال الوصية وإلا فلا، ويعلم ذلك بما تقدم ذكره.

(٣) قوله: «يوم وضعه» أي إن قبل الوصية قبله، وإلا في يوم القبول. ولو ماتت أمه بمجرد وضعه فمقتضى التعليل أن يكون للموصى له، وإن كان ظاهر الإطلاق خلافه اهـ. ح فـ.

أقول: مقتضى هذا البحث أنه لو ماتت بعد وضعه بيوم أو أكثر ليس له إلا قيمته، ولو قبل أخذ القيمة، فليحرر.

(٤) قوله: «ولو كثر المال»: أي لأن ذلك ليس من المال، فاعتبر بحاله، فلا تنفذ الوصية إلا بثلثه، ما لم تجز الورثة ذلك فتنفذ في جميعه.

(٥) قوله: «لأن غاية ذلك أنه مجهول»: أي والجهل بالموصى به لا يضر، لأن الوصية تصح بالمعدوم، ففي المجهول من باب أولى اهـ. م صـ.

(٦) قوله: «غلبت الحقيقة»: وقيل يغلب العرف، كالأتيمان، وقدمه في الإناء. فعليه: «الشاة» للأئمـى فقط، والبعير والثور للذكر خاصة. وإن قلنا: تغلب

---

(١) تقدم أن الوزري والمجیدی نوعان من العمـلات العثمانية.

الحقيقة، وهو المذهب، فلا فرق بين تذكير العدد وتأنيشه، لأن يقول «ثلاثة شياه» [٤٨/٢] أو «ثلاث شياه». وقيل إن ذكر العدد كان الموصى به مؤنثاً، وإن أئته كان الموصى به مذكراً، كما هو القاعدة في ذلك. والمذهب الأول.

(٧) قوله: «والعبد للذكر خاصة»: وقيل العبد للذكر والأئنة. قاله م ص. ويؤيده ما يأتي في العتق إذا قال: «عيدي أحرار عتق مكتابوه ومدبروه وأمهات أولاده اه». قلت: لكن قد يفرق بين الجمع، فتدخل الأئنة تبعاً، وبين المفرد، لما له من النظائر.

(٨) قوله: «والدابة عرفاً إلخ»: أي وأما في الحقيقة اللغوية [فهي] اسم لكل ما يدب على الأرض. ومقتضى ما تقدم أنه يراد بالدابة كل ما دب ودرج، لكن خوفل هذا لما ذكره الشارح عن الحارثي من أنهم لحظوا غلبة استعمال العرف. وهو عندي غير وجيه، فإن غلبة استعمال العرف في الثور للذكر خاصة أكثر، فمقتضاه أنه يُغلب فيه العرف أيضاً، ولأن المتكلم لا يريد بكلامه إلا ما هو معروف ومعهود عند الناس، فالأولى حمل كلامه على ذلك، وإن كان المذهب خلافه. فليحرر.

## باب

### الموصى إليه

(١) قوله: «ولا تزال يده إلخ»: أي فيكون الوصي هو الأول، فالتصرف له وحده، والثاني إنما هو مُعين. قال م ص: فدل أن الناظر الحسني، حيث ساغت إقامته، لا تصرُّف له، وإنما التصرف للأول اه.

(٢) قوله: «بالنسبة»: لعل الصواب «بالنسبة»، أي القرابة، يعني أنه يلي مال غيره بالقرابة، كالأب يلي على مال ولده الصغير بسبب القرابة إلخ.

فائدة: ما أنفقه وصي متبرع بمعرفة في ثبوتها فمن مال يتيم. وإذا أخرج عن اليتيم إقطاعه، فللوصي الصرف من ماله بالمعرفة في إعادةه. وعلى قياس ذلك الوظائف. قاله الشيخ. قال م ص: وهو متوجّه، لأنه مصلحة له اه. أقول:

[٤٩/٢] وهل مثله ما يأخذن الحكم ويسمونه «خرج محاسبة»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك؟ الظاهر: نعم.  
(٣) قوله: «وليس للوصي إلخ»: قال الحارثي: لو غالب على الظن أن القاضي يستند إلى من ليس أهلاً اتجه جواز الإيصاء قوله واحداً، بل يجب، لصون المال عن التلف والضياع.

فصل

(١) قوله: «يملك الموصي فعله»: أي وأما ما لا يملك فعله، كالنظر في مال أولاده الذين لا ولادة له عليهم، وهم المكلفوون الرشيدون، أو النظر في مال إخوته أو أعمامه أو أولاد ابنه وسائر أقاربه، وكالمرأة توصي بالنظر في مال أولادها، فلا تصح فيه.

فائدة: إذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرق الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً، لأنه بعدم علمه، وإن أمكن رجوع على أخذ رجم عليه، ووفى به الدين. قاله ابن نصرالله بحثاً.

(٢) قوله: «المعين إلخ»: ظاهره أن الموصى به لغير معين، كالفقراء، إذا صرفة أجنبي [٥١أ] في جهته ضمنه، لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقاً، ولا نظر للدافع في تعينه اهـ. مص.

(٣) قوله: «ولا دفعه إلى أقاربه الورثين إلخ»: قال الحفيـد: وهـل المراد كونـهم وارثـين حال الدفع، أو حال الوصـية؟ اـهـ.  
أقول: مـرادـهمـ، واللهـ أعلمـ، حالـ الدـفعـ. فـليـحرـرـ.

(٤) قوله: «فعلى من تلزمه نفقة»: وعبارة الإنقاض: فعلى من يلزمكه كفنه.  
وهي أولى، لأن الزوجة تلزم نفقتها زوجها، ولا يلزمها كفنهما، كما مر.

• • •

(١) يعني رسوم القضايا.

# كتاب الفرائض

[٥٣/٢]

(١) قوله: «يذكر فيه جُلُّ أحكام الفرائض»: أي معظمها. والأولى أن يقول: نبذة من أحكام الفرائض، لأن المذكور في هذا الكتاب ليس معظم أحكام الفرائض. نعم فيه معظم قواعدها، وهو المراد.

فائدة: السبب في مشروعية الفرائض ما روي أن أوس بن الصامت خلَّف زوجته أم كجَّة وثلاث بنات. فزوى عمه<sup>(١)</sup> سُوَيْد وعُرْقُطَة ميراثه عنهن، على عادة الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الأطفال، ويقولون: إنما يرث من يحارب ويذبح عن الحوزة. فجاءت أم كجَّة إلى رسول الله ﷺ فشكَّت إليه، فقال: ارجعِي حتى أنظر ما يحدث الله. فنزلت **﴿للرجال نصيب﴾ الآية[النساء: ٩]**، فبعث إليهما: لا تفرقَا من مال أوس شيئاً فإن الله قد جعل لهن نصيبياً ولم يبيَّن، حتى يبيَّن، فنزلت **﴿يوصيكم الله في أولادكم الآية﴾<sup>(٢)</sup>.** [النساء: ١١].

وقيل إن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي ﷺ بابتتها من سعد، فقالت: «يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، وإن عمَّهما أخذ مالهما، ولا ينکحان إلا ولهمما مال»<sup>(٣)</sup> فنزلت آية المواريث.

ولا مانع مع صحة الحديثين من كون الآية نزلت في شأن المرأةتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قوله: «عَمَّاه» كذا في الأصل، وفي ض: «ابن عمر» وهو خطأ. وفي تفسير القرطبي (٤٦/٥): «ابنا عمه».

(٢) ذكر الحديث القرطبي في تفسيره (٤٦/٥) بأوفي مما هنا، ولم يذكر مخرجه. على أنه مشكل لأن المعروف أن أوس بن الصامت مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما. وفي بعض الروايات أن المتوفى كان أخا حسان بن ثابت. فالله أعلم.

(٣) الحديث هنا مذكور بالمعنى. وقد أخرجه بأتم مما هنا أبو داود (٢٨٩٢) والترمذى (١٢٢/٦) كلاهما من حديث جابر. وهو حديث حسن (الإرواء ١٢٢/٦) وفي تفسير القرطبي (٥٧/٥) قال الترمذى: صحيح.

[٥٣/٢] فائدة: يبدأ من تركة الميت أولاً بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعينة، ثم الدين بالرهن، ثم الزكاة والحج والكفارة والنذر المطلق والديون المرسلة، على المُحَاصَّة بينها، ثم تنفرد الوصايا، ثم يقسم الباقي على الورثة. فالوصايا، سواء كانت بمشاع أو بمعين، تنفرد من ثلث الباقي الباقي بعد ما تقدم. فلو كانت تركته أربعين، وأوصى بثلث ماله، وعليه دين عشرة، فتخرج العشرة أولاً، ويدفع إلى الموصى له عشرة، وهي ثلث الباقي بعد الدين.

(٢) قوله: «للخيط» أو غيره.

(٣) قوله: «بالتخفيف»: وبالتشديد: جعلناها فريضة بعد فريضة، أو: فصلناها اهـ. فتوحـ.

فائدة: حكـي أن الوليد بن مسلم رأـي في منامـه أنه دخل بستانـا، فأكلـ من جميع ثمرـه، إلا العنبـ الأبيضـ. فقصـها على شيخـه الأوزاعـيـ، فقالـ: تصـيبـ من العـلومـ كلـها إلاـ الفـرائـضـ، فإنـها جـوهرـ العـلـمـ، كماـ أنـ العـنبـ الأـبيـضـ جـوـهـرـ العـنبـ.

(٤) قوله: «وهو ينسـى إـلـخـ»: وفيـ الحديثـ «تعلـموـا الفـرائـضـ وـعـلـموـهاـ الناسـ، فإـنـيـ اـمـرـؤـ مـقـبـوضـ، وإنـ الـعـلـمـ سـيـقـبـضـ، وـتـظـهـرـ الـفـتـنـ، حتىـ يـخـتـلـفـ اـثـنـانـ فيـ الـفـرـيـضـةـ فـلاـ يـجـدـانـ مـنـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ» رـواـهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـحاـكـمـ.

(٥) قوله: «وـدـيـوـنـ الـآـدـمـيـنـ»: أيـ وـيـبـدـأـ مـنـهـاـ ماـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ الـمـالـ، كـدـيـنـ بـرـهـنـ، وأـرـشـ جـنـايـةـ بـرـقـبـةـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ، وـنـحـوـهـ، ثمـ الـدـيـوـنـ الـمـرـسـلـةـ فـيـ الـذـمـةـ.

(٦) قوله: «أـوـ دـيـنـ»: وإنـماـ قـدـمـتـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـدـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ اـهـتمـاماـ بـشـأنـهـ، وـلـأـنـهـ تـتـقـلـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ.

## فصل

(١) قوله: «لـذـاتـهـ»: أيـ فـقـدـ لـاـ يـوـجـدـ الـإـرـثـ مـعـ وـجـودـ سـبـبـهـ، وـلـكـنـ لـعـارـضـ، كـمـاـ لـوـ تـزـوـجـ مـسـلـمـ ذـمـيـةـ، فإـنـهـ لـاـ تـوـارـثـ بـيـنـهـمـ مـعـ وـجـودـ السـبـبـ وـهـوـ النـكـاحـ، لـاـ خـتـلـفـ دـيـنـهـمـ. وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـوـانـعـ مـعـ الـأـسـبـابـ.

(٢) قوله: «فـلاـ مـيرـاثـ فـيـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ»: أيـ مـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـصـحـتـهـ حـاـكـمـ

أقول: ومثله فيما يظهر إذا كان الزوجان يريان صحة النكاح، أو كانوا مقلدين لمن يرى ذلك. فحررَهُ فإنه مهم. وأما [النكاح] الباطل فلا توارث به إجماعاً.

(٤) قوله: «ولا عكس» أي فلا يرث العتيق من معتقه. قال العلماء: وقد يرث، كما لو اشتري ذمياً عبداً وأعتقه، ثم التحق السيد بدار الحرب، فاسترقّ، فاشتراه عتيقه فأعتقه. فكلُّ منهما يرث الآخر حيث لا مانع، من حيث كونه معتقاً لا من حيث كونه عتيقاً. وقولهم: حيث لا مانع، أي من موانع الإرث.

(٥) قوله: «وموانعه»: المانع لغة الحال، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط. فائدة: لو مات شخص، فأحياء الله كرامته لوليٍّ [٥١ب] فلا تعاذه له تركته بعد تحقق موته. وكذا لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد. ومثله لو مُسْخَ جماداً ثم عاد لحاله الأولى. والله أعلم.

(٦) قوله: «تحقق حياة الوارث»: أي بعد موت الموروث، حياةً مستقرة.

(٧) قوله: «أو إلهاقه بالأحياء»: أي تقديرًا، كحملِ انفصل حيَا حياةً مستقرة يظهر وجوده عند الموت، ولو نطفة أو علقة.

(٨) قوله: «تحقق موت المورث»: أي كما إذا شوهد ميتاً.

(٩) قوله: «أو إلهاقه بالأموات»: أي حكمَ كما في المفقود، أو تقديرًا، كالجنين الذي انفصل بجنائية على أمة توجب الغرفة، إذ لا يورث عنه غيرها، والغرفة عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه، كما يأتي ذلك في الجنائيات موضحاً.

(١٠) قوله: «والعلم بالجهة إلخ» هذا يختص بالقضاء، فلا بد من معرفة سبب الإرث، والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والموروث تفصيلاً، فلو شهد شخص عند قاضٍ بأن هذا وارثه فلا يكفي، حتى يبين سبب إرثه تفصيلاً.

(١١) قوله: «وأما الذي للأبين أو للأب بقوله ﷺ» إلخ: ظاهره أنه لم يذكر في القرآن، وليس كذلك، بل ذكر في قوله تعالى في آخر [سورة النساء]: «إن أمر و هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها

[٥٧/٢] ولد) فإن المراد بالأخت: التي للأبين أو للأب، وأما<sup>١</sup> التي للأم فلها السادس، كما في الآية التي ذكرها الشارح. فقوله تعالى «وهو يرثها» أي الأخ «إن لم يكن لها ولد» أي فإن كان [لها ولد وكان] ذكرًا فلا شيء له، وإن كان أنثى فله ما فضل عن نصيتها. وهو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) قوله: «والجدة مطلقاً» أي كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خالصات، وأم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص<sup>(١)</sup>.

وأما إن أدلت الجدة بالجده، كأم أبي الأب، غير مجمع على إرثها، فإنها لا ترث عند المالكية. وإن أدلت بأبي الجد كأم أبي أبي الأب، فلا ترث عندها، ومذهب الحنفية والشافعية أنهما ترثان.

وأما الجدة التي تدلّى بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم، فهي من ذوات الأرحام باتفاق الأئمة الأربع. وستأتي إن شاء الله تعالى.

### فصل في الفروض المقدمة في كتاب الله تعالى

(١) قوله: «فالنصف فرض خمسة إلخ» انظر إلى هذا الصنيع ما أحسنه، فإن واحد من أصحاب النصف الخمسة لا يأخذ إلا بشرط موافق لرتبته في العدد: فالذكور أولاً يأخذون بشرط واحد، والمذكور ثانياً يأخذون بشرطين، وهكذا إلى الخامسة. فإن الزوج له النصف بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث؛ والبنت تأخذ بشرطين: عدم المعصب، وعدم المساوي لها؛ وبينت الابن لها [النصف] ثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم المعصب، وعدم المساوي لها؛ وهو [أي النصف] للأخت الشقيقة بأربعة شروط: بما ذكر في بنت الابن، وبعدم الأب؛ وتأخذ الأخت للأب بخمسة: بما ذكر في الشقيقة، وبعدم الشقيقة أو الشقيقات والأشقاء. ولا تعلم هذه الشروط كلها من كلام المصنف والشارح.

(٢) قوله: «مع الفرع الوارث»: وهو الابن، أو البنت، أو ابن الابن، أو

(١) قوله: «أم الأب... إلخ» ساقط من ض.

بنت الابن. وكون الزوجين يحجبان من الفرض الأعلى إلى الأدنى بابن الابن أو [٥٩/٢] بتته مجمع عليه بين أهل العلم، لكن اختلفوا هل هذا الحجب بالاسم أو المعنى؟ على قولين. والأول هو ظاهر قول الأصحاب، لأنه يسمى ولدًا، فالآلية تدل عليه. وعلم مما تقدم أن ولد البنت لا يُحْجَبُ ولو ورثنا ذوي الأرحام، لأنه لم يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته اهـ. ملخصاً من شرح المنتهى لمؤلفه.

(٣) قوله: «والثالثان فرض أربعة»: أي أربعة أصناف، لكن يشترط لكل صنف على حسب رتبته في العدد في عبارة المصنف. فالأول له شرط واحد، والثاني اثنان، وهكذا. فالبيان بشرط عدم المعصب، وبينما الابن بشرط عدم الفرع الوراث وعدم المعصب، والشقيقتان بعدم المعصب من أخي وجدة، وعدم الفرع الوراث، وعدم الأصل الوراث، وهو الأب. والاختنان للأب بذلك وبعد الشقيقة والشقيقات أو الأشقاء.

(٤) قوله: «إلا ما شد عن ابن عباس إلخ»: وهو قوي، لولا الإجماع على خلافه. وقد رجحه ابن حزم في بعض كتبه. لكن قال بعض العلماء: صح عن ابن عباس رجوعه عنه وصار إجماعاً. على أن ابن عبد البر قال إن ذلك لا يصح عن ابن عباس، بل هو مُنْكَر<sup>(١)</sup> اهـ.

(٥) قوله: «و فوق في الآية الكريمة اذ عي زيايتها»: أي كقوله تعالى «فاضربوا فوق الأعنق» [الأనفال: ١٢] أي اضربوا الأعنق [٥٢أ]. ورده ابن عطية وجماعة، إذ الأسماء لا تجوز زيايتها لغير معنى. و«فوق» في قوله تعالى «فاضربوا فوق الأعنق» غير زائدة، لأن الضرب يكون في أعلى العنق، في المفصل اهـ.

(٦) قوله: «لأن الله تعالى قال **﴿فإن لم يكن له ولد﴾ الآية**»: هذا صريح في أن الأم لها الثالث مع عدم الولد. لكن يفهم منه أنه لا يحجبها عنه إلا الولد.

(١) لكن قال القرطبي في تفسيره (٥/٦٣): هو الصحيح عن ابن عباس. ولم يذكر من أخرج هذا الأثر.

[٢٢/٢] والشارح استدل بها على أنه يحجبها الأخوة والأخوات أيضاً، وليس فيها ما يدل على ذلك، بل تدل على عدم حجبهم لها. نعم يعلم ذلك من قوله تعالى «فإن كان له إخوة فلأمه السادس» وهو واضح.

(٧) قوله: «أو محجوبًا بالأب»: أي وكذا الأخ لأب المحجوب بالشقيق، فإن الأم معهما ترث السادس فقط. ومرادهم الاحتراز عن المحجوب بالوصف، كالرقيق، والمخالف للدين، والقاتل، فإنهم لا يحجبون الأم، لأن وجودهم كعدمه. واختار الشيخ تقي الدين أن الإخوة المحجوبين بالأب لا يحجبون الأم من الثالث، فلها في مثل أبوين وأخوين: الثالث عنده. قال في الإنصاف: والأصحاب على خلافه. اهـ.

(٨) قوله: «وقد يكون عائلاً»: أي كما يأتي، وذلك كزوج وأم وبنتين وجد، فإنها تعول لخمسة عشر، فيكون له سهمان من خمسة عشر، وهو أقل من السادس المال.

واعلم أن الجد لا يحجبه غير الأب، إجماعاً، ذكره ابن المنذر. واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب: فذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كأب، وهو مذهب أبي<sup>(١)</sup>. قلت: واختاره من أئمتنا ابن بطة<sup>(٢)</sup> وأبو حفص البرمكي والاجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكيري أيضاً، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق<sup>(٣)</sup>. قال في الفروع: وهو أظهره. قال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب. وحديث «أفرضكم زيد» ضعفه الشيخ تقي

(١) هكذا في الأصل. وفي ض: «وهو مذهب أبي حنيفة». وكلاهما: أبي وأبو حنيفة - ذهب إلى ذلك، كما في المغني (٦/٢١٥) ط ثلاثة.

(٢) ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكيري الحنبلي (-، ظهر). فقيه محدث. له كتاب «السنن»، وكتاب «الإبانة عن أصول الديانة».

(٣) صاحب الفائق: هو أحمد بن الحسن بن قدامة (-، ٧٧١هـ) الدمشقي الحنبلي، المشهور بالين قاضي الجبل. تقدم. وكتابه «الفائق» في الفقه لم يتم، مجلد واحد.

الدين<sup>(١)</sup>. قال ابن الجوزي: الآجري من أعيان أعيان أصحابنا. انتهت عبارة [٦٢/٢] الإنصاف. وذهب علي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه، على اختلاف بينهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد.

## فصل في أحكام الجد والإخوة

(١) قوله: «عده على الجد إلخ»: أي فلو كان للميت أخ شقيق وأخ لأب وجد، فإن الشقيق يقول للجد: نحن اثنان وأنت واحد، فلك الثالث، ولنا الثلاث. فيعطيه الثالث ثم يعود [الشقيق] فیأخذ الثالث الذي قسم للأخ لأب، فيكون له الثناء، كما ذكره المصنف بقوله: «ثم يأخذ إلخ» قال في المعني: وقد مثلت هذه المسألة بمسألة في الوصايا، وهي ما إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث ب تمام الثالث، وكان ثلث المال مائتين، فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثالث بصاحب التمام، فيقاسمه الثالث نصفين، ثم يختص صاحب المائة بها، ولا يحصل لصاحب التمام<sup>(٢)</sup> شيء. انتهى. لكن قال الفتوحي: وتقدمت هذه المسألة في الوصايا، وأن قياسها على ما نحن فيه قول مرجوح. والله أعلم.

(٢) قوله: «ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس»: أي لأنه لا يكون في مسائل المعاادة فرض إلا السدس أو الربع أو النصف، وذلك لأن الثالث للأم مع عدم الإخوة، والثثنين للبنتين، وبنتي الابن، والأختين، مع عدم المعصب، والثمن للزوجة مع الولد. فإذا انتفى ذلك بقي الربع والنصف والسدس. ومع الربع متى كانت المقاومة أحظّ له بقي للأخوة أقل من النصف، فهو لولد الأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد، لأنه ثلث الباقى، ولا ينقص عنه، فيبقى للأخوة النصف، فیأخذه ولد الأبوين، ولا يبقى لولد الأب شيء. وكذا إذا كان الفرض النصف، بل أولى، فحينئذ لا يتصور أن يبقى بعد الأحظ للجد وفرض

(١) حديث «أفترضكم زيد» أخرجه أحمد والترمذى والنسائي من حديث أنس مرفوعاً، ضمن حديث أوله: «أرحم أمتي بأمتى أبو بكر».

(٢) كلمة «ال تمام» ساقطة من ض.

[٦٥/٢] الشقيقة مع فرض غير السادس، وأما السادس فيتصور أن يبقى معه لولد الأب، كما في مختصرة زيد وتسعينيه. وإذا لم يكن فرض مطلقاً قد يبقى شيء لولد الأب، كما في العشريّة والعشرينية، وقد لا يبقى شيء، كجده وأخت لأبويين وأخت لأب، فإن المسألة من أربعة: للجد سهمان لأن المقادمة أحظ له، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ التي لأبويين ما سُمِّيَ للتي لأب تستكمل به فرضها، وهو النصف.

فائدة: ما تقدم كله من العمل في الجد مع الإخوة هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. قال في الفروع: ونص أحمد على بعض ذلك، وعلى معناه، متبعاً له. اهـ. وأما مذهب الصديق ومن تبعه: يحجب الجد الإخوة مطلقاً. قلت: وهو أقل تعسفًا.

(٣) قوله: «لصحت ابتداء من أربعة وخمسين»: أي كأن يقال: أصل المسألة من ستة: [٥٢ ب] للأم السادس واحد، وللجد ثلث الباقى وهو خمسة، ولا ثلث له صحيح. ومخوجه من ثلاثة، فاضرب ثلاثة في المسألة، ستة، تكون ثمانية عشر: للأم السادس ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يبقى واحد للأخ والأخت لأب، على ثلاثة لا ينقسم، فاضرب الثلاثة في ثمانية عشر تكون أربعة وخمسين، ومنها تصح: للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ لأب اثنان، وللأخت لأب واحد.

## باب الحجب

(١) قوله: «اعلم أن الحجب إلخ»: الخطاب لمن يتأنى منه العلم. وإنما صدر هذا الباب بهذا اللفظ تهويلاً له وتعظيمًا لشأنه، فإنه باب عظيم في الفرائض، حتى قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض. اهـ.

وقوله: «الحجب بالوصف»: يؤخذ منه أنه يقال للمتصف بواحد من الثلاثة: محجوب عن الإرث، كما يقال: ممنوع، وهو كذلك. لكن اصطلاح الفرضيون على أن المحجوب بالشخص يقال له محجوب، ولا يقال له ممنوع، وإن صح

ذلك في المعنى؛ وأن المحجوب بالوصف يقال له ممنوع، ولا يقال له محجوب، [٦٨/٢] وإن كان ذلك في المعنى صحيحاً. لكنه شيء اصطلحوا عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) قوله: «على خمسة»: وبعضهم عدهم ستة، يجعل الابن والبنت مكان الولد في كلام المصنف.

(٣) قوله: «وكل جدة بُعدى بجدية قربي»: أما إن كانوا من جهة فبالإجماع، وأما إن كانوا من جهتين، فإن كانت القربي من جهة الأم، فإنها تحجب البعدى من جهة الأب، إجماعاً أيضاً. وإن كانت القربي من جهة الأب فإنها تحجب البعدى من جهة الأم على الصحيح المفتى به عندنا. وهو مذهب الحنفية. وعند مالك لا تسقط، بل يكون السادس بينهما. وهو الصحيح من مذهب الشافعى. وبه قال من أئمتنا القاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهما.

(٤) قوله: «أيضاً»: مصدر من «آضَ» إذا رجع، مفعول مطلق حذف عامله، أي أرجع إلى الإخبار بكذا رجوعاً، أو حال حذف عاملها وصاحبها، كأخبر بكذا راجعاً إلى الإخبار به. ولا تستعمل إلا مع شيئين بينهما توافق، فلا يجوز جاء زيد ومضى عمرو أيضاً، ونحو ذلك.

(٥) قوله: «والآخر للأم يسقط باثنين إلخ»: قال في المعني: أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية عن ابن عباس شدّت في أبوين وأخوين لأم: للأم الثالث، [و] للأخوين لأم الثالث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم جميعاً بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟! اهـ.

(٦) قوله: «يعصبهن إلخ»: إنما يعصب ابن الابن من هي أعلى منه إن احتاجت إليه، بأن كانت بنات الصلب ثنتين فأكثر، فإنه لو لم يكن موجوداً لسقطت بنت الابن، وبوجوده يعصبها، فيأخذ مثلي ما لها من الثالث الباقي. وأما لو كانت بنت الصلب واحدة فإنها تأخذ النصف، وبينت الابن السادس، والباقي لابن ابن الابن. فلا يعصبها لأنها غير محتاجة إليه، فلو خلف ميت أخاً وخمساً من بنات

[٢٠/٢] ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن: كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وكان الباقي للأخ، وسقط سائرهن. فلو كان مع العليا أخوها أو ابن عمها كان للعليا النصف، والباقي بينه وبين الثانية أثلاثاً. ولو كان مع الثالثة<sup>(١)</sup> فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة أثلاثاً. وإن كان مع الرابعة فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة<sup>(٢)</sup> والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة على خمسة، وتصح من ثلاثين: للعليا نصفها خمسة عشر، وللثانية السدس خمسة، يبقى عشرة: للذكر أربعة، وللثالثة سهمان، وللرابعة سهمان، وللخامسة سهمان. وكذا لو كان الذكر أُنزل من الخامسة. قال في المعني: لا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلاثين. اهـ.

(٧) قوله: «لكونه إلخ»: فيه نظر، والصواب: لكونه محجوباً بالوصف، أو التعميم.

(٨) قوله: «إلا الإخوة إلخ» [٥٣أ]: عند الشيخ: حتى الإخوة. ففي آخرين وأبوبين: للأم الثالث اهـ.

قوله: «لكونه محجوباً بالشخص»: إنما قيده بذلك لأجل الاستثناء في قوله «إلا الإخوة إلخ» وذلك لأنهم قد يحجبونها وهم محجوبون، إلا إذا كان حجبهم بالشخص، كالأب ونحوه. وأما إن حُجِّبُوا بالوصف، كالرقة ونحوه، فلا يحجبونها، لأن وجودهم كالعدم. وبهذا يندفع التنظير الذي بجانب هذه الهمامشة<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في الأصل وضـ. وأضاف ناسخ ضـ هنا «أخوها أو ابن عمها» ونبه على أنها ليست من أصله.

(٢) سقط من الأصل من قوله: «أثلاثاً» إلى هنا. وهو في ضـ على التمام.

(٣) لعل هذه القولة من كلام الشيخ محمود تعقيباً على كلام والده في (ح ٧) المتقدمة، ودفعاً لمؤاخذته للشارح. ويحتمل أيضاً أن الكل من كلام الشيخ عبدالغنى، وقوله «يندفع التنظير» أي قوله فيما تقدم: «فيه نظر».

## باب العصبات

[٧١/٢]

(١) قوله: «وإن الأخوات مع البنات عصبات»: أي فيحجبن من هو دونهن أو أضعف منها، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فللبنات النصف، والباقي للشقيقة تعصيًّا، ولا شيء للأخ لأب. وكذا لو كان أم: فلها السدس، وللبنات النصف، والباقي للشقيقة. وكذا لو مات عن بنتين وأخت لأب وابن أخي أو عم شقيق أو لأب: فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت للأب، ولا شيء لابن الأخ أو العم، لأنها هنا أقرب، وفي الأولى أقوى. وقس على ذلك.

فائدة: جهات العصوبية ست: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة<sup>(١)</sup>، ثم الولاء.

فالحكم في إرث العصبات للأقرب فالأقرب من الجهات المذكورة. فإن اتحدت الجهة فالأخوة، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، فإن الجهة واحدة، لكن الشقيق أقوى لكونه أدلٍ بجهتين. وهكذا. فبنو عمٌ للميٰت بعضهم أنزل من بعض: الإرث للأقرب، فإن استروا فيه فللاقوى، فإن استروا فهو بينهم على عدد رؤوسهم، ولو كانوا جماعةً أبناء عمٌ واحد، وآخر ابن عمٌ آخر، لأنهم استروا في القراب والجهة والقوّة، فاستروا في الإرث. والله أعلم.

(٢) قوله: «ولا تتمشى على قواعدهنا المسألة المسماة إلخ»: أي بل تتمشى على مذهب الشافعي رضي الله عنه تبعًا لزید، فإنه شرك بين الإخوة لأم والأشقاء، ولذلك سميت «مشركَة»، وتسمى أيضًا «الحماريَّة»، لأن بعض الورثة قال لعمر: هب أن أباًنا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. والأول مذهب عليٍّ، وبه قال أبو حنيفة وإمامنا وغيرهم. قال العنبرى<sup>(٢)</sup>: القياس ما قال عليٍّ، والاستحسان ما قال عمر. قال بعض العلماء: وهذه واسطة مليحة، وعبارة صحيحة. وهو كما

(١) أي: وبنوهم.

(٢) قال في التقرير: عبيد الله بن الحسن العنبرى، البصري، قاضيها، ثقة فقيه، من السابعة، مات سنة ١٦٨هـ. ليس له عند مسلم إلا حديث واحد. وقال الزركشى: كان معتزلاً.

[٧٤/٢] قال، لأن الاستحسان المجرد ليس بحججة في الشرع، ولا يجوز الحكم به لو افرد عن معارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هنا، مع تخطيته الذاهبين إليه في غير هذا الموضوع، وقوله «من استحسن فقد شرع». وموافقته لكتاب والسنة أولى. انتهى. قاله في المغني.

(٣) قوله: «عصبته الذكور»: أي دون الإناث. وظاهره أنه إذا مات المعتق، وخلف بنات أو أخوات أو أمًا ونحوهن من أصحاب الفروض، ثم مات العتيق ولم يخلف صاحب فرض يستغرق التركة، ولم يخلف عصبةً من النسب، لم يرث واحدةً من بنات المعتق ونحوهن من تركة العتيق شيئاً. وكذا لو كان معهن من يعصبهن، فإن الإرث هنا للذكور خاصة. والله أعلم.

## باب

### الرد وذوي الأرحام

(١) قوله: «فلا يرث عليهما»: أي إجماعاً. وما روی عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه رد على زوج، فقال في المغني: ولعله كان عصبةً أو ذا رحمٍ فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث اهـ.

(٢) قوله: «إلا أخَا لأم إلخ»: الصواب رفع «أخَا» وما عطف عليه، لأنه فاعل يرث المنفي بلم، وهو استثناء مفرغ يكون فيه ما بعد إلا معمولاً لما قبلها، كقولك ما قام إلا زيد، وما رأيت إلا زيداً، وما مررت إلا بزيد، بخلاف ما لو ذكر المستثنى منه نحو «ما قام القوم إلا زيد» يجوز فيه رفع المستثنى ونصبه. وفي كلام الشارح لم يذكر المستثنى منه فهو كقولك: ما قام من القوم إلا زيد.

(٣) قوله: «لأنها لو زادت سدسًا آخر إلخ»: أي كما لو مات عن المذكورين وعن جد فإنه يأخذ السادس الباقى.

(٤) قوله: «وإن كانت زوجة مع الولد إلخ»: أي وإن كانت الزوجة مع عدم الولد فالباقي بعد فرضها ثلاثة، إما أن ينقسم على مسألة الرد، كزوجة وأم وأخرين

لأم كما تقدم، وإما أن لا ينقسم، كزوجة وأخت لغير أم وأخ لأم مثلاً، فالباقي [٧٨/٢] بعد فرض الزوجة ثلاثة، ومسألة الرد من أربعة، لا تنقسم عليها، فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، تبلغ ستة عشر: للزوجة أربعة، ولالأخت تسعة، ولأخ لأم ثلاثة.

(٥) قوله: «إلا على فريق»: أي لأن الزوج لا يتعدد، والأخ لأم [٥٣ ب] إذا تعدد زاد سهمه إلى الثالث.

## فصل في إرث ذوي الأرحام

(١) قوله: «واختلف العلماء إلخ»: أي فعند مالك لا يرثون، بل إذا لم يكن وارث مجمع على إرثه منمن تقدم ذكرهم أول كتاب الفرائض، أو كان منمن لم يستغرق التركة، فالمال كلها في الأولى، والباقي بعد صاحب الفرض في الثانية، ليت المال. فهو ينفي الرد وذوي الأرحام. وأصل مذهب الشافعي كذلك، لكن المفتى به الآن عند محققين أصحابه أن ذلك مخصوص بما إذا انتظم بيت المال. وأما إذا لم ينتظم فالحكم كمذهبنا ومذهب الحنفية.

(٢) قوله: «أو بأب أعلى من الجد»: أي كأم أبي أبي الأب. وعندي أبي حنيفة والشافعي ترث.

(٣) قوله: «وعليه التفريع»: أي في قولهم: فتنزل إلخ ويسمى هذا مذهب أهل التنزيل.

وعند أبي حنيفة يقدم الأقرب فالأقرب، كالعصبات. ويسمى هذا مذهب أهل القرابة.

فبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب: فعلى الأول: لبنت الأولى ثلاثة أرباع، ولبنت الأخرى ربع. وعلى الثاني: لا شيء للثانية، كالأخ لأب مع الشقيق.

وهكذا: عمات متفرقات، وحالات متفرقات: فعلى الأول: للعمات الثلاث، على خمسة، ولل الحالات الثالث على خمسة.. وعلى الثاني: للعمة الشقيقة الثنائ،

[٨١/٢] وللحالة الشقيقة الثالث، ويسقط الباقي. وقس على ذلك ما أشبهه.

(٤) قوله: «فلبنت الأخت الأولى النصف إلخ»: أي حيث استوت الأخنان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم. وأما لو كانت إحداهما شقيقة والأخرى لأب أو لأم فلبنت الشقيقة ثلاثة أرباع، ولبنت الأخت لأب أو لأم الرابع. وإن اختلفت منزلتهم منه، كثلاث حالات متفرقات: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم، وثلاث عمات متفرقات كذلك، فالثالث الذي كان للأم بين الحالات على خمسة، لأنهن يرثنه كذلك<sup>(١)</sup>، والخمسة والخمسة متماثلان، فاكتفي بأحدهما، واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثالث تكون خمسة عشر للحالات منها خمسة، وللعمات عشرة: فللخالة من جهة الأبوين ثلاثة، ومن جهة الأب واحد، ومن جهة الأم واحد، وللعمدة من الأبوين ستة، ومن الأب سهمان، ومن الأم سهمان<sup>(٢)</sup>.

## باب

### أصول المسائل

(١) قوله: «لقول ابن عباس إلخ»: أي وقال أيضاً: لو قدموا ما قدم الله، وأخرموا ما أخر الله، ما عالت فريضة أبداً. فقال زفر: فمن الذي قدمه الله، ومن الذي أخره الله تعالى؟ فقال: الذي أحبته من فرض إلى فرض كذلك الذي قدمه الله، والذي أحبته من فرض إلى ما بقي كذلك الذي أخره الله تعالى. فقال زفر: فمن أول من أعاد الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب. فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته. وكان أمراً مهيباً<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) سقط من ض قوله «والثلاثان اللذان كان للأب... إلخ».

(٢) هكذا في ض. وهو الصواب. وفي الأصل: «ومن الأب ثلاثة، ومن الأم ثلاثة».

(٣) أخرجه البيهقي في سنته (٦/٢٥٣) وللحديث بقية يتضح بها مراد ابن عباس فانظرها فيه، وفي كنز العمال (١١/٢٨) وأخرجها الحاكم، وسندتها حسن (الإرواء ح ١٧٠٦).

(٢) قوله: «والاثنا عشر تعلو إلخ» وهي والأربعة والعشرون لا يكونان إلا [٨٤/٢] عائلتين أو ناقصتين، فلا يكونان عادلتين أصلًا، بخلاف الستة، فإنها تكون عائلة وناقصة وعادلة. فالعائلة هي التي تزيد فروضها على مالها، وعكسها الناقصة، والعادلة هي التي يستوي فروضها ومالها.

(٣) قوله: «وتسمى أم الأرامل» وكذا تسمى «الدينارية الصغرى» لأنه صح لكل واحدة دينار.

وأما «الدينارية الكبرى» فهي: زوجة ويتنان وأم واثنا عشر أخًا وأخت. للزوجة الشمن ثلاثة، وللبنتين الثلان ستة عشر، وللأم السادس أربعة، يبقى سهم الإنخوة والأخت، [من ٢٤] على خمسة وعشرين، لا تصح، فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تبلغ ستمائة، ومنها تصح: للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة، وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة. يبقى للأخوة والأخت خمسة وعشرون: للأخت واحد، ولكل أخ اثنان. وسميت الدينارية لما روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار، ونابني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا، قالت: نعم. قال قد استوفيت حلقك.

(٤) قوله: «ثلث»: أي سدس، وإلا فالثالث لا يوجد مع الشمن أصلًا.

## باب

### ميراث الحمل

(١) قوله: «بفتح الحاء»: وأما بكسرها فمصدر «حمل» الشيء على ظهره أو رأسه. وفي حمل الشجرة الوجهان [٥٤/٥].

(٢) قوله: «الأكثر من إرث ذكرین»: أي كما لو مات عن زوجة حامل وابن، فإنه يوقف إرث ذكرین لأنه أكثر.

(٣) قوله: «أو أثثين»: أي كما لو مات عن زوجة حامل منه وأبوبين، فالأكثر هنا إرث أثثين.

(٤) قوله: «إرثه كاملاً»: أي كما لو ماتت امرأة، وخلفت زوجاً وأمّا حاملاً، فإنه يدفع للزوج إرثه كاملاً، وأما الأم فيدفع لها السدس، لاحتمال أن يكون الحمل تؤمين.

(٥) قوله: «استهل صارخاً»: قيل بالبناء للفاعل، وقيل بالبناء للمفعول، ومعنى «استهل»: خرج صارخاً، وأما «أهل» فبالبناء للفاعل. وقال الجوهري: وغيره: استهل المولود إذا صاح عند الولادة. وحيثئذ فالاستهلال رفع الصوت، فصارخاً حال مؤكدة لعاملها.

## باب

### ميراث المفقود

(١) قوله: «كالأسر»: أي عند من عادته عدم قتل الأسير.

(٢) قوله: «هذا المذهب إلخ»: عنه أنه ينتظر حتى يتيقن موته، أو مدة لا يعيش لمثلها. وهو مردود إلى اجتهاد الحاكم. وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف. فيكون ما في المتن من مفردات المذهب.

(٣) قوله: «فأشبه التعين»: أي أشبه تعين موته. ولعل هذه اللفظة غير صحيحة، وإنما هي مأخوذة من عبارة شرح المتنى لمؤلفه على وجه الوهم، وعباراته: «وقال عبدالله بن الحكم: يتضرر إلى تمام سبعين، ولعله احتج بقوله ﷺ «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» أو كما قال؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، فأشبه التسعين» اهـ. فالظاهر أنه التبس عليه لفظ التسعين «بالتعين» فليفهم.

قوله: «فأشبه التعين» [أيضاً]: هكذا في النسخ التي بأيدينا، وهي لا معنى لها، وليس ذلك من عبارة الإنصاف، ولعل هذه اللفظة مأخوذة من قول بعضهم يتضرر تمنى سبعين سنة، أي بتقديم السين الموحدة، قال: لأن الأغلب أنه لا يعيش أكثر من هذا، فأشبه التسعين، أي بتقديم المثناة فوق على السين المهملة، فحصل

لها تحرير من النساخ. وعلى كل ففي عبارته ما لا يخفى.

[٩٠ / ٢]

(٤) قوله: «أخذ ما وجده إلخ» وعنه لا يرجع على من أخذ شيئاً، نص عليه في رواية ابن منصور، وقال: إنما قسم لهم بحق. انتهى. وظاهره: سواء كان موجوداً أو تالفاً. وعبارة الفروع تفيد أن ذلك في التالف فقط، فراجعه.

(٥) قوله: «إن تبأتنا إلخ» اعلم أنه لا بد من الوقوف على معنى التبأين، والتواافق، والتماثل، والتدخل. فمعنى التبأين: أن يكون كل من العدددين له جزء غير موجود في الثاني، كثلاثة وأربعة، فإن جزء الثلاثة الثالث، والأربعة لا ثلث لها. ومعنى التواافق: أن يكون كل من العدددين له جزء تصبح نسبته من الثاني، كأربعة وستة، فلكل منها نصف<sup>(١)</sup>. ومعنى التماثل: أن يكون أحد العدددين مثل الآخر، كأربعة وأربعة، وخمسة وخمسة. ومعنى التدخل: أن يكون أقل العدددين إذا سلط على الأكثر أفاله، كاثنين وأربعة، وكأربعة وثمانية، أو وستة عشر، فإنك تقول: اثنان واثنان أربعة، وأربعة وأربعة ثمانية، وثمانية وثمانية ستة عشر، ونحو ذلك. فليعلم.

## باب

### ميراث الخنس

(١) قوله: «وعددًا»: ناقشه م خ بما نصه: وكثرة العدد مشكلة في هذه الحالة، ضرورية<sup>(٢)</sup> المعية، إلا أن تجعل «معاً» بمعنى جميماً، أو يكون ابتداء الخروج معًا، لكنه ينقطع على دفعات، وكون دفعات إدحاماً أكثر اهـ. قلت: وما اعتذر به بقوله: «إلا أن تجعل» إلخ، لا يجدي نفعاً، بل المناقشة في محلها، كما لا يخفى بالتأمل.

(١) في ض هنا زيادة، نصها كما يلي: «وكثلاثة وتسعة، فلكل منها ثلث. وكالأربعة والاثني عشر، فلكل منها ربع».

(٢) كذا في النسختين، ولعل صوابه: «ضرورة المعية».

۱۰

ميراث الغرقى ونحوهم

(١) قوله: «إذا علم إلخ»: قيد في المحرر والرعاية العلم بالورثة، وقال ابن نصر الله: ليس علم الورثة بذلك شرطاً، بل شرطه الثبوت، كغيره من الأحكام المطلقة. وهذا القيد لا حاجة إليه. ثم لو فرض أن الورثة ممن لا يعقل لم يؤثر ذلك في الحكم أهـ. وهو كما قال.

(٢) قوله: «وجهل عينه إلخ»: هذا هو المذكور في قول المتن: «وكذا إن جهل الأسبق» فالصواب أن يقول: وكذا لو جهل السبق، بأن لم يعلم هل حصل سبق لأحدهما أو لا. والأحسن في العبارة من أصلها أن يقال: وكذا إن جهل السبق، أو علم وجهل السابق، أو علم ثم نسي. فهذه أختصر وأوضح. فليتأمل:

۱۰

ميراث أهل الملل

(١) قوله: «إذا أسلم إلخ»: وهذا عندي يُعدّ من محاسن [٤٥ ب] المذهب، لأن فيه ترغيباً في الإسلام.

(٢) قوله: «فاليهودية ملة إلخ»: وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم. ورُدَّ باتفاق حكمهم، فالمجوس يُقْرَأُون بالجزية، وغيرهم لا، وهم مختلفون في معبداتهم ومعتقداتهم وأرائهم، يكفر بعضهم بعضاً، ويستحلون بعضهم دماء بعض أهـ. م صـ.

(٣) قوله: «ومن حكم بكفره من أهل البدع إلخ»: أي كالداعية منهم، وكالجهمية القائلين بالتعطيل، ويزعمون أن القرآن مخلوق، وأن الله لم يتكلم، ولا يرى، وليس له عرش ولا كرسي، وأنكروا الموازين وعداب القبر، وأنكروا صفات الرب عز وجل، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(٤) قوله: «فلو خلَفَ المجنوسي إلخ»: ومثله في الحكم لو وطىء مسلم بنته [٤٧/٢] وأخته ونحوهما بشبهة نكاح أو تسرّ، وولدت الموطوءة ولدًا، فإنه يرث بجميع قراباته، لأن النسب يلحق الواطئ.

## باب

### ميراث المطلقة

(١) قوله: «سواء كان في المرض إلخ» أي إذا مات أحدهما وهي في العدة. وأما إن انقضت فلا توارث إلا إذا كان [طلاقه لها] في مرض موته المخوف، فإنها ترث ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج أو ترتد.

(٢) قوله: «وليس منه كلام أبيها»: أي لأن لها غنى عنه شرعاً، فإنه لا يحرم عليها عدمه، بخلاف نحو الصلاة. هكذا يفهم من هذه العبارة. ينبغي أن يحرر الحكم.

(٣) قوله: «أو وكل في صحته من يبيئها متى شاء إلخ»: ولعل وجه التهمة هنا أنه ربما كان واطأه على إبانتها في مرضه المخوف، وإن فهذا لا تهمة فيه.

(٤) قوله: «ولو لم يمت»: أي من ذلك الرجل، بل لسع أو أكل أو ترد من علو أو نحو ذلك، وهو في مرضه. أما إذا صح من ذلك المرض، ثم مات، فإنها لا ترث لأنه حينئذ لم يطلقها في مرض موته، فافهم.

فائدة: لو أبان رجل زوجته في مرض موته المخوف لا بقصد حرمانها بل لتكون أجنبية تصح الوصية لها، فأوصى لها عقب إبانتها بما يزيد عن فرضها، فهل تكون وارثة ولا تصح الوصية لها إذ لا وصية لوارث، أو لا ترث لعدم التهمة، بقرينة الوصية، وتصح الوصية لها، لأنها غير وارثة؟ الذي يفهم من كلام بعض المحققين أنها ترث، ولا تصح الوصية.ولي فيه وقفة. فليحرر.

(٥) قوله: «بشرطه المتقدم»: أي وهو التهمة بحرمانها، وقد مر تصويره.

(٦) قوله: «ما دامت معتمدة»: مفهومه أنه إذا انقضت عدتها انقطع الإرث، وهو مقتضى كلامه في التنجيح والإنصاف، وظاهر كلامه في الفروع،

[١٠٠/٢] كالمقىع<sup>(١)</sup> والشرح، حيث أطلقوا «ولو بعد العدة» واختاره في الإقناع، وقال إنه أصوب مما في التبييض اهـ. مـ صـ. أي كما لو كان هو المطلـقـ. وعلى كل فالظاهرـ: ما لم تتزوجـ، لثلا يرثـها زوجـانـ، وهو لم يعهدـ. وأما نكاحـهـ غيرـهاـ فلا يقطعـ إرثـهـ منهاـ. هـذاـ ماـ ظـهـرـ لـيـ، فـليـحرـرـ.

## باب

### الإقرار بمشاركة في الميراث<sup>(٢)</sup>

(١) قولهـ: «بـمشاركةـ فيـ المـيرـاثـ»ـ أيـ بـمنـ يـرـثـ،ـ أـعمـ منـ مـشارـكتـهـ أوـ حـجبـهـ،ـ فإنـ الإـقـرارـ بـمـنـ يـحـجـبـهـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ أوـ يـقـالـ:ـ تـرـجمـ لـشـيءـ وـزـادـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ غـيرـ مـعـيـبـ.

(٢) قولهـ: «فـيـشـتـرـطـ لـثـبـوتـ النـسـبـ أـرـبـعـةـ شـرـوطـ»ـ:ـ أـسـقـطـ شـرـطـينـ،ـ أحـدـهـماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ،ـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـجـهـولـ النـسـبـ،ـ وـثـانـيهـماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ،ـ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـوـرـثـهـ نـفـاهـ فـيـ حـيـاتـهـ.ـ فـعـلـمـ بـهـذـاـ أـنـ الشـرـوطـ سـتـةـ.

## باب

### ميراث القاتل

(١) قولهـ: «فـلاـ يـرـثـ مـنـ سـقـىـ وـلـدـهـ إـلـخـ»ـ:ـ اـعـتـرـضـهـ المـوـفـقـ بـأـنـ هـذـاـ قـتـلـ غـيرـ مـضـمـونـ بـقـصـاصـ وـلـاـ دـيـةـ وـلـاـ كـفـارـةـ،ـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـجـنـيـاتـ،ـ فـكـانـ مـقـضـاهـ عـدـمـ

---

(١) ضـ:ـ «ـالـمـنـقـحـ»ـ وـهـوـ خـطاـ.

(٢) فيـ الأـصـلـ:ـ «ـبـابـ الإـقـرارـ بـمشاركةـ فيـ المـيرـاثـ»ـ وـهـوـ الصـوابـ وـهـوـ موـافـقـ لـمـاـ فـيـ مـتنـ الدـلـيلـ.ـ وـأـرـادـ الشـارـحـ التـقـلـيـيـ رـحـمـهـ اللـهـ التـوـضـيـعـ بـالـزـيـادـةـ،ـ حـتـىـ كـانـ العنـوانـ عـنـهـ هـكـذاـ:ـ «ـبـابـ حـكـمـ تـصـحـيـحـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ الإـقـرارـ بـمشاركةـ فيـ المـيرـاثـ»ـ وـمـنـ هـنـاـ جـاءـ العنـوانـ فـيـ ضـ هـكـذاـ:ـ «ـبـابـ حـكـمـ تـصـحـيـحـ الـمـسـأـلـةـ»ـ وـهـوـ بـعـيدـ،ـ فـلـيـسـ هـنـاـ تـصـحـيـحـ أـصـلـاـ،ـ فـإـنـ التـصـحـيـحـ عـنـ الـفـرـضـيـنـ لـهـ مـعـنـىـ خـاصـ غـيرـ مـوـجـودـ هـنـاـ أـصـلـاـ.

[١٠٤/٢] المنع من الإرث. وصَوْبُ ذلك في الإنقاع. وهو المواقف لقاعدة المذهب. واختاره الشارح أيضاً. قلت: وهو الذي يجب المصير إليه.

## باب

### ميراث المعتق بعضه

(١) قوله: «لَكُنَ الْمُبْعَضُ إِلَّا»: لم يتعرض الأصحاب لتوريثه بالولاء، ولا ذكروا في العتق صحة عتقه لما يملكه. قال ابن نصر الله: والظاهر صحة ذلك، إذ لا مانع منه، مع ثبوت الملك. وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات، فإنهم جعلوا كفارته ككفارة الحرّ في أنه يجوز تكفيه بجميع خصال الكفار، وهذا يقتضي صحة عتقه، وصحة عتقه يقتضي ثبوت الولاء له، وثبوته له يقتضي ثبوت الإرث. والظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه، لأن إرثه بالملك، وهو تام، بخلاف إرثه من أقاربه أهـ. م صـ.

## باب الولاء

(١) قوله: «وَعَلَى أَوْلَادِهِ»: هُذَا إِذَا كَانَ كَامِلُ الْعَتْقِ، وَأَمَّا الْمُبْعَضُ فَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ مَوْلَى الْأُمِّ بَقْدَرِ حَصْنِي الْحُرْبَةِ وَالرُّقْ. قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أهـ. حـ فـ.

(٢) قوله: «فِيمَا إِذَا التَّزَمَ بِهِ»: أَيْ لَا فِي قَوْلِهِ [٥٥أ]: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي مَجَانًا، أَوْ أَعْتَقْ عَنِي عَبْدَكَ. قال ابن نصر الله في حاشية الزركشي: والمراد بالثمن القيمة، لا ثمنه الذي اشتراه به. حـ فـ. وهو ظاهرـ.

## فصل في الإرث بالولاء

(١) قوله: «المتعصبون بأنفسهم» أي وهم الذكور خاصة. وهنا مسألة غلط فيها أناس كثيرون: وهي ما إذا اشتري أخ وأخت أباهما أو أخيهما، فاشترى عبداً فأعتقه، ثم مات العتيق، فإنه يرثه الابن دون أخيه، لكونه

[٢/١٠٧] عصبة المعتق. فقدم على مولاه. ذكرها في الإقناع، فليراجع.

مسألة: لو اشتري أخ وأخته أباهما عتق عليهما، ثم لو ملك الأب بعد ذلك رقيقاً فأعتقد، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه، وخلف ابن معتقده وبنته المذكورين، فإن رثه لابن المعتق دون أخيه، لأن الإرث لعصبة المعتق الذكور، والنساء لا يرثن بالولاء إلا ب مباشرة العتق، وهذه إن باشرت عتق المعتق، وهو أبوهما، فلا تستحق الإرث، لأن عصبة المعتق أولى من معتق المعتق، فتنبه لهذه المسألة فقد غلط فيها سبعون قاضياً من قضاة العراق سأله عنده الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما في الإنصاف وغيره<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) هذه المسألة عين السابقة فيما ييدو. ومثل هذا التكرار غير نادر في هذه الحاشية.

# كتاب العتق

[١٠٩/٢]

(١) قوله: «من الرق»: وهو لغة: العبودية، وشرعًا: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يقوم بالإنسان سببه الكفر أهـ. م صـ.

(٢) قوله: «فَكَاكًا»: بفتح الفاء وكسرها. مصباحـ. وهذا إشارة لقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار، حتى إنه ليتعنت اليـد بالـيد، والـرجل بالـرجل، والـفرج بالـفرج»<sup>(١)</sup>. أو كما قالـ. وهـل هو عام أو مخصوص؟ فـليـحررـ.

(٣) قوله: «وـيـحـرـمـ إـنـ عـلـمـ إـلـخـ» ذـكـرـ فيـ المـتـنـ لـلـعـتـقـ ثـلـاثـةـ أـحـكـامـ، وـبـقـيـ اـثـنـانـ، وـذـلـكـ أـنـهـ يـجـبـ بـنـذـرـ، وـعـنـ كـفـارـةـ، وـيـبـاحـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ ثـوـابـ الـآـخـرـةـ. فـعـتـرـيـهـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ.

(٤) قوله: «وـصـرـيـحـهـ لـفـظـ الـعـتـقـ إـلـخـ»: قالـ ابنـ نـصـرـ اللـهـ فيـ حـاشـيـةـ الـوـجـيزـ: ظـاهـرـ عـبـارـاتـهـ أـنـهـ يـحـصـلـ بـلـفـظـ «الـعـتـقـ»، فـلـوـ قـالـ لـعـبـدـهـ: أـنـتـ عـتـقـ، عـتـقـ. وـفـيـ نـظـرـ أـهـ. وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ لـفـظـ الـحـرـيـةـ أـهـ. مـ خـ.

(٥) قوله: «وـاسـمـ فـاعـلـ»: أيـ كـمـاـ مـثـلـ الشـارـحـ بـقـولـهـ: «وـهـذـاـ مـحـرـرـ» بـكـسرـ الرـاءـ، وـهـذـاـ مـعـتـقـ بـكـسرـ التـاءـ. وـأـمـاـ لـوـ قـالـ: أـنـتـ عـاتـقـ، فـقـيـاسـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الإـقنـاعـ فـيـ الطـلاقـ أـنـهـ يـعـتـقـ بـذـلـكـ.

(٦) قوله: «عـتـقـ»: أيـ وـلـوـ لـمـ يـنـوـ الـعـتـقـ، بـخـلـافـ ماـ بـعـدـهـ، فـلـيـعـلـمـ. وـالـمـرـادـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ مـاـ لـمـ يـنـوـ بـذـلـكـ إـكـرـامـهـ وـاحـتـرـامـهـ. وـقـدـ تـقـدـمـ ماـ يـؤـيـدـهـ، فـلـيـتـبـهـ لـهـ.

## فصل في العتق بالفعل

(١) قوله: «أـوـ خـرـقـ» أيـ خـرـقاـ تـحـصـلـ بـهـ الـمـثـلـةـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ خـرـقـ أـذـنهـ. لـوضـعـ قـرـطـ فـيـهـ.

(١) حـدـيـثـ «مـنـ أـعـتـقـ . . .» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرمـذـيـ بـلـفـظـ مـقـارـبـ.

[١١٢/٢] قال م خ : يبقى النظر فيما لو أراد خرق أذنه لذلك ، فثلمت فصار مُثْلَة ، فإن  
مقتضى ما هنا أنه يعتقد عليه بذلك ، حيث قالوا : ولو بلا قصد اه . وهو يستوي  
فيه الذكر والأنثى .

(٢) قوله: «الصغر»: مفهومه أنه لو كانت لا توطأ لكونها نصوة الخلقة، لا لكونها صغيرة، أنها لا تعنق بذلك. وعلم من قول الشارح «أي أمة مباحة» أنه لو كانت محمرة كمجوسية، وأخته من الرضاع، ونحوهما، لا تعنق بالإفضاء. ينبغي أن يحرر.

(٣) قوله: «أكجنبين»: يعني أنه لو ملك ابنه من الزنا، أو أباه من الزنا، لا يعتق عليه، لأنه لا نسب بينهما شرعاً.

(٤) قوله: «كفطرة»: أي تكون قيمته فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه الأصلية يوم العتق وليلته.

فائدة: قال ابن نصر الله: لو حلف، فقال «العتق يلزمني» فهل تتعقد يمينه إذا كان في ملكه عبد؟ يتحمل أنها تعقد، كالطلاق. وإن لم يكن في ملكه فالظاهر أنها لا تعقد، ويتحمل أن تعقد، كالنذر أهـ. حـ فـ. أقول: وكذا مثله «علي العتق لأفعلن كذا» ونحوه. والذي ينبغي الجزم به لزوم العتق في المسألتين، فلا وجه لتردد ابن نصر الله فيما، إذ هو بالنذر أشبه، من حيث إنه قربة، لكن يكون هذا من نذر اللجاج والغضب، وهو على الصحيح يخير فيه بين فعله وبين كفارة يمين، إذا وجد الشرط. بل جزم في الإقناع بأن من حلف فقال «علي عتق رقبة» فحنت، يلزم كفارة يمين، فعلى هذا: الظاهر: لا يلزم العتق في الصورتين، لما ذكروه في النذر، فليراجع.

قوله: «ولا يبطل إلا بموته»: أقول: مقتضى تعليهم أنه يبطل أيضاً بالوقف، لأنَّه يزول ملكه عنه زواياً غير قابل للعود.

بقي أنه لو مات السيد، ثم وجدت الصفة، ثم عاشر، كما يقع لبعض الناس، فإنه يموت ثم يعيش بعد غسله أو وضعه في القبر، ومنهم بعد يوم أو يومين، فهل يبطل التعليق بهذا الموت، ولا حكم لوجود الصفة بعده، أو يفرق بين وجودها

حال موته أو بعد أن عاش، أو كيف الحكم؟ لم أرَ من نص عليه، ولا من أشار [١١٤/٢] له. ويترفع على ذلك كثير من الأحكام، فينبغي أن [٥٥ ب] يحرر الحكم، فإنه مهم جدًا. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## فصل في تعليق العتق وإضافته

(١) قوله: «ولا يبطل التعليق إلا بموته»: مقتضى ما يأتي في التدبر أنه يبطل بوقف المعلق عنته أيضًا، فلا وجه للحصر هنا<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله: «فلم يملك أو لم يطلع إلا واحد» من باب التنازع وإعمال الثاني على مذهب البصريين. والذي يظهر لي أنه لا يحكم بعتقه فيما إذا قال: «آخر قنْ أملكه، أو آخر قنْ يطلع، حرّ»، إلا باليأس من ملكه غيره، لأنّ يموت القائل، وباليأس من طلوع غيره. ولذلك قالوا: إن قال: آخر مملوك أملكه فهو حر، فملك عبيداً واحداً بعد واحد، لم يعتق واحد منهم حتى يموت، فيعتق آخرهم ملكاً منذ ملكه، وكسبه له دون سيده. فإن ملك أمّة حرّ وطؤها حتى يملك غيرها، وهكذا الثانية. وهلم جرّاً. انتهى.

(٣) قوله: «العوض»: أي كقوله تعالى «فهل نجعل لك خرجًا على أن تجعل بيننا وبينهم سدًا» [الكهف: ٩٤].

(٤) قوله: «يعتق في الحال»: قال ح ف: وأما لو قال: إن خدمتني سنة فأنت حر، فإنه لا يعتق حتى يخدمه سنة، فإن مات السيد فيها لم يعتق أهـ. وهو كما قال. وإنما يعتق في الأولى ولزمه الخدمة لأنها ملك لسيد، فكانه أعتقه واستثنى خدمته، وذلك صحيح كما ذكره بقوله «ويصح إلخ».

(٥) قوله: «ولو لم ينو معيناً»: قال ابن نصر الله: مفهومه أنه لو نوى معيناً لم يعتق عليه إلا ما نواه، وهو كذلك. وعموم هذا المفهوم أنه لو نوى بذلك عدداً

(١) لا يخفى أن الصواب في مثل هذه الحالات أنه لا يقال: «مات ثم عاش» بل الحق أنه لم يتم أصلًا. ولذا لا تتطبق عليه أحكام من مات، وإنما عُشِّلَ وصُلِّيَ عليه ودُفِنَ غالباً.

(٢) في ض هنا كلمة «عنة» ولا موقع لها.

[١١٧/٢] من عبيده، كخمسة أو ستة، أو من زوجاته كاثنتين أو ثلاث، عتق وطلق من نواه دون غيرهم.

والظاهر أن القول قوله في ذلك بغير يمين، وهو إما من إطلاق العام وإرادة الخاص، أو استثنى بقلبه بعض أفراد العام. لكن هذا لا يصح إلا في النصف فأقل. اهـ. مخلصاً.

(٦) قوله: «وطلق الكل»: هذه من مفردات المذهب، كما في الحاشية.

باب التدبر

(١) قوله: «ممن تصح وصيته»: أي لا يشترط كونه جائز التصرف، ولذلك قال الشارح: فيصبح من محجور عليه إلخ. فإن قلت: العتق بال مباشرة يشترط أن يكون من جائز التصرف، وهنا لا يشترط، فما الفرق؟ فالجواب أن العتق قد يفوت عليه الانتفاع بالعبد، بخلاف التدبير، فإن المدبر لا يعتق إلا بموت السيد، وهو بعد الموت غير مفتقر إلى العبد. أشار إلى ذلك م. خ.

(٢) قوله: «قدم العنق»: أي فلو أعتق عبداً في مرض موته المخوف، ودبر آخر، فخرج أحدهما من الثالث، قدم المعتق، سواء كان التدبير بعد العنق أو قبله، لأن العنق تنجز في الحال، بخلاف التدبير.

(٣) قوله: « وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساوياً»: أي فلو أوصى بعتق زيد، ودبّر عمراً، ولم يخرجَا من الثلث، تحاصلَانِ في الثلث لاستواهُمَا.

(٤) قوله: «ولفظ تدبیر»: هكذا قال عامة علماء المذهب. وفيه تسامح، لأنه لو قال لعبدة «أنت تدبیر» لم يكن مدبرًا فيما يظهر. والله أعلم.

(٥) قوله: «ويصح بيع المدبر»: قال أبو إسحاق الجوزجاني<sup>(١)</sup>: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق اهـ. مصـ.

(١) أبو إسحاق الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني (-٢٥٩هـ) قال فيه ابن كثير في تاريخه (١١/٣١): خطيب دمشق وإمامها وعالمها، له المصنفات المشهورة. اهـ. وهو من أهل الحديث.

[٦) قوله: «بوقفه»: ومن هنا يؤخذ صحة ما بحثناه سابقاً من أن تعليق العتق [١٢٠/٢] على صفة يبطل بالوقف، كما أنه يبطل بالموت، فانظره بهامش الصحيفة التي قبل هذه. وهذا بخلاف الكتابة، فإنها لا تبطل بالوقف كما يأتي قريباً، بل متى أدى دين الكتابة عتق وبطل الوقف.

فائدة: ومن أنكر التدبير، فشهد عدلان أو رجل عدل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه المدبر، حكم بالتدبیر، لأنه يتضمن إتلاف مال، والمال يقبل فيه ما ذكرناه. م ص.

(٧) قوله: «وجب أن يبطل به الأضعف»: أي فلو دبر أمة، ثم استولدها، ثم مات، فإنها تعتق بالاستيلاد لا بالتدبیر، فيتفرع على ذلك أنها تعتق من رأس المال ولو كان لا يملك غيرها، بخلاف المدبرة فإنها من الثالث.

(٨) قوله: «بيع عليه»: وهذا بخلاف ما لو استولد الكافر أمه، ثم أسلمت، فإنه لا يصح بيعها، فتبقى عنده إلى أن يموت، لكن يحال بينه وبينها، بأن توضع عند امرأة ثقة، وينفق عليها مالكها الكافر، وسيأتي ذلك.

## باب الكتابة

(١) قوله: «بيع السيد رقيقة»: شمل السيد الكافر، وهو كذلك، لكن لو كاتب المرتد عبده فالكتابة موقوفة، فإن أسلم تبيّناً أنها صحيحة، وإن قتل أو مات بطلت. وإن أدى مال الكتابة له في حال رده لم يحكم بعتقه، ويكون موقوفاً، فإن أسلم صح الدفع وعَتَقَ، وإن قتل أو مات على ردته بطل والعبد رقيق.

(٢) قوله: «ولا تصح إلا بالقول»: قال ح ف: ولعله يحترز بالقول عن الكتابة والإشارة ولو فهمت، أو كانتا من أخرس [٥٦ أ] أو معتقل لسانه، أو عن النية المجردة، أن المراد الأخير، ولهذا قال في المقنع: ويحتمل أن يشترط قوله أو نيته.

(٣) قوله: «أو أبرأه وارث موسر إلخ»: وأما إن كان معسراً فإنه لا يعتق إلا قدر نصبيه منه.

(٤) قوله: «ولو أخذ السيد حقه إلخ» ولو علم ذلك بعد موت المكاتب فتركته لسيده أو ورثته، ولو ادعى المكاتب أن السيد قصد تنجيز عتقه مجاناً، وأنكر السيد، فقوله أهـ. حـ فـ.

أقول: ويتوجه: ورثة السيد كهو، فليحرر:

(٥) قوله: «الغير سيده»: مفهومه أنها لو كانت لسيده فله أن ينفق على ولده منها. وهو كذلك، لأنه مملوك لسيده، بخلاف ما لو كانت لغير سيد، أو كانت حرمة. وأما المكاتبة فليس له النفقة على ولده منها ولو كانت لسيده، كما هو صريح. كذا رأيت بهامش نسخة من نسخ هذا الكتاب<sup>(١)</sup> بلا عزو لأحد. ولعله إذا كان الولد بعد الكتابة، وإنما فينفق عليه، لأنه مملوك للسيد، فلا يعتق بأداء الكتابة كما يأتي، ينبغي أن يفهم هكذا.

(٦) قوله: «أو يضارب»: أي يدفع ماله لغيره مضاربة، وأما لو أخذ هو مالاً لغيره، وضارب به، فله ذلك من غير إذن سيده، كما هو ظاهر.

(٧) قوله: «ولو بعوض»: أما إذا كان العوض مجهولاً فباطلة، وتقدم في الهبة، وأما إن كانت بعوض معلوم، فإما أن يكون قدر ثمن المثل أو أقل أو أكثر، فإن كان أقل فغير صحيحة، لأنها محاباة، وقد تقدم أنه ليس له أن يحابي، وإن كان قدر الثمن أو أكثر فالذى يظهر لي صحتها لأنها بيع بدون محاباة، وقد تقدم أنه يصح بيعه لا إلى أجل، وكذلك الهبة بالعوض المعلوم الذى يساوى قيمته العين المohoبة. ولعل هذا مرادهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت بهامش بعض النسخ معزيًا للشيخ عثمان ما نصه: «قوله: ولو بعوض: أي مجهول، أو معلوم فيه محاباة، كما استظهره م ص، أما إذا كانت بمعلوم لا محاباة فيه فهي بيع حقيقي، فتصح اهـ.

(٨) قوله: «ولو مطاوعة»: قال ع ن: سيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها. ويمكن الجواب بأن المكاتبة، وإن ملكت منافعها يغلب فيها جانب المالية، وهي

(١) يعني إحدى نسخ نيل المأرب شرح الدليل.

حقيقة ما بقي عليها درهم. فلذا كانت مطاوعتها كمطاوعة الأمة، لا كمطاوعة [١٢٥/٢]  
الحرة. اهـ. قلت: وهو ظاهر لا غبار عليه.

(٩) قوله: «بشرطه»: أي المماطلة في القدر والجنس والنوع والصفة والحلول  
أو الأجل. وهذا إنما يظهر هنا بعد فرض مهر المثل والاتفاق عليه.

## فصل في لزوم الكتابة وما تنفسخ به

(١) قوله: «مطلقاً»: أي لا خيار مجلس ولا شرط ولا غيرهما، وذلك لما  
علل به الشارح.

(٢) قوله: «فلسيده الفسخ»: أي بعد الطلب لا قبله، كما في الإنقاض.

(٣) قوله: «كما لو أفسر المشتري إلخ»: أي فإن له الفسخ، وكذلك لو كان  
موسراً مماطلةً على ما قاله الشيخ، وصوبه في الإنصاف، وقدم في الإنقاض في  
الثانية: لا يفسخ اهـ.

(٤) قوله: «وأما كونه إلخ»: ظاهر صنيعه أن هذا من مقول الشافعي، وليس  
كذلك. والعبارة في شرح المتمهى لممؤلفه، ونصها «أما وجوب الإيتاء فلقوله تعالى  
«وآتوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ» [النور: ٧] وبوجوب إيتاء أقل ما يقع عليه  
الاسم. قال الشافعي: وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روی إلخ» فظن أن قوله:  
قال الشافعي إلخ داخل على قوله: وأما كونه ربع إلخ. فليس كذلك، بل راجع  
لقوله: «وبوجوب إلخ».

(٥) قوله: «وهذا لا يحصل إلا بأقل إلخ»: الصواب إسقاط «إلا»، ولا يظهر  
معنى العبارة إلا به. والمراد بهذا الرد على من قال إن الواجب أقل ما يقع عليه  
الاسم، لأنه في الآية مطلق.

## فصل في اختلاف المكاتب وسيده

(١) قوله: «وفي قدر عوضها»: وقيل في هذه الصورة: يتحالفان، كما في  
البيع. وقيل يقبل قول العبد بيمنيه لأنه منكر للزائد، والقول للمنكر.

(٢) قوله: «إذا كاتب»: أي السيد «جماعة» أي عيدها متعددين.

وقوله: «فأدى إلى أحدهم»: الصواب «فأدى أحدهم» كما هو ظاهر.

(٣) قوله: «عتق على قول من قال إلخ»: وهو الصحيح في الكتابة الصحيحة، وذلك لأن يكاتب جماعة من عيده بمال معلوم كتابة صحيحة. فإنه يقسط مال الكتابة على قدر قيمتهم وقت العقد، ثم متى أدى أحدهم قسطه عتق، وكذا في الفاسدة على الصحيح.

(٤) قوله: «وتفارق الصريحة في ثلاثة أحكام»: بل الصواب أربعة أيضاً، والرابع ما أشار إليه في المتن بقوله «وتفسخ بموت السيد إلخ» إلا أن يقال: هذا داخل في كونها جائزة، أي غير لازمة، الدال عليه قوله: «الثاني أن لكل واحد من السيد والعبد فسخها».

## باب

### أحكام أم الولد

(١) قوله: «من ولدت إلخ»: مفهومه أنه لو تبين حملها ولم تضع لم تصر أم ولد. فعليه لا تعتق بموت سيدتها قبل الوضع، [٥٦ ب] وفي الفروع: إن لم تضع، وتبين حملها عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك فيها حتى يعلم ما في بطئها.

(٢) قوله: «ولو مكتاباً»: أي لكن لا يثبت لها أحكام أم الولد حتى يعتق المكاتب، فإن عجز وعاد إلى الرق فهي أم قنْ، وإن أدى وعتر صارت أم ولد تعتق بموت سيدتها.

(٣) قوله: «ولو خَفِيَّةً»: أي وثبتت بشهادة امرأة ثقة، ولو بعض صورة كرأس ويد ورجل، أو تحطيط، سواء ولدته حيَا أو ميتاً. وبطريق الأولى لو وضعت ولدًا تاماً، لكن لا بد فيه من إمكان كونه من الواطئ، على ما يأتي في لحوق النسب.

(٤) قوله: «ويلزم عتقه» وفي الإنصاف: يعتق عليه. وصرح في الكافي عن القاضي بأنه إن وطئها بعد أن كمل للحمل خمسة أشهر لم تصر أم ولد، وإن وطئها

في ابتداء حملها أو في وسطه صارت أم ولد، لأن الماء يزيد في سمعه وبصره [١٣٢/٢]  
اهـ. ح ف.

(٥) قوله: «ولم تصر أم ولد»: ظاهره أنه سواء وطئها أيضاً بعد أن ملكها أم لا. ويؤخذ من كلام القاضي فيما إذا ملك أمة حاملاً من غيره، ووطئها، أنه إن كان الوطء في ابتداء الحمل أو في وسطه تصير أم ولد له بالطريق الأولى، فليحرر.

(٦) قوله: «ويثبت النسب»: أي ويعتق عليه أيضاً.

(٧) قوله: «ولو بقتلها لسيدها»: أي سواء كان القتل خطأ أو عمداً. وللورثة القصاص في العمد إن لم يكن لها منه ولد حين القتل، أو كان وقام به مانع من الإرث. فإن كان ولا مانع سقط القصاص، وعليها قيمة نفسها. كذا في الحاشية. وفي الإقناع: فعليها الأقل من قيمتها أو ديتها اهـ. وهو الصواب.

(٨) قوله: «كل ما يجوز في أم الولد»: أي من خدمة ووطء وإجارة وتزويج وعتق وملك كسب. ويمتنع نقل الملك فيه، كبيع ونحوه.

(٩) قوله: «على الأصح»: أي من أن الحمل يرث بمجرد موت مورثه، والاستهلال شرط لثبوته. وهذا الذي جزم به في الإقناع. والقول الثاني: أنه لا يرث إلا بالاستهلال، فعليه لا مال للحمل حتى تتفق منه.

(١٠) قوله: «كالقُنْ»: فيه تسمح، لأن القن إذا جنى لا يلزم سидеه فداؤه، بل يخير بين أن يفديه، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه. وإنما لزم فداء أم الولد لأنها لا ينقل الملك فيها، فيتquin الفداء.

(١١) قوله: «ولم يكن على السيد إلخ»: قال في شرح المتنى: وإن ماتت أم الولد الجنائية قبل فدائها فلا شيء على سيدتها، لأنه لم يتعلق بذمتها شيء، إلا أن يكون هو الذي أتلفها، فيكون عليه قيمتها اهـ. أي ويعمل به كحال حياتها.

(١٢) قوله: «وحيل بينه وبينها»: أي و وسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها وتقوم بأمرها. فإن احتاجت المرأة إلى أجرة، أو احتج إلى أجرة منزل، فعلى سيدتها.  
اهـ. ح ف.

## كتاب النكاح

- (١) قوله: «ولو فقيرًا إلخ»: لكن إن وَجَدَ الطَّوْلَ.
- (٢) قوله: «ويجب على من يخافه»: أي الزنا. وعبارة المقنع بدل «الزنا»: «المحظور»، وهو وهم إذ يشمل حتى الاستمناء باليد. اهـ. ع ن.
- (٣) قوله: «ويباح لمن لا شهوة له إلخ»: أي فتخليه لنواتل العبادة أفضل اهـ. م ص.
- (٤) قوله: «ويحرم النكاح إلخ»: أي الوطء، ولو كانت الزوجة مسلمة، أو وطئ سُرِّيَّته. والمراد بالضرورة غلبة الشهوة. ويتجه: ولم تندفع إلا بالوطء. ومن يحرم نكاحه أيضًا من علم [أنه] إذا تزوج اضطر إلى كسب حرام، من سرقة ونحوها. وهل إذا علم من نفسه ذلك، وخفف الزنا بترك النكاح، يجوز له أن يتزوج أو لا؟ لم أر من ذكره، وينبغي أن يحرر.
- (٥) قوله: «الجميلة»: أي لأنَّه أَسْكَنَ لنفسه، وأَغْضَى لبصره، وأَكْمَلَ لمودته. ولذلك شرع النظر قبل النكاح. وهي التي تسْرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره.
- (٦) قوله: «والخطأ» أي بضم الخاء ممدودًا ومقصورًا، فال الأول جمع «خطوة»<sup>(١)</sup> بفتح الخاء، بمعنى المرة [من الخطوة]، والثاني جمع «خطوة» بضم الخاء، اسم لما بين القدمين. قوله: والقلب يهوى، الحديث، أي إلى آخر الحديث. فلفظ «الحديث» ليس من الحديث. بل هو كما ذكرناه. وأما تمام الحديث فهو: «والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»<sup>(٢)</sup>. قوله: «بالصبيان» لعله: «الخصيان» فليحرر.

(١) هذا يعني أن جمع خطوة: خطاء. وفيه نظر، بل جمعها خطاء، بكسر الخاء، كركبة وركاء، وجعيبة وجعاب. وقيل الخطوة والخطوة لغتان. وانظر لسان العرب.

(٢) والحديث المذكور أخرجه البخاري وسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

[١٣٨/٢] (٧) قوله: «وبرزة إلخ»: لا بد من ملاحظة قوله: «لا تشنّهى» في الجميع. وإنما نبهت على ذلك، مع أنه ظاهر، لما سمعته من كثير من الناس، وهو أن نساء الفلاحين كلهن بَرَّات، لأنهن يبرزن لقضاء حوائجهن، فيجوز النظر لجوههن. وهذا [٥٧ أ] مما عَمِّت به البلوى في الفلاحين، بل لا يقتصرن على كشف وجوههن، فيكشفن أيديهن إلى فوق المرافق، وأرجلهن إلى أكثر من نصف الساق، وصدورهن ورقباهن وأكثر شعورهن. وهذه هي محاسن المرأة دون ما وراءها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٨) قوله: «لا يرجى برأها»: ظاهره أنها إذا كانت يرجى برأها لا يجوز. ولعل ذلك لأنه ربما تعلق بها إذا برئت، خصوصاً إذا نظر في محاسنها، بخلاف من لا يرجى برأها.

(٩) قوله: «أو سبب مباح»: وتمام الحد أن يقول: «لحرمتها» ليخرج الملاعنة، وأن يقول: «إلا نساء النبي ﷺ».

وقوله: «بنسب أو سبب مباح» شمل من تحرم عليه بالمصاهرة، كزوجة أب، وأم زوجة، ونحوهما. وخرج أم المزنى بها ونحوها. قوله: «لحرمتها» آخر الملاعنة، لأنها حرمت عليه عقوبة له، لا لحرمتها<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

(١٠) قوله: «وكذا المحمرة باللعان»: مقتضى كلامه أن تحريم الملاعنة بسب محمر، بدليل عطفها على أم المزنى بها وبنتها. وعطف بنت الموطوءة بشبهة عليها، وليس كذلك، لأنها حرمت بالملاعنة، وليس محمرة، بل ربما تكون واجبة.

والصواب أن يقال في الحد: «ذوات المحارم: من تحرم عليه أبداً بحسب أو سبب مباح لحرمتها إلا نساء النبي ﷺ». قوله: من تحرم عليه أخرج من يجوز له

(١) هذا جيد لو لا أن قوله «لحرمتها» يجعل في الحد دُوراً، فيؤول كلامه إلى أن الحرمة ما لا يحل انتهاكه لكونه محرماً. فلو قال في الحد «... إلا نساء النبي ﷺ وإلا الملاعنة». لكان أجود.

(٢) في ض في هذه القولة تقديم وتأخير. وسقط من الأصل عبارة: «وأن يقول... إلخ».

[١٣٩/٢] نكاحها، وقوله: أبداً، خرج أخت زوجته ونحوها.  
(١١) قوله: «أو لبنت تسع»: أي فأكثر إلى البلوغ كما يؤخذ من سابقه ولا حقه.

(١٢) قوله: «سواء كانت مُسْتَامَةً أو لا»: خلافاً لما في التنقح، وتبعه في المتنهي، من قوله: إن كانت مستامة فيجوز نظر ستة أعضاء منها، وهي الوجه والرقبة واليد والساقي والقدم والرأس، وإن كانت غير مستامة فيجوز النظر إلى غير عورة صلاة. وهذا بعيد جداً مخالف للقواعد، لأنه لو عكس لكان له وجه، وأما ما ذكره المنقح فلا سلف له فيه فيما نعلم، وهو غير سديد، ولذلك رجع صاحب المتنهي عن متابعته كما ذكر في شرحه، فراجعه إن شئت.  
فائدة: والعختى المشكل في النظر إليه كامرأة، ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه، ونظر امرأة إليه<sup>(١)</sup> كنظرها إلى رجل، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها، تعليقاً لجانب الحظر.

## فصل

(١) قوله: «ولم ينظر أولى»: أي ما حرم نظره حرم لمسه بالأولى، وليس كل ما أبيح نظره يباح لمسه إلا لحاجة.  
(٢) قوله: «وتحرم خلوة رجل غير محرم إلخ»: الرجل: الذكر البالغ من بني آدم. فعلى هذا لا يحرم خلوة غير بالغ بالنساء، ولو غير محرم. وعبارة المتنهي: وتحرم خلوة غير محروم على الجميع مطلقاً. اهـ. و قريب منه في الإقناع.  
وقوله: «مطلقاً»<sup>(٢)</sup> أي بشهوة ودونها. فمقتضى قول المتنهي والإقناع: «على الجميع» أي جميع من تقدم ذكرهم، أنه لا يجوز للمميز غير المحروم الخلوة بأمرأة، ولا للمرأة أن تخلو بمميز، ونحو ذلك. ينبغي أن يحرر الحكم.

(١) سقط من ض قوله: «ونظر امرأة إليه».  
(٢) صنيعه يوحى بأن كلمة «مطلقاً» موجودة في «نيل المأرب» ولم نجدها فيه في النسخ التي بين أيدينا. ولكن في المتنهي: «ويحرم خلوة غير محرم على الجميع مطلقاً».

## فصل في الخطبة

[١٤١/٢]

(١) قوله: «لا التعريض في الخطبة»: كقوله: إني في مثلك لراغب، أو متى انقضت عدتك أخبريني. ونحو ذلك. وهي في جوابٍ كهو، يحرم عليها التصرير به لا التعريض، إلا الرجعية. وتصرحها أن تقول: لا أتزوج غيرك، ونحوه. وتعريفها أن تقول: إن كان الله قدّر شيئاً صار، أو من يرغب عن مثلك، ونحوه.

(٢) قوله: «في عدة وفاة»: أي أو طلاق بائن أو فسخ لعيوب ونحوه. فائدة: قال في الإقناع: قال الشيخ: لو خطّبت المرأة أو ولّيَها الرجل ابتداء، فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها. إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو ولّيَها بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيهام للمخطوب في الموضوعين، كما أن ذلك إيهام للخاطب. وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع، وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً. انتهى. وال усили من الأسباب للأيم في التزويج و اختيار الأκفاء غير مكروره، لفعل عمر. اهـ. أي لأنه عرض حصة على عثمان، رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) قوله: «ولي يُجبر»: أي كأب ووصي إن كانت حرمة بكرًا، وكسيّد أمة بكر أو ثيّب. فلا أثر لإجابة مُجبرة، لكن إن كرهت من أجابه ولّيَها وعيّنت غيره سقط حكم إجابة ولّيَها، لتقديم اختيارها عليه. ولا أثر لإجابة [٥٧ ب] ولّي غير مُجبرة، ومفهوم قوله «مسلم» أنه لو خطب كافر كتابية وأجيب يجوز للمسلم خطبتها عليه، وهو كذلك كما صرحوا به في غير كتاب.

## باب

### ركني النكاح وشروطه

(١) قوله: «بلغظ النكاح إلخ»: فيه تسمّح، أي إلا بلفظٍ مشتق من النكاح أو التزويج، لأنكتحت وزوجت.

[١٤٣/٢] ومن الإيجاب الصحيح قول سيد لأمة: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.  
وإن فتح ولية تاء زوجتك، فقيل: يصح مطلقاً، وأفتى به الموفق. وقيل لا يصح  
إلا من جاهل بالعربية أو عاجز عن النطق بها بضمّ التاء. قال صاحب المتنى: هذا  
هو الظاهر اهـ. وقطع به في الإقناع.

(٢) قوله: «إن تقدم قبول إلخ»: مطلقاً، سواء كان بلفظ الماضي المجرد عن  
الاستفهام، نحو قوله «زوجت ابتك؟» فيقول «زوجتكها»، أم لا، بخلاف البيع،  
فإنه يصح بالمعاطة، وبكل لفظ أو فعل أدى معناه، وبخلاف الخلع، لأنه يصح  
تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق. اهـ. مـ صـ.

ولو قال الخاطب للولي أزوجت؟ فقال: نعم، وقال للزوج: أقبلت؟ فقال:  
نعم، صحـ.

واختار الموفق وجماـعـ أن النكاح ينعقد بغير العربية لمن يحسنها، وقال  
الشيخ: ينعقد بما عـدـه الناس نكاحـاـ بأـيـ لـغـةـ وـلـفـظـ كـانـ. ومثلـهـ كلـ عـقدـ. اـهـ.

(٣) قوله: «تعيين الزوجين»: أي في العقد، كما في المحرر، فلا يكفي  
تعيينهما قبلهـ. اـهـ. حـاشـيةـ.

ومن له ابـتـنانـ: فاطـمـةـ وـعـائـشـةـ، فـقـالـ: زـوـجـتـكـ بـتـيـ عـائـشـةـ، فـقـبـلـ الزـوـجـ،  
ونـوـيـاـ فـاطـمـةـ، لمـ يـصـحـ، كـذـاـ فـيـ الـمـتـهـيـ وـغـيرـهـ. وـانـظـرـ لـوـ كـانـ اـسـمـ عـائـشـةـ جـرـىـ  
عـلـىـ لـسـانـ الـوـلـيـ بـغـيرـ قـصـدـ، هـلـ لـاـ يـصـحـ أـيـضـاـ؟ ظـاهـرـ إـطـلـاقـهـمـ: نـعـمـ.

ومن سـمـيـ لـهـ فـيـ الـعـقـدـ غـيرـ مـخـطـوبـهـ، فـقـبـلـ يـظـنـهـ إـيـاـهـاـ، لمـ يـصـحـ. وـهـذـاـ  
يـقـعـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ أـجـلـافـ النـاسـ، فـإـنـهـ يـعـرـضـونـ عـلـىـ الـخـاطـبـ بـتـنـاـ جـمـيلـةـ، وـعـنـدـ  
الـعـقـدـ يـسـمـونـ لـهـ غـيرـهـاـ، وـيـقـولـونـ لـهـ هـذـاـ اـسـمـ التـيـ رـأـيـتـهـاـ، فـلـاـ حـوـلـ وـلـ قـوـةـ إـلـآـ  
بـالـلـهـ. ثـمـ إـنـ وـطـئـهـاـ وـهـيـ جـاهـلـةـ بـالـحـالـ، أـوـ التـحـريمـ، فـلـهـ الصـدـاقـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ  
وـلـيـهـاـ. وـإـنـ عـلـمـتـ فـهـيـ زـانـيـةـ لـاـ صـدـاقـ لـهـاـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ وـطـؤـهـاـ بـعـدـ عـلـمـهـ  
بـالـحـالـ.

(٤) قوله: «فـلاـ يـصـحـ: زـوـجـتـكـ بـتـيـ، وـلـهـ غـيرـهـاـ»: ظـاهـرـهـ: وـلـوـ كـانـ غـيرـهـاـ  
لـاـ يـحلـ نـكـاحـهـاـ، كـمـزـوـجـةـ وـمـعـتـدـةـ وـنـحـوـهـمـاـ. وـيـتـجـهـ صـحـتـهـ إـذـنـ لـاـنـصـرـافـ الـلـفـظـ

لمن يحلّ نكاحها، وإن لم أر من أشار إليه.

[١٤٥/٢]

(٥) قوله: «ولو بالغة»: لكن إن<sup>(١)</sup> عيَّنتْ بنتُ تم لها تسع سنين، ولو بكرًا، كفؤًا، وعين الأب غيره، قُدُّم من عيَّنتهُ هي، لا إن كان غير كفاء.

(٦) قوله: «والبكر تستأذن» هكذا في النسخ التي وقفت عليها، وهو خطأ. والصواب كما في شرح م ص على المتنى: «تستأمر»؛ وأما لفظ «تستأذن» ففي حديث أبي هريرة، ونصه «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»<sup>(٢)</sup> وهذا هو الموافق لقول الشارح فيما يأتي: ودل الحديث إلخ، فلعله غلط من التسائخ.

(٧) قوله: «على أن الاستثمار هنا»: أي قوله «والبكر تستأمر» والاستئذان أي في قوله «والبكر تستأذن» في حديث أبي هريرة، ولم يذكره الشارح رحمه الله، ونصه «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وقول الشارح «في حديثهم» ومثله في شرح المتنى لمؤلفه، لم يظهر لي. ثم ظهر لي معناه، وعبارة م ص: «ودل الحديث على أن الاستثمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب» اهـ. وأشار بقوله «في الحديث السابق» إلى حديث أبي هريرة الذي ذكرناه فتأمل.

(٨) قوله: «في حديثهم» أي الذي استدل به المخالفون على أن البكر يشترط إذنها كالثيب، وهو ما رواه أبو هريرة «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فإن ظاهره: لا فرق بينهما. فنقول إن استئذان البكر هنا مستحب، بدليل حديث ابن عباس: «الأيم أحقُّ بنفسها إلخ» ووجه الدلالة ما ذكره الشارح بقوله: فلما قسم النساء إلخ<sup>(٣)</sup>.

(١) «إن» ساقطة من الأصل ثابتة في ض.

(٢) بل في حديث ابن عباس «والبكر تستأذن» أخرجه باللفظ الذي في شرح الدليل أحمد ومالك، وعنه مسلم، وأبو داود وغيرهم. (الإرواء ٦/٢٣١).

(٣) يمكن القول إن قوله في البكر: «حتى تستأذن» قوله في الثيب «حتى تستأمر» يدل على وجوب استئذان الثيب. ووجوب استئذان البكر. وفرق بينهما لأن معنى الاستثمار هو =

[١٤٦/٢] قوله أيضاً: «في حديثهم أي المخالفين لنا القائلين بأن البكر البالغ كالثيب لا يصح [٥٨ أ] تزويجها إلا بإذنها، أي في الحديث الذي استدلوا به وهو «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال «أن تسكت» متفق عليه. أي فالاستئذان هنا مستحب بدليل الحديث الثاني «وهو الأيم أحق بنفسها إلخ» هذا توضيح عبارته فتنبه. و«الأيم» كثيّب وزناً ومعنى .

(٩) قوله: «لما روى ابن عمر إلخ» أي لأن استئمار النساء في بناتهن لم يوجبه أحد.

قوله أيضاً: «لما روى ابن عمر إلخ» هذا دليل استحباب استئذان أم البت، فهو ذكر الدليل ولم يذكر المستدلّ له<sup>(١)</sup>.

(١٠) قوله: «والموطوءة بالزنا ثيب إلخ» قد تقدم هذا، فلا أدرى لم أعاده، مع ما فيه من ركاكعة العبارة وطولها من غير فائدة. رحمة الله.

(١١) قوله: «ولو ضحكت أو بكت إلخ» أي لأن الضحك يكون للفرح، وكذا البكاء، وإنما يكون ذلك منها لف्रط الحياة، ولأنها لو أرادت الكراهة لامتنعت نطقاً، لأن الامتناع لا تستحبى منه، وإنما تستحبى من الرضا، فكان سكوتها ونحوه رضاً، بخلاف الثيب.

(١٢) قوله: «ولو مكلفة» وإنما لم يجبر العبد المكلف لأنه يملك الطلاق، فلا وجه لجبره على النكاح، وهذا في غير المكاتب والمكاتب، فلا يجبران ولو صغيرين، لأنها بمتزلة الخارجين عن ملكه، كما صرحا به.

(١٣) قوله: «إلا على النبي ﷺ»: أي لقوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [الأحزاب: ٦] والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعاً: «لا

---

الأخذ والرد والمفاوضة، وذلك يناسب الثيب. والاستئذان للبكر أن لا ترفض، وهو مناسب لها، لكن لا بد منه. وهذا عندي هو الصحيح في معنى الحديث.

(١) الشارح لم يورد الحديث للدلالة على استحباب استئذان الأم، بل للدلالة على أن الأمر في الحديث ليس للوجوب.

[١٤٧/٢] نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup> وعن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولئهَا فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل إلخ»<sup>(٢)</sup> فيزوج أمة المرأة ولئهَا سيدتها.

(١٤) قوله: «لأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة إلخ»: أي بخلاف أبي المعتن مع ابنه، فإنه يقدم ابنه عليه في ولادة المعتن، لأنه مقدم عليه في الإرث، فقدم عليه هنا، وإنما قدم الأب من النسب لما ذكره الشارح رحمة الله تعالى بقوله: لأن الأب إلخ.

(١٥) قوله: «الأقرب فالأقرب»: أي ويقدم هنا الابن وإن نزل على الأب، فلو اجتمع ابن المعتن وأبواه يقدم الابن، كما في الإنقاض وغيره، لأنه في الإرث كذلك، وتقدم.

(١٦) قوله: «كعضل الولي»: العضل المنع، أي كما لو امتنع أولياؤها من تزويجها: وعدم إمام أو نائب في مكانها، فيزوجها ذو سلطان إلخ. ومن حَكْمَة الزوجان وهو يصلح للحكم، فكحاكم.

(١٧) قوله: «فلو زوج الحاكم إلخ»: ويتوجه أن هذا فيما إذا لم يكن الحاكم يرى الصحة، وإلا فيصح ولا ينقض، كما ذكروه فيما إذا زوج الحاكم بلا ولئهَ مع وجوده. وحيث قلنا: المحْكَم كالحاكم، يكون مثله هنا.

بقي أنه إذا قلَّ الزوجان من يرى صحة النكاح بلا ولئهَ، وعَقَد لهما فقيهٔ حنبليٌّ مثلاً مقلداً في ذلك لمن يرى صحته، هل يكون النكاح صحيحاً غير فاسد وليس لحاكم نقضه؟ أو كيف الحكم؟ والذي يؤخذ من أحكام التقليد في العبادات أن هذا صحيح. وأفتى بذلك الشيخ عبدالله القدوسي<sup>(٣)</sup> حفظه الله تعالى، واستدل

(١) حديث: أبي موسى أخرجه أحمد (٤/٣٩٤) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذى. وهو صحيح (الإرواء).

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد (٦/٤٧) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (٢٠٤١) وهو صحيح أيضاً (الإرواء).

(٣) الشيخ عبدالله القدوسي (-١١٣١هـ) هو الشيخ عبدالله بن عمدة بن عبدالله صوفان، نسبته إلى كفر قَدُوم من قرى نابلس، ترجم له الشطي في مختصره (ص ٢١٣ - ٢١٥هـ) وفيها:

[١٥١/٢] له بكلام الشيخ عثمان وغيره. وليس هذا محل بَسْطِهِ. أقول: سيأتي في باب طريق الحكم وصفته قول المصنف في فصل (وحكم الحاكم يرفع) ما نصه: ومن قلد مجتهدا في نكاح، صَحُّ، ولم يفارق بتغيير اجتهاده، كالحكم بذلك. اهـ. وهو صريح فيما قلناه، فتأمل.

## **فصل في التوكيل في التزويع والإيصال، به**



هو عالم الديار النابلسيّة، وبركة الديار الحجازية، وأنه درس بدمشق ولازم الشيخ حسن الشطبي، ثم درس بالجامع الصلاحي بنابلس. وذكر الشيخ محمد نصيف من أعيان جدة رحمه الله أن الشيخ عبدالله صوفان درس وأتقى بالمدينة المنورة عشرين عاماً، من (١٣١١ - ١٤٣١هـ) (هامش، ص ٣٢٩ من السحب الوالية، ط ١٤٠٩هـ).

فدلّ ذلك على أن الأبوة شائعة بينهما أهـ. ح فـ.

(٧) قوله: «في [٥٨ ب] تزوجها»: أي له، فيقول: تزوجت فلانة، باسمها وما تتميز به عن غيرها فقط.

(٨) قوله: «ونحو النكاح من العقود»: أي وشبه النكاح من العقود مثله في الحكم، فالخبر محدوف.

(٩) قوله: «ونكاحها»: لعله: وقبلت نكاحها لنفسي<sup>(١)</sup>.

## باب

### الوليمة وأداب الأكل

فائدة: من صنع وليمة، ودعا الناس إليها، وقصد أن يعطوه نقوطاً، بأن علـم [٢٠٢/٢] منه ذلك بقرينة، أو كانت العادة كذلك، فالظاهر أن إجابته لها لا تحبـ، لأنـ لم يقصد السـنة المشروـعة، بل قـصـده الـربعـ. لكنـ إنـ كانـ فيـ عدمـ الإـجـابةـ حـيـثـنـدـ دـنـاءـةـ وـاتـهـاـمـ لـهـ بـالـبـخـلـ، أوـ كـانـ ذـلـكـ يـخـلـ بـالـمـرـوـءـةـ عـادـةـ، فـالـإـجـابةـ أـولـىـ إـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ دـفـعـ التـقـوطـ. والله سبحانه وتعالـىـ أـعـلـمـ.

(١) قوله: «لـطـعـامـ قـادـمـ»: أي بأنـ يـصـنـعـ القـادـمـ طـعـامـاـ لـلـنـاسـ.

وـأـمـاـ النـقـيـعـةـ فـهـيـ أـنـ يـصـنـعـ الطـعـامـ لـلـقـادـمـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

(٢) قوله: «وـمـشـدـاخـ إـلـخـ»: يـؤـخـذـ منـ كـلـامـهـ أـنـ المـشـدـاخـ وـالـحـذـاقـ لـطـعـامـ واحدـ.

(٣) قوله: «إـلاـ وـلـيـمةـ الـعـرـسـ إـلـخـ»: حيثـ حـوـلـ الشـارـحـ عـبـارـةـ المـتنـ هـكـذاـ كانـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـولـ «وـإـلاـ الـعـقـيقـةـ»ـ فـإـنـهـ تـسـنـ أـيـضـاـ، وـالـإـجـابةـ إـلـيـهاـ مـسـتـحـبةـ، «وـإـلاـ المـأـتمـ»ـ، وـهـوـ الـطـعـامـ الـذـيـ يـصـنـعـ لـمـنـ يـحـضـرـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـيـتـ، أـوـ يـصـنـعـهـ أـهـلـ الـمـيـتـ، فـيـكـرـهـ، وـتـكـرـهـ الـإـجـابةـ إـلـيـهـ، إـلاـ لـحـاجـةـ، كـأـنـ يـجـيـئـهـمـ مـنـ يـحـضـرـ مـيـتـهـمـ منـ

(١) منـ هـنـاـ يـبدأـ السـقطـ الكـبـيرـ الـذـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـلـبـدـيـ، الـذـيـ اـسـتـظـهـنـاـ فـيـ المـقـدـمـةـ أـنـ جـهـةـ مـجـرـدـهـاـ الشـيـخـ مـحـمـودـ الـلـبـدـيـ رـحـمـهـاـ اللـهـ.

[٢٠٢/٢] أهل القرى البعيدة، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه. وإن كان من الترفة، وفي الورثة محجور عليه، حرم فعله والأكل منه، كما ذكروا ذلك في الجنائز.

(٤) قوله: «أن لا تنقص عن شاة»: ظاهر إطلاقهم: ولو لم تجز أضحية، بأن كان سنها دون ذلك، أو فيها عيب يمنع من إجزائها أضحية. ينبغي أن يحرر.

(٥) قوله: «ولا منكر»: أقول: من المنكر ما يصنعه الناس اليوم من غناء النساء ونحوه<sup>(١)</sup>، ومن الأعذار عدم وجود ما يبذل نقوطاً إذا كانت العادة جارية به، لما يتربّ على من يحضر الوليمة، ولم يبذل نقوطاً، من الخجل والعوار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) قوله: «وفي الثالثة مكرودة»: أي في اليوم الثالث، لما فيها من الرياء والسمعة غالباً، ول الحديث ورد في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٧) قوله: «كرهت إجابته إلخ»: وقيل: يحرم، كما لو كان كله حراماً. وقال الأرجي: وهو قياس المذهب. اهـ. وقيل: إن زاد الحرام على الثلث حرم، وإلا فلا. وقيل: إن كان الحرام أكثر حرم، وإلا فلا.

(٨) قول النبي ﷺ: «فأجب أقربهما باباً إلخ»: يدل على أن الجوار قرب الباب لا ملاصقة البناء، وإلا فقد يكون بيت رجل ملاصقاً لبيت آخر، وبابه من جهة أخرى بينهما مسافة بعيدة، وبينهما ملاصقاً وبابه قريب، فهو مجاور.

(٩) قوله: «غير الشرعية»: مفهومه أن الدعوات الشرعية، كطعم العرس والعقيقة، لا يكره لهم الإسراع إليها، لأنه إسراع لمشروع، وهو واضح.

(١٠) قوله: «إن كان في ترك الأكل إلخ»: هذا تفصيل حسن. قال الشيخ:

(١) ليس غناء النساء في الأعراس منكراً، بل هو سنة، فلعل مراد المحشى رحمة الله أن غناءهن الذي يمنع وجوب الإجابة إلى الوليمة ما كان في محضر الرجال. وكان فيه فتنـة.

(٢) الحديث ذكره صاحب كشاف القناع (١٦٨/٥) ولفظه: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة» أخرجه أحمد (٢٨/٥) وأبو داود (٣٧٤٥) وغيرهما. وهو ضييف (الإرواء).

وهو أعدل الأقوال. اهـ.

(١١) قوله: «أو قرينة»: أي كتقديم طعام، أو دعاء إليه.

(١٢) قوله: «قال في الآداب إلخ»: الأولى «وقال إلخ» للمخالفة. وما قاله في الآداب هو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره. قال في الفروع: واختاره شيخنا، وهو أظهر. اهـ. قلت والقرآن يؤيده<sup>(١)</sup>.

(١٣) قوله: «وليس الدعاء إذنًا في الدخول»: أي إلى بيت الداعي، بل لا بد من الاستئذان للدخول، خلافاً للموقف في المعني. ويتجه: إن دلت قرينة يكون إذنًا. والله أعلم. ثم رأيت في الإقناع ما يصرح بذلك، فللهم الحمد.

(١٤) قوله: «ولا يملك الطعام من قُدْمَ إِلَيْهِ إِلَخ»: أي فلا يملك التصرف فيه بلا إذن. قال في الإقناع: ولا يجوز للضيوف قسمه. اهـ. أي بلا إذن [٥٩ أ] من رب الطعام. وليس هذا من باب الإيثار. ومن هنا يؤخذ تحريم ما يفعله أهل زماننا في بلادنا، وذلك أن الضيف يعطي مما قُدْمَ إِلَيْهِ من لم يجلس معه على المائدة، من لحم ونحوه. ولكن قد يقال: إذا كانت العادة جارية بذلك فهي كالأذن. وما يفعله أهل بلادنا عادة عندهم، حتى إنهم يُعيّرون من لم يفعل ذلك، وربما حصل لرب الطعام بفعله بشاشة وسرور، وبعدمه انقباض وغمـ. وحينئذ فالعمل بالعادة أولى. والحاصل أنه يعمل بالقرائن، فربما كان رب الطعام يحب من ضيف أن يطعم غيره، ولا يحبه من آخر، وربما أحب أن يُطعم شخص ويكره أن يطعم آخر<sup>(٢)</sup>، وهكذا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «ويكره غسل يديه بقوت»<sup>(٣)</sup>: ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه. وليس منه الملح. ولا بأس بنخالة. وإن دعت حاجة إلى استعمال القوت في غسل ودبغ ونحوهما فلا بأس به.

(١) أي لقوله تعالى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا» إلى قوله «أو صديقكم» [النور: ٦١].

(٢) قوله: «ويكره أن يطعم» ساقط من الأصل.

(٣) هذه القولة ليست في نسخ نيل المأرب التي بأيدينا.

## فصل في آداب الأكل

- (١) قوله: «ويؤثر المحتاج»: أما إيثار رب الطعام بالتقديم للضيف، وتفسيخ اللحم، ونحو ذلك، وأما إيثار الصيف لغيره فبعدم تناول أحسن الطعام، بل يبقيها للفقير المحتاج الذي لا يجد لها في بيته، ونحو ذلك.
- (٢) قوله: «فيغفر له بسببه»: لعله يشير بذلك إلى حديث تداولته الألسن، وهو: «من أكل مع مغفور له غُفر له» وفي ظني أنه عدّ من الموضوعات، فيراجع<sup>(١)</sup>.
- (٣) قوله: «وكونه حاراً» أي لأن الحار لا بركة فيه اهـ.
- (٤) قوله: «ولا بأس بالملعقة»: أي وإن كانت بدعة. وقال م ص: قلت ربما يؤخذ من قول الإمام: أكره كل محدث، كراحته لها. اهـ.  
أقول: إذا احتج إليها تزول الكراهة، كنظائرها<sup>(٢)</sup>.
- (٥) قوله: «بحيث يؤذيه»: وفي القليل «بحيث يضره»: تفنن في التعبير. ثم القول بتحريم كثرة الأكل وقلته بحيث يضره متوجه، والقواعد تقتضيه. وقول الإمام: لا يعجبني، يدل على ذلك. وهو بدائيـ. ولعل الكراهة في كلام المصطفى وغيره للتحريم. والله أعلم.
- (٦) قوله: «على ظهر كفه»: ولعل المراد كف يساره.
- (٧) قوله: «وإذا شرب لبنا قال إلخ»: أي وأما إذا أكل طعاماً غيره فليقل: «اللهم بارك لنا فيه وأطعمـنا خيراً منه».

- (١) حديث «من أكل مع مغفور له...». راجعـ فلم أجـد له سندـ. وذكره الشوكاني في لآلـه (ص ١٥٨) وقال: قال ابن حجر: موضوعـ.
- (٢) وأنا أقول: لا حاجة إلى هذا، لأن الابتداع المحرـم هو ما كان في أمر الدين، وهو الذي قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». فالمراد بأمرنا دينـنا. وأما الابتداع في أمور الدنيا فيه خـير جـليل إن كان نافـعاً، كابـداع الملعـقة ونحوـها. وإلا لزم المسلمين أن يجتنـبوا كل الاختـراعـات النافـعة، كالسيـارة والطـائـرة والقطـار والباـخرـة والهـاتف والكمـبيـوتر وغيرهاـ.

- (٨) قوله: «وجوازه أظهر»: أي عملاً بالعادة والعرف. وقال م ص: لكن [٢١٠/٢] الأدب والأولى الكف عنه، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صحيح. اهـ.
- (٩) قوله: «الحمد لله الذي أطعمني إلخ»: ظاهر كلام الشارح أن يقول ذلك الآكل والشارب. ولو قال الشارب: «الحمد لله الذي سقاني هذا الشراب إلخ» لكان حسناً.
- (١٠) قوله: «صنوج»: الصنوج ما يجعل في الدف من نحاس مدورةً وصفر ونحوهما.
- (١١) قوله: «مطلقاً»: أي سواء كان له حلق وصنوج أو لا.

## باب

### عشرة النساء

- (١) قوله: «أصلها الاجتماع»: أي فيقال لكل جماعة عشرة ومعشر. م ص. ومما ينبغي له أن لا يُعلِّمَها بقدر ماله، لأنَّه إنْ كان قليلاً احترته، وإنْ كان كثيراً تتبَّطَّ في الطلب. ولا يفشي إلَيْها سرًا يخافُ إذاعته، ولا يكثُر من الهبة لها، ولا يسلِّمُ لها ماله لمحبة لها، فربما تتغير المحبة فيصعب عليه الخلاص منها، فيصير كالأسير معها. فينبغي للعامل أن لا يدخل في أمر إلا إذا دَبَرَ الخروج منه.
- (٢) قوله: «وأن لا يمطله بحقه»: فحق الزوج أن تمكنه من الوطء ودعاعيه. وحقها النفقة وتوابعها. والوطء في كل ثلث سنة مرة، والمبيت مع الحرمة من كل أربع ليلاً، والأمة من سبع، والقسمُ إنْ كان معه غيرها. ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى.
- (٣) قوله: «الثلا ترمي بالشر إلخ»: أي فإذا تشدد في الغيرة عليها ربما أوقعت نفسها في الزنا لتغطيه أو يفارقها، وقد بلغنا من ذلك ما يضيق به هذا المثل.
- (٤) قوله: «وي ينبغي إمساكها مع الكراهة لها» أي لقوله تعالى: «فإن

[٢١٣/٢] كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً» [النساء: ١٩] قال ابن عباس: ربما رزق منها ولذا فجعل الله فيه خيراً كثيراً، ومصدق الآية الشريفة مشاهد للعموم [٥٩ ب].

(٥) قوله: «كحائض»: أي كما يستمتع من الحائض، بأن يباشرها دون الفرج.

فائدة: لو ادعت أن وطأه يؤذيها، وأنكر، وكانت بنت تسع فأكثر، لزمتها البينة. ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوهما. وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة.

(٦) قوله: «لأن كلاً من ذلك إلخ»: مفهومه أنها إن كانت مريضة مرضًا لا يرجى زواله، يلزمها تسليم نفسها. وهو كذلك. صرح به في الإقناع.

(٧) قوله: «زمنا»: أي كاليوم واليومين والثلاثة.

## فصل في الوط

(١) قوله: «ما لم يضرها إلخ»: قاله في الإقناع وغيره. فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء. قال القاضي: لأنه غير مقدر، فرجع فيه إلى اجتهاد الإمام. وجعل ابن الزبير لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار. وصالح أنس رجلاً استعدى على امرأته على ستة.

(٢) قوله: «ويحرم وطؤها»: أي وهو كبيرة، أما وطؤها في الذُّبُر فيحرم عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. ورويت إياحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك. لكن أهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. أما وطؤها في الحيض فيحرم إجمالاً.

(٣) قوله: «فإن فعل عذر إلخ»: أي فإن وطئ في الدبر عذر، لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة، لقوله ﷺ «إن الله لا يستحبى من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» وقوله تعالى: «فأتوا حرثكم أتى شتم» [البقرة: ٢٢٣] غير أنه في القبل، كما بيته السنة.

(٤) قوله: «أو يكثر الكلام إلخ»: مفهومه أن الكلام القليل لا يكره، وهو [٢١٥/٢].  
كذلك. وقد ورد أن كثرة الكلام عند الجماع يكون منها الخرس والفالفة<sup>(١)</sup>.

(٥) قوله: «أن يقول عند الوطء بسم الله»: قبل الوطء<sup>(٢)</sup> لا حاله، وقوله:  
«اللهم جنبنا الشيطان إلخ» محله بعد الفراغ.

(٦) قوله: «وأن تتحذ المرأة خرقـة إلخ»: أي غير الخرقـة التي تمسح بها  
فرجها. قال أبو حفص: وينبغي أن لا تظهر الخرقـة بين يدي امرأة من أهل دارها.  
اهـ. أقول ومن الأدب أن لا يدخل الرجل الحمام صباحاً بحضور بعض أقارب  
زوجته، لأنه يدل على الجماع، أو يغتسل في غير حمام كذلك، إلا لضرورة أو  
حاجةـ.

(٧) قوله: «وقال ابن القطان»: أي في كتاب «أحكام النساء»<sup>(٣)</sup>.

## فصل في حقوق الزوج

(١) قوله: «وأوجب الشيخ إلخ»: أي وفاصاً للملكية.

(٢) قوله: «وله أن يلزمها بغسل نجاسـة إلخ»: أما إن اتحد مذهبـهما فظاهرـ،  
وأما إن اختلفـ، فإنـ كانـ كلـ منهاـ عارـفاـ بمذهبـهـ عـامـلاـ بهـ فـيـعـمـلـ كلـ منهاـ  
بـمـذـهـبـهـ، وـلـيـسـ لـأـدـهـمـاـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الآـخـرـ، وـيـصـلـيـ فـيـماـ طـهـرـتـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ  
وـعـكـسـهـ، وـإـنـ كـانـ عـامـيـةـ لـاـ مـذـهـبـ لـهـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ بـمـذـهـبـهـ. اـهـ. عـ نـ.

(٣) قوله: «إذا كانت مسلمة»: أما غسلـهاـ منـ الـحيـضـ وـالـنـفـاسـ فـيـلـزـمـهاـ بهـ  
ولـوـ ذـمـيـةـ، قـوـلـاـ وـاحـدـاـ، وـأـمـاـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـكـذـلـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. وـفـيـ الإـقـنـاعـ: لـاـ  
يـجـبـ الذـمـيـةـ عـلـيـهـ، كـالـتـيـ دونـ الـبـلوـغـ. اـهـ.

(٤) قوله: «كـبـصـلـ إـلـخـ»: قالـ مـ خـ: وـعـلـىـ قـيـاسـهـ شـرـبـ الدـخـانـ، بلـ هوـ

(١) وهو ما أخرجه ابن عساكر من طريق قبيصة بن ذؤيب. وهو منكر (الإرواء).

(٢) سقط من الأصل قوله: «بـسـ اللـهـ عـنـ الـوطـءـ» وهو ثابت في ضـ.

(٣) المشهـرـ وـلـابـنـ القـطـانـ كـتـابـ «ـحـكـامـ النـظرـ» وـاسـمـهـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ (ـ٦٢٨ـهـ)  
مـحدثـ وـفـقيـهـ مـالـكيـ منـ أـهـلـ فـاسـ.

[٢١٨/٢] أقبح. اهـ. قلت: ما لم تتضرر بتركه، وإنما فهو من النفقة الواجبة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.  
(٥) قوله: «ما لم يخف منها الضرر»: هذا ما صوبه في الإنفاق، وجزم به في الإنفاق.

## فصل في حق الزوجة في المبيت والقسم

- (١) قوله: «في المضجع»: بفتح الجيم، مكان الأضطجاع.  
قوله: «في المضجع»: أي بأن ينام بجنبها، لا في البيت ولو بعد عنها.  
(٢) قوله: «ويلزمها» أي الزوج، بخلاف السيد، فلا قسم للأمة المملوكة من مالكها، وإنما يعجب عليه إعفافها إما بوطتها أو تزويجها.  
(٣) قوله: «ولها السابعة»: أي لأن الأمة على النصف من الحرة، فعلى هذا لو تزوج حرة وأمة، لزمها أن يبيت عند الحرة ليتين، وعند الأمة ليلة، وهكذا. ويفهم منه أن الأمة إذا كانت بملك اليمين لا قسم لها، وهو كذلك.  
(٤) قوله: «حتى مضت الأربعه أشهر»: ظاهره أن هذا غاية لعدم الوطء والبيتوة، وأنه لا خيار لها بترك البيتوة دون الأربعه أشهر، وأنه لو وطتها بعد الأربعه أشهر بلا بيتوة لها الفسخ أيضاً. وهكذا مفهوم عبارة الإنفاق.  
(٥) قوله: «في غير أمر واجب»: وأما إن سافر [٦٠ آ] لعذر أو حاجة فلا تملك الفسخ ولو طال سفره، لأنه سقط حقها من الوطء أو القسم بسفره لذلك، كامرأة المفقود إذا ترك نفقة.

- (٦) قوله: «كالحج إلخ»: تمثيل للمبني لا للنفي.  
(٧) قوله: «إلا أن يرضي بأكثر»: ومثله لو كن بمحالٍ متباعدة، بحيث لا يمكنه المبيت عند كل واحدة ليلة، أو كان يشق عليه، فله جعل القسم أكثر من

---

(١) قوله في الدخان: «ما لم تتضرر بتركه، وإنما فهو من النفقة الواجبة» قد كان لهذا الوجه مساغ فيما تقدم، أما الآن وقد عُلم ضرره يقيناً عند أهل الطب والاختصاص فلا وجه للقول بحله، ولا بوجوب جعله من النفقة، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فهو سبب قاتل بطبيعة المفعول.

ليلة، على حسب قرب البلدين وبعدهما، ك أسبوع أو شهر أو نحوهما. ثم له أن [٢١٩/٢] ينفرد إذا كان له زوجتان بليتين، لا أن يجعلهما لواحدة دون الأخرى.

(٨) قوله: «و عماد القسم الليل»: أي لمن معاشه نهاراً، وأما من معاشه بالليل كالحارس، فعماد قسمه النهار. ولا فرق بين الشخصي والعنين والمريض وغيرهم. فإن شق على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن أبین أقام عند إحداهن بقرعة، واعتزلهن جميعاً.

(٩) قوله: «إذا كان»: أي خروجه قبل الأوقات.

(١٠) قوله: «و جماع»: مع أنه لا يجب عليه التسوية في الوطء، لكن لما كان في نوبة غيرها لزمه.

(١١) قوله: «أثم»: أي لما ذكره الشارح رحمه الله تعالى. قال م ص: ولعله إذا لم يكن بسؤالها اهـ. قال م خ: ويعاينا بها، فيقال: لنا طلاق محرم وليس زمن البدعة ولا فراراً من الإرث.

(١٢) قوله: «في الوطء»: أي إلا إن وطئ واحدة في نوبة ضرتها، فيجب عليه أن يطا ضرتها في نوبتها، وتقدم.

(١٣) قوله: «لا أملك»: أي من الميل والشهوة.

(١٤) قوله: «لا تعزيرها في حادث إلخ»: أي لأن هذه من وظيفة الحاكم. وينبغي له أن يعلق السوط بالبيت لحديث: «رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله» رواه الخلال بإسناده عن جابر<sup>(١)</sup>.

فإن لم تصل فقال الإمام أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغسل من الجناة ولا تتعلم القرآن. ذكره م ص.

(١٥) قوله: «ضربها إلخ»: أي ويتجنب الوجه والموضع المخوفة. ولا

(١) وأخرجه ابن عدي أيضاً. وبلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت» أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر؛ وعبدالرازق والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس. على أن هذا «الانبعاث» من المحسني رحمه الله فيه نظر، فالظاهر أن الحديث لم يصح، ولم تورده كتب المذهب الموسعة كالفروع وكشاف القناع وشرح المتنى.

[٢٢٢/٢] يسأله أحد لم ضربها، ولا أبوها. فإن تلفت فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعاً. وعلم منه أنه لا يجوز له ضربها شديداً، أو فوق عشرة أسواط. فإن فعل فتلفت ضمن. ويأتي في الجنائيات.

(١٦) قوله: «وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها»: وكذلك ينبغي للزوج مداراتها. قيل للإمام أحمد: العافية عشرة أجزاء تسعه منها في التغافل. فقال: كلها في التغافل. اهـ. م ص.

\* \* \*

# كتاب الخلع

[٢٢٣/٢]

(١) «الخلع» بضم الخاء، اسم من الخلع بفتحها، بمعنى التزع.

(٢) قوله: «من زوج يصح طلاقه»: هكذا عبارة الإقناع، وهي لا تشمل الحاكم، أو الحَكْم، في الشقاق وغيره من المواقف التي يملك الحاكم فيها الفرق، فإنه يصح طلاقه وفسخه. وعبارة المتنهي: «ويصح ويلزم من يقع طلاقه» فهي أوضح وأشمل. نبه على ذلك مخ.

(٣) قوله: «كالوصية»: أي كما تصح الوصية بذلك، وحكمها كما مر.

(٤) قوله: «والزوجية بحالها»: أي ما لم ينبو به الطلاق، ولم يجدها بلفظ الطلاق، وإلا وقع طلاقاً رجعياً لفساد العوض. وهل إذا قال لزوجته «إن أبرأني مما بذمتني وهو كذا فأنت طالق» فأبرأته، ثم تبيّن أن ليس لها بذمته شيء، هل يقع الطلاق؟ وهل إذا وقع يكون رجعياً أو كيف الحكم؟ ينبغي أن يحرر.

(٥) قوله: «على جميع الزوجة» فلو قال: خلعت يدك أو رجلك على كذا لم يصح الخلع، لكن إن نوى به طلاقاً وقع، كما في الإقناع.

(٦) قوله: «ولا يصح إلخ»: قال مصن: ويشبهه من يخلع الأخت، ثم يتزوج أختها، ثم يخلع الثانية، ويعيد الأولى. وهلم جراً.

قوله: «كما لا يصح إلخ»<sup>(١)</sup>: قال الشيخ: كما لا يصح نكاح المحمل. وقال: لو اعتقد البيونة بذلك، ثم [٦٠ ب] فعل ما حلف عليه، فكطلاق أجنبية، فتبين امرأته. اهـ. أي كما لو لقى امرأة يظنها أجنبية، فقال لها: أنت طالق، فبانت امرأته. وفي وقوع الطلاق على امرأته بذلك خلاف: ففي المتنهي: يقع، لأنه خاطب امرأته بذلك، ولا عبرة بظنه. وفي الإقناع: لم تطلق امرأته، لأنه لم يقصدها، ومثله العتق. وتقدم أن الإمام أحمد قال فيمن قال لامرأة: تنحي يا حرقة، فإذا هي جاريته، تعنق عليه. وحيثند فيما في المتنهي أصح. والله أعلم.

(١) لم نجد هذه القولة في دليل الطالب وشرحه.

(٧) قوله: «قال في التنقیح إلخ»: أي بعد ذکر القول بتحریمه ووقوعه: وقال في الإنصاف: وللناس في هذَا القول فرج. اهـ. وقوله في التنقیح «وغالب الناس إلخ» لو قال «وکثیر من الناس إلخ» لكان أجود كما ذکره الحجاوی.

(٨) قوله: «ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعياً إلخ»: فيه نظر، لأن الطلاق على عوض كالخلع في الإبانة، ولو طلقة. وإنما يتجه كلامه إذا كان بغير عوض. ولعله أخذ ذلك من قول صاحب المتنى: «وإن خالعت على شيء أمة أو محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح، ولو أذن فيهولي»، ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعياً، والحال أن ذلك لعدم صحة تسمية العوض من المذكورات.

(٩) قوله: «بل بصيغته الموضوعة له من المتخالعين»: أي فالصيغة من الزوج: «خلعتك، ونحوه، على كذا» ومنها: «رضيت، ونحوه» أي فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس، كما في الإقناع وغيره. فإن تقدم القبول على الإيجاب فالظاهر أنه كالبيع.

(١٠) قوله: «إلا أن ينوي به الطلاق»: فإن نواه به، وكان على عوض، وقع طلاقاً بائناً، وبدون عوض: رجعياً. وكذا بعوض محرم يعلم أنه، لأن لفظ الخلع من كنایات الطلاق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) قوله: «وفسخت»: أي نكاحك.

(١٢) قوله: «ويصح بكل لغة من أهلها»: هكذا عبارة المتهى والإقناع وغيرهما. ولعل المراد بالأهل من يعرف المعنى، فمن أتى بلفظ يدل على الخلع، ولو بغير لغته، وكان يعرف معنى ما تلفظ به، صح الخلع منه، كما ذكروا ذلك في الطلاق. وهو واضح لا غبار عليه.

أقول: ثم رأيت في حاشية هذا الكتاب نقاً عن مخ. ما يصرح بذلك. فلله  
الحمد والمنة.

三

## كتاب الطلاق

(١) قوله: «وهو حلّ قيد النكاح»: أي بإيقاع نهاية عدده.

وقوله: «أو بعضه»: أي بإيقاع ما دون النهاية.

(٢) قوله: «ولا يمكنه إجبارها»: هذه الجملة حالية. أي والحال أنه لا يمكنه إلخ أي وأما إن أمكنه ذلك فيجبرها ولا يطلق. وما في المتن هو المذهب. وعنه: يجب الطلاق لتفريطها في حقوق الله الواجبة، كصلاة ونحوها. قلت: ولعله إن لم يمكن أن يجبرها عليها.

(٣) قوله: «على من علم إلخ»: أي تيقن، إما ببرؤية أو إخبار ثقة، لا بتهمة أو قرينة أو إشاعة، لأنه ربما شاع ما لا صحة له. وفي قصة الإفك أكبر شاهد على ذلك، فلربما تكون امرأة مبغضة لها تشيع عنها الفاحشة، فيكثر فيها القال. نعم إن انضم إلى ما شاع قرينةً يعلم منها ذلك، فقريب من اليقين. وحيثند فله عضلها والتضييق عليها لتفتدي منه، للآية الكريمة. وكذا تاركة الصلاة ونحوها إن لم يمكن أن يجبرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) قوله: «إن كان مختاراً إلخ»: أي فإن كان مكرها على شربه، أو شربه وهو لا يعلمه، فسكر وطلق امرأته وهو سكران: لا يقع طلاقه لأنه غير آثم. وهذا إذا لم يزد على ما أكره عليه. وإن وقع، لأنه آثم بالزيادة. ويؤخذ من هذا أن من شرب مسكراً لدفع لقمة غص بها، فسكر، لا يقع طلاقه لأنه غير آثم. وقد ألم بذلك المحقق الخلوتى رحمة الله تعالى.

وقيل يؤخذ السكران بأفعاله دون أقواله.

وقيل يؤخذ بما يستقل به، كطلاق وظهوره وقتل ونحوها، دون ما لا يستقل به، كبيع وشراء ونحوهما، كما يؤخذ من شرح المتنى لمؤلفه.

(٥) قوله: «كالبنج»: أي في عدم مؤاخذة شاربها إذا سكر بأقواله وأفعاله، فإن أكل البنج لتداوٍ وغيره لا يقع طلاقه، ومثله الحشيشة. لكن الصحيح ما قاله

[٢٢٩/٢] الشيخ من أن حكم الحشيشة<sup>(١)</sup> حكم الشراب المسكر، وقد تبعه في المتهى. والفرق بينها وبين [٦١ أ] البنج أنها تشتهى وتطلب، كالخمر، بخلاف البنج. وقدم الزركشي أنها ملحقة بالبنج. ذكره م ص.

(٦) قوله: «ويقع من أفق من جنون إلخ» قال الموفق: وهذا والله أعلم - فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف، أو كان مبرسماً، فإن ذلك يسقط حكم تصرفة، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى. اهـ. قلت: وهذا هو مفهوم نصوصهم، لأنهم قالوا: ويقع من أفق من جنون أو إغماء، فذكر أنه طلق. وهو يقتضي أن غيرهما من مبرسم ونحوه لا يقع طلاقه، ولو ذكر أنه طلق، فتبنته له.

(٧) قوله: «وضرب شديد»: مفهومه أنه إن كان الضرب يسيرًا فليس بإكراه مطلقاً. وقال الموفق والشارح: فإن كان الضرب يسيرًا في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وفي حق ذوي المروءات، وعلى وجه يكون إهانة وشهرة، فهو كالضرب الكثير. اهـ.

## فصل في جعل الطلاق إلى الغير

(١) قوله: «ما لم يحدّ له حدّاً»: أي فإن حدّ له حدّاً، كأن وكله أن يطلقها اليوم، فطلاقها في غدٍ، لا يقع الطلاق، لأنه بعد مضي اليوم يكون غير وكيل.

(٢) قوله: «ولم يقع إلخ»: وقيل يحرم ويقع، قدّمه في الرعايتين والحاوي الصغير. ذكره في الإنصال. وجزم بوقوعه في الإقناع اهـ. م ص. قلت: فإن وكله وهي حائض، فطلاقها، ينبغي أن يقع، حتى على المذهب. فليحرر.

(٣) قوله: « وإن قال لها طلقي نفسك إلخ»: أي وصفة طلاقها أن تقول «طلقت نفسي» لا: أنت طالق، ولا: أنا طالق منك، ونحوه، فلا يقع.

(٤) قوله: «إن قال: طلاقك إلخ»: أي لأنه مفردٌ مضادٌ فيعُّ، وكذا:

(١) قوله: «لكن الصحيح إلخ» ساقط من ضـ.

وكذلك في الطلاق، لأن «أَلْ» استغرافية.

(٥) قوله: «ويبطل التوكيل بالرجوع»: أي عن الوكالة قبل وقوع الطلاق. فإن اختلافاً فقال: رجعت قبل وقوع الطلاق، وقالت: وقع الطلاق قبل رجوعك، فقوله، لأنه لا يعلم إلا من جهته. وعنده: لا يقبل منه إلا ببيبة، واختاره الشيخ وغيره.

## باب

### سنة الطلاق

(١) قوله: «إِلَا فِي طَهْرِ إِلَّخ»: أي كأن طلقها في حيض ثم راجعها، فظهرت من حيضها، فطلقها بعد ظهرها ولو لم يصبها فيه، فهو بدعة. وأما لو أمسكتها حتى ظهرت من حيضة أخرى أي غير المترابع فيها، وطلقها قبل أن يصيبيها، فليس بدعة.

(٢) قوله: «فإن طلقها ثلاثة»: أي وكانت مدخولًا بها كما يعلم مما يأتي.

(٣) قول الشارح: «لا اثنين»: أي فلا إثم عليه إن طلقها ثنتين، أي إن كان حراماً. كذا ذكره م ص عن الشرح وغيره. وأما الطلاقتان من العبد فالذى يظهر لي أنها كالثلاث من الحر.

(٤) قوله: «لا في زمن»: أي لا يكون سنة في زمن، كأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه، ولا في عدد، كأن يطلقها واحدة، ولا يكون بدعة في زمن الحيض أو طهر أصحابها فيه بالنسبة للصغريرة وما بعدها، ولا في عدد، كأن يطلقها ثلاثة.

قوله: «والصغريرة إلخ»: أي التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع فأكثر. وأما من كانت دونها فلا عدة عليها، كما يأتي في العدة، فهي كغير المدخول بها.

## باب

### صریح الطلاق وكنايته

(١) قوله: «إن المعتر في الطلاق اللفظ»: أي وما يقوم مقامه، كالإشارة

[٢٣٣/٢] المفهوم من الآخرين، وكالكتابة، كما يأتي.

(٢) قوله: «دون النية إلخ»: أي خلافاً لابن سيرين والزهري.

(٣) قوله: «الصريح ما لا يحتمل غيره»: أورد عليه ابن قندس ما حاصله أن لفظ الطلاق يحتمل غيره، لما ذكروه في باب التأويل، فقالوا لو نوى بقوله «طالق»: من وثاق ونحوه، لم يقع عليه طلاق. ولو لا أنه يحتمله لم ينصرف إليه. فالأولى أن يقال: الصريح في الشيء هو ما استعمل فيه عند الإطلاق. وقد يقال: ما لا يحتمل غيره، أي في الحقيقة العرفية.

(٤) قوله: «لفظ الطلاق»: أي فيقع بقوله: «أنت الطلاق». اهـ. م صـ.

(٥) قوله: «كطّلقي»: هكذا عبارة م صـ في شرح المنتهي، وفيه نظر، لأن هذا من التطليق لا من الطلاق، ولا يتوهم وقوع الطلاق بهذا الطلاق حتى يحتاج إلى استثنائه، فإنه توکيل لها بأن تطلق نفسها أو غيرها. والصواب كما في الإنفاع أن يقول كاطلقي<sup>(١)</sup>. وكأنني بمقابل يقول: هذا مثال، ولا تشترط صحته. والمناقشة فيه ليست من دأب المحسّلين.

(٦) قوله: «هازلاً كان أو لاعباً»: لا يصح أن يكون قوله «أو لاعباً» مقابلأً لقوله «هازلاً» ولعل المقابل محدود، أي وغيرهما. ولو قال «ولو كان هازلاً أو لاعباً» لكان أولى. وهل الهزل واللعب بينهما فرق؟ قال مـ خـ: الظاهر أنهما بمعنى واحد اهـ.

(٧) قوله: «ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ إلخ»: أي وأما إن قيل له: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: بلى، طلقتـ. وإن قال: نعم، طلقت امرأة غير النحوـيـ.

(٨) قوله: «والجواب الصريح إلخ»: أي ولهذا لو قيل له: أخليت امرأتك؟ ونحوه من الكنایات، فقال نعم، فکنایةـ. وكذلك: ليس لي امرأةـ، أوـ: لا امرأةـ ليـ. ولو قيل لهـ: ألكـ امرأةـ، فقالـ: لاـ، وأرادـ الكذـبـ، لمـ تطلقـ. ولوـ حـلـفـ بالـلـهـ عـلـىـ

(١) في الإنفاع المطبوع مع شرحـهـ: «غيرـ أمرـ نـحوـ طـلـقـيـ». وما قالـهـ المـحـشـيـ غيرـ واردـ، فإنـ «الطلاقـ» اـسـمـ مـصـدـرـ طـلـقـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـثـانـهـ نـحوـ طـلـقـيـ.

ذلك، وإنما طلقت.

(٩) قوله: «منجزاً»: أي قوله: على الطلاق، ويسكت.

وقوله: «معلقاً»: أي كقوله «على الطلاق لأفعلن كذا» أو «لا أفعل كذا».

(١٠) قوله: «فظهار»: أي ولو نوى طلاقاً، لأنه صريح في تحريمها أهـ. مـصـ. وقال: قدّمه ابن رزـين، وصـوبـهـ فيـ الإـنـصـافـ.ـ وـقـالـ فيـ تـصـحـيـحـ الفـروـعـ<sup>(١)</sup>:ـ والـصـوابـ أـنـ يـكـونـ طـلاـقاـ بـالـنـيـةـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـلـفـالـظـ أـوـلـىـ بـأـنـ تـكـونـ كـنـاـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ أـخـرـجـيـ وـنـحـوـهـ.ـ قـالـ:ـ وـالـصـوابـ أـنـ الـعـرـفـ قـرـيـنـةـ.ـ أـهـ.

وسمعت شيخنا الشيخ يوسف البرقاوي يقول: كان شيخنا الشيخ حسن الشطبي يفتى من قال: على الحرام، بوقوع الطلاق، يقول: لأن الحرام في عرف أهل بلاد الشام طلاق، ولا يفهمون منه غيره، فرحمه الله رحمة واسعة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١١) قوله: «ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع»: هكذا عبارة غيره. وظاهرها أنه لا يقع بكتابة الكنية، ولو نواه. ولعله غير مراد. فليحرر. وقول الشارح: «بما يبين» أي وأما إذا كتب بشيء لا يبين، مثل أن كتبه بإصبعه على وسادةٍ ونحوها، أو على شيء لا تثبت عليه، كالكتابة على الماء، أو في الهواء، فإنه لا يقع.

(١٢) قوله: «فقط»: أقول ومثله من اعتُقلَ لسانه، لأنه ملحق بالأخرس في

(١) «تصحيح الفروع» لعلاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف. مطبوع بهامش «الفروع».

(٢) إن قول «علي الحرام» الذي تولع به المتأخرون يظهر لي أنه لا يقع به طلاق ولا ظهار ولا غيرهما، لأنه لا يفيد ذلك لغة، لأنه بمعنى «الحرام على» فأي شيء يفيده هذا؟ وهو لا يفيده عرفاً أياً، بل الذي يتكلم بقوله «علي الحرام» يقوله وهو لا يعلم له مضموناً، فليس صريحاً، ولا كناية. وقد سألتُ عدداً من قال ذلك: ماذا تفهم من هذه الكلمة؟ فقالوا: لا أدري. ففي رأيي: أن ما قاله الشيخ وشيخه وشيخ شيخه فيه استعمال. والله أعلم. وهذا بخلاف ما لو قال: «أنت علي حرام» فهذا ظاهر في التحرير، وهو إما طلاق أو ظهار أو يمين، وهو الأظهر.

(١٣) قوله: «مفهومة»: أي لجميع الناس أو لأكثرهم، فلو لم يفهمها إلا بعض الناس فهي كنایة، أي فإن دلت قرينة على الطلاق وقع. والظاهر أنه لا بد أن يكون من فهم الإشارة ثقة. وهل يكفي واحد؟ فليحرر.

وقوله: «الآخرون»: قال في المبدع: ويقع في العدد ما أشار إليه.

## فصل في كنایات الطلاق

(١) قوله: «فلا يتعين بدون النية»: أي ولا بد أن تكون النية مقارنة للفظ الكنایة. فلو تكلم بالكنایة غير ناوٍ للطلاق، ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك، لم يقع. قال في الشرح: فإن وجدت في أواله وعزبت في سائره وقع، خلافاً لبعض الشافعية اهـ.

(٢) قوله: «على الأصح»: أي وعنه: أنه يقع ما نواه. وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكنایة الظاهرة، مع ميله إلى أنها ثلاثة. اهـ. م صـ. فعلى هذه الرواية: إن لم ينو عدداً تقع واحدة، كما في الإنقاض.

(٣) قوله: «بِنَّة»: أي مقطوعة. وسميت مريم «البتوول» لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة «البتوول» لانقطاعها عن فساد الدنيا حسباً وفضلاً وديناً.

(٤) قوله: «حرة»: أي من رقّ النكاح.

(٥) قوله: «الحرج»: أي الإثم، مبالغة.

(٦) قوله: «وحبلك على غاربك» أي مُرْسَلة غير مشدودة.

فائدة: لو قال: أنا طالق، أو: بائن، أو: حرام، أو: بريء، أو: زاد «منك» في الصور كلها، فلغو، ولو نوى به الطلاق. وإن وهبها لأهلها، أو لأجنبي، أو لنفسها، فردت، أو لم ينو طلاقاً، أو نواه ولم ينوه موهوب له، فلغو كبيعها لغيره، نصاً. وإن قبل موهوب له وقع رجعياً، كسائر الكنایات الخفية. وإن نوى بهبة الطلاق في الحال وقع، ولم ي يحتاج إلى قبول. وتعتبر نية موهوب له وواهب في العدد، فإن اختلفا في النية وقع أقلهما عدداً.

## باب

[٢٣٨/٢]

### ما يختلف به عدد الطلاق

- (١) قوله: «وعنه أن الطلاق بالنساء»: أي فيملك زوج الحرة، ولو عبداً، ثلاثة طلقات، ولا يملك زوج الأمة، ولو حرّاً، إلا طلقتين.
- (٢) قوله: «أو طرأ رقة»: أي كما لو كان ذمياً حرّاً، ثم دخل دار الحرب، فأُسر وصار رقيقاً. لكن إن كان قد طلق اثنين [٦٢ أ] وهو حر فيملك الثالثة.
- (٣) قوله: « وإن علقها بعتقه إلخ»: أي بأن قال: إن أعتقت فأنت طالق ثلاثة، فعتق، لغت الثالثة، لوقوع الطلاق بالعتق، بخلاف ما قبلها فإنه وقع بعد العتق. وحيث لغت الثالثة فإنه يملكها، ولو رجعتها في العدة، وبعدها بعقد.
- (٤) قوله: «أو قبل الدخول»: ويتجه: وكذا بعده إذا كان من ابن دون عشر، أو بنت دون تسع، لأن هذا الدخول غير معتبر شرعاً. وقد سالت أكثر علماء الحنابلة في بلادنا عن رجل طلق زوجته، وقد دخل بها وهي دون تسع سنين، هل يملك رجعتها إذا كان الطلاق واحدة؟ فكلهم أجابوا بأنه يملك مراجعتها إذا كان النكاح صحيحاً. قلت لهم: متى يراجعها؟ فقالوا ما دامت في العدة، فقلت: لا عدة عليها، فارتباكون في ذلك، ومنهم من قال: يملك مراجعتها وبينما تصير بنت تسع وثلاثة أشهر. قلت: وهذه أيضاً عدة طويلة. فكيف يقولهم لا عدة عليها، فإن مقتضى قولهم ذلك أن لها أن تتزوج حالاً، ولا يتصور ذلك مع إمكان مراجعتها. فليتأمل. وليرحرر.
- (٥) قوله: «أنت طالق بلا رجعة»: ويتجه: مثله: أنت طالق لا حنيلي يرددك ولا شافعي ولا حنفي ولا مالكي ونحو ذلك.
- (٦) قوله: «وقع ما نواه»: أي في قوله: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، ونحوه. وقال في الإقناع: وعنه واحدة، أي ولو نوى أكثر، اختياره أكثر المتقدمين.
- (٧) قوله: «كما لو نوى بأنك طالق إلخ» لا حاجة إليه، لأنه داخل في عبارة

[٢٣٩/٢] المتن. وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة أو ثلاثة، فواحدة، لأنها التي بينهما. اهـ. م صـ. وإن قال: أنت طالق طلقة في اثنين، ونوى: طلقة مع اثنين، فثلاث. وإن نوى موجبه عند الحساب، عرفه أو لا، فتتان. وإن لم ينو شيئاً وقع من حاسِب طلقتان، ومن غيره طلقة، لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة، وجعل الاثنين ظرفاً ولم يقترن بها إيقاع اهـ. م صـ. وغيره.

(٨) قوله: «وإن طلق جزءاً ينفصل، كشعرها إلخ»: ومثله لو قال: سوادك أو بياضك أو سمعك أو بصرك أو يَدُك<sup>(١)</sup> طالق، ولا يد لها، أو قال لها: إن قمت فيدك طالق، فقامت وقد قطعت يدها. أما لو قال: حياتك طالق فإنها تطلق.

(٩) قوله: «ثم ذكر توجيه حكم الأولى»: ولعل وجهه أن حروف العطف تقتضي المغایرة، ويل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد، كما هنا، لأن اسم الفاعل من المفردات ولو تحمل الضمير، كما ذكره م صـ.

(١٠) قوله: «فلا يقع به طلقة ثانية» قال م صـ: وهو قريب من الاستدراك، كأنه نسي أن الطلاق الموقعة لا ينفي، فاستدرك وأثبته لئلا يتوهם السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأول، لا استثناف طلاق.

(١١) قوله: «فيقع عليه اثنان»: أي لأن حروف العطف تقتضي المغایرة. ولو قال أنت طالق فطالق، وقال أردت تأكيد ثانية بثالثة قبل لأنها مثلها في اللفظ، وكذا لو قال «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»، وإن غير الحروف كقوله: أنت طالق وطالق ثم طالق، أو: أنت طالق ثم طالق فطالق، ونحوه، لم يقبل منه إرادة توكيده ونحوه.

(١٢) قوله: «فيكون موقعاً للثلاث جميعاً إلخ»: لكن لو قال أردت تأكيد ثانية بثالثة، قبل منه حكمـاً، لمطابقتها لها في اللفظ، لا تأكيد أولى بثانـية لمغايـرتـها لها باقترانـها بالـعـطف دونـها.

---

(١) قوله: «أو يَدُك» ثابت في ضـ، وفي موضعـه في الأصل بيـاضـ.

## فصل في حكم الاستثناء

[٢٤٢/٢]

- (١) قوله: «أنت طالق أربعاً إلا ثنتين إلخ»: هذا يؤيد القول بأن الاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى ما يملكه، خلافاً لما في قواعد ابن اللحام.
- (٢) قوله: «لأنه لم يسكت إلخ»: لكن هذا قد يعارضه قولهم في الإقرار: لو قال: له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، لزمه خمسة. قالوا: لأن استثناء الثلاثة من الخمسة أكثر من النصف، ببطل هو وما بعده. وأما على صحة هذا الاستثناء فيلزم المقر بذلك سبعة. ووجهه ظاهر.
- (٣) قوله: «قبل تمام مستثنى منه»: فإذا قال: أنت طالق ثلثاً إلا واحدة، لم يعتد بالاستثناء [٦٢ ب] إلا إذا نوأه قبل تمام قوله «ثلاثاً».
- (٤) قوله: «وكذا شرط ملحق»: أي لآخر الكلام، كانت طالق إن قمت، فيشترط اتصاله ونفيه قبل تمام «أنت طالق»، وكذا عطف مغير نحو «وأنت طالق أو لا» فلا يقع إن اتصل عادة، ونواه قبل تمام المعطوف عليه.

## فصل في الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

- (١) قوله: «الزمن»: شمل الماضي والمستقبل والحال، فهي أحسن من عبارة الممتهن والإقناع. وفي عدم ذكر الشارح للحال قصور، والحال كقوله «أنت طالق اليوم، أو: أنت طالق كل يوم» فيقع طلقة واحدة في الحال.
- (٢) قوله: «قبل أن أتزوجك إلخ»: أقول: وفي عرف العوام أن التزوج هو الدخول بالمرأة، حتى لو سئل عامي أتزوجت؟ وكان عاقداً على امرأة غير داخل بها لقال: لا، فعلى هذا لو قال عامي لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك، ولم ينو وقوعه في الحال، احتمل أن يقع أيضاً، لاحتمال أن يقصد قبل الدخول بها وبعد العقد عليها، ولكن إن قال: لم أقصد ذلك أيضاً، احتمل أن لا يقع. ينبغي أن يحرر.
- (٣) قوله: «وإلا أي وإن لم ينو إلخ»: أي فلا يقع طلاقه، ولو مات أو جنَّ أو خرس قبل العلم بمراده، لأن العصمة متيقنة فلا تزول بالشك.

(٤) قوله: «أي فلا يقع»: لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم اهـ. مـ صـ . وقول الشارح «لما روى إلخ» لا دليل فيه للأولى من مسألتي المتنـ . وانظرـ لو قالـ : أنت طالق من أمسـ ، أوـ منـ شهرـ ونحوـهـ ، ولـمـ يـنـوـ إـيقـاعـهـ فيـ الحالـ ، هلـ يـقـعـ الطـلاقـ مـؤـاخـذـةـ لـهـ بـإـقـرارـهـ ؟ـ وـهـلـ لـاـ يـقـبـلـ قولـهـ إـنـ قالـ كـذـبـتـ ؟ـ وـكـذـاـ لوـ قالـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ فـيـ أـمـسـ ،ـ أـوـ فـيـ الشـهـرـ الـماـضـيـ وـنـحـوـهـ ؟ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ ماـ فـيـ المـتـنـ دـوـنـ مـاـ قـبـلـهـ ،ـ فـلـيـحـرـرـ .

فائدة: إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، يقع يوم قدمه من أوله، ولو ماتا  
غدوة وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم، ولا يقع إذا قدم به ميتاً أو مكرهاً إلا بنية.  
ولا يقع إذا قدم ليلاً مع نيته نهاراً. وإن لم ينبو تطلق قدم ليلاً أو نهاراً، هذا ظاهر  
المتنهى. وقطع به في التنجيح والإقناع، لأن «اليوم» يستعمل في مطلق الزمن.  
وقدم في الفروع: لا تطلق. قال في الإنصال: وهو المذهب. قال الشهاب  
الفتوحجي والد صاحب المتن: هو مقتضى كلام الشيخ في المقنع. وهو أظهر.  
اهـ.

وإذا قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد، فماتت في الغد قبل قدومه، لم تطلق ولو قدم في الغد، بخلاف أنت طالق في غد إن قدم زيد. والفرق بين الثلاثة وبين .

(٥) قوله: «لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد» أي في اليوم، وهذا مستحبيل، وكذلك إذا قال أنت طالق اليوم إذا قدم زيد، ولم يقدم زيد في اليوم، لم يقع الطلاق.

(٦) قوله: «وأنت طالق غداً إلخ» الغد اسم لليوم الذي يلي يومك أو ليتك، وقد يراد منه ما قرب من الزمان. فلو قال: والله لأفعلن هذا غداً، أو إن لم أفعل هذا غداً، ففلاة طالق، وأراد به ما قرب من الزمن، أي زمن حلفه، لم يحيث بفعله بعد الغد اهـ. ابن نصر الله. وهل إذا مات أو جُنّ أو خَرَسَ بعد الغد، وقبل العلم بمراده، يقع طلاقه ولم يَبِرَ بفعله بعد الغد الواقع قبل موته ونحوه؟ الظاهر

نعم. هذا ولي في كلام ابن نصر الله وقفة، وإنما يتوجه كلامه لو قال: لأفعلن أو [٢٤٤/٢] إن لم أفعل كذا في غدِّ، لا غدَا. والفرق ظاهر فليتأمل.

(٧) قوله: «وكذلك إذا مضت سنة إلخ» أي إذا قال: أنت طالق إذا مضت سنة، فإنها تطلق بمضي اثني عشر شهرًا هلالية. وإن قال: إذا مضت السنة، أو هذه السنة، فإنها تطلق بتمام ذي الحجة. فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرًا دُينَ وقبل حكمًا، كما في المتنى وغيره.

## باب

### تعليق الطلاق

(١) قول الشارح: «عادة» ليس للاحتراز. وإلا فالمستحيل عقلاً بالأولى. والمستحيل عادة هو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد يكون خارقاً للعادة، وذلك كما مثل المصنف. والمستحيل عقلاً هو الذي لا يتصور في العقل وجوده، وكذلك قوله إن ردَّتْ أمس، أو جمعت بين الصدين، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه. ونحو ذلك.

(٢) قول الشارح: « فعل » الصواب أن يقدر لفظ « عدم » بأن يقول: « وإن علقه، أي الطلاق، على عدم غير المستحيل إلخ » ليوافق مثاله. فإن الطلاق فيه معلق على عدم الشراء الذي هو غير مستحيل، لا على الشراء.

(٣) قوله: « وهو موت العبد إلخ »: أي أو موت المعلق، فإنها تطلق بأخر جزء من حياته، وترثه ولو بائناً.

(٤) قوله: « مع تقدم الشرط إلخ »: أعلم أن أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق غالباً ست، [٦٣ أ] وهي: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، وهي وحدتها للتكرار؛ وكلها ومهما ولو على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة، فإن اتصلت بلم صارت على الفور، ولو بلا نية أو قرينة، إلا « إن » فقط نفيًا أو إثباتًا، فهي على التراخي إلا بنية أو قرينة.

فائدة: من حلف بالطلاق لا يدخل دار زيد مثلاً، ثم ماتت زوجته أو بانت،

[٢٤٦/٢] فتزوج أخرى، ودخل دار زيد، فلا يقع عليه شيء<sup>(١)</sup>، كقوله لأجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق، فتزوجها ثم فعلته، فإنه لا يقع الطلاق.

ومن علق الطلاق على فعل شيء وقع بفعله لا قبله، ولو قال عجلته. لكن إن أراد تعجيل طلاق غير المعلق، أو قال سبق لسانني بالشرط ولم أرده، وقع إذن. يؤخذ من هذه الفائدة أن من حلف بالطلاق لا يدخل دار زيد، فتزوج امرأة أخرى، ثم دخلها، لا تطلق إلا التي كان تزوجها قبل الحلف. وأما الثانية فلا ينبغي أن يحرر.

(٥) قوله: «أو إن قمت يا زانية إلخ»: ظاهره أنه يضر القطع بين الشرط وحكمه بالسكت، والكلام غير منتظم سواء كان الشرط مقدماً أو مؤخراً.

(٦) قوله: «يمكنه فيه الكلام»: أي ولو قل. اهـ. عـ نـ.

فائدة: ومن علق طلاق زوجته ثلاثة على وطئها أمراً بطلاقها وحرم عليه وطؤها، لوقوع الثلاث بإدخال ذكره، فيكون نزعه في أجنبية، والتزع جماع. فإن وطئ وتم وطأ لحقه نسبة، ولزمه المهر، ولا حدّ. وإن نزع في الحال فلا حدّ ولا مهر.

وإن كان المعلق طلقةً وقع رجعياً ولو غير مدخول بها. قاله م ص<sup>(٢)</sup>. قلت وتحصل رجعتها بنزعه لأن التزع جماع.

## فصل في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق

(١) قوله: «لأن الإذن هو الإعلام إلخ»: أي ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانيه، أشبه ما لو لم يأذن لها في الباطن، لأن العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال. اهـ. م صـ.

(٢) قوله: «طلقت»: أي إلا أن ينوي بالإذن مرة، فإذا ذن لها ثم تخرج بعد، فلا حثـ. وكذا إن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن فيه مرة، لم

(١) الصواب أن يقول «فلا يقع عليها شيء» لأن الطلاق يقع على المرأة لا على الزوج.

(٢) كذا في الأصل. وفي ضـ: «قاله م صـ».

يحدث بخروجها بعد بغير إذنه. وأما إن قال: إن خرجت مرة بغير إذن فأنت طالق، [٢٤٧/٢] ثم أذن لها في الخروج، ثم خرجت بغير إذنه، حثث، كما في المتهى وشرحه. اهـ. حاشية.

(٣) قوله: «إإن قال رجل: زوجتي طالق إلخ» أي ولا فرق بين تقدم الشرط وتأخره. وأما لو قال: دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، فدخلت، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع، وإن نواه إلى الطلاق وقع. قال في الشرح: وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق. اهـ.

فائدة: ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: كنت أذنت لها في الخروج، وأنكرت الزوجة الإذن، لا يقبل قوله إلا ببيبة، لأن الأصل عدم الإذن. ولو خاطبها بالإذن بحضور بيبة، ثم قالت الزوجة: ما سمعت الإذن، فالظاهر أن القول قولها، لأنه لا يعلم إلا من جهتها، ما لم تظهر للبيبة قرينة على أنها سمعت، كأن يخاطبها قريباً منها، فتجيئه، ثم يقول لها: أذنت لك في الخروج، ونحو ذلك. هذا ما ظهر لي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما في هذه الفائدة من البحث مبني على أن الإذن لها لا يكون إلا بعلمهها، وليس كذلك، بل لو أذن لها بدون علمها وخرجت لا يقع، لأن العبرة بما في الواقع لا بما في ظنها، ولذلك لو قال إنسان: أذنت لفلان الغائب أن يبيع كذا من ملكي، أو يطلق زوجتي، ففعل قبل علمه، صح، إلا أن يريد مشافهتها بالإذن.

(٤) قوله: «لم يقع إلا أن يشاء فلان»: أي وإن شاء فلان وقع ولو كان فلان ممياً يعقل المشيئة. وإشارة مفهومه من الآخرين كنطق في المشيئة. وإن شاء وهو سكران طلق. والصحيح أنها لا تطلق. ولا يقع: إن شاء فلان، وهو مجنون، لأنه لا حكم لكلامه.

(٥) قوله: «عياناً»: بكسر العين، أي معاينة. أي وأما إن قال لها: إن رأيت الهلال فأنت طالق، ولم يقل: عياناً، وقع الطلاق إذا رؤي الهلال منها أو من غيرها وقد غربت الشمس، لا قبله، أو ب تمام عدة الشهر الذي قبله، إلا أن ينوي

[٢٤٨/٢] حقيقة رؤيتها. ويقبل حكما لأن لفظه يحتمله.

(٦) قوله: «وقع الحلف»: ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه، كمن حلف: ما فعلت كذا، ظانا أنه لم يفعله، فبان بخلافه، فإنه يحث في طلاق وعتق فقط. هذا المذهب. وجزم به في المنتهى وقدمه في الإقناع. وعنده: لا يحث في الجميع، بل يمينه باقية. واختاره الشيخ وغيره. وإن حلف على غيره لي فعلنه، أو: لا يفعلنه، فالحالف، حنث الحالف. وقال الشيخ [٦٣ ب]: لا يحث إن قصد إكرامه، لا إلزامه به.

(٧) قوله: «وعكسه مثله»: أي فإن ترك، أو ترك ما حلف على فعله، مكرهة أو مكرهاً، لم يحث. ومع النسيان والجهل يحث، هذا ما جزم به في الإقناع. وقيل لا يحث مطلقاً، قطع به في التنقيح، وجزم به في المنهى.

## فصل في الشك في الطلاق

(١) قوله: «وهو هنا مطلق التردد»: أي بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه، أو عدمه. فيدخل فيه الظن والوهم. وإلا فالشك عند الأصوليين التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. والظن الطرف الراجح. والوهم الطرف المرجوح. واليقين ما أذعنـت إليه النفس وجزمت به، وجزمت بأن جزمـها به صحيح.

(٢) قوله: «قال الموفق إلخ»: وقال أيضاً: فإن كان المشكوك فيه رجعياً راجعها إن كانت مدخولاً بها، وإلا جدّد نكاحها، بأن كانت غير مدخول بها، أو انقضت عدتها. وإن شك في طلاقِ ثلاث طلقها واحدة، وتركها حتى تنقضي عدتها، فيجوز لغيره نكاحها، لأنه إذا لم يطلقها فيchein نكاحه باق، فلا تحل لغيره. أهـ. قلت وتبغ على ذلك صاحب المتهى وغيره. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «فمن حلف لا يأكل ثمرة إلخ» أي ويمنع من أكل واحدة من ذلك وإن لم يحثت بأكلها. ولو حلف ليأكلنَ هذه التمرة، لم يتحقق بره حتى يعلم أنه

أكلها، أو يأكل جميع ما اخترطت به من التمر.

[٢٤٩/٢]

(٤) قوله: «هل هي طلاق أو ظهار» لعل مراده أو غيرهما، أي بأن لم يذر اللفظة هل هي طلاق أو ظهار أو كلام آخر، وأما إن تتحقق منه أن الواقع منه<sup>(١)</sup> إما طلاق أو ظهار إلا أنه لا يعلم ذلك منها، فالظاهر أن يقع بين اليمينين، أو يلزم كفاره ظهار، وبهذا يندفع ما بحثنا بهامش هذه الصحيفة. فتأمله.

(٥) قوله: «لم يلزم شيء»: أي لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما أهـ. م صـ. وقيل يقع بين اليمينين، فإذا خرجت القرعة لأحدهما كانت كأنها المحلول بها، فيلزمها موجبها، وهذا أجرى على القواعد. واستظهر بعض المتأخرین أنه يلزم ابتداءً كفاره ظهار لأنها الأخف أهـ. من حاشية ابن عوض.

أقول: وما ذكره المصنف، وهو المذهب، غير ظاهر، لأنه متيقن وقوع أحدهما، وإنما شك في عينه. فالصواب القول بالقرعة، أو بإخراج كفاره ظهار، ولذلك قالوا فيمن شك هل ظاهر من زوجته أو حلف أنه لا يطأها، لزمه بحث أدنى كفارتيهما، لأنه اليقين. ومقتضى ما ذكره في المسألة الأولى أنه لا يلزم هنا أيضاً شيء، لأنه لم يتيقن واحداً منهما، وإنما الفرق؟ ولا أكاد أجد بينهما فرقاً.

(٦) قوله: «حلف»: أي حلف لا يطؤها.

(٧) قوله: «اليقين»: أي والأحوط أعلاهما. أهـ. م صـ.

## باب الرجعة

(١) [الرجعة] بفتح الراء أفعى من كسرها، جوهري. وقال م صـ: بالفتح فعل المرتعج مرة واحدة، فلهذا اتفق الناس على فتحها أهـ. وهذا مخالف لما نقله الشارح عن الأزهري. وقد يقال إن أريد بها المرة من الارتجاع بالفتح، وإن أريد بها هيئته بالكسر.

(١) عبارة «أن الواقع منه» ساقطة من الأصل.

(٢) قوله: «أن يكون دخل أو خلا بها»: أي وكانت بنت تسع فصاعداً، وكان زوجها ابن عشر فصاعداً، لأن دخول من كان دون ذلك غير معتبر شرعاً، بدليل عدم العدة، كما يأتي في العدة، ولأنه لو ملك رجعتها وهي دون تسع، للزم أن تكون لها عدة يملك رجعتها فيها، وقد صرحوا بأنه لا عدة عليها، فلا وقت لمراجعتها، كما عللوا عدم الرجعة في غير المدخول بها فقالوا: لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وغير المدخول بها لا عدة عليها. وإن كان ظاهر كلامهم تقرير الصداق، أي بالدخول لا بالخلوة من ابن دون عشر بنت دون تسع. وتقديم. هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قوله: «من قطع الإرث إلخ»: أي [إن] طلقها رجعيًا ومات بعد انقطاع دم الحية الثالثة، وقبل غسلها، لا ترث، لأنها بانت بانقطاع دم الحية الثالثة. وكذلك إذا أوقع عليها طلاقاً لا يلحقها. وليس له أن يلاعنها، ولا نفقة لها، ونحو ذلك. وإنما يملك مراجعتها لما ذكره الشارح. وكذلك لا يصح تزويجها قبل غسلها أو تيممها لعذر.

(٤) قوله: «ونحوه»: وقول الشارح: «مثل أعدتها» كذا في المتنى وشرحه. قال ح ف: وفيه نظر، كما صرخ به في الترغيب والفصول. والمذهب أنها لا تصح بالكتابية، ولهذا لم يقل في المقنع والمحرر والإقناع: «ونحوه». وقال في الفروع وفي الترغيب: هل تحصل بكتابية، نحو أعدتك واستدمتك؟ فيه وجهان. اهـ. قال بعض من [٦٤] كتب على الفروع: قدم في المحرر عدم الصحة، وجعل الثاني قول ابن حامد: تصح موقوفة كالطلاق. اهـ. وانظر لو قال لها: أنت مراجعة، أو: مردودة، أو: ممسوكة، هل هو صريح تصح الرجعة به؟ فإن قلنا: نعم، فيحمل قول المصنيف ونحوه على ذلك. ينبغي أن يحرر.

(٥) قوله: «بل تحصل رجعتها بوطنها»: ظاهره: ولو كان الوطء محراً، كفي حيض وإحرام. اهـ. عـ. نـ. قلت: وظاهره ولو في دُبُّ، فليحرر. ومفهومه أنها لا تحصل ب مباشرة دون الفرج، ولا بنظر إلى فرج، ولا بخلوة لشهوة. وهو كذلك، صرَّح به في المتنى، ثم قال: إلأ على قول المنقح، اختياره الأكثر اهـ.

أي قياساً على إلهاقها باللوطاء في تقرير الصداق ونحوه.

[٢٥٢/٢]

وقوله: «بل تحصل رجعتها بوطئها»، فلو طلّقها وذكره في فرجها ثم نزعه حصلت الرجعة، حيث كان الطلاق رجعياً، لأن التزغ جماع. وقد ذكر م ص فيمن علق طلاق امرأته على وطئها ما يصرّح بذلك.

فائدة: قال في المتنبي وغيره: وإن أشهد على رجعتها في العدة، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصحابها، ثم ادعى رجعتها، وأقام البينة، ردَّت إليه، ولا يطؤها حتى تعتد من الثاني. وكذا إن صدقته. وإن لم تثبت رجعته، وأنكره، رد قوله، وإن صدقة الثاني بانت منه، ولا تسلّم للمدعي لأنَّه لا يقبل قول الثاني عليها إلا في حق نفسه، والقول قولها بغير يمين. وإن صدقته المرأة فقط لم يقبل قولها على الثاني. لكن متى بانت من الثاني عادت إلى الأول بلا عقدٍ جديد، وإن مات الأول قبل ذلك ترثه، وإن ماتت لم يرثها لتعلق حق الثاني بها، وإن مات الثاني لم ترثه، لأنكارها صحة نكاحه. ولا يمكن الأول من تزوج اختها ونحوها، ولا أربع سواها. وإن قالت: انقضت عدتي، في زمن يمكن فيه ذلك، فقال: كنت راجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، وأنكرها، فقوله. والله أعلم.

### فصل فيما تحل به المطلقة ثلاثة

(١) قوله: «ولو مجنوناً» أي وكذا لو كانت هي مجنونة، أو كانا مجنونين. لكن إن كان المجنون ذاهب الحس، كالمصروع والمغمى عليه، لم يحصل الحال بوطئه، ولا بوطء مجنونة في هذه الحالة، لأنها لا تذوق العسيلة، ولا تحصل له لذة. قاله في الشرح الكبير. أقول: وهذا يدل على أن إدخال ذكر النائم ونحوه في فرجها، أو وطء النائمة ونحوها، لا يكفي في التحليل. وهو - وإن كان خلاف المذهب - قوي الدليل.

(٢) قوله: «أو لم يبلغ عشرًا» هكذا عامة كلامهم، وهو يصدق بابن سنة مثلاً، وليس بمرادٍ قطعاً. وكان الواجب ذكر أقل سن يجزئ في ذلك، فإن في كلامهم تعمية. والظاهر أنه لا بد أن يكون مشتهي حتى يتحقق ذوق العسيلة، أي

[٢٥٤/٢] لذة الجماع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وانظر لو كانت المطلقة ثلاثة دون تسع، ووطئها آخر بنكاح صحيح، فهل تحل لمطلقتها؟ ظاهر كلامهم: نعم. والذى يظهر أنه لا بد في ذلك من بلوغها حداً تشتهي فيه الجماع، كما تقدم في الزوج، فليتأمل.

فلو غاب عن مطلقته ثلاثة، أو غابت عنه، ثم ذكرت أنها نكحت من أصحابها وطلقتها وانقضت عدتها منه، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع لذلك، فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها، لا إن رجعت عن ذلك قبل عقد. ولا يقبل رجوعها بعده، لتعلق حقه بها. وكذا لو جاءت حاكماً وادعى أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها إن لم يكن ولية غيره إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف. كذا في المتنهى تبعاً للتفصيح. ومفهومه أنها إن كان لها زوج معروف، وادعى ذلك، تزوج أيضاً. وليس كذلك، فعبارة الإقناع «إن ظن صدقها وكان الزوج ذلك مجهولاً ولم تعينه» اهـ. وقال أيضاً في الإقناع: لو كان للمرأة زوج معروف، فادعى أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين. اهـ. وظاهره سواء ادعت أنه طلقها بحضورها، أو أنه أخبرها بذلك من ثق به. وهل إذا أخبرها شخص ثق به أن زوجها طلقها أو مات يسوغ لها أن تتزوج؟ لم أره. فليحرر.

(٣) قوله: «ويكفي تغيب الحشمة» ظاهره ولو بحائل.

\* \* \*

## كتاب الإيلاء

(١) قوله: «من زوج [٦٤ ب] إلخ»: أي فلو حلف أن لا يطأ أمه أو أجنبية مطلقاً، أو قال: إن تزوجتها، لم يصر مولياً، لمفهوم الآية.

أقول: يشكل على هذا صحة الظهار من الأجنبية، كما يأتي، ولم يعتبروا مفهوم «يظاهرون من نسائهم» [المجادلة: ٢].

قوله: «الممکن جماعها»: أي وأما إذا لم يمكن جماعها، كرتقاء ونحوها، أو صغيرة لا يوطأ مثلها...<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «أو مدة تزيد على أربعة أشهر»: أي ولو ظنا، مثل: والله لا وطئتكم حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو غير ذلك من أشراط الساعة، لأن الغالب على الظن عدم وجود ذلك في أقل من أربعة أشهر، ونحو ذلك، [مثل] حتى أموت، أو حتى تموتي، أو يموت فلان. أو علقه على مستحيل، كقوله: حتى تصعدى السماء، أو يشيب الغراب، ونحوه. وإن قال: والله لا وطئتكم في السنة إلا مرة، لم يكن مولياً حتى يطأ ويبيقى من السنة فوق ثلثها اهـ. من الإفانع.

(٣) قوله: «بخلاف حيض»: أي فيحسب من المدة، ولا يقطعها، لثلا يؤدّي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء، إذ لا يخلو من الحيض شهر غالباً. وإن حدث عذرها في أثناء المدة استؤنفت، لزوالها، ولم تبن على ما مضى، لأن ظاهر قوله تعالى «تُرِبَّصُ أربعة أشهر» يقتضي أنها متواتية، لا إن حدث عذرها. وإن ارتدَا أو أحدهما بعد دخول، ثم أسلماً أو أسلم منهما في العدة، استؤنفت المدة، كمن بانت في المدة ثم عادت في أثناءها. وإن انقضت المدة وقد حدث بها عذر يمنع وطأها لم تملك طلب الفيضة. وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء، أمرٌ أن يفيء بمسانده، فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر وطئه أو

(١) هكذا في الأصل وض، لم يذكر جواب «أما». ولعله: «لم يصح إيلاًه» أو نحو ذلك.

[٢٥٧/٢] طلق اهـ. ملخصاً من المتنى وشرحه الصغير.

(٤) قوله: «طلقة إلخ» فإن طلقها هو أو الحاكم طلاقة له مراجعتها.

\* \* \*

# كتاب الظهار

[٢٥٨/٢]

(١) قوله: «أو عضواً منها»: أي كيدها ونحوها، غير سنّ وظفر وشعر ودم ونحوها، فلو قال: شعرك، أو سنك، أو ظفرك، أو روحك، كأمي، أو كظهر أمري، أو كشعر أمري، أو أنت على كشعر أمري أو سنها أو روحها ونحو ذلك فليس مظاهراً، كالطلاق.

(٢) قوله: «وكذلك يكون مظاهراً إذا شبه امرأته بذكر»: لا حاجة إليه لأنه داخل في عبارة المصنف.

وقول المتن «أو بعضو منه» الضمير فيه راجع لمن في قوله «بمن يحرم إلخ».

(٣) قوله: «إإن نوى به طلاقاً إلخ»: وقيل: إن قال: أنت على حرام، ونحوه، ونوى به الطلاق يقع طلاقاً، لأنه أولى بأن يكون من كنایات الطلاق من قوله اخرجي واذهبني ونحوهما. قلت: وكان شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي يفتی بذلك كما حكاه لنا شيخنا الشيخ يوسف البرقاوي.

(٤) قوله: «ويقبل منه في الحكم»: أي وهذا بخلاف ما قبله، وهو قوله: أنت على كظهر أمري، أو يد أمري، أو رأس أمري، ونحوه، فإنه لا يقبل قوله: أردت: في الكرامة ونحوها، فيكون التشبيه بعضو ممّن يحرم عليه أصرح في الظهار من التشبيه بالكل. وهو ظاهر.

(٥) قوله: «لأن احتمال هذه الصور إلخ»: أي قوله: أنت أمري، أو مثل أمري، ونحوه. وأما قوله: على الظهار، أو يلزمني الظهار، أو أنا مظاهر، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، فلأن لفظ الظهار لا دخل له في التحرير، وإنما التحرير<sup>(١)</sup> تشبيه الزوجة أو عضو منها بمن يحرم على الزوج، أو بعضو منه، ظهاراً، لأن الغالب فيه قولهم: أنت على كظهر أمري، أو لأن الواقعه التي نزلت في

(١) قوله: «إنما التحرير... ظهاراً» كذا في الأصل وض. ولعل هنا سقطاً والصواب: «سُميَ ظهاراً» فلينظر.

[٢٥٩/٢] شأنها آية الظهار كانت كذلك، فسمّاه الله تعالى ظهاراً في قوله ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ الآية [المجادلة: ٢]، وذلك لأنّ أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة: «أنت على كظهر أبي» فجاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته بذلك، واشتكت إلى [الله] وحدتها وصبيّة صغاراً لها: إن تركتمهنّ عنده ضاعوا، أو عندها جاعوا، فأجابها ﷺ بأنها حرمٌ عليه، بناء على ما هو معناد عندهم أن الظهار محروم على الأبد، فنزل قوله تعالى ﴿قد سمع الله قولك التي تجادل في زوجها﴾ الآيات، وكالإيلاء، فلا يصير مؤلّياً بقوله: أنا مؤلّ، أو: على الإيلاء ونحوه، بخلاف الطلاق.

(٦) قوله: «أي زوج إلخ»: فهم منه أن السيد إذا قال لأمه: أنت كظهر أمي، مثلاً، لا يكون مظاهراً. وهو كذلك، ويلزمه بوطئها كفارة يمين. وكذلك الزوجة إذا قالت لزوجها: أنت كظهر أبي ونحوه، ليس بظهار، وليس لها أن تمنع زوجها من الوطء، وإذا وطئها [٦٥أ] لزمتها كفارة ظهارٍ تغليظاً عليها، ولما ورد في ذلك<sup>(١)</sup>.

ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذوي رحمٍ، كأبي وأمي، وأخي وأختي. قال الإمام أحمد لا يعجبني.

(٧) قوله: «أو مميزاً إلخ»: وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء أهـ. إقناع.

(٨) قوله: «فإن نجزه لأجنبية أو علقه إلخ»: انظر ما الفرق بينه وبين الطلاق، فإنه تقدم أن الطلاق على الوجه المذكور لا يصح؟ وقد يفرق بينهما بوجهين: أحدهما: أن الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده، وأما الظهار فهو تحريم للوطء، فيجوز تقديمـه على الوطء،

(١) لم يرد في ذلك حديث. بل فيه أثر يروى «أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعباً فهو علي كظهر أبي، ثم إنها رغبت فيه، فاستفت أصحاب النبي ﷺ، وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة» أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه الأثر بلفظ مقارب. كذا في المغني (٧/٣٨٤) ط ثلاثة.

كالحِيْض<sup>(١)</sup>. والثاني: أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح، فلم يصح قبله. وهذا [٢٦٠/٢] لا يزيله وإنما يعلق الإباحة على شرط. ذكر ذلك الزركشي بمعناه، وحينئذ فالآلية في قوله «والذين يظاهرون من نسائهم» [المجادلة: ٣] خرجت مخرج الغالب.

(٩) قوله: «ونَوْيَ أَبْدَا إِلَّغ»: هذا قيد لقوله: أنت على حرام، فقط.

(١٠) قوله: «ولو يأْطِعَم»: أشار بذلك للخلاف، فقد روي عن الإمام أحمد أنه لا يحرم الوطء قبل التكبير بالإطعام، لأن الله تعالى لما ذكر الإطعام لم يقل: «من قبل أن يتَّمَسَّا». ووجه المذهب أن الإطعام مطلق وغيره مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، لأن سببهما واحد وهو الظهور.

وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء. اهـ. حـ. فـ. وزيادة.

(١١) قوله: «ولو مَجْنُونًا»: وكذا لو بانت منه ثم زنى بها. اهـ. مـ. صـ.

## فصل في كفارة الظهار

(١) قوله: «أَوْ رَجُل»: كذا في المنتهي، وهو تابع للمنقح في التنقيح. وقال الحجاوي في حاشيته عليه: لم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب. وظاهر كلامهم خلافه، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي، وقد صرّحوا أن العرج يسير لا يضر، وأطال في ذلك. فراجعه إن شئت.

(٢) قوله: «وَصَغِير»: أي ولو غير ممیز. اهـ. مـ. صـ.

(٣) قوله: «الْأَصْمَ»: أي الأعمى والأطرش<sup>(٢)</sup>.

(٤) قوله: «بَأْنَ عَجَزَ عَنْهَا الْعَجْزُ الشَّرْعِي»: أي بأن لم تفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله، وخدم لكون مثله لا يخدم نفسه، أو لعجزه، وعن مركوب وعرض بذلك، كلباسه وفرشه وآنيته وألة حرفته، وعن كتب علم يحتاجها، وثياب تجمل لمثله، وعن كفايته ومن يمونه دائمًا، وعن رأس ماله كذلك، وعن

(١) قوله: «كالحِيْض» هكذا في النسختين: الأصل وضـ، ولم يظهر لي معناه. ولعل صوابه: «كاليمين».

(٢) بل الأصم هو فاقد السمع ولو كان بصيراً.

[٢٦٢/٢] وفاء دين لله أو لآدمي، حال أو مؤجل.

(٥) قوله: «في الثلاثة»: أي النسيان، ومع العذر، وفي الليل.

(٦) قوله: «قال في المتهى: ولو رجى برأه»: وكذا في الإقناع.

(٧) قوله: «ولا يضر وطء مظاهر منها أئناء الإطعام»: أي لا يبطلها، لأنها لا تتابع فيها، لا أنه يجوز، بل يحرم، وتقدم.

(٨) قوله: «ولا يجزئ خبز»: وعنده يجزئ، واختاره جمع، فيخرج من خبز البر رطلين بالعرافي، ومن خبز الشعير أربعة أرطال، لا يجزئ أقل من ذلك، إلا إن علم أنه مُدّ من البر، أو نصف صاع من الشعير، فيجزئ ولو أقل.

(٩) قوله: «ولا غير ما يجزئ في الفطرة»: أي من الأصناف الخمسة. قاله مص. قلت: فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأاً عنها ما يقتات، من حبٍ وتمر على ما تقدم في الفطرة اهـ.

\* \* \*

## كتاب اللعان

- (١) قوله: «لأنَّ كلاً من الزوجين يلعن إلخ»: فيه شيء.
- (٢) قوله: «وَقَائِمَة مَقَام حَبْس فِي جَانِبَهَا»: يعني أنه إذا لاعنها وسكتت، تحبس حتى تلاعن أو تقر أربعًا فتحدّ، فإن لاعنت فلا تحبس، فاللعان قائم مقام حبسها.
- (٣) قوله: «مُحْصَنَة»: أي مسلمة حرّة عاقلة عفيفة عن الزنا يوطأ مثلها.
- (٤) قوله: «ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ إلخ»: مفهومه أن الشهادات خمس، ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله إلخ وليس كذلك. وعبارة الإقناع: «ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ إلخ» وهي أولى. والمراد بالخامسة: الجملة الخامسة، لأنها ليست شهادة.
- (٥) قوله: «وَلَا يُشْرِطُ عَلَى الْأَصْحَاحِ أَنْ يَقُولَ إلخ»: أقول: وظاهر كلام الإقناع أنه يشترط من الرجل دون المرأة، فليراجع وليحرر. وهذا في اللعن والغضب، أما في الشهادات الأربع فالظاهر أنه لا بد منه.
- (٦) قوله: «إِنْ نَقْصَ لِفَظِ مَا ذُكِرَ»: أي جملة من الجمل [٦٥ ب] الخمس، أو ما يختلف به المعنى. اهـ. م ص.
- (٧) قوله: «أَوْ بِلَا حُضُورِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ»: قال في الإقناع وكذا لو حُكِّمَ رجلاً أهلاً للحكم.
- (٨) قوله: «وَسِنْ تَلَاعِنُهُمَا قِيَاماً»: لو قال: قائمين، كان أبين، لكنه حيث إن حالاً، وأما «قياماً» فإنه مصدر، فيحتاج إلى عامل مقدر، قاله الشهاب الفتواحي على المحرر اهـ. ع نـ. أقول: ويجوز وقوع المصدر المنكر حالاً، قال ابن مالك:
- وَمُضْدِرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعُ بِكَثْرَةِ كَبْغَتَةٍ زَيْدٌ طَلَعْ
- وقد جاء في فصيح الكلام من قول السيدة عائشة رضي الله عنها «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، وصلى وراءه رجال قياماً» لكنه غير

[٢٦٦/٢] مقياس، على الصحيح<sup>(١)</sup>.

(٩) قوله: «بعد العصر»: وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذانين، لأن الدعاء بينهما لا يرد أهـ. إقناع.

(١٠) قوله: «رجلًا» أي أو امرأة من محارم الزوج.

وقوله: «وامرأة»: أي أو رجلاً من محارم الزوجة.

(١١) قوله: «وَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ إِلَى خَفْرِ إِلَّخْ»: الخفرة هي من ترك الخروج من منزلها صيانةً، من الخَفَرَ وهو الحباء، خلاف البرَّةَ.

فصل في شروط اللئان

(١) قوله: «مكلفين»: قال م ص: «أما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد. اهـ. أقول: وفي هذا التعليل نظر لأن الأمة والذمية والفاسقة، أي غير العفيفة، لا يجب الحد بقذفهم، وإنما يجب التعزير، وهو يوجب اللعان، لعموم «والذين يرمون أزواجهم» الآية كما صرّحوا به، واللعان يقوم مقام الحد أو التعزير. على أن غير البالغ إذا كان يطأ أو يوطأ مثله يجب الحد بقذفه، غير أنه لا يقام إلا بعد بلوغه.

(٢) قوله: «فلا لعان»: أي ويلحقه الولد إن كان، وإن قال: وطئك  
فلان<sup>١</sup> بشبهةٍ وكنت عالمةً، فله أن يلاعن وينفي الولد، على ما اختاره الموفق  
وغيره.

(٣) قوله: «ويعتبر لنفيه إلخ»: وكذا يشترط لنفيه أن لا يوجد منه ما يدل على الإقرار به، بأن هنّيء به فسكت، أو أمنّ على الدّعاء، أو قال: رزقك الله مثله، وأن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذرً. فإن وجد منه

(١) يجوز أن يكون «قياماً» في لفظ المصنف، وفي الحديث، جمعاً، كما في قوله تعالى «فإذا هم قيام ينظرون»<sup>٢</sup> وهو أولى من جعله مصلداً. على أن فيه استعمال الجمع للمثنى، وله شواهد.

ما يدل على الإقرار، أو آخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبة، وامتنع نفيه. وإن قال: [٢٦٨/٢] لم أعلم بولادته، وأمكّن صدقه، قبل منه بيمنيه، وكذا لو قال: لم أعلم أن لي نفيه، أو: لم أعلم أنه على الفور، وكان ممن يخفى عليه. وإن كان فقيها لم يقبل منه.

(٤) قوله: «ولو كان ابن عشر» كواهل. والمراد - والله أعلم - ما عدا مدة الحمل، وهي نصف سنة. فليحرر.

(٥) قوله: «ومع هذا لا يحكم ببلوغه إلخ»: قال ابن نصر الله: وهل يلزم من النفقة مدة الحمل إذا كان ذلك قبل الدخول؟ يحتمل، تبعاً للنسب، ويحتمل عدمه، لأن إلحاقي النسب له خصوصية لا تساويه النفقة فيها. والأول أظهر. ولم أجده فيها نقلأً.

(٦) قوله: «ولا ثبتت به عدة ولا رجعة»: يعني أنه لو طلقها بعد أن ولدت، وكان ذلك قبل الدخول أو الخلوة، لا عدة عليها، بل لها أن تتزوج في الحال. وكذا لا يملك رجعتها، بل تبين بطلقة، لأن موجب العدة وثبوت الرجعة الدخول أو الخلوة، وذلك غير محقق، وإنما أُلْحِقَ الولد به حفظاً لنسبة فقط.

(٧) قوله: «وعاش» قال م ص: فإن مات، أو ولدته ميتاً، لحقه بالإمكان. اهـ.

فائدة: إن أقرت بائن بانقضائه عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق نصف سنة منها، أي من عدتها، لم يلحق الزوج. وإن ولدته بدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزوج، لتبيّن أنها لم تحمل به بعد انقضائه العدة، فلزم أن لا يكون الدم حيضاً، فلا تنقضي عدتها به. وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها زوجها، وقبل انقضائه عدتها، لحقه نسبة. وكذا لو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، ولو بالأقراء، لحق نسبة بالمطلق، لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام اهـ. ملخصاً من المنهى وشرحه.

(٨) قوله: «أو قطع ذكره مع أُثنيّة» أي بخلاف من قطع ذكره فقط، فإنه

[٢٦٩/٢] يلحقه النسب. قال في المنهى: وكذا من قطع أنثياء فقط عند الأكثر من الأصحاب. وقيل: لا. المنقح: وهو الصحيح. اهـ. [٦٦أ] قال في شرحه: لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه. اهـ. قلت وجزم به في الإقناع.

## فصل فيما يلحق به نسب ولد الأمة

(١) قوله: «ومن ثبت إلخ» أي ببيته، ولا يقبل فيه أقل من رجلين. فإن شهدا بوطء في الفرج فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهدا بمشاهدة فرجه في فرجها، كالرثنا، وإن شهدا بوطء دون الفرج فكذلك. اهـ. ابن نصر الله على الفروع.

(٢) قوله: «ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري» هذا إن استبرأها البائع المقر بوطئها، وإنما إن لم يستبرئها فأتت به لنصف سنة ودون أربع سنين، فإن ادعى مشتر أن أنه من بايع لحق به، وإن ادعاه مشتر لنفسه، أو كل منهما أنه للآخر، أري القافة.

[٥] قوله: «ويتبع»: أي لقوله تعالى «ادعوهم لآباءهم» [الأحزاب: ٥].

(٤) قوله: «على أنها حرة»: أي يظنها حرة.

وقوله: «فإن ولدتها في الصورتين يكون حراً»: أي ولو كان الأب رقيقاً.  
قلت: فقد يعايا بها، فيقال: مولودٌ ولد حراً وأبواه ريقان.

(٥) قوله: «وفي النجasse»: أي كما إذا تولّد بين هرة وما فوقها في الخلقة مما لا يؤكل فإنه نجس حتى في الحياة.

(٦) قوله: «وتحريم النكاح»: أي كما لو تزوج كتابيًّا مجوسيَّة فولدت أنثى فإنه لا يجوز نكاحها، وكذا لو ولدت ذكرًا فإنه لا تحل ذبيحته، مع أنه في الدين يتبع خيرهما، فهو كتابيٌّ. وظاهر كلامهم: كذلك المتولد بين متولد من طاهر ونجمس ونحوه، وبين غيره، إلى ما لا نهاية له. فالكتابي إذا كان أحد أجداده أو جداته غير كتابيٍّ، ولو علا، لا تحل مناكحته ولا مناكحة نسله إلى الأبد، وكذا

يقال في غيره<sup>(١)</sup>.

[٢٧٠ / ٢]

\* \* \*

---

(١) في هذا نظر، لأنه يفضي إلى أن لا تحل كتابة لمسلم، لأن أجدادها كانوا مشركين أهل أوثان. وقد دخل عامة النصارى في النصرانية بعد عيسى عليه السلام وكان آباءهم أهل أوثان. فلعل مرادهم من تدين من المشركين باليهودية أو النصرانية بعد بعثة محمد ﷺ، ومن تدين باليهودية بعد بعثة عيسى عليه السلام. وفيه نظر أيضًا. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية «هذا قول ضعيف، بل المقطوع به أن كون الرجل كتابيًّا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبة، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبدل أو قبل ذلك» قال: «وهو الصحيح المنصوص عن أحمد». (الاختيارات ص ٣٢٤).

## كتاب العدة

- (١) قوله: «ونحوهما»: أي كوضع الحمل.
- (٢) قوله: «مطلقاً»: شمل من مات عن امرأة نكاحها فاسد.
- (٣) قوله: «حتى تضع كل الحمل»: قال م ص: وظاهره: ولو مات ببطنها، لعموم الآية. قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل، لما يأتي أن النفقة للحمل، والميت ليس محلّاً لوجوبها.
- (٤) قوله: «لأن النهار تبعُ للليل»: أي فنص القرآن «أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٣٤] وتذكير العدد يدل على تأنيث المعدود، فدل على أن المراد عشر ليال. وإنما لم يكتفى عشر ليال، لا بد من تمام اليوم العاشر، لأن النهار تبع للليل. والله سبحانه وتعالى أعلم.
- وقولنا: «تذكير العدد يدل على تأنيث المعدود» أي غالباً، وإنما فيجوز تذكيره وتأنيثه مع تذكير المعدود وتأنيثه حيث كان المعدود محدوداً، كما هنا. ويدل لذلك قوله ﷺ «من صام رمضان، وأتبعه بستٌ من شوال» فقد حذف التاء من العدد، مع أن المعدود مذكر، لأنه لا يصوم إلا الأيام. وحيث أنه فلا مانع من أن يراد بقوله تعالى «وعشراً» عشرة أيام. والله أعلم.
- فائدة: ولو علق سيد أمّة عتقها بموت زوجها، بأن قال: إن مات زوجها فهي حرّة، أو علق زوج أمّة طلاقها بعتقها بأن قال لها: إن عنت فانت طالق، فمات الزوج في الأولى، وعنت الأمة في الثانية، فهل يلزمها أن تعتد عدّة حرّة، أو عدّة أمّة؟ لم أجده من صرّح بذلك، بل ولا من أشار إليه. والذي يظهر لي أنها تعتد عدّة أمّة في الأولى وتعتدي عدّة حرّة في الثانية، لأنّها لا تعتق إلا بعد حصول الموت، ولا تطلق إلا بعد حصول العتق، وهو ظاهر، بل لا يكاد يخفى.
- (٥) قوله: «ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة» أي فلو حاضت ثلاثة حيضات في دون أربعة أشهر وعشرين، لا يكتفى بها، للآية.

[٦) قوله: «وَعِدَةُ الْأُمَّةِ نَصْفُهَا» وَفِي التَّنْقِيْحِ: «كَحْرَةً» قَالَ فِي الإِقْنَاعِ: وَهُوَ [٢/٢٧٢]

سَهْوٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَعِدَةُ الْأُمَّةِ نَصْفُهَا» أَي لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَنْصِيفِهَا فِي عِدَةِ الطَّلاقِ، وَكَالْحَدَّ.

وَمِنْ نَصْفُهَا حَرًّا، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ، وَمِنْ ثُلُثَهَا حِرْ شَهْرَانَ وَسَبْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَهُكُنَا بِالْحِسَابِ، وَيُجْبِرُ الْكَسْرَ.

(٧) قوله: «وَكَانَ مِنْ يَطِأُ مِثْلَهُ إِلَخْ» أَي وَفَاقًا لِلِّمَالِكِيَّةِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا لِعِلْمِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ الْمَدْخُولَ بِهَا وَغَيْرِهَا، وَالصَّغِيرَةِ، وَمِنْ زَوْجَهَا صَغِيرٌ، وَغَيْرُهُمَا. فَإِنْ قُلْتَ: كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى 《وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ》 عَامٌ فَيُشَمَّلُ الصَّغِيرَةِ وَمِنْ زَوْجَهَا صَغِيرٌ؟ قُلْتَ: قَدْ فَرَقَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْمَطَّلِقَةِ وَبَيْنَ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، بِأَنَّ الْمَطَّلِقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، بِخَلَافِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، فَعِلْمُ الْآيَةِ يُشَمَّلُ مِنْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَدَخَلَتِ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يَطِأُ مِثْلُهَا، وَمِنْ زَوْجَهَا لَا يَطِأُ مِثْلُهَا، لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودُ فِيهِمَا [٦٦ بـ] مَوْجُودٌ فِيمَنْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ. فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ تَبْعِدِي. وَلَمَّا كَانَتِ الْمَطَّلِقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِتَحْقِيقِ بِرَاءَةِ رَحْمَهَا، كَذَلِكَ الصَّغِيرَةِ وَمِنْ زَوْجَهَا صَغِيرٌ، لِتَحْقِيقِ بِرَاءَةِ رَحْمَهُمَا أَيْضًا. فَالْوَطَءُ مِنْهُمَا لَا يُعْتَبِرُ، بَلْ هُوَ كَعْدَمِهِ.

أَقُولُ: لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ اعْتِبَارُهُ فِي تَقْرِيرِ الْمَهْرِ، وَفِي عَدَمِ الْبَيِّنَوْنَةِ بِطَلْقَةٍ، وَفِي مُلْكِهِ رَجْعَتِهِ. وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي عَدَمُ تَقْرِيرِ الْمَهْرِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتِهِ، حِيثُ قَالُوا: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، لِمَا ذُكِرُوا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. قَالُوا: لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. فَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتِهِ، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي عِدَّةِ، وَيُلْزَمُ مِنْ تَقْرِيرِ الْمَهْرِ بِهِ لِزُومِ الْعِدَّةِ بِهِ، لِمَفْهُومِ 《مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ》 فِيهِمَا، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨) قوله: «إِنْ كَانَتْ حَرَةً» دَخَلَ فِيهِ مِنْ عَتْقِتِ تَحْتَ عَبْدٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

(٩) قوله: «والقرء إلخ» هو بفتح القاف كما في الجاللين<sup>(١)</sup>.

(١٠) قوله: «الحيض» أي لأنه المعهود في لسان الشرع، كما في حديث «تدع الصلاة أيام أقرائها» وحديث «إذا أتى قرؤك فلا تصلي»، «وإذا تم قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

(١١) قوله: «حيضات» أي وتغسل بعدها، فلا تزوج قبل ذلك.

(١٢) قوله: «وهي من بلغت خمسين سنة» واختار الشيخ: لا حد لأكثر سنّه. اهـ. أقناع.

فائدة: وإن مات في عدّة مرتد أو زوج كافرة أسلمت أو زوج رجعيّة، سقط الباقى من العدّة، واستأنفت عدّة وفاة من موته. وإن مات في عدّة من أبانها في الصحة لم تستأنف بل تكمل عدّة الطلاق. وإن أبانها في مرض موته المخوف ومات في العدّة اعتدت الأطول من عدّة وفاة أو طلاق إن كانت وارثة، وإلا بأن كانت أمّة أو ذمية أو جاءت البيionة منها فتعتدى طلاق فقط.

(١٣) قوله: «آيسة إلخ» أي ولو زال السبب الذي رفع الحيض، من مرض أو رضاع ونحوهما، ولم يعد الحيض، فلا تزال معتدة حتى يعود أو تصير آيسة إلخ. وقال في الإقناع: وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة اهـ. أي إن زال السبب الذي رفع الحيض ولم تحض تصير كمن لم تعلم ما رفعه. قلت: وهو أظهر والله أعلم.

(١٤) قوله: «بلا حمل منه» أي وإن كانت حاملاً من غيره فإنها تعتدى له بعد وضع الحمل.

فائدة: لو مُسِخَ رجل جماداً تعتمد امرأته عدّة وفاة، وحيواناً: تعتمد عدّة طلاق، كما اتجهه المصنف في الغاية. ويؤخذ منه أن النكاح ينفسخ حين المسخ. وعليه فلو عاد الممسوخ لحاله الأولى لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد. والله أعلم.

(١) لكن قال في القاموس المحيط «القرء، بالفتح والضم».

(١٥) قوله: «زاد في الإنقاض والممتهن إلخ» أقول: لا حاجة لزيادتهما لأنها [٢٧٥/٢] داخلة في المتنوف عنها زوجها، لأن المراد بالوفاة: إما حقيقة أو حكماً، فهي تعتد عدة وفاة لكن بعد الحكم بوفاته، بأن يمضي لغيبته أربع سنين إن كان ظاهرها الهلاك، أو يكمل عمره تسعين سنة إن كان ظاهرها السلامة. وقول الشارح: «وقد ذكرها المؤلف في الفرائض» فيه تسمح، لأنه لم يذكر هناك إلا مدة التربص التي يحكم بها بوفاته، ولم يذكر العدة التي يجوز النكاح بمضيها.

## فصل في العدة في غير النكاح الصحيح

(١) قوله: «من» هي مفعول وطىء، أي وطىء الأجنبي بشبهة ونحوها من كانت معتمدة.

(٢) قوله: «فتنتقضى عدتها» أي من الثاني ثم تتم عدة الأول.

(٣) قوله: «ولا يحتسب من عدة الأول إلخ» أي فلو تزوجها وهي معتمدة من غيره، وأقامت عنده مدة ولو طويلة، ثم فرق بينهما، فإنها تكمل عدتها من الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم تعتد للثاني.

فائدة: قال في الإنقاض: وكل معتمدة من غير النكاح الصحيح، كالزانية والموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريمها على الواطيء وغيره في العدة. قال الشارح: وقال الموفق: الأولى حل نكاحها لمن هي معتمدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها. اهـ.

(٤) قوله: «اعتدت له ثم تتم للشبهة»: إنما قدمت عدة الطلاق لأنها عدة مستحقة بالزوجية، فقدمت على غيرها بقوتها. اهـ. م ص.

(٥) قوله: «لا بزنا»: أي خلافاً للإنقاض، فإنه قال: تتعدد العدة بتعدد الواطيء بالزنا أيضاً، وهو الذي قدمه في المبدع والتفريح، وهو مقتضى المقنع. وما ذكره المصنف: قال الفتواحي عنه: إنه الأصح. وفي التفريح: وهو أظهر. اهـ. وقال م ص: وهذا اختيار ابن حمدان، لعدم لحقوق النسب فيه، فبقي القصد العلم ببراءة الرحم. وعليه فعدتها من آخر وطء. اهـ.

## فصل في الأحداث

- (١) قوله: «والملففة وغيرها إلخ»: أي فيلزم ولئن غير الملففة أن يجنبها ما تجنبه الملففة في عدتها.
- (٢) قوله: «والاكتحال بالأسود»: ظاهره سواء كان إثمداً أو غيره، وهو أولى، خلافاً لظاهر الإنقاع.
- (٣) قوله: «بلا حاجة»: أي فإن كانت حاجة، كالتداوي، جاز، وظاهره [٦٧] سواء كان ليلاً أو نهاراً. وفي الإنقاع: إلا إذا احتجت للتداوي، فتكتحل ليلاً وتسمسه نهاراً. اهـ.
- (٤) قوله: «والادهان بالمطيب»: أي وأما بغير المطيب، كزيت وشیرج وسمین وصَبِرٍ في غير وجه فيجوز لها، وأما الصبر في الوجه فلا يجوز لها، لأنَّه يصفره.
- (٥) قوله: «وتجب عدة الوفاة»: أي كلها، فلا يجوز لها أن تخرج من المنزل ليلاً ولو لحاجة، إلا لضرورة، ولها أن تخرج نهاراً لحوائجها فقط.
- (٦) قوله: «وهي ساكنة»: هذا القيد لا بد منه، وعبارة المصنف بدونه غير مستقيمة.
- (٧) قوله: «وإن انتقلت إلى غيره لزمهَا العَوْدُ»: أي لتنتم عدتها فيه، تداركًا للواجب. وكذا لو سافرت بإذنه، أو مطلقاً على ما استظرفه ابن نصر الله، أو سافرت معه لُقْلُقة إلى بلد آخر، فمات قبل مفارقة البنيان، رجعت فاعتدت بمنزله. وإن كان السفر لغير نقلة، ولو لحجّ، ولم تُحرِّم، فمات قبل مسافة قصر، رجعت واعتدت بمنزله أيضاً. وبعد مفارقة البنيان في الأولى، ومسافة القصر في الثانية، تخيير بين الرجوع والمضي إلى مقصدتها. وإن أحرمت بحجّ، ولو قبل موته، وأمكن الجمع بين العدة في منزله والحجج بأن اتسع الوقت لهما، رجعت إلى منزله. فاعتدت ثم حجت، وإلا قُدِّمَ حجج مع بعدها عن بعدها مسافة قصر، وإلا فالعدة. وتتحلل لفواته بعمره إن أمكنها السفر للعمره بعد العدة، وإلا تحلت كمحضر.
- (٨) قوله: «ما لم يتذر»: أي كخروجهها خوفاً على نفسها من هدمٍ ونحوه،

أو تحويل مالك المتzel لها منه، أو طلبه فوق أجنته، أو لا تجد ما تكتري به إلا [٢٧٩/٢] من مالها، فيجوز إلى حيث شاءت. وتحول إن حصل منها أذى لجيرانها.

۱۰

استيراد الامان

(١) الاستبراء في الشرع قصْدُ عِلْمٍ براءة رَحْمٍ مَلِكٍ يَمِينٍ، حَدُوثًا أَوْ زَوْالًا،  
مِنْ حَمْلِ غَالِبًا، بِوْضَعٍ أَوْ بِحِيْضُورٍ أَوْ بِشَهْرٍ، أَوْ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ. وَخُصُّ الْاسْتِبْرَاءُ بِهَذَا  
الْاسْمِ لِتَقْدِيرِهِ بِأَقْلَى مَا يَدْلِلُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، مِنْ غَيْرِ تَكْرَرٍ وَتَعْدُدٍ، بِخَلْفِ الْعَدْدِ كَمَا  
تَقْدِمُ.

والاصل فيه ما رواه أبو سعيد في سبئي أو طاس مرفوعاً: «لا توطأ حامل حتى  
تضع، ولا غير حامل حتى تحيس حيضة»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «لم يحل استماعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها»: أي لو عنت قبلة لم يجز أن ينكحها، ولم يصح، حتى يستبرئها، وليس لها نكاح غيره، ولو لم يكن بائزها يطأ، إلا على رواية المنقح، وهي أصح. اهـ. متىهى. قال في شرحه: وصححها في المجرد، وجزم بها في المعنى والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عيدوس وقدمها في الحاوي الصغير. ذكره في الانصاف.

(٣) قوله: «وإن لم يطأها جاز»: أي إذا ملك أمة ولم يطأها، فباعها أو زوجّها قبل استبرائهما جاز. وهذا إن كان البائع قد استبرأها قبل البيع، وإن لم يصح التزويج حيث كان يطأها، حذرا من اختلاط المياه، كما يعلم من المنتهي وغيره، أي حيث لزم استبراؤها.

(٤) قوله: «أي بوضع ما تنقضى به العدة»: وهو ما تبيّن فيه خلق إنسان، وتقدّم قريباً.

(١) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا توطأ حامل...». أخرجه أحمد (٣/٦٢) وأبو داود (٢١٥٧). والحاكم وغيرهم. وهو صحيح.

[۱۸۱ / ۲]

(٥) قوله: «بخمسين سنة وشهر»: أي بتمام سنها خمسين سنة، وبشهر إن لم يعد الحيض. وإن عاد قبل ذلك: فبحيضة، لا أنها تُعتبر بخمسين سنة وشهر كما قد يتوهم.

**قول الشارح:** «قال في المتنى إلخ»: مراده مناقشة المصنف في التعبير بحسب ما يظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) قوله: «وإن أدعت الأمة الموروثة إلخ»: قال م ص: ولعله ما لم تمكنه قبل اهـ. أي فإن مكتبه من الوطء، ثم أدعت تحريرها عليه، لم تصدق. أقول: وكذا يقال فيما بعدها، فليحرر.

• • •

# كتاب الرضاع

- (١) قوله: «ونحوه»: أي كأكله بعد تجبينه، وسعوط به، ووجور.
- (٢) قوله: «من ثدي امرأة»: متعلق بمصّ، وعبارة المتهى: مص لبِن ثاب عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه أهـ. وهي أوضح من عبارة الشارح. وإن سبقه إليها صاحب الإقناع.
- (٣) قوله: «والذمية والمشركة»: عموم الكافرة يتناولهما، فلا فائدة بذكرهما بواو العطف الذي يقتضي المغايرة.
- (٤) قوله: «وفي الترغيب: وعمياء»: انظر ما وجه كراهة استرضاع العمياء.
- (٥) قوله: «لاخت بالواطئ»: شمل الزوج، والواطئ بملك اليمين، أو بشبهة، أو نكاحٍ فاسد.
- (٦) قوله: «كما لو تزوجت من غيره»: أي كما لو تزوجت المرضعة بغير صاحب اللبن وصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغير المرضعة وصار له منها أولاد، فالذكور يصيرون إخوته، والبنات أخواته. هكذا تقرير عبارة المصنف. وعبارة الشارح لا تخلو من تسمح.
- (٧) قوله: «من أخ وأخت»: بيان [٦٧ ب] لمن بدرجته، وقوله «واب وأم إلخ» بيان لمن فوقه.
- فائدة<sup>(١)</sup>: ومن أرضعت بلبن حمل من زنا، أو نفی بلعان، طفلاً في الحولين، صار ولداً لها فقط، وإن كان أثني حرم على الواطئ تحريم المصاهرة.
- فائدة أخرى: ومن تزوج أو اشتري ذات لبن من زوج أو سيد قبله، فوطئها، فزاد لبنها؛ أو حملت ولم يزد لبنها، أو زاد قبل أوانه، فاللبن للأول. وإن زاد في أوانه بعد حملها من الثاني، وولدت ولم يزد ولم ينقص فاللبن لهما. وإن زاد بعد وضع فاللبن للثاني وحده.

---

(١) هذه الفائدة ساقطة من ضـ.

(٨) قوله: «في العامين»: أي من حين وضعه، فيكمل العام الثاني في مثل الساعة التي ولد فيها من اليوم والشهر الذي<sup>(١)</sup> ولد فيهما. ويكون ذلك تحديداً لا تقريرياً، بدليل قوله: «فلو ارتفع بقية الخمس إلخ».

فائدة: إذا أرضعت زوجة رجل بلبن ثاب من حمل منه زوجة له صغيرة دون الحولين خمس رضعات انفسخ نكاحها، وحرمتا عليه إلى الأبد: لأن الكبيرة صارت أم زوجته، والصغيرة صارت ابنته. وكذا لو كان اللبن من غيره، فإنها تكون ابنة زوجته المدخول بها. وأما إن كانت الكبيرة غير مدخولٍ بها فإنها تحرم عليه دون الصغيرة، لأن الريبيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة فيما إذا انفسخ نكاحها.

وكذا لو طلق صغيرة، فأرضعتها امرأة له، حرمت المرضعة، وإن كانت مدخولًا بها حرمت الصغيرة أيضاً إلى الأبد، وكذا لو أرضعت مطلقتُه بنتاً صغيرة بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه، لكن إن كانت المطلقة غير مدخولٍ بها في المسألة الأخيرة فله نكاح الصغيرة، لأنها ربيبة غير مدخول بأمها.

(٩) قوله: «أو لم لله» أي لشيء يليه عن المصنّ.

(١٠) قوله: «والسعوط إلخ»: السعوط بالفتح ما يُصب في الأنف، والوجور بالفتح: ما يصب في الحلق من اللبن وغيره، وأما بالضم فيهما فهو نفس الفعل، وهو المراد هنا اهـ ابن نصر الله على المحرر.

(١١) قوله: «وأكل ما جُبِن»: قال مـ خـ: والظاهر أن العدد معتبر، فلا يحرم إلا خمس لقم. فليحرر اهـ.

(١٢) قوله: «أو خلط بالماء إلخ»: أي وشَرِبَه خمس دفعات، أما شربه دفعة واحدة فكربضة واحدة، ولو حلب في خمسة أوقات، كما في الإقناع.

(١٣) قوله: «وإن شك في الرضاع إلخ»: أي وكذا لو تيقن الرضاع، وشك هل وجد في العامين أو لا، كما صرّح به مـ صـ، لأن الأصل الحل.

(١) كذا في النسختين، وصايه «اللَّذَنِينَ» لأنه نعت لليوم والشهر.

فائدة: ومن طلق امرأته ولها منه لبن، فتزوجت بصبي دون الحولين، [٢٨٧/٢] فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه وعلى الأول أبداً. وكذا لو تزوجت الصبي أولاً، ثم فسخت نكاحه بمقتضى، ثم تزوجت كبيراً فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي وهو دون الحولين، حرمت عليهما أبداً. قال في المستوعب: وهي مسألة عجيبة، لأنه تحريم «طراً لرضاع أجنبي» اهـ. وأما تحريمها على الصبي فلأنها أمه من الرضاع، وأما تحريمها على الكبير فلأنها زوجة ابنه من الرضاع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

# كتاب النفقات

- (١) قوله: «جمع نفقة»: وهي في اللغة الدرهم ونحوها، وشرعًا كفايةً من يمونه خبزاً وأدماً وكُسْوَةً ومسكناً وتوابعها.
- (٢) قوله: «غير مطاوعة للواطئ»: قال م ص: فإن طاوعت عالمَةً فلا نفقة لها، لأنها في معنى الناشز. وظاهر الإقناع: لا نفقة لها مطلقاً، حيث قال: أو لزمتها عدة من غيره (في فصل: وإذا نشرت المرأة) إلخ. اهـ.
- (٣) قوله: «فيفرض للموسرة مع الموسر إلخ»: حاصله أن لذلك تسعة صور: موسرة مع موسر، مع معسر، مع متوسط، متوسطة مع موسر، مع معسر، مع متوسط، معسراً مع موسراً، مع معسر، مع متوسط. وقد ذكروا حكم خمسة ولم يذكروا حكم أربعة، وهي: المتوسطة مع الموسر، ومع المعسر، وعكسهما، فليحرر.
- (٤) قوله: «ولحِمَّا العادة»: قال م ص. وذكر جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين. وقدم في الرعاية: كل شهر مرة.
- (٥) قوله: «وعكسها»: أي فقيرة مع موسر. وفي النسخ التي اطلعتنا عليها «وعكسهما» وهو غير صواب، لأن عكس الصورة الأولى عينها.
- (٦) قوله: «وتلزم مئونة لحاجة»: قال الشهاب الفتوحي: والظاهر أن القول قوله في احتياجها لمئونة، وتعيين [٦٨] المئونة للزوج، ويكتفي بتونيسه هو لها. اهـ. م ص.

## فصل

- (١) قوله: «في أول كل يوم»: أي عند طلوع الشمس. واختار الشيخ: لا يلزم تملك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة.
- (٢) قوله: «لأن الحق لا يدعهما»: أي ولكل منهما الرجوع بعد التراضي في المستقبل.

(٣) قوله: «مثلاً»: أي أمثل لك مثلاً، إذ لا يصح أن يفرض الحاكم أيضاً [٢٩٢/٢] حبّاً إلا بتراضيهما كما تقدم.

(٤) قوله: «وفي الفروع: وهذا متوجه إلى»: أي فرض الحب أو الدرهم، لا خصوص الدرهم، كما قد يتواته.

(٥) قوله: «في أول كل عام»: الظاهر أن ابتداء العام من حين دخوله بها إن لم يفرضها حاكم، وإلا فمن حين فرضه.

(٦) قوله: «وقال الحلواني إلخ»: أقول يتوجه هذا في كسوة الموسرة مع الموسر، فتكون كسوة الصيف خفيفة، وكسوة الشتاء ثقيلة.

(٧) قوله: «فلا بدل لما سرق»: أي مما تملكه بالقبض، بخلاف ما لا تملكه، كإماء ومامعون ومشط ولحاف وفرش، فهذا إذا سرق أو كسر أو بلي يلزم به بدل فيما يظهر.

(٨) قوله: «أو بلي»: أي في وقت لا يبلي مثله فيه عادة، بل من كثرة الدخول والخروج ونحو ذلك. أما إن بلى في وقت يبلى مثله فيه عادة يلزمـه بذلك، لأنـه من تمامـ كسوتها، كما في الكافي. قلت: وهذا متعين. والله أعلم.

(٩) قوله: «بخلاف ماعونٍ ونحوه»: أي كمشط وغطاء ووطاء، فإن ذلك إذا بليَ بعد انقضاء العام لا يلزم بدلته، كما أنه إذا سرق أو بلي قبل مضي العام يلزم بدلته.

(١٠) قوله: «سقطت»: قال م ص: وظاهره: ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها، فإن ادعت تبرعه بذلك حلف. اهـ. فقول الشارح: ومنى ادعت إلخ أي المفروضة نفقتها.

فصل

(١) قوله: «والمتوفى عنها زوجها حاملاً»: فيه نظر يعلم مما يأتي في عبارة الإقناع.

(٢) قوله: «ما لم تستدن إلخ»: أي لتوكيتها في الأولى بإذن الحاكم،

[٢٩٤/٢] ولاداتها عنه واجباً في الثانية. قال م ص: فيه شيء.

فائدة: وإن دفع الزوج إليها شيئاً زائداً على الكسوة، مثل مصاغ وقلائد وما أشبه ذلك، على وجه التمليل، فقد ملكته، وليس له إذا طلقها أن يطالبها به، وإن كان أعطاها إياه تتجمل به، كما يُركبُها دابته ويُخدمُها عبدَه، ونحو ذلك، لا على وجه التمليل، فهو باق على ملكه له أن يرجع فيه متى شاء، طلقها أو لا. اهـ.  
إقناع. والظاهر: إن اختلافاً يقبل قوله بيمنيه<sup>(١)</sup>، وكذا ورثته. فليحرر.

(٣) قوله: «قبل أن يطأها زوجها» أي وأما بعد أن يطأها فهي محضنة ترجم ولا تغرب.

(٤) قوله: «ولو أن نذرهما بإذنه»: أي لتفويتها حقه من الاستمتاع باختيارها، بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها.

(٥) قوله: «لأنه تعارض الأصل والظاهر»: أي وإن كان الأصل عدم النفقة فالظاهر من حال الزوج في دخوله عندها وخروجه، وإقامتها عنده وسكتها لذلك، يدل على وجود النفقة. على أن ابن القيم جعل الأصل مع الزوج أيضاً، قال: «إنهمما اتفقا على القيام بواجب حقها، وهي تضييف ذلك إلى نفسها أو إلى أجنبي، وهو يدعى أنه هو الذي قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة لها، بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى ربه، كالديون والأعيان المضمونة، فإن قبول قول المنكر متوجه، ومعه الأصل».

【قال】: ونظير مسألة الإنفاق: أن يعترف من له الدين بوصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين، فهل يقبل قوله هنا أحد، ويقال: الأصل بقاء الدين في ذمته؟ وكذلك الزوجة تقول: وصلتني النفقة، ثم تنكر أنها وصلتها من جهة الزوج، وهو يدعى ذلك، فالالأصل معه والظاهر معه، ولذلك لا يقبل هذه الدعوى مالك وفقهاء المدينة. وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين

(١) بل الظاهر في نحو إعطاء المصاغ والقلائد ونحوها أنه تمليل، عملاً بالعرف كما لا يخفى، فيكون القول قوله بيمنيه حيث لا بيتة. والله أعلم.

الله به، ولا نعتقد سواه». اهـ. يتصرف.

(٦) قوله: «أو أعسر بعض النفقة إلخ» البعض يصدق بالقليل والكثير، والظاهر أن أقل ذلك ما تتضرر بفواته المرأة عرفاً، وبذلك أفتى ابن نصر الله.

(٧) قوله: «أو غاب الموسر» لعل المراد به القادر على النفقة، وإلا فالمتوسط والفقير كذلك.

(٨) قوله: «وإن امتنع الموسر» الظاهر: أن المراد به القادر على النفقة [٦٨ب] لا مقابل المعسر، وإلا فحكم المعسر والمتوسط كذلك.

فائدة: لو فسخ الحاكم نكاح امرأة لفقد مال لزوجها الغائب ينفق عليها منه، ثم تبين له مال، قال ابن نصر الله في حواشي «القواعد الفقهية»<sup>(١)</sup>: الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه، لأن نفقتها تتعلق بما قدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائباً عنها فلا تكلف الصبر لاحتماله. ولا تشبه مسألة التيمم إذا نسي الماء في رحله، لأن الماء في قبضة يده، ونسيانه لا يخلو من تقدير وتفريط، بخلاف هذه. ولم أجد في المسألة نقلأ. اهـ.

۲۰

نفقة الأقارب والمماليك

(١) قوله: «الأقارب» المراد بالأقارب من يرثه المتفق بفرض أو تعصي،  
فدخل فيه العتيق.

(٢) قوله: «لا مال لهم»: فإن كان لهم مال لا يكفي وجب إتمام كفایتهم، وكذا إن كان لهم كسب لا يكفي.

(٣) قوله: «أو كسبه»: يؤخذ منه أن من قدر على الكسب يجبر عليه لينفق على قريبه. وهو كذلك. ولا تجبر امرأة على نكاح، ولو رغب فيها، لتنفق من مهرها على قريبها الفقير. هذه المسألة مذكورة في هذا الباب، فلا حاجة لذكرها

(١) يعني القواعد الفقهية لابن رجب.

(٤) قوله: «حتى ذي الرحم منهم»: أي كالجد أبي الأم وولد البنت.

(٥) قوله: «كمن له ابنان إلخ»: هذه العبارة للفتوحى في شرحه على المتنى، وهو سبق قلم، لما مر قريراً من أن الأصول والفروع تجب لهم وعليهم مطلقاً. ففي هذه الصورة: تجب نفقة الأب على الابن المoser كلها. والصواب أن يقول: كمن له أخوان، أحدهما موسى والأخر معسر، فلا يجب على الموسى إلا نصف النفقة. وفي حفظي قدّيماً أن المحقق الشيخ محمد السفاريني، تلميذ الشارح، قال: سالت شيخنا - يعني الشارح - عن قوله «كمن له ابنان إلخ» بأنه غير موافق، لما مر. قال: فأبى إلا التصميم. اهـ.

(٦) قوله: «أي جد الميت»: صوابه: جد المنفق، كما لا يخفى.

(٧) قوله: «فيقدم أب على ابن ابن إلخ»: وكذا الأم تقدم على ابن الابن، وقد تقدم ذلك، فلا حاجة لذكره. فلو قال الشارح «فيقدم شقيق من أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم ونحو ذلك» لكان أصوب.

تممة: ويجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي النسب وغيرهم، كزوجة حرة أو سريرة تُعَفَّهُ، ولا يملك استرجاعها مع غناه. ويقدم مع استواء مهر<sup>(١)</sup> تعين منفي على تعين زوج، لكن ليس له تعين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة، ويصدق أنه لائق للنكاح بلا يمين. وفي الفروع: ويتجه بيمين. ويلزم إعفاف أم كأب. اهـ.

(٨) قوله: «كزوجة»: أي كما أنه يجوز للزوجة أن تأخذ نفقتها من مال زوجها بدون إذنه إن امتنع. يجوز للقريب الفقير أن يأخذ نفقته من مال من تجب عليه نفقته بدون إذنه إن امتنع.

ومن ترك ما وجب عليه من نفقة قريب أو عتيق مدة لم يلزمه لما مضى شيء. قال في المتنى: أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم، وزاد

(١) قوله: «مع استواء مهر» هكذا في الأصل، وهو الصواب. وفي ض «مع استواههم».

غيره: أو إذنه في الاستدابة. اهـ.

ولو غاب زوج امرأة، فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت.

## فصل في نفقة المماليك وحقوقهم

(١) قوله: «قال في المبدع إلخ» أي فإن كان للمملوك كسب يكفيه فلا يجب على السيد أن ينفق عليه ويكسوه، وإن كانت لا تكفيه فعليه تمام كفایته. ويجوز له أن يأخذ كسبه وينفق عليه من ماله.

(٢) قوله: «بشرطه» أي الوطاء.

قوله: «غير أمة يستمتع بها»: أي فلا يجب عليه تزويجها، ولو طلبت، لأن القصد قضاء الحاجة ودفع ضرر الشهوة، وذلك حاصل باستمتاعه بها، وتصدق في أنه لم يطأ.

(٣) قوله: «ويحرم أن يضربه على وجهه»: مفهومه أن له أن يضرب على غير وجهه للتأديب، ولكن ضرباً غير شديد، ولا يضره إلا في ذنب عظيم نصاً. ويسن العفو عنه أولاً وثانياً. ويقيده إذا خاف عليه الإيذان. ويؤدب على ترك فرائضه، وعلى ما إذا كلفه ما يطيقه فامتنع.

(٤) قوله: «ومن وليه»: أي وليٌ مباشرة الطعام من المماليك، فيجلسه معه، أو يناوله منه، لأن نفسه تستشرف إليه.

(٥) قوله: «ولا يأكل من طعام سيده بلا إذنه»: أي لأنه افتیات عليه. قال مص: قلت: إن منعه ما وجب عليه<sup>(١)</sup> فله الأكل بالمعروف، كالزوجة والقريب اهـ.

(٦) قوله: «وربما امتدت عين امرأة إلى غلام إلخ»: أقول: قد وجد من نساء أكابر [٦٩] النساء من تتزوج بعد موت زوجه؟ من كان من مماليكه، أو كان يسوق البغالة بها إذا ركبت لحاجتها، ويمشي محاذياً لها خوفاً من وقوعها، ونحو ذلك، وهل ذلك إلا بعشرة متقدمة منها وصحبة قوية، وإنني أستغفر الله

(١) سقط من ض قوله: وقال م ص إلخ.

(٧) قوله: «مع قيامه بحقوقه»: أي وأما إن لم يقم بحقوقه من نفقة وكسوة ونحوهما أجبر على إزالة ملكه عنه دفعاً للضرر.

## فصل في نفقة البهائم، والرفق بالحيوان

(١) قوله: «ولو عطبت» أي بأن لم يمكن الانتفاع بها، لمرض أو كسر عضو ونحو ذلك. فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزَّمِن، وإن كانت تؤكل خُبُر بين الإنفاق وبين ذبحها، لعموم حديث ابن عمر «عذبت امرأة في هرة حبسها حتى ماتت جوعاً» الحديث<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «ويحرم لعنها إلخ»: لحديث عمر «أنه عليه السلام كان في سفر، فلعنـت امرأة ناقة، فقال: خذـوا ما عليها ودعـوها مكانـها ملعـونة. فـكـأني أـراـهاـ آـلـآنـ تـمـشـيـ فـيـ النـاسـ ماـ يـعـرـضـ لـهـ أـحـدـ». رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>. ولعله فعل ذلك عليه السلام تغليظاً على المرأة اللاعنة. والله أعلم.

(٣) قوله: «ويكره خصاء»: ظاهره: في غنم وغيرها. وهو ظاهر المتهى. وفي الإنقان: ويكره خصي غير غنم وديوك. اهـ. وم محل الكراهة إذا كان الخصي لغير حاجة، وإلا فلا. ويحرم في الآدمي إلا لقصاصـ.

(٤) قوله: «ونزو حمار على فرس»: أي يكره ذلك، كالخصي، لأنـهـ لاـ نـسـلـ فيـهـماـ.

(٥) قوله: «الشيخ موسى»: أي الحجاوي صاحب الإنقانـ.

(٦) قوله: «الناظم»: أي ناظم الآداب، وهو الهمام ابن عبدالقوـيـ.

(١) تمام الحديث: «فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه البخاري (٢/٧٨) ومسلم (٤٣/٧) (الإرواء: ٧/٢٤٠) والخشاش الحشرات والهوام.

(٢) الحديث عن عمران بن حصين مرفوعاً وليس عن ابن عمر. وقد أخرجه أحمد (٤/٤٢٩) ومسلم (٨/٢٣) (الإرواء: ٧/٢٤١) وفي حديث أبي بربعة: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

## باب الحضانة

[٣٠٧/٢]

(١) قوله: «من الحضن»: أي بكسر الحاء، كما في الحاشية عن ابن نصر الله.

(٢) قوله: «لأنها أشفق عليه»: قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن قيل: ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب؟ قيل: لأن خروج ماء المرأة من رأس ثديها، وهو قريب من القلب، وموضع الحب القلب؛ وخروج ماء الأب من وراء الظهر. فإن قيل: ما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم، وقد خلق من مائهما؟ قيل: لأن ماء الأم يخلق منه الحُسْنُ والجمال والسمَّنُ والهزال، وهذه الأشياء لا تدوم، وماء الأب خلق منه العظم والعروق ونحوهما، وهذه الأشياء تدوم إلى آخر عمره، فلذلك ينسب إلى الأب. اهـ.

(٣) قوله: «لأن هؤلاء نساء يُذْلِّينَ بالأم فكان إلخ»: لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة. ولو قال «لأن هؤلاء نساء من أهل الحضانة، فكان من يذلي إلخ» لكان واضحاً<sup>(١)</sup>.

(٤) قوله: «ثم حالة لأم إلخ»: ينظر وجه تقديم التي لأم على التي لأب، إذ كل منهما يدللي إلى المحضون بالأم، والتي للأب أقوى. وكذا تقديم العممة التي لأم على التي لأب، إذ كل منهما تدللي بالأب، والثانية أقوى. والظاهر أنه لما كانت جهة النساء أحق من جهة الرجال، فقدت من كانت من جهتهم اهـ. جـ فـ وـ هـ كـ ذـ أـ جـ بـ مـ صـ.

---

(١) هـ كـ ذـ المذهب. وقال شـيخ الإسـلام ابن تـيمـية: «العـمة أـحقـ منـ الـخـالـةـ. وـهـ كـذـ نـسـاءـ الـأـبـ أـحقـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ نـسـاءـ الـأـمـ، لـأـنـ الـوـلـاـيـةـ لـلـأـبـ. وـكـذـ أـقـارـبـهـ. وـإـنـماـ قـدـمـتـ الـأـمـ عـلـىـ الـأـبـ لـأـنـ لـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ هـنـاـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـطـفـلـ». قـالـ: «وـإـنـماـ قـدـمـ الشـارـعـ عـلـيـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ خـالـةـ بـنـتـ حـمـزـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ صـفـيـةـ، لـأـنـ صـفـيـةـ لـمـ تـطـلـبـ. وـجـعـفـ طـلـبـ نـائـبـاـ عـنـ خـالـتـهـ، فـقـضـىـ لـهـ بـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ» اهـ. (الـاخـتـيـارـاتـ صـ ٢٨٨ـ) وـهـ عـنـدـيـ أـصـوبـ مـاـ سـبـقـ. وـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـمـقـدـمـ عـنـ الشـافـعـيـةـ. انـظـرـ نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ (٢٢٦ـ/٧ـ).

(٥) قوله: «ثم عمات أبيه»: مفهومه أنه لا حضانة لعمات أمه مع عمات أبيه، لأنهن يدلن بأبى الأم وهو من ذوى الأرحام، وعمات الأب يدلن بالأب وهو عصبة، كما ذكره م ص.

(٦) قوله: «وشرط كون العصبة محروماً إلخ»: فإن كان غير محروم، كابن عمٌ، وتعذر غيره، يسلّمها إلى امرأة ثقة يختارها، أو إلى محرومٍ، لأنه أولى من أجنبى وحاكم. وكذا أم تزوجت ليس ولدتها غيرها، فسلم إلى ثقة أو محرومها.

(٧) قوله: «ولا حضانة لكافر على مسلم»: وهل تثبت حضانة المسلم على الكافر؟ الظاهر: نعم. ح ف.

(٨) قوله: «ولا لطفل»: ظاهره أنها تكون لمميزة. لكن قال ح ف: وجدت على بعض نسخ الإقطاع: المراد بالطفل من لم يبلغ اهـ.

(٩) قوله: «إذا زال المانع عاد الحق إلخ»: ونظير هذه المسألة: لو وقف على أولاده، وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها، فتزوجت ثم طُلقت، عاد إليها حقها. ومثله لو وقف على زوجته ما دامت عازية، فإن تزوجت فلا حق لها، فإن طلقت، وكان قد أراد بزها، رجع حقها. وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها اهـ.

(١٠) قوله: «وهو مسافة قصر» أي والبلد [٦٩ب] وطريقه آمنان، وإن فالمقيم منهمما أحق.

## فصل في الحضانة بعد السابعة من العمر

(١) قوله: «خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ» قال ابن عقيل: مع السلامة من فساد، فأما إن علم أنه يختار أحدهما لتمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب، لم يعمل بمقتضى شهوته. اهـ. أقول: وهذا هو الصواب، لأن الواجب صيانته وإصلاحه وتأدبيه. ثم إن كان أحد أبويه لا يصلح للحضانة تعين الآخر، ولا تخير له بينهما. قوله: «لل الحديث»: وهو «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه». رواه سعيد والشافعي.

(٢) قوله: «ولا يمنع من زيارة أمه» أي على العادة، كاليلوم في الأسبوع اهـ. [٣١٠ / ٢]

م ص

فائدة: فإذا استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين، كالأخرين أو الأخرين، ونحوهما، قدم أحدهما بقرعة؛ فإذا بلغ سبعاً، ولو أثني، كان عند من شاء منهم. وسائل العصبات الأقرب فالأقرب منهم كأبٍ عند عدمه، أو عدم أهليته، في التخيير والإقامة والتقلة إذا كان محروماً للحجارة. وسائل النساء المستحقات لها كأم في ذلك اهـ. إقناع.

(٣) قوله: «عند أمه مطلقاً» فإن عدمت أمه فأمهاتها القربي فالقربي على ما

## • تقدیم

三

## كتاب الجنایات

(١) قوله: «وأجمع المسلمون على تحريم القتل إلخ»: أي لقوله تعالى **«ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم»** [النساء: ٩٣] الآية، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعه» متفق عليه. فمن قتل مسلماً متعمداً فسقاً، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> لقوله تعالى **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»** [النساء: ٤٨] والآية محمولة على من قتله مستحلاً ولم يتوب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إن شاء. والأخبار لا يدخلها النسخ، بل التخصيص والتأويل. اهـ. مصـ.

(٢) قوله: «العدوان»: أي تجاوز الحلال، خرج القتل بحق.

(٣) قوله: «أو عفا على غير مال»: أي كحمر وختير.

(٤) قوله: «أو عفا عن القَوْد مطلقاً»: أي بأن لم يقل: على مال، أو: بلا مال. وإنما لزمت الديمة في هذه الصور لأن العفو إذا أطلق ينصرف إلى القصاص دون الديمة، لأن العفو عن القصاص هو المقصود الأعظم في باب القود، إذ المقصود منه التشفيف، فانصرف العفو إليه، لأنه في مقابلة الانتفاع، وهو إنما يكون بالقتل بالمال<sup>(٢)</sup>، فتبقى الديمة على أصلها اهـ. مصـ.

(٥) قوله: «كسكين وشوكة»: أشار به إلى أنه لا فرق بين الحديد وغيره، فإن غرزة بابرة أو شوكة في مقتل كالرؤاد وغيره، ومات في الحال، أو صار

(١) لكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة. قال الشيخ: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، وإن سلم نفسه للقصاص وتاب سقط حق الله تعالى وحق الولي. ويعوض الله تعالى المقتول عن حقه في الآخرة. اهـ. (هامش ض).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «بالقتل لا بالمال».

(٦) قوله: «فوق عمود الفسطاط»: أي عمود بيت الشّعر. مفهومه أنه إن كان مثله أو دونه ليس بعمد. وهو كذلك. لكن المراد به كما في الإنقاع: الذي تتخذه العرب لبيوتها، فيه رقة ورشاقة. وأما الذي تتخذه الترك وغيرهم لأخيتهم فالقتل به عمد، لأنّه يقتل غالباً. وإن ضربه بدون ذلك فمات فليس بعمد، إلا إذا ضربه في مقتل كالرؤاد والخصيّتين ونحو ذلك، أو في حال ضعف قوّة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، أو أعاد الضرب به، فعمد ولو كان مما لا يقتل غالباً، كعاصاً وحجر صغير.

(٧) قوله: «لُتٌّ»: نوع من السلاح<sup>(٢)</sup>.

(٨) قوله: «ويمنعه الطعام والشراب»: قال ابن عقيل: أو منعه الدفء في الشتاء وليلاته الباردة، حتى مات برداً في مدة يموت في مثلها غالباً. قال في الإنقاع: والمدة التي يموت فيها غالباً تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا عطّشه في الحرّ مات في الزمن القليل، وعكسه في البرد. وإن كان في مدة لا يموت فيها غالباً فعمد الخطأ. وإن شكنا فيها لم يجب القوّد. اهـ.

(٩) قوله: «أن يقتله بسحر يقتل غالباً»: قال ابن البتا<sup>(٣)</sup>: يقتل القاتل بالسحر حدّاً لا قصاصًا، وتجب دية المقتول في تركته، وصححه في الإنصاف، وجزم به في الإنقاع. فإن قال القاتل بالسم أو السحر: لا أعلم أنه قاتل، لم يقبل. والذي يقتل بعينه كالساحر.

(١) ضَمِنَّا: أي مريضاً متأثراً.

(٢) بهذا فَسَرَّهُ الشَّيْخُ مُنْصُورٌ فِي شِرْحِ الْإِنْقَاعِ، وَلَمْ نَجِدِ الْكَلْمَةَ فِي الْلِسَانِ وَلَا فِي الْقَامُوسِ. وَلَعْلَهُ حَجْرٌ أَوْ نَحْوُهُ يَتَخَذُ لِلْدَقْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) المراد به الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي (-٤٧١هـ). وهو تلميذ القاضي أبي يعلى. كان فقيهاً مكثراً من التصنيف. له «المقنع شرح مختصر الخرقى». له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٨/٣٨٠).

- (١٠) قوله: «فلا يلزمهم أكثر من دية إلخ» أي وله أن يعفو عن بعضهم في القود<sup>(١)</sup> ويأخذ [٧٠] منه نسبته من الديمة، ويقتصر من الباقي. اهـ. م ص.
- (١١) قوله: «وإن جرح واحد جرحاً إلخ»: يُشير بهذا إلى أن الجماعة الذين اشتركوا في قتل واحد، وكان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل، يقتلون به ولو أن أحدهم ضرب أكثر من غيره أو أقل. فإن كان لا يصلح فعلهم للقتل، بأن ضربوه بما لا يقتل غالباً في غير مقتل فلا قود، إلا أن توافقوا على قتله بذلك. فإن صلح فعل بعضهم للقتل دون بعض فالظاهر أن لكل حكمه، ويؤخذ الأول بالقود، والثاني بنسبته من الديمة، ولكن لم أر به نصاً<sup>(٢)</sup>. فليحرر.
- (١٢) قوله: «خطرة» مفهومه أنها لو كانت غير خطرة، وقطعها أو بطئها من مكلف بدون إذنه، أنه شبه عمد. ولم أره صريحاً. لكنه مقتضى القواعد، لأنه لا يقتل غالباً. اهـ. ح ف.
- (١٣) قوله: «أو صاح بعامل» أي وغير العاقل أولى.
- (١٤) قوله: «أو صاح بصغير إلخ» مفهومه أنه لو صاح بمكلف فسقط فلا شيء عليه. وهو كذلك. صرخ به في الإنقاض.
- وإمساك الحياة محرم، فلو قتلت ممسكها فقاتل نفسه. ومع ظن أنها لا تقتل فشبه عمد.
- (١٥) قوله: «وهو أن يفعل ما يجوز له فعله إلخ» علم منه أنه لو قصد رمي معصوم من آدمي أو بهيمة، فقتل غير الذي قصد، أنه لا يكون خطأ بل عمداً. قال في الإنفاق: وهو منصوص الإمام أحمد، وقدم في المغني أنه خطأ، وهو مقتضى كلامه في المحمر وغيره. وجزم به في الإنقاض.
- (١٦) قوله: «أو يتعمد القتل صغير أو مجنون» أي فعمدهما كخطأ المكلف.
- (١٧) قوله: «ففي القسمين الآخرين إلخ» فإن قيل: فهلا جعلا قسماً واحداً

(١) كذا في النسختين، ولعل صوابه: «عن القود».

(٢) كذا في ضـ. وفي الأصل: «ويأخذ». ويؤخذ على المحاشي أن المسألة مذكورة في الإنقاض وشرحه (٥١١/٥).

حيث استويا في وجوب الكفارة على القاتل والدية على العاقلة؟ قلت: بل يفرق [٣١٥/٢] بينهما بأن الدية في الأول مغلظة، وفي الثاني مخففة، وبأن القاتل في الأول أثم دون الثاني، كما ذكره ع ن. لكن حيث لم يأثم القاتل خطأ فلم وجبت عليه الكفارة؟ ينبغي أن يحرر.

(١٨) قوله: «لم يلزمـه شيء»: أي من قود أو دية، وإنـا فالـذي يـظهر أنه تلزمـه الكـفـارـةـ، لأنـهـ لاـ يـباحـ قـتـلهـ بـذـلـكـ، إـلاـ إـنـ قـالـ لهـ: اـقـتـلـنـيـ إـلاـ قـتـلـتـكـ، وـكـانـ قادرـاـ عـلـيهـ، فـيـكـونـ غـيرـ آـثـمـ فـيـ قـتـلـهـ. وـمـحـلـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ القـاتـلـ مـكـلـفـاـ غـيرـ قـنـ، إـلاـ ضـمـنـ القـاتـلـ.

(١٩) قوله: «ولـمـ يـأـمـرـهـ بـهـ»: فإنـا أـمـرـهـ بـالـقـتـلـ فـقـتـلـ قـتـلـ الـأـمـرـ.

## باب

### شروط القصاص في النفس

(١) قوله: «فـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ صـغـيرـ إـلـخـ»: ومـثـلـهـ نـائـمـ وـمـغـمـيـ عـلـيـهـ. أـمـاـ السـكـرـانـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ إـنـ كـانـ آـثـمـاـ فـيـ سـكـرـهـ، لأنـهـ مـؤـاخـذـ بـجـمـيعـ ماـ يـصـدـرـ مـنـهـ.

(٢) قوله: «تعـارـضـتـاـ»: أي وـسـقـطـتـاـ وـكـانـ وـجـودـهـماـ كـالـعـدـمـ. وـحـيـنـتـذـ فـيـقـبـلـ قولـ الصـغـيرـ، كـماـ صـرـحـ بـذـلـكـ مـصـ وـغـيرـهـ. أي وـيـحـلـفـ، إـنـ قـالـ: قـتـلـتـهـ وـأـنـاـ مـجـنـونـ، فـإـنـ عـرـفـ لـهـ حـالـ جـنـونـ فـقـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ، إـلاـ فـقـوـلـ الـوـلـيـ. إـنـ قـالـ: كـنـتـ مـجـنـونـاـ، فـقـالـ الـوـلـيـ: بـلـ سـكـرـانـ، فـقـوـلـ القـاتـلـ بـيـمـينـهـ.

(٣) قوله: «عـصـمـةـ المـقـتـولـ»: أي بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاتـلـ، وـلـذـلـكـ قـالـ الشـارـحـ «ولـوـ كانـ مـسـتـحـقاـ دـمـهـ» إـلـىـ آخرـهـ، أي فـلـوـ قـتـلـ إـنـسـانـ رـجـلـاـ مـثـلـاـ عـمـداـ عـدـوـاـنـاـ يـقادـ بـهـ، فـجـاءـ رـجـلـ مـنـ غـيرـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ فـقـتـلـهـ، فـإـنـ القـاتـلـ الثـانـيـ يـقادـ بـالـقـاتـلـ الـأـوـلـ، لأنـهـ مـعـصـومـ الدـمـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ، إـنـ كـانـ غـيرـ مـعـصـومـ بـالـنـسـبـةـ لـأـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ. هـذـاـ تـقـرـيرـ عـبـارـةـ الشـارـحـ.

(٤) قوله: «إـنـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ ظـاهـرـاـ»: أي وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ ظـاهـرـاـ. كـالـزـنـدـيقـ وـمـنـ تـكـرـرـتـ رـدـتـهـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ قـبـلـ التـوـبـةـ وـيـعـدـهـاـ.

[٢١٨/٢] (٥) قوله: «بأن لا يفضل إلخ»: أي فلا اعتداد<sup>(١)</sup> بالتفاوت بالعلم والشرف

والغنى ونحو ذلك. ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم.

(٦) قوله: «حال الجنابة»: أي لأنه وقت انعقاد السبب، فلو قتل كافر كافراً

ثم أسلم القاتل، فعليه القود، لأنه حين الجنابة كان كافراً مثله، وكذا لو قتَّل عبداً ثم عتق القاتل.

(٧) قوله: «فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر [٧٠ ب] إلخ»: أي لعدم

المكافأة. حكي أن أبا يوسف رفع إليه مسلم قتل ذميماً، فأراد قتله، فرأى في النوم  
قائلاً يقول:

يا قاتل المسلم بالكافر جرْت وليس العدل كالجائر  
جار أبو يوسف في حكمِه بقتله المسلم بالكافر  
فأصبح، فاعتَلَ بأنه إنما أراد قتله إذا ثبت أنه كان يؤدي الجزية إلى حين  
قتله، فتعذر ذلك. والله أعلم.

(٨) قوله: «ولو ذميماً»: أي لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم قصاصاً، وإنما

فإنه يقتل، لنقض العهد بذلك. ويلزمه قيمة العبد لسيده. فتبنته.

(٩) قوله: «ولو كان ذا رحم إلخ»: كذا في المتنى، وعبارة الإنقاع «ولا

يقتل المكاتب بعده الأجنبي، ويقتل بعده ذي الرحم المحرم<sup>(٢)</sup>. اهـ». ويقتل

المكاتب بِقِنْ غيره، ويقتل مَنْ بعضه حر بمثله أو أكثر منه حرية، لا بأقل، ويقتل

النصراني واليهودي بالمجوسي.

(١٠) قوله: «فمتى ورث القاتل إلخ»: أي بوجود واسطة بينه وبين المقتول،

كما لو قتل أخا زوجته، فورثته ثم ماتت، فورثها القاتل، فلا قصاص، وإنما

يتصور أن يرث القاتل من المقتول، لأن القتل مانع، فليتبنته له.

(١١) قوله: «أو ولده»: أي كما لو قتَّل زوجته وله منها ولد، فلا قصاص،

(١) كذا في الأصل. وفي ض: «فلا عبرة بالتفاوت» إلخ.

(٢) كلمة «المحرم» ليست في الإنقاع، على ما نظرناه في كشاف القناع.

لأن ولده يرثها. وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد.

[٣١٩/٢]

(١٢) قوله: «أو قتل شخصاً في داره»: أي دار القاتل، ظاهره: ولو كان المقتول له عادة بأخذ أموال الناس، أو كان بينه وبين القاتل عداوة، أو كان قد توعّده بالقتل، ونحو ذلك. ولو قيل بعدم الضمان، فضلاً عن القود، مع وجود هذه القرائن، وكان القتل في وقت نوم الناس، ووُجِدَ مع المقتول سلاح، ونحو ذلك، لكان له وجه. وإنما إذا عمد رجل ليتّ آخر ليقتلته أو يفجر بزوجته ماذا يصنع؟ فإن لم يقتلها دفعاً له عن ذلك، ويُقبلُ منه مع هذه القرائن، فلعمري إنها الطامة الكبرى. ولكن الشرع ليس بالرأي، فيجب الوقوف عند النص. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب

### شروط استيفاء القصاص

(١) قوله: «من غير إذن من الجاني»: مفهومه أنهما لو قتلا أو قطعا بإذن من الجاني لا يسقط حقهما، ويكون ما فعله هدراً.

(٢) قوله: «فلا ينفرد به بعضهم إلخ»: فلو انفرد به بعضهم بدون إذن الباقي عُزّر فقط، ولشريكه في تركة الجاني حقه من الديمة، ويرجع وارث الجاني على المقصص بما فوق حقه من الديمة.

فإن قيل: لم قتل الحسن [عبدالرحمن] بن مُلجم قاتل علي، ولم يتضرر قدوه من غاب من الورثة؟ قيل: لأنّه لم يقتله قصاصاً، وإنما قتله كفراً، لأنّ من اعتقاد حِلٍّ ما حرم الله كافر، ولسيعه في الأرض بالفساد، كما في شرح المنتهى الصغير.

(٣) قوله: «غير متحتم»: أي بل يجوز الانتقال منه إلى الديمة، وإلى العفو مجاناً، بخلاف قتل في محاربة، فلا يشترط اتفاق المشتركين فيه، لتحتممه لحق الله تعالى، وبخلاف حدّ قذف إذا كان موروثاً لجماعة، أو قذفوا بكلمة واحدة، فإنّ لكل واحد منهم أن يقيمه بدون إذن الباقي، لأنّه إذا سقط بعفو بعضهم يسقط لا إلى بدل، فيضيع حق الباقي، بخلاف القصاص، فإنه إذا سقط بعفو بعضهم يسقط

[٢٢١/٢] إلى بدل وهو الدية، فلا يضيع حق من لم يعفُ.

(٤) قوله: «ولو زوجاً أو زوجة إلخ»: أي لما روي عن عمر أنه أتى برجيل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلواه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوتُ عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل. رواه أبو داود.

(٥) قوله: «قال في المتهى: أو شهد إلخ»: وكذا عبارة الإقناع، وكأن الشارح أراد معارضه المصنف في قوله «أو أقر» بقوله «قال في المتهى إلخ». أقول: ولعلَّ المصنف أراد أن معنى قوله في المتهى: «أو شهد إلخ» مجرد الأخبار، ولا تشترط الشهادة عند حاكم ونحوه، فليحرر الحكم.

(٦) قوله: «اللِّبَا»: بالهمز، على وزن عَنْبَ: أول اللبن عند الولادة، وأقله حَلْبَة، وأكثره ثلَاث. وإنما لم تقتل حتى تسقيه اللِّبَا لأنَّه يضر بالولد، لأنَّه لا يعيش غالباً إلا به، وكذلكي وجوب رجمها، كما يأتي في حد الزنا.

(٧) قوله: «وإن وجد من يرضعه إلخ»: ظاهره: ولو أمكن سقيه بلبن شاة فقط ترك ولا تقتل حتى ينفطم. وصَرَحَ في المغني بقتلها حيتَذ. وكذا جزم به في الإقناع. وعلى كلِّ فِي سُتُّح لولي المقتول تأخيره إلى الفطام.

(٨) قوله: «بمجرد وضع»: وفي المغني «وسقي اللِّبَا» وفي المستوعب وغيره: وتفرغ من نفاسها اهـ. م ص.

(٩) قوله: «وكان لها زوج أو سيد [٧١أ] يطؤها»: هذا ليس بشرط، وعبارة المتهى: «ومتنى أدْعَته وأمكِن قُبِل» قال م ص في شرحه عند قوله «وأمكِن»: أي بأنَّ كانت في سنِّ يمكن أن تحمل فيه. قلت: وإن لم يكن زوج أو سيد. اهـ، لاحتمال أن يكون من شبهة ونحوها. وقوله: «قُبِل قولها» ظاهره: ولو بلا يمين. فليحرر.

(١٠) قوله: «بغير حضور الإمام»: إظهارٌ في مقام الإضمار.

(١١) قوله: «قبل برئه إلخ»: أي وأما إن كان بعد برئه فإنه يستقر حكم القطع، فلو ليه أن يفعل به كما فعل، ولهأخذ ديَّة ما قطع، وقتلها. وإن اختلفا في برئه فقول منكر، إن لم تمض مدة يمكن فيها، وإلا فقول ولِيَ يسمينه. وإن اختلفا

في مضي المدة فقول جانٍ يمينه. وتقَدَّم بينةً ولِي إن أقاما بيتين، لأنها مثبتة [٢٤٢/٢] للبرء. اهـ. مصـ.

## باب

### شروط القصاص فيما دون النفس

(١) قوله: «والحر مع العبد إلخ»: أي: والمكابئ مع مملوكيه.

وقوله: «المكافأة» أي في الحر مع العبد وما بعده. وأما في الآبوين مع الابن فللولادة، لا لعدم الكفاءة، كما قد يتواهم. وكذا لا يقتضى من صغير أو مجنون قطع طرفاً، لأنهما لا يقتضى منهما في النفس كما تقدم.

(٢) قوله: «والآية مخصوصة بالخطأ»: أي قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ» الآية. يعني أن الآية المذكورة دالة على وجوب الديمة دون القصاص، وذلك في الخطأ صريح<sup>(١)</sup>. وأما شبَّهُ العمد فالقياس عليه، لأنه يسمى خطأ العمد، وهذا في النفس وما دونها، فهو أولى. وهذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة.

(٣) قوله: «مِفْصِل»: بفتح أوله وكسر ثالثه، واحد المفاصيل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وبين الكتف والساعد، وبين الساعد والعضد، وأما المِفصَل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان. اهـ. حـ. فـ. كذا في الحاشية.

(٤) قوله: «غَير سِنٍّ وَضَرِسٌ»: أي فيهما القصاص، لأن الحيف فيهما مأمون، لكونه يمكن أن يأخذ بالمبرد بقدر ما انكسر، فإن انتفى الحيف انتفى المانع من القصاص. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) قوله: «فلم يجز: ظاهره، ولو رضي المجنى عليه أن يقتضى من المرفق أو الكوع، فيما إذا كانت الجناية على بعض العضد، أو من مفصل الكعب، فيما إذا كانت على الساق، أو على الورك، لا يمكن منه. وهو أحد الوجهين، كما في المغني.

(١) هكذا في ضـ. وفي الأصل: «وذلك في الخطأ الصريح».

(٦) قوله: «قاله القاضي إلخ»: أي وجزم به في الإنقاع. وقال المجد: يقصص هنا من الكوع، لأنه محل جنايته. اهـ.

(٧) قوله: «الأمن من الحيف شرط لجوازه»: أي جواز الاستيفاء، لا لوجوبه. وقيل شرط لوجوبه. وفائدة الخلاف أنّا إذا قلنا إنه شرط للوجوب تعينت الدية مع خوف الحيف، إذ لم يوجد الشرط، وإذا قلنا إنه شرط لجوازه، فإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، لم يجب بذلك شيء، إلا أن المجنى عليه إذا عفا يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الديمة. اهـ. م صـ.

(٨) قوله: «وخُصيَّة»: أي إن قال أهل الخبرة: يمكن أخذها مع سلامـة الثانية. قاله م صـ.

(٩) قوله: «وأليـة»: أي وكذا شَفْرُ امرأـة، وهو أحد شفريـها، أي اللحـمين المحيطـين بالفرج إـحاطـة الشفتـين بالـفـمـ. وعلمـ منه جـريـان القـصاصـ فيـ الأـلـيـةـ والـشـفـرـ، لأنـ لهـماـ حـدـاـ يـتـهـيـانـ إـلـيـهـ، فـجـرـىـ القـصاصـ فـيـهـماـ.

(١٠) قوله: «ولا صـحـيـحـ بـأشـلـ»: أي والعـبرـةـ بـوقـتـ الـجـنـايـةـ، فـلوـ شـلـ العـضـوـ بـعـدـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ نـظـيرـهـ لـاـ يـؤـخـذـ بـهـ، لأنـ حـينـ الـجـنـايـةـ كـانـ صـحـيـحاـ، كـماـ فـيـ القـصاصـ فـيـ النـفـسـ.

فائدة: وإن ادعى الجاني أنه قطع العضو أـشـلـ، وقال المـجـنـيـ عـلـيـهـ: بل صـحـيـحاـ، فـقولـ مـجـنـيـ عـلـيـهـ بـيـمـيـنـهـ، لأنـ الـظـاهـرـ، ماـ لـمـ تـكـنـ لـلـجـانـيـ بـيـنـةـ. فإنـ كانـ لـهـماـ بـيـتـانـ هـلـ تـقـبـلـ بـيـنـةـ الـجـانـيـ أـوـ تـتـعـارـضـانـ؟ لـمـ أـرـ مـنـ نـصـ عـلـيـهـ.

(١١) قوله: «وهو الذي لا يـجـدـ رـائـحةـ شـيءـ»: هـذـاـ تـفـسـيرـ لـلـأـخـشـمـ، وـالـذـي يـجـدـ الرـائـحةـ يـسـمـيـ الـأـشـمـ<sup>(١)</sup>. وـالـأـشـلـ العـضـوـ الـذـيـ تـعـطـلـتـ حـرـكـتـهـ. فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ: مـارـنـ أـشـلـ، بلـ أـخـشـمـ، أـوـ مـخـرـومـ، وـهـوـ الـذـيـ قـطـعـ وـتـرـ أـنـفـهـ، أـوـ مـسـتـحـشـفـ

(١) هـذـاـ فـيـ ضـ. وـهـوـ الصـوـابـ. وـفـيـ الـأـصـلـ: هـذـاـ تـفـسـيرـ لـلـأـخـشـمـ، وـهـوـ الـذـيـ يـجـدـ الرـائـحةـ. وـأـمـاـ الـأـشـلـ... إـلـخـ.

وهو الرديء. فقول المصنف «أشل» لم أره لغيره.

(١٢) قوله: «وتؤخذ أذن صحيحة بأذن شلاء»: أي لأن العضو صحيح، والمقصود منه الجمال لا السمع، وذهاب السمع لنقص في الرأس لا في الأذن.

(١٣) قوله: «ويؤخذ [٧١ب] معيب بصحيف»: أي وكذا يؤخذ معيب بمثله، إذا قال أهل الخبرة إنه إذا قطع لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء فيفسد البدن<sup>(١)</sup>، وإلا سقط القصاص.

## فصل في القصاص في الجروح

(١) قوله: «كجرح العضيد<sup>(٢)</sup> إلخ»: لكن لا يستوفى القصاص في ذلك إلا بالآلة صغيرة لا يخشى منها الزيادة، كالموسى، أو حديدة معدّة لذلك، ولا يستوفيه إلا من له علم بذلك كالجراحين ونحوه. ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم.

(٢) قوله: «والهاشمة والمنقلة والمأمومة»: قد يوهم أن هذه الثلاثة فيها قصاص أيضاً، وليس كذلك، قال في الإقناع بعد ذكر ما تقدم أول الفصل: ولا يقتضي غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة، أو أعظم منها كالهاشمة والمنقلة والمأمومة اهـ. وقول الشارح: قال في المتهى وشرحه إلخ لا

---

(١) قوله: «لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء فيفسد البدن» هكذا في الأصل و ضـ. وهو كذلك أيضاً في كشاف القناع المطبوع بدار الفكر (٥٥٧/٥) وفي شرح المتهى نشر مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة (٢٩٥/٣). أما المعني (٧٢٥/٧) طـ٣، فقد ورد النص فيه هكذا: «لم تفسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده» وكل هذا خطأ ينتقل من كتاب إلى كتاب، والصواب: «لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده»، وذلك أن بعض أنواع الشلل إذا قُطع العضو الأشل: لا تنسد عروق الدم بالحشم بالنار ولا غيرها، فيفضي إلى الموت، فيكون ذلك مانعاً من القصاص في الطرف الأشل. ووجدناه على الصواب هكذا في كتب الشافعية، انظر مثلاً نهاية المحتاج (٢٩١/٧) والله المستعان.

(٢) هكذا في الأصل. وفي ضـ: «العضو».

[٣٢٨/٢] يدفع هذا الإيهام، لأنه ربما يوهم أن فيها قصاصاً، ولكن له أن يقتضي أيضاً منه موضحة إلخ فكان الأولى للمصنف أن يقول: «بخلاف هاشمية ومنقلة ومأمومة، وله أن يقتضي فيها موضحة ويأخذ ما بين دية تلك الشجنة والموضحة» مثلاً. والله أعلم.

\* \* \*

## كتاب الديات

- (١) قوله: «من أتلف إنساناً»: أي مسلماً أو ذميّاً أو معاهداً، ب مباشرة، أو سبب كحفر بئر يحرم حفراها، ورمي قشر بطيخ بطريق، وصب ماء فيه، ووضع حجر فيه، لا في ماء وطين ليطاً الناس عليه.
- (٢) قوله: «إن كان عمداً إلخ»: أي ولو كان لا يوجب القود، كال المسلم إن قتل ذميّاً.
- (٣) قوله: «فعلى عاقِلته»: ظاهره أنه لا يلزم القاتل في الخطأ وشبه العمد في الديمة شيء. وهو كذلك. صرّح به في الإقناع، وسيأتي في باب العاقلة التصرير به، والله سبحانه وتعالى أعلم.
- (٤) قوله: «ومن حَفَرَ تعدّيَا»: أي بأن حفراها في فنائه، ولو بإذن الإمام، وكان لنفسه، أو حفراها في ملك غيره بإذنه، أو في مشترك بينه وبين غيره بلا إذنه، أو في طريق ضيق، أو واسع وفيه ضرر، وكان لنفسه، أو في درب غير نافذ بدون إذن أهله، ونحو ذلك، فهذا تعدّ ويحرم حفره. وما تلف فيه يكون من ضمان الحافر.
- (٥) قوله: «كمكشوفة إلخ»: أي كما لو سقط في بئر مكشوفة بحيث يرها الداخل البصير، فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يبصرها ضمّن.
- (٦) قوله: «لا في كشفها» أي لا يقبل قول الحافر في أنها كانت مكشوفة إذا ادعىولي الداخل أنها كانت مغطاة، لأنه خلاف الظاهر.
- (٧) قوله: «كان الضمان على الحافر إلخ»: مفهومه: لو كان كل منهم غير متعد، كما لو حفر بئراً في طريق واسعة لمصلحة المسلمين أو في ملكه، ووضع غيره حجراً بجانب البئر ليطاً الناس عليه، أنه لا ضمان عليهم. وهو كذلك.
- (٨) قوله: «وإن تجاذب حُرّان إلخ»: أما لو تجاذب قنان، فماتا، فهدر. وإن مات أحدهما فقيمه في رقبة الآخر. وإن كانا حراً وقتاً فقيمة قنَّ في دية حر، ودية الحر في تلك القيمة، كما في الاصطدام. اهـ. حـ فـ.

(٩) قوله: «لَكُن نصْف دِيَة الْمُنْكَب إِلَخ»: أي لأن قتل المنكب يشبه العمد، والمستلقي يشبه الخطأ. قال ح ف: لكن ينظر في النصف الثاني من دية كل منهما: فإن كان مخفقاً من المنكب، ومغلظاً من المستلقي، فقد صار نصف دية كل منهما مغلظاً والآخر مخفقاً. وهو غير ظاهر، لأنه يلزم عليه استواء ديتها، مع أن الظاهر أنه ليس مراداً، إذ لو أريد ذلك لقليل: نصفها مغلظ والآخر مخفف. اهـ.

أقول: ولو أريد أيضاً أن النصف الثاني مخفف منهما لقال: «وَدِيَة الْمُسْتَلِقِي مَخْفَفَة». ولو أريد أنه مغلظ فيهما لقال: «وَدِيَة الْمُنْكَب عَلَى عَاقْلَةِ الْمُسْتَلِقِي مَغْلُظَة» ولم يقل نصفها. فليحرر.

أقول: ثم ظهر لي بأن عبارة الرعاية محمولة على القول بأن الواجب في نحو المتجادبين نصف الدية على عاقلة كل منهما، فقط، فيكون هذا النصف مغلظاً من عاقلة المستلقي ومخفقاً من عاقلة المنكب، لا أنه تجب دية كاملة ويكون نصفها مغلظاً، حتى يسأل عن النصف الثاني ما حكمه. فعلى هذا يقال على المذهب: تجب دية المنكب مغلظة ودية المستلقي مخففة. وهذا هو التحقيق. ولم أر من عرج عليه. والقول بوجوب نصف الدية فقط هو العدل، كما في الإنعام، لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فَيَهْدِرُ فعل نفسه. والله أعلم.

(١٠) قوله: «وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ضَمْنَهُ الْمُرْسَل إِلَخ» قال في المتنبي وشرحه: قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني، أي على الصغير، فإن لم يتعدر تضمينه فعليه الضمان، لأنه مباشر والمرسل متسبب. اهـ.

(١١) قوله: «وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَاب إِلَخ»: هذا خلاف المذهب، كما يأتي في المتن.

(١٢) قوله [٧٢]: «ضَمْنَه»: قال في المغني: وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي: على عاقلته، لأنه لا يوجب قصاصاً، فهو شبة عمد. اهـ.

(١٣) قوله: «فَأَحَدَثَ بَعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَخ»: قال م ص: والقياس: لا ضمان، وهو قول الأكثر، وروي عن أحمد. ولكن المذهب الأول، أي وجوب ثلث الدية

وقوله: «ولم يدم»: وأما إن دام فسيأتي أن في الدية كاملة.

## فصل

(١٤) قوله: «مكلفاً» أما لو كان المأمور غير مكلف، فهلك بتنزوله أو صعوده، ضمنه الأمر. وقال في المعني والشرح: إذا كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه، وإن كان مميزاً لا ضمان. قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة لقرابة وصحبة وتعليم ونحوه، لهذا متوجه، وإلا ضمنه. وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية. وقال<sup>(١)</sup> في شرح مسلم: لا يقال: هذا تصرفاً في منفعة الصبي، لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرداً به العرف وعمل المسلمين أهـ. م ص<sup>(٢)</sup>. أهـ. عـ. نـ. اـ حاشية.

(١٥) قوله: «من صبيٍّ» أي لم يميز، لأنه لا فائدة في تأدبه، لعدم عقله، والمميز يعقل.

## فصل في مقادير دييات النفس

فائدة: ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاضـ، وخمس وعشرون بنت لبونـ، وخمس وعشرون حـقةـ، وخمس وعشرون جـذـعةـ .  
وفي الخطأ أخماسـاـ: عشرون من كل من الأربعـةـ المذكـورةـ، وعشرون ابن مخاضـ.

وتغلـظـ دية طـرفـ كـنـفـسـ . ولا تغـلـيـظـ في غـيرـ إـبـلـ .  
ومن بـقـرـ مـسـتـاتـ وـأـتـيـعـةـ ، نـصـفـينـ . وـمـنـ غـنـمـ ثـنـاـيـاـ وـأـجـذـعـةـ ، نـصـفـينـ . وـتـعـتـبـرـ سـلـامـةـ مـنـ عـيـبـ ، لـأـنـ تـبـلـغـ قـيمـتـهاـ دـيـةـ نـقـدـ .  
إـذـاـ أحـضـرـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـةـ أـحـدـ هـذـهـ الأـصـنـافـ الـخـمـسـةـ المـذـكـورـةـ فيـ الـمـنـ لـزـمـ  
ولـيـ جـنـاـيـةـ قـبـولـهـ .

(١) أي النموي من الشافعية.

(٢) كذا في الأصل. وليس في ض قوله: «أهـ. مـ صـ».

(١) قوله: «ويدل لذلك ما روى إلخ» فيه قصور، حيث لا دلالة في الحديث الشريف على الذهب والفضة.

وقد استوفى الدليل على ذلك في شرح المتنى لمؤلفه، فقال: وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ بيته اثني عشر ألف درهم»<sup>(١)</sup>، وفي كتاب عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

لكن يشكل على ذلك ما ذكروه في كتاب الزكاة، من أن زنة الدينار درهم وثمن، وزنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، فيكون ألف دينار دون ألف مثقال بكثير، فلا يطابق الدليل ما استدلوا له، إلا أن يكون المراد بالدينار المثقال، وهو يحتاج إلى دليل فتأمل<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله: «فقط»: أي دون المال ونحوهما<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٥٤٦) والنسائي (٢٤٨/٢) والترمذى (٢٦١/١) وهو ضعيف (الإرواء ٣٠١/٧).

(٢) حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) والدارمي (٢٩٢/٢) بسند ضعيف (الإرواء ٣٠٥/٧).

(٣) الدينار اسم خاص بقطعة الذهب المسكوكة التي وزنها مثقال. والمثقال اسم للعيار، أو الصنجة، التي يساوي وزنها وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، كان توزن بها الأشياء الثمينة كالذهب والفضة والعنبر ونحوها. أما قوله: «وذكروا في كتاب الزكاة أن وزن الدينار درهم وثمن» فهذا ليس وزن الدينار الشرعي، بل دينار اصطلاح عليه في العصور اللاحقة، وعبارة الإقطاع وشرحه واضحة في ذلك حيث قال في (٢٢٩/٢): «زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام، وزنة العشرين مثقالاً بدینار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم... إلخ» أما الدينار الشرعي، وهو الذي ضربه عبد الملك بن مروان، واتفقت الأمة على اعتباره في الشرعيات، فوزنه مثقال تام، أي درهم وثلاثة أسباع الدرهم، كما قدمنا. فلا إشكال بحمد الله. وقوله: «وهو يحتاج إلى دليل» فالدليل هو أحاديث باب الديات هذا، ففي بعضها «ألف مثقال» وفي بعضها «ألف دينار» فاستوى مثقال الذهب والدينار. والله أعلم.

(٤) هكذا في النسختين، والمراد به مشكل. فلينظر. ثم رأيت في شرح الإقطاع (٦/١٩) =

(٣) قوله: «ودية الحرة المسلمة إلخ»: أي ودية الختنى المشكّل ثلاثة أرباع [٣٣٥/٢] دية الذكر. وكذا جراحته.

(٤) قوله: «عقل المرأة» أي ديتها.

(٥) قوله: «عقلها» أي ديتها.

(٦) قوله: «في كل من حرم إلخ»: هل المراد أن يكون القاتل والمقتول محرماً أو في الحرم؟ تأمل.

وقوله: «في كل من حرم إلخ» هذا كلام مجمل لا يعرف ما المراد منه، هل هو أن يكون القاتل والمقتول في الحرم، أو محرمين كلاهما، أو إذا كان القاتل قائماً في غير الحرم فقتل إنساناً بالحرم خطأ، أو عكسه، يكون الحكم كذلك: تغليظ الدية، أو تغليظ في الأولى فقط، أو بالعكس؟ لم أر من صرح به، بل ولا من أشار إليه. فليحرر. أقول: ثم رأيت في حاشية ابن عوض عن الحفيد ما نصه: «المراد إحرام المقتول كما هو ظاهر المغني اه». فعلى هذا أقول: فالمراد من الحرم أن يكون المقتول فيه. فتبته.

(٧) قوله: «فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتها»: وقال في الشرح: وظاهر كلام الخرقى أن الدية لا تغليظ بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار. وعلم منه أنه لا تغليظ في شبه العمد، ولا في قطع طرف. قال م ص: ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد اه. قلت: وفي حاشية ابن عوض على قول المصنف «وتغليظ دية قتل الخطأ» ما نصه: لا دية العمد وشبهه اه. وكذا رأيت مناقشته من م خ. لشيخه م ص. في قوله «ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد» وجعل كلام المتن على ظاهره من كون ذلك خاصاً [٧٢ب] بالخطأ.

(٨) قوله: «أضفت ديتها»: ظاهره تخصيص التضييف بالقتل، وظاهر

---

الإشارة إلى أن المراد: لا حُلَّ، فقد قال بعضهم إنها أصل، لما ورد في رواية أبي داود من حديث عطاء عن جابر مدفوعاً: «أو ألفي حُلَّة». وبهذا يتبيّن أن كلام المحسني قد صُحّف، والصواب: «أي دون الحلل ونحوها» وحديث جابر معلول بعلتين. انظر نيل الأوطار (٨٣/٧).

[٣٣٦/٢] تعليلهم بإزالة القود أن ذلك في غيره مما يوجب القود من الجراح وقطع الأطراف أيضاً. وصرح به في الوجيز. واعتمد ن في حواشيه على المتهى عدم التضعيف في الجراح.

(٩) قوله: «الإزالة القود»: يرد عليه إذا كان القاتل غير مكلف ونحوه مما لا قود فيه، فإنه لا تضعف فيه الديمة. فليحرر.

(١٠) قوله: «عشر دية أمه»: فيه نظر، لأنه قد تكون ألم الحرج المسلم كتابية، أو رقيقة، كما لو تزوجها حرج واشترط الحرية، أو غرراً بها، فلا تكون الغرة فيه عشر دية أمه<sup>(١)</sup>. فلو قال، كغيره: «قيمتها خمس من الإبل» لكان أولى، على أن رفع الإبهام بقوله «وهي خمس من الإبل» لا يرفع التسمعنى في العبارة. وفي قول الشارح: «ولو قال إلخ» إيماء لذلك. والله أعلم.

(١١) قوله: «وهي خمس من الإبل»: يقتضي ما تقدم من أن الخمسة المذكورة في أول الباب أصول في الديمة: أنه يصح أن تكون قيمة الغرفة عشر أيّ صنف شاء الجاني من الخمسة من دية الأم، خلافاً لظاهر كلامهم. ثم لم يذكروا الإبل التي تقوم بها الغرة من أيّ صنف هي. قال ح ف: والظاهر أنه في العمد وشبهه تقوم بالخمسة من الأنواع الأربع المتقدمة في كامل الديمة، وفي الخطأ بأربعة منها، والخامس ابن مخاض، فسكتوا عن التعين اكتفاء بما في أصل الديمة. اهـ.

(١٢) قوله: «ولو لم يستهل»: أي ولو لم يصرخ، وهذا إذا كان فيه حياة مستقرة. ويعلم ذلك بتتنفسه أو ارتفاعه أو عطاسه ونحو ذلك، أما مجرد الحركة فلا يدل. وعنه: لا يثبت له هذا الحكم إلا إن استهل. اهـ. ح ف.

(١٣) قوله: «ولا بينة لواحد منهمما» أما لو كان لأحدهما بينة فيعمل بها، فإن أقاما بيتين قدّمت بينة الأم. اهـ. م ص، أي تقدم بينة وارث الجنين، لا

---

(١) إنما قال بعضهم «لا عشر دية أمه» لأن أمه إن كانت كتابية أو مجوسيّة لم يجب خمس من الإبل، بل عشر دية أمه كيف كانت، على ما تقدم.

(٤) قوله: « وإن لم تكن متالمة إلخ»: وإن اختلفا في وجود التالم فقوله، وإن تالمت في بعض المدة فادعى برأها فقولها، والمراد: مع اليمين، في حق كل من قلنا يقبل قوله. ويقبل قول امرأة عدل في استهلال الجنين، وسقوطه، وبقائه متالماً، أو بقاء أمه متالمة، كما في الإنقاض. وقال أيضاً: وإن اعترف العاجاني باستهلال الجنين، أو ما يوجب فيه دية كاملة، فالدية في ماله، وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة فهي على العاقلة، وبباقي الديمة في مال القاتل.

### فصل في دبة الأعضاء

(١) قوله: «أي في إتلافهما»: جواب عما قد يقال: لِمَ أُفْرِدَ مع أن المتقدم شيئاً، ولذلك كانت عبارة المتهى «ففيهما الديمة».

(٢) قوله: «ولو قطعت مع ظفر»: فإن قطع ظفر وحده ولم يُعُدْ، أو عاد أسود، وفيه خمس دية إصبع نصاً، لما روى عن ابن عباس. ذكره ابن المنذر. ولم يعرف له مخالف من الصحابة. اهـ. م ص.

(٣) قوله: «بالسین المهملة» أي وبكسرها.

(٤) قوله: «فيكون في جميعها إلخ»: قال ابن نصر الله: وليس في البدن شيء من جنس تزيد ديته على دية النفس إلا الأسنان. قال في المغني: وقد روى أنه ليس فيها إلا دية، قياساً على سائر ما في البدن. وال الصحيح الأول للخبر. اهـ. ح ف. قلت: فعلى الثاني تكون دية السن جزءاً من اثنين وثلاثين جزءاً من دية النفس.

(٥) قوله: «أربع ثانياً» إلخ: الثنائي في مقدم الفم: اثنان من فوق واثنتان من تحت، والرباعيات، بفتح الراء وتحقيق الباء، هي التي بجانب الثنائي الأربع، والأنياب هي التي بجانب الرباعيات، والعشرون ضرساً منها أربعة ضواحك، وهي التي بجانب الأناب، وأثنا عشر تسمى «الطواحين» وهي بجانب كل ضاحك، منها ثلاثة، ومنها أربعة تسمى نواخذ، وهي في آخرها من داخل الفم اهـ ملخصاً من

## فصل في دية المنافق

(١) قوله: «في إذهب كل من سمع إلخ»: أي ولا بد من ذهاب جميع الحاسة، فلو ذهب بعض سمعه وبعض بصره نحو ذلك، وكان يعلم قدر الذاهب، ففيه ديته بقدرها. وإن لا يعلم قدره فيه حكمة. ويقبل قول مجنى عليه في نقص بصره وسمعه بيمنيه. وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي ادعى نقصها وأطلقت الأخرى، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته، فيعلم الموضع. ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يعلم. ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ويصنع به كذلك، ثم يعلم عند المسافتين، ويذرعان، ويقابل بينهما، فإن استويا فقد صدق قوله من الديبة بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب.

قلت: وهذا والله أعلم - فيما إذا كانت العينان متماثلتين [٧٣أ] في الضوء قبل الجنابة، وأما إن كانت المجنى عليها أحسن ضوءاً من أختها فلا يتأنى ذلك، إذ لا يعلم قدر التفاوت سابقاً، فلا يعلم لاحقاً.

وقوله: «وذوق»: أي للمذاق الخمسة<sup>(١)</sup>، وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة. وفي كل واحد خمس الديبة.

(٢) [قوله: «وكلام»]: وفي إذهب بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً.

## فصل في دية الشجاع والجراء

(١) قوله: «لأنها قطع الجلد» أي، والشجاع القطع.

(٢) قوله: «البازلة»: من بزل الشيء إذا سال، «والدامية» لأنها تُدمي الجلد،

(١) المذاق مفرد، وأراد به هنا الجمع، وفي صحة ذلك هنا نظر، فليحرر.

كما ذكر الشارح، «والدامعة» لقلة سيلان الدم منها، تشبيهاً لها بخروج الدم من العين . [٣٤٣/٢]

(٣) قوله: «وفيها نصف عشر الديه»: خمسة أبعة. ظاهره أنه لا فرق بين كون الموضحة في حرّ مسلم أو حرّ مسلمة، وهو مقتضى ما تقدم من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الديه، خلافاً لظاهر المتهى في قوله «فمن حرّ مسلم خمسة أبعة» والعجب من م ص في شرحه عليه حيث لم يبنه به.

(٤) قوله: «وتسمى الأمة»: أي في لغة أهل العراق، وأما «المأمومة» فلغة أهل الحجاز، ذكره ابن عبد البر.

(٥) قوله: «لا يوطأ مثلها»: أي بأن كانت دون تسع، والله الذكر كبيرة. ويكون ذلك في ماله إن كان عمداً محضاً، بأن كان يعلم أنها لا تطيقه، وأن وطأه يفضيها، وإلا فعلى عاقلته.

(٦) قوله: «ولا شبهة للواطئ إلخ»: انظر لو كانت اشتبهت عليه أجنبية بزوجته فوطئها وأفضاها، ولكن هي تعلم أنه أجنبى، ومكتنه من نفسها، فهل يكون ذلك هدراً حيث كانت مكلفة؟ الظاهر من تعليهم: نعم. فعلى هذا: قول الشارح «للواطئ إلخ» فيه قصور. ولا بد أن تكون الشبهة من جهتها أو من جهتهم. والله أعلم.

## باب

### العاقلة وما تحمله

(١) قوله: «وهي ذكور عصبة الجاني إلخ»: فعلى هذا إذا جنى العتيق خطأ، ولم يكن له عصبة من النسب، فعاقلته معتقداً إذا كان ذكراً، وإن كان أنثى حمل عنها جنائية عتيقها من يحمل جنائيتها من عصباتها، ثم عصباته، الأقرب فالأقرب.

(٢) قوله: «ولا تحمل إقراراً إلخ»: علم من هذا أنها لا تحمل إلا ما ثبت ببينة أو بتصديقها.

(٣) قوله: «ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم»: فعلى هذا لا تحمل دية يد

[٣٤٥/٢] امرأة أو رجلها، أو يد كتابي أو عينه، أو دية مجوسي ونحوه، لأنها دونه، لكن تحمل العاقلة الغرة إذا مات الجنين مع أمه، أو بعدها، بجناية واحدة، لتبعيتها لدية الأم. وأما إذا مات قبلها فلا.

(٤) قوله: «مُؤْجَلًا في ثلات سنين»: هذا إذا كان دية كاملة، فيدفع في آخر كل سنة ثلث. وإن كان المحمول ثلث دية، كالجائفة ونحوها، فتدفع في آخر السنة الأولى. وإن كان نصف دية وجب في آخر السنة الأولى ثلث، وفي آخر الثانية السادس الباقى. وهكذا الثالثان. وإن كان المحمول ديتين، كما لو أذهب سمعه وبصره، وجب ذلك في ست سنين. في كل سنة ثلث، وهكذا إذا زاد.

(٥) قوله: «وَيَبْدأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ»: لكن تؤخذ من بعيد، لغيبة قريب. فإن تساووا في القرب، أو كثروا، وزع الواجب بينهم بحسب ما يسهل على كل منهم. فإن اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم. وإلا انتقل إلى من يليهم.

ويجتهد الحاكم في تحميم العاقلة، فيحمل كلًا منهم ما يسهل عليه.

(٦) قوله: «وَلَا صَبَّيْ وَلَا مَجْنُونٌ»: لكن إذا بلغ الصغير، أو عقل المجنون عند الحول، لزمه. وإن كان عاقلاً فجئ بعد الحول، فعليه قسطه. وإن جن مع الحول أو في أثنائه فلا شيء عليه. ومثله فقير استغنى، وعكسه.

(٧) قوله: «فَلَا دِيَةٌ»: وتكون في بيت المال. وعنه تجب في مال القاتل. قال في المقعن «وهو أولى» أي لما يلزم على الأول من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا تکاد توجد عاقلة تحمل الديمة كلها، ولا سبيل إلىأخذها من بيت المال، فتضيع الدماء. والدية تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداءً لكن مع وجودهم، كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله، لأنه لا عاقلة له تحملها. اهـ.

## باب

### كفارة القتل

(١) قوله: «قال في الإقناع وشرحه»: هذه العبارة بتمامها من الإقناع [٧٣ ب]

(٢) قوله: «كفارة كاملة»: عبارة الإنقاذ: فعليه كفارة إلخ وهذه اللقطة لا بد منها، إذ ليس في العبارة بدونها جواب لمن في أولها.

(٣) قوله: «النفس محرمة»: أي ولو نفسه، كما تقدم في عبارة الإنقاذ. فتؤخذ الكفارة من تركته، كما لو أمسك حيًّا ظانًا أنها لا تقتل غالباً، فقتلها، لعموم الآية. وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيه. وقال الموفق: وقول أبي حنيفة أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى. واستدل له بما لا يسعه هذا المحل. فانظر حاشية ابن عوض.

(٤) قوله: «كما لو ضرب بطن امرأة إلخ»: ومثله والله أعلم إذا لم يتوقفها في الجماع، بأن نام على بطنها أو أكثر من جماعها ونحوه مما يضر بالحمل، فأسقطت ما فيه صورة. فتلزمه الكفارة.

(٥) قوله: «ثم مات»: أي في الحال، أو بعد مدة وبقي متالماً، كما تقدم في فصل «ومن جنى إلخ».

(٦) قوله: «ويكفر الرقيق بالصوم»: فإن عجز عنه لغير أو مرض لا يرجى برؤه فهل تبقى بذمته؟ ظاهر قولهم: نعم.

(٧) قوله: «ويكفر الكافر بالعتق»: أي لأنَّه لا يصح الصيام منه، وإنما صح العتق منه، مع أنه طاعة، لأنَّه قد لا يكون طاعة، ولذلك لا يحتاج إلى نية القرابة، بل لا يحتاج إلى نية العتق مع صريحة، كما تقدم. نعم لا بد في الكفارة من نيتها في العتق كغيره. فليحرر.

(٨) قوله: «كزان محسن»: أي بعد ثبوت زناه لدى حاكم. وقوله: «ومرتد» مجمع على رده. وقوله: «واباغٍ» قتله أهل العدل. وقوله: «وقصاص» قتله الولي أو نائبه. وقوله: «ومرتد» ظاهره ولو قبل استتابته ثلاثة. إن كان ممن قبل توبته. ورأيت ابن عوض في حاشيته قيد ذلك ببعد الاستتابة ثلاثة أيام، فليحرر.

\* \* \*

## كتاب الحدود

فائدة: موجبات الحد خمسة: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب المسكر. وأما البغي والردة فقد عدهما جماعة فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما آخرون، لأنه لا يقصد بهما الزجر عن السابق، وإنما يقاتل فاعل ذلك على الرجوع عما هو عليه من ترك الطاعة والكفر، فهو كتال الكفار على الإسلام، فلا يسمى حدًا لذلك. اهـ. حـ فـ.

(١) قوله: «وهي ما حدّه إلـخ»: أي وتطلق أيضًا حدود الله تعالى على ما حدّه سبحانه وتعالى وقدره، لقوله تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها» [البقرة: ٢٢٩] وسميت العقوبة حدًا إما لمنعها من الوقع في مثلها، وإما لكونها من التقدير، لأنها مقدر.

(٢) قوله: «والمستأمن»: أي والمهادان، في حق الله تعالى فقط، وأما حق الأدمي، كالقذف والسرقة<sup>(١)</sup>، فيستوفى منه.

(٣) قوله: «بعد أن يبلغ الإمام» قال في الحاشية نقلًا عن الحفيـد: المراد ببلوغه به الإثبات إليه بالمحـدوـد، لا مجرد البلوغ، كما يعلم من الحديث، وهو «فهلا قبل أن تأتيني به» وعلم منه جوازـهـماـ قـبـلـ ذـلـكـ. واحترـزـ بـحـدـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ حدـ الأـدـمـيـ، كـحدـ القـذـفـ وـنـحـوـهـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـشـفـعـ فـيـهـ عـنـدـ مـوـجـبـ لـهـ مـطـلـقـاـ. اـهـ. بـتـصـرـفـ وـزـيـادـةـ.

(٤) قوله: «عدد الشفع والوتر»: المراد منه كثرة ذلك.

(٥) قوله: «واغدُ يا أنيس إلـخ»: وسبب ذلك أن رجلين اختصـماـ إـلـىـ رسولـ

(١) ليس المراد أن حد السرقة حق للمسروق منه، بل يستوفى الحد من السارق المستأمن ولو عفا عنه المسروق، لأن الحق في إقامة حد السرقة لله تعالى. ولكن المراد أن المال المسروق يستوفى من السارق لحق المسروق منه. وانظر كشاف القناع في آخر باب الهدنة (١١٥ / ٣).

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وكان ابنُ أحدِهِما عَسِيفاً عِنْدَ الْآخِرِ، فَزَنَى بِأَمْرِ أَهْلِهِ، فِي جَلْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِهِ [٣٥١/٢] مائةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أَنِيسًا الْأَسْلَمِيِّ الْمُذَكُورُ أَنْ يَأْتِي امْرَأَ الْآخِرِ، وَقَالَ لَهُ «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَ فَرْجُمْهَا<sup>(١)</sup>.

وَهُذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَانَ أَحَدَ الزَّانِيْنِ مَحْصُنًا وَالْآخِرُ غَيْرَ مَحْصُنٍ، لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَكْمٌ، وَهُوَ كَذُلُوكٌ.

(٦) قَوْلُهُ: «الْحَرّ»: خَرَجَ بِهِ الْمَكَاتِبُ، فَلَا يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ.

(٧) قَوْلُهُ: «عَلَى رَقِيقِهِ»: ظَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ الرَّقِيقُ مَكَاتِبًا، وَصَرَحَ بِهِ فِي الْمُنْتَهِي تَبَعًا لِلتَّنْقِيْحِ وَالْفَرْوَعِ. وَكَذَا صَرَحَ بِهِ فِي الإِقْنَاعِ. قَالَ مَصْ: وَنَقْلٌ فِي تَصْحِيحِ الْفَرْوَعِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ خَلْفَهُ، لِاستِقلَالِهِ بِمَنَافِعِهِ وَكَسْبِهِ.

(٨) قَوْلُهُ: «وَلَأَنْ مَا دَوْنَهُ أَخْفَفُ مِنْهُ فِي الْعَدْدِ إِلَّا خُ»: وَهُذَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الزَّنَاءِ وَمَا بَعْدِهِ، وَأَمَّا الْقَذْفُ وَالشَّرْبُ فَعَدْدُ الْحَدِّ فِيهِمَا سَوَاءُ، فَلِمَ كَانَ الْجَلْدُ فِي الْقَذْفِ أَشَدَّ؟ قَلْتُ: إِمَّا لِكُونِ الْقَذْفِ فِيهِ حَقْقًا لَّا دِمِيًّا، إِمَّا لِكُونِهِ قَلِيلٌ فِي حَدِّ الشَّرْبِ إِنَّهُ أَرْبَعُونَ، فَيَكُونُ لِلَاخْتِلَافِ فِي عَدْدِهِ، بِخَلْفِ حَدِّ الْقَذْفِ. وَعَلَى كُلِّ فَلَّا بُدْ مِنَ التَّأْلِيمِ فِي الضرِبِ. فَلِيَفْهُمُ.

(٩) قَوْلُهُ: «قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ إِلَّا خُ»: قَلْتُ: قَالَ فِي الرُّعَايَاةِ، مِنْ عَنْدِهِ: حَجْمُ السُّوْطِ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَمِ.

(١٠) قَوْلُهُ: «وَمِنْ الْمُخْتَارِ [١٧٤] لِهِمْ»: أَيِّ لِلْحَنْفِيَّةِ.

(١١) قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ الْجَلْدِ»: أَيِّ كَالْكَرْباجِ.

(١٢) قَوْلُهُ: «وَتَضَرُّبُ الْمَرْأَةِ جَالِسَةً»: أَيِّ فَتَضَرُّبٌ عَلَى ظَهَرِهَا وَجَنْبَهَا إِذَا لَا يُمْكِنُ الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْبَطْنُ مُمْنَوعٌ مِنْ ضَرِبِهَا، وَالْأَلْيَانُ قدْ وَطَّتْ بِهِمَا الْأَرْضَ، يَبْقَى الْفَخْذَانُ وَالسَّاقَانُ إِذَا كَفَّهُمَا لَا يُمْكِنُ الضَّارِبُ مِنْهُمَا، فَأَمَّا إِنْ مَدَّهُمَا تَضَرُّبٌ عَلَيْهِمَا. وَيُعْتَبَرُ لِإِقْامَةِ الْحَدِّ نِيَّةً. ا هـ مَعْنَى

(١) أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧/٢) وَمُسْلِمُ (١٢٤/٥) وَمَالِكُ (٨٢٦/٢) (الْإِرْوَاءُ ٧/٣٦١).

(١٣) قوله: «بعد الحد»: ظاهره أنه لا يحرم ذلك قبل الحد، مع أن الحبس والإيذاء منسوخان بالحد، أما الحبس لأجل إقامته فمتوجه جوازه، وأما إيذاؤه بالكلام فالظاهر عدم جوازه بعد الحد وقبله. والله أعلم.

(١٤) قوله: «تداخلت»: قال ح ف: بأن فعل أحدهما مرازاً قبل أن يحد للأول، أما لو حد للأول حد للثاني ثانياً اهـ. قلت وهو مرادهم.

(١٥) قوله: «بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف»: أي إذا كانت الحدود حقوقاً لله تعالى أو لآدمي، فإن اجتمعت حقوق لآدمي وحدود لله تعالى، فإنه يبدأ فيها بحقوق الآدمي، ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدًا، قطع أولاً، لأنه محض حق آدمي، ثم حد لقذف للخلاف في كونه حق آدمي، ثم لشرب ثم لزنا. تأملـ.

## باب

### حد الزنا

(١) بالقصر لغة الحجاز، وبالمدّ لغة تميم.

(٢) قوله: «المحسن»: بفتح الصاد وكسرها.

(٣) قوله: «وجب رجمه حتى يموت»: أي بحجارة متوسطة كالكتف، لا بصخرة كبيرة ولا بحصباء خفيفة. ولا يحرر له، رجلاً كان أو امرأة، ثبت بيته أو إقرارـ.

والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة، إن ثبت بيته، لا بإقرارـ، لاحتمال أن يهرب فيتركـ.

(٤) قوله: «هو من وطئ زوجته إلخ»: هذا تعريف المحسن في باب الزنا. وأما في باب القذف فهو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يطاً أو يوطأ مثله. وقد يطلق على الحرية، ومنه «ومن لم يستطع منك طؤلاً أن ينكح المحسنات المؤمنات» [النساء: ٢٥] الآية وقوله تعالى «والمحسنات من الذين

أتوا الكتاب من قبلكم» [المائدة: ٥] وغير ذلك.

(٥) قوله: «ذميين»: أي ولو مجوسيين. لكن لا يصير المجوسي محصناً بنكاح رحمة المحرم.

(٦) قوله: «أو مستأمنين»: قال في الإنقاع: لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن، نصاً، أي لأنه غير ملتزم لأحكامنا، خلافاً لما في شرح المتهى لمؤلفه. ثم إن كان الزنا بمسلمة قتل لنقضه العهد، وبغيرها لا يحد، كما تقدم.

(٧) قوله: «وأما الإسلام فليس بشرط إلخ»: أي لرجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين الزانيين<sup>(١)</sup>، كما في المتفق عليه.

(٨) قوله: «وغرّب عاماً»: أي ولو أثني. وتكون مع محرم، وعليها أجرته، فإن تعذرت منها فمن بيت المال. فإن أبي المحرم أو تعذر غربت وحدها.

(٩) قوله: «إلى مسافة قصر»: وإن رأى الإمام إلى أكثر فله.

(١٠) قوله: «والبعض يجلد ويغرب بحسابه»: أي فمن نصفه حر جلد خمساً وسبعين جلدة وغرب ستة أشهر أي نصف عام وهكذا.

(١١) قوله: «ومن زنى ببهيمة إلخ»: ومثله إذا مكنت امرأة قرداً ونحوه من نفسها فإنها تعزز.

(١٢) قوله: «عَزْرٌ»: أي فيبالغ في تعزيره.

(١٣) قوله: «لكن لا تقتل إلا بالشهادة»: أي بشهادة رجلين.

(١٤) قوله: «إن لم يكن يملكها»: أي وأما إن كان يملكها فتقتل بالبينة، أو يأقر به ولو مرة.

(١٥) قوله: «تغييب الحشفة»: ظاهره: ولو بحائل.

(١٦) قوله: «أصلي»: خرج به الخنزير المشكل.

(١٧) قوله: «ليدخل اللواط»: أي فيحد اللوطى كالزانى: إن كان محصناً

(١) حديث رجم اليهوديين الزانيين أخرجه البخاري (٤/٤٩٥) ومسلم (٥/١٢٢) ومالك (٢/٩٣) (الإرواء ٥/٨١٩).

فائدة: وإن أكرهت المرأة على الزنا، أو المفعول به لواطاً، بضرب، أو منع من طعام أو شراب اضطر إليه، ونحوه، فلا حد. وإن أكره عليه الرجل فرنى حد. عنه: لا، اختاره الموفق وجمع. وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه من غير انتشار، أو باشر المُكْرِه أو مأموره ذلك، فلا حد. إقناع. وظاهره أنه لا حد في المسألة الأخيرة، باتفاق، حيث ذكرها بعد الخلاف في الأولى.

(١٨) قوله: «برضاع أو غيره»: أي كموظوء أبيه أو ابنه، أو أم زوجته، أو بنت زوجته.

(١٩) قوله: «وهو يعتقد تحريمها» أما لو كان يعتقد حِلَّهُ، ولو بتقليد لمن يراه، فلا تحريم، فضلاً عن إقامة الحد عليه.

(٢٠) قوله: «إما باقرار إلخ»: أي ولا بد أن يصرح في إقراره بذكر حقيقة [٧٤ب] الوطء، لحديث ابن عباس «لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمنت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ لا يكفي. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري وأبو داود. فعلى هذا لو قال: ضاجعتها، أو: بت في فراشها، أو نحو ذلك من المكنيات، لا يعتبر إقراره، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

(٢١) قوله: «ولو جاؤوا متفرقين»: وقال مالك وأبو حنيفة: إن جاؤوا متفرقين فهم قذفة. اهـ. عـ. نـ.

(٢٢) قوله: «كالمروود في المكحلة»: أي أو «كالرشاء في البئر» وهذا تأكيد غير لازم، بل يكفي قولهم: رأينا ذكره في فرجها، كما في الإقناع وغيره. فائدة: ولا يعتبر في الشهادة على الزنا ذكر مكانه ولا زمانه، ولا ذكر المزنى بها، إن كانت الشهادة على رجل، ولا ذكر الزاني، إن كانت الشهادة على امرأة. وإن أقر أنه زنى بفلانة إقراراً معتبراً شرعاً، فأنكرت، حُدُّ دونها.

فائدة أخرى: متى كان الوطء موجباً للحد فلا بد فيه من أربعة شهود، وإن كان موجباً للتعزير، كوطء بهيمة ونحوها، فيكفي فيه شاهدان، أي رجال عدلان،

فشهود المباشرة دون الفرج ونحوها<sup>(١)</sup>.

(٢٣) قوله: «دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة»: هذه عبارة صاحب المتنبي في شرحه عليه، أما الرجل فلما ذكره الشارح، وأما المرأة فلعله لاحتمال كونها مكرهة، وإلا فلا مسقط للحد عنها بهذه الشهادة. وعبارة البهوي في شرح المتنبي بعد قوله: «حد الأولون فقط»: «أي دون المشهود عليه لقبح الآخرين في شهادتهم عليه» اهـ. وهو نص في سقوط الحد عن الرجل فقط. اهـ.

أقول: ثم رأيت عن الحفيض ما نصه: «وكذا تحد المرأة، لثبوت زناها بشهادة الآخرين. اهـ». وهذا متعين، إذ لا غبار عليه، لكن لا بد في ذلك من الشهادة على مطاوتها من الأربع.

(٢٤) قوله: «لم تحد»: أي لأنه يدرأ بالشبهة.

## باب

### حد القذف

(١) قوله: «حرّاً»: الظاهر أن المراد من كان كامل الحرية، وأن البعض كالقن.

(٢) قوله: «ظاهراً»: أي بأن لا يثبت زناه ببينة أو شاهدين أو إقرار، ولو دون الأربع، فهذا يكون محضنا يحد قاذفه ولو كان في الباطن زانياً، وأما إن ثبت زناه بذلك فلا حدّ بقذفه إلا إن كان تائباً، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(٣) قوله: «فلا يقام بلا طلبه» أي وليس له أن يقيمه بنفسه، بل يقيمه الإمام أو نائبه، فإن أقامه بنفسه لم يعتد به. ويسقط بعفو عنه.

(٤) قوله: «بإقراره مرة»: أي وإن رجع عن إقراره لم يقم عليه الحد. ولعله في غير القذف، لأنه حق آدمي فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، أخذنا من تعليل

(١) قوله: «فشهود المباشرة إلخ» كذا في النسختين، ولا معنى له، وصوابه: «كشهود المباشرة إلخ» كما في شرح الإقناع (٦/١٠٣).

[٢٦١/٢] صاحب المتهى في شرحه عليه، وإن كان ظاهر كلامهم خلافه.

أقول: ثم رأيته صرخ في الإنقاذ باستثناء حد القذف في عدم صحة رجوعه عن الإقرار به، فللله الحمد.

فائدة: تجب التوبة من القذف والغيبة وغيرهما. ولا يشترط لصحتها من ذلك إعلامه، ولأن في ذلك، أي إعلامه، دخول غَمَ عليه وزيادة إيذاء. وقال القاضي والشيخ عبد القادر<sup>(١)</sup>: يحرم إعلامه، فإن سأله المقدوف ونحوه لم يجب على القاذف ونحوه الاعتراف، على الصحيح من الروايتين، كما قاله الشيخ. وقال: فيعرض له ولو مع استحلافه، لصحة توبته، وأما مع عدم التوبة والإحسان فتعريضه كذب، ويعينه غموس. قال: واختيار أصحابنا: لا يُعْلِمُه، بل يدعوه له في مقابلة مظلمته. قال: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «أيما مسلم شتمته أو سببه فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. فلو أعلمه بما فعل، ولم يبيئنه، فحلله، فهو كإبراء من مجهول. وفي الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم، فإن تعذر فيكثربالحسنات. اهـ. ملخصاً من الإنقاذ.

## فصل فيما يسقط به حد القذف

(١) قوله: «لشبهه به»: وكذا لو رآها تزني في ظهر لم يصبها فيه، واعتزلها، وأدت بولد لستة أشهر فأكثر، فيلزمها قذفها ونفيه. وإن أنت امرأة شخص بولد

(١) هو الشيخ عبد القادر بن أبي صالح، أبو محمد الجيلاني، أو: الجيلاني، الحنبلي البغدادي (٤٧٠ - ٥٥٦هـ) الفقيه الواعظ الزاهد، تفقه بأبي سعيد المخرمي الحنبلي، وخلفه في مدرسته. له كتاب «الغنية لطالبي طريق الحق»، و«فتح الغيب» قال ابن كثير: فيهما أشياء حسنة، وذكر فيما أحاديث ضعيفةً وموضوعة، وكان صالحاً ورعاً، وللناس فيه معالة (البداية والنهاية ١٢/٢٥٢).

(٢) الحديث من روایة أبي هريرة مرفوعاً، وأوله: «اللهم إني أتخد عنك عهداً لن تخلفني، فإنما أنا بشر، فأيما مؤمن آذنته أو شتمته أو جلدته أو لعنته، فاجعله... الحديث» أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، ب ٩١، ٩٣) وأحمد (٢/٣١٦ و ٣/٤٤).

يخالف لونه لونها لم يجز نفيه بذلك بلا قرينة. فإن كانت، بأن رأى عندها رجلاً [٣٦٣/٢] يشبه ما ولدته، فله نفيه، لأن ذلك من الشَّبَهِ يغلب على الظن أنه من غيره، [٧٥] كما في المتنى وغيره.

## فصل في ألفاظ القذف

(١) قوله: «عاهر»: أصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا، سواء جاءها أو جاءته، ليلاً أو نهاراً. اهـ. م ص.

(٢) قوله: «فقد لأمه»: أي صريح. وأما قوله لولده: لست بولده<sup>(١)</sup>، فكتابية في قذف أمه، نصاً. فإن أراد أنه لا يشبهه في أحواله فلا حدّ عليه، بخلاف الأجنبي.

(٣) قوله: «والغير لا يمكنه أن يحبّلها إلخ»: فيه نظر، لأنّه قد يحبّلها من الشبهة، فليحرر. ثم رأيت م ص قال: وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة بعده. اهـ.

(٤) قوله: «يا مختث»: ومثله: يا خنيث، بالنون لا بالباء الموحدة، فإنّه ليس بكتابية على المذهب. قال ح ف: وحيثـ ينظر ما الفرق بينه وبين قوله للأئـ: يا خبيثـة. اهـ.

(٥) قوله: «ولعربي: يا نبطـ إلخ»: الظاهر أن ذلك قذف لأمه، وكذلك: يا حلال ابن الحلال، أو: ما أمي بزانية، ونحوه، إن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حدّ بطلب أم المقول له إن كانت حية، لأن الحق لها لا له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أم النبي، كـفر وـقتل ولو تـاب، أو كان كـافـراً فأـسلم. ولا يـكـفر من قـذـف آباء شخص إلى آدم نصـاً، ويـقـام عليه حد واحد.

(١) هـكـذا في الأـصلـ. وفي ضـ: «لـسـتـ بـولـدـيـ». والمـعـنى واحدـ، وكـلاـهما صـوابـ.

## باب

### حد المسكر

- (١) قوله «وكل مسكر خمر»: هكذا عبارة المتهى، وهي قطعة من الحديث<sup>(١)</sup>، فظاهره أن الحشيشة تسمى خمراً، لأنها تسكر. وعبارة الإقناع: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان، ويسمى خمراً. فظاهره أن الحشيشة لا تسمى خمراً لأنها غير شراب.
- (٢) قوله: «ولو لعطن»: بخلاف دفع لقمة غص بها، فيجوز إذا لم يوجد غيره وخارف تلقاء. ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس في دفع اللقمة التي غص بها. ولا يجوز استعمال المسكر للدواء ونحوه.
- (٣) قوله: «أو أكل عجينا ملتوتا به»: أما لو خبز العجين فأكله خبزاً فلا حد، لأن النار تأكل أجزاء الخبز<sup>(٢)</sup>.
- (٤) قوله: «حد ثمانين إن كان حراً، وأربعين إن كان رقيقاً»: لم يذكروا هنا حكم البعض، ولعل ذلك اكتفاء بما تقدم في حد الزنا والقذف من أنه بالحساب مما فيه من الرق والحرية، كما نبه عليه ح ف.
- (٥) قوله: «ولو ادعى جهل وجوب الحد»: أي لا عذر له في ذلك، أما لو ادعى جهل تحريمها، وكان مثله يجهل، فلا حد ولا تعزير.
- (٦) قوله: «مسلمًا»: أي لا كافراً.
- (٧) قوله: «ومن تشبه إلخ»: وقال م ص: وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن،

- (١) حديث: «كل مسکر خمر...» أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عمر مرفوعاً؛ وأبو داود والترمذى من جديـث عائشة مرفوعاً. وفي لفظ لها في الصحيحين: «كل شراب أسكر فهو حرام».
- (٢) كذا في النسختين. والصواب: «تأكل أجزاء الخمر» أي لأن الكحول سريع التبخر فلا يبقى منه في الخبز مع النار شيء. لكن ليس للمسلم أن يصنع ذلك. بخلاف خبز صنعة كافر بها، فيجوز أكله، بعض أنواع البسكويت.

حيث استند إليه من أقوى بتحريمها. قال ولا يخفاك أن المحرم التشبيه، لا ذاتها، [٣٦٦/٢] حيث لا دليل يخصه، لعدم إسكارها كما هو محسوس. اهـ<sup>(١)</sup>.

(٨) قوله: «إن ذهب ثلاثة»: وقال الموفق والشارح وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبيخه ثلاثة أو أقل أو أكثر. اهـ.

والنبيذ مباح ما لم يغل، أو يأتي عليه ثلاثة أيام. وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو الماء.

ويكره الخلطان، وهو أن يتبدل شيئاً، كتمر وزبيب، ما لم يغل، أو يأتي عليه ثلاثة أيام، فيحرم.

## باب التعزير

(٩) قوله: «بمعنى التصرة»: أي كقوله تعالى «وتعزروه» [الفتح: ٩] أي تنصروه.

(١٠) قوله: «نقل الميموني إلخ»: وقال الشيخ تقي الدين: لا نزاع بين العلماء في أن غير المكلف، كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيزاً بليغاً. اهـ. قال في الإنفاس: وإن ظلم صبياً، أو مجنوناً، أو بهيمةً بهيمة، اقتضى للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر، لكن لاشفاء المظلوم وأخذ حقه. ويقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلوة، وذلك ليتعود، كتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها. اهـ. فإن شتم نفسه أو سبها فلا يعزز.

(١١) قوله: «إلا إذا شتم الوالد ولده إلخ»: ظاهر المتهى عدم استثنائه، فليحرر.

(١٢) قوله: «ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة [٧٥ب] أسواط»: ظاهره أنه ينقص عن ذلك إذا رأه الإمام. وهو كذلك، لأن الشارع قدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص. ويشهره لمصلحة. وله أن

(١) الذي غرّ بعض العلماء أن البُن سمي أول ما ورد «قهوة»، وهو لغة اسم من أسماء الخمر، فأفتوا بتحريمها. لكن لما علِمْتْ حقيقتها، وأنه لا إسكار فيها أبداً، أجمعوا على أنها مباحة.

[٢٦٨/٢] يعَزِّز بحبس وصفع وتوبخ وعزل عن ولاية ونحو ذلك، كإقامته من المجلس، وصلبه حيًّا<sup>(١)</sup>، حسب ما يراه الحاكم. ولا يُمْنَع [المصلوب] من أكلِ ووضوء، ويصلبلي بالإيماء ولا يعيده. وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشَّرْع<sup>(٢)</sup>. اهـ. م ص.

(٥) قوله: «إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك إلخ»: ظاهره أنه إذا وطئ أمته المزوجة، أو جارية ولده، أو جارية أحد أبويه، أو جاريته المحرمة برضاع ونحوه، حيث قلنا لا حد فيهن: لا يزيد على التعزير فيهن على العشرة أسواط. وعنده: يعزز الحر بيمائة، والعبد بخمسين، إلا سوطًا. واختاره جماعة، كما في الإنقاض. قال: وكذا لو وجد مع أمرأته رجلاً.

(٦) قوله: «فيعرِّز بعشرين إلخ»: أي وللإمام نقصه، أي التعزير، فيما سبق، بحسب اجتهاده على حسب حال الشخص.

ومن وطئ أمةً أمرأته حُجَّة، ما لم تكن أحْلَتها له، فإن أحْلَتها له جُلْدًا مائة إن علم التحرير. وإن ولدت منه لم يلحقه نسبة لانتفاء الملك والشَّبهة. ولا يسقط حدًّا ببابحة في غير هذا الموضوع. فإن رأى الإمام العفو عن التعزير جاز.

(٧) قوله: «وأخذ ماله»: وقال الشيخ: التعزير بالمال ساعغ إتلافاً وأخذنا. وقول أبي محمد المقدسي<sup>(٣)</sup>: لا يجوز أخذ ماله، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة. اهـ. إنقاض.

(١) المراد بالصلب شرعاً: ربط المعذَّر بالحبال على خشبة قائمة ثُبَّت بها خشبة معتبرة، ليحصل الشهير. ولا يجوز أن يدق المصلوب بمسامير إلى الخشبة، كما كان الروم يفعلونه، لأن ذلك من المثلة، وهي محرمة. وهذا معنى قول الممحشي: «صلبه حيًّا» وانظر مصطلح «تصليب» في الموسوعة الفقهية. وهو من إعداد المحقق.

(٢) لكن بما يوافق روح الشرع، ولا يجاوز ما حده، فلا يجوز القتل سياسةً، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشَّبَابُ الرَّاهِنُ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». المفارق للجماعات.

(٣) أبو محمد المقدسي: يعني به الموفق صاحب المغني رحمه الله.

فائدة: ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا، وخوفاً على بدنـه، فلا شيء عليه إذا [٢٦٨/٢]

لم يقدر على نكاح، ولو أمة، ولا يجد ثمن أمة، وإلا حرم وعذر. وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، فتستعمل شيئاً مثل الذكر. ولو اضطر إلى جماع وليس عنده من بياح وطؤها حرم الوطء.

## فصل

(٨) قوله: «يا كافر»: إذا لم يعتقد كفره، كما في «نهاية المبتدئين»<sup>(١)</sup>.

(٩) قوله: «أو لعنه»: أي الذمي. ومثله الحربي إذا كان معيناً.

(١٠) قوله: «موجب»: ما المراد بالموجب؟ تأمل<sup>(٢)</sup>.

تمة: من عرف بأذى الناس وأخذ مالـهم، حتى بعينـه، حبس حتى يموت أو يتوب. ونفقة مدة حبسـه من بيت المال مع عجزـه، ليدفع ضرره. ومن مات من التعزير لم يضمنـ.

مسألة: ولا يجوز للجذمـي مخالطة الأصـحـاء عمومـاً، ولا مـخـالـطة واحدـ معـينـ صحيحـ إلا بإذنهـ. وعلى ولاة الأمـورـ منعـهمـ منـ مـخـالـطةـ الأـصـحـاءـ،ـ وإذاـ اـمـتنـعـ ولاـةـ الأمـورـ أوـ المـجـدـومـ منـ ذـلـكـ،ـ أـثـمـ.ـ والـقـوـادـةـ التـيـ تـفـسـدـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ أـقـلـ ماـ يـجـبـ فيـ حـقـهاـ الضـربـ الـبـلـيـغـ شـهـرـةـ.

## باب

### القطع في السرقة

(١) قوله: «أـحدـهاـ السـرـقةـ»: لا يخفـىـ ماـ فـيهـ منـ الرـكـاكـةـ،ـ وإنـ كانـ سـبـقهـ إـلـىـ

---

(١) «نهاية المبتدئين» في أصول الدين، لأبن حمدان الحنبلي، وهو أحمد بن حمدان بن شبيب (٦٩٥) صاحب الرعاية. تقدمت ترجمته، وقد اختصر النهاية الشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي (١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ).

(٢) أقول: لو لعنهـ الذـمـيـ،ـ فـهـذـاـ مـوـجـبــ.ـ أـوـ آـذـىـ اللـهـ أـوـ رـسـوـلـهـ،ـ أـوـ طـعـنـ فـيـ الدـيـنـ،ـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـحـدـ حـلـيـهـ،ـ فـلـعـنـهـ لـذـلـكـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ.ـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «إـنـ الـذـيـنـ يـؤـذـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـعـنـهـمـ اللـهـ فـيـ الدـيـنـ وـالـآـخـرـةـ»ـ.

[٣٧٠/٢] ذلك صاحب المتهى . وأما صاحب الإنقاض فإنه بعد ذكر حد السرقة قال «ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلاً مختاراً إلخ»، وهذا هو الصواب ، لأن الكلام في القطع في السرقة، فلا معنى لجعل السرقة من شروطه.

(٢) الفرق بين المتهم والمختطف أن الأول يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة ، والثاني يأخذ الشيء جهرة ولكن مع سرعة وخوف ، وأما السرقة فعلى وجه الاختفاء كما تقدم في كلام المصنف.

(٣) قوله: «عالماً بمسروق»: أي فلا قطع على من تعلق بشوبه ما يساوي نصاباً وهو لا يعلمه . ويتجه: وكذا لو أمسك ما يساوي نصاباً من مالكه ، ثم غفل عنه فذهب به وهو لا يعلم أنه معه . وهذا يقع كثيراً في نحو مسبحة .

وقوله: «لم يعلمه»: أي وأما إن علم ما في المنديل فإنه يقطع .

(٤) قوله: «السرجين النجس»: أي وأما الطاهر فيقطع به ، وكذا كل ما أصله الإباحة ، كملح وتراب وأحجار ولبن وشوک وكلأ وثلج وغيره .  
والإداوة إناء من جلد .

(٥) قوله: «ولا بما عليه من حلي»: أي حيث سرق ذلك مع المصحف ، لا إذا سرق دون المصحف ، وكانت قيمته تبلغ نصاباً ، كما يؤخذ من تعليفهم .

(٦) قوله: «تبعاً للصناعة»: أي المحرمة المجمع على تحريمها ، [٧٦] وأنه غير محظوظ بل واجب الإتلاف ، بخلاف آنية نقد ، أو دراهم عليها تماثيل ، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها مالاً محظوظاً . اهـ . م ص .

(٧) قوله: «دينار»: أي مثقال .

(٨) قوله: «لا إن أتلفه إلخ»: فعلى هذا يعاينا بها . فيقال: رجل هتك الحرز وأخذ نصاباً ولا قطع عليه بذلك . اهـ . م ص .

(٩) قوله: «ولما ثبت اعتبار الحرز إلخ»: أي وإنما كان حرز كل مالٍ ما حفظ فيه عادة لأنه لم يرد تقديره في الشرع ، وإنما ورد مجملأ ، فاعتبر فيه العرف ، كالقبض والتفرق في البيع ونحوه .

(١٠) قوله: «يتقرر به»: لعله «يتقييد به» .

(١١) قوله: «وراء الشرائح»: جمع شريحة، وهي شيء يعمل من قصب [٢/٣٧٣].  
يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل. «والحظائر»: جمع حظيرة، وهي ما يعمل للغنم  
والإبل من الشجر تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء  
منه.

قلت: والعادة في بلادنا وضع الحطب على حائط الدار، أو على ظهر  
البيت. ومنهم من عادته أن يضع ذلك خارج البناء بدون حظيرة، فهل ذلك يسمى  
حرزاً حيث كانت عادتهم كذلك؟ ينبغي أن يحرر.

(١٢) قوله: «وبالسلاطين»: أي فإن كان السلطان عدلاً يقيم الحدود فإنه يقل  
السراق خوفاً من القطع، فلا يحتاج لزيادة حرزاً، وإن كان جائراً يشارك من التجأ  
إليه، ويذبُّ عنهم، قويت صولتهم، فيحتاج لزيادة الحرزاً.

(١٣) قوله: «فلا قطع عليهما»: أي وأما لو هتكا حرزاً، وأخرج أحدهما  
المال، قطع المخرج دون الثاني.

(١٤) قوله: «ولو تواطاً»: أي اتفقا على أن يهتك الحرزاً أحدهما، ويخرج  
المال الثاني خوفاً من القطع. ومن فعل هذا فإنه عندي يسمى اللص الظريف.

(١٥) قوله: «من مال فروعه وأصوله»: أي بخلاف باقي الأقارب، كالإخوة  
والأعمام، فإن بعضهم يقطع بسرقة مال بعض، لأن قرابتهم لا تمنع قبول الشهادة  
من أحدهم على الآخر، فلا تمنع القطع<sup>(١)</sup>.

(١٦) قوله: «ولو أحرز عنه»: وفي رواية يقطع في المحرز عنه. وهو مذهب  
مالك وأبي ثور وابن المنذر. اهـ. حـ فـ.

(١٧) قوله: «من مال له فيه شِرْكٌ»: فلا قطع بسرقة مسلم من بيت المال،  
إلا القن. قال المنقح: وال الصحيح: لا قطع، لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع  
به سيده. اهـ. متنهـ. قلتـ: ويتجهـ: لا قطع على كافـرـ أحد عمودي نسبة مسلم

(١) ينبغي أن يقال: هذا ما لم يكونوا في مسكن واحد، كما يقع كثيراً، فلا قطع، لأن التحرز  
من بعضهم عن بعض يقلـ، وقياساً على الزوج والزوجةـ. والله أعلمـ.

[٢٧٤/٢] بسرقة بيت المال، لأنه لا يقطع بسرقة مالٍ أحد عمودي نسبه، فكذا ما لَهُ فيه شرك، ومنه بيت المال.

فلو ادعى سارقٌ أن ما سرقه ملكه، أو يملك بعضه، وأنه كان عند من أخذه منه وديعة ونحوها، ولم تقطع يده لاحتمال صدقه، ثم لم يقم بينة بدعواه، حلف المسروق منه وأخذ الشيء المسروق، وإن نكل قضي عليه. وسماه الإمام الشافعى اللص الظريف.

(١٨) قوله: «ويصفانها»: أي السرقة، بأن يقولا: أخذها منه على وجه الاختفاء من حرز مثلها، ويدكرا جنس النصاب وقدره، وكذا في إقراره، يصفها بذلك في كل مرة، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه.

(١٩) قوله: «قطعت يده اليمنى»: وصفة القطع أن يجلس السارق، ويُضيّط لثلا يتحرك، وتشدُّ يده بحبل، وتجرّ حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوّة لقطع في مرة واحدة.

ولما يقطع في شدة حرّ ولا برد، ولا مريض في مرض، ولا حامل حال حملها، ولا بعد الوضع حتى ينقضى نفاسها.

ولا يتعين الدق فوق السكين، بل إذا وضع السكين على المفصل وجرّها جلْدُ بقوّة ليقطعها في مرة جاز.

وقوله: «اليمنى»: فلو قطع قاطعٌ يسراه بلا إذنه عمداً فعليه القَوْدُ، وإلا فالدليّة. ولا تقطع يمين السارق. وفي التنقّيح: بلى. قال: وإن قطع القاطع يسراه عمداً أو خطأ قطعت يمناه. اهـ. قال م ص: واختار الموفق: تجزئ ولا ضمان. اهـ. وفي الإقناع: تجزئ ولا تقطع يمين السارق. والقاطع إن كان يعلم أنها اليسرى وأنها لا تجزئ فعليه القصاص، وإن كان لا يعلم ذلك فالدليّة. وإن أخرجها السارق اختياراً عالماً بالأمرتين فلا شيء على القاطع، ولا تقطع يمين السارق. اهـ.

فلو سرق ويده اليمنى [٧٦ب] ذاهبة قطعت رجله اليسرى، وإن كانت يداه ذاهبتين فلا قطع. وإن كان الذاهب رجليه قطعت يمنى

يديه<sup>(١)</sup>. وإن كان الذاهب يسرى يديه فلا قطع. وإن كان الذاهب يمنى يديه ويسرى [٣٧٥/٢] رجليه فلا قطع.

(٢٠) قوله: «قطعت رجله اليسرى»: أي بعد أن يندمل القطع الأول، وكذا لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل.

(٢١) قوله: «أي ضمان ما سرقه»: أي أو أرش نقص إن نقص، كما لو سرق ثوباً فقطعه فنقصت قيمته.

(٢٢) قوله: «وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت»: قال م ص: وقيل هما في بيت المال، لأنهما من المصالح العامة. اهـ.

أقول: لم يذكروا فيمن يقيم الحدّ غير القصاص إن احتاج إلى أجرة على من تكون أجرته؟ والظاهر أنها على من عليه الحد أيضاً.

## باب

### حد قطاع الطريق

(١) قوله: «قطاع الطريق»: سموا بذلك لأنهم يمنعون الناس من المرور فيه. ويسمون محاربين، وبه عبر بعضهم كصاحب الإقناع.

(٢) قوله: «أو ذميين»: أي وينقض عهدهم بذلك، فتحل دمائهم وأموالهم.

(٣) قوله: «يحاربون الله ورسوله»: أي أولياءهما وهم المسلمين.

(٤) قوله: «والكافار تقبل توبتهم إلخ»: أي وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه. اهـ. م ص.

(٥) قوله: «بيينة»: أي بشهادة رجلين عدلين. فلو شهدت البينة بالمحاربة فقط، أو أقرّ بها فقط من غير تبيين قتل أو أخذ مال أو إخافة للناس، وجب أقل الأحكام الأربعية، وهو النفي. اهـ. ح ف. وأيضاً (ح)<sup>(٢)</sup>.

(١) في ص هنا تكرار فحذفناه.

(٢) قوله: (ح): الظاهر أن مراده بهذا الرمز حاشية ابن عوض المرداوي على دليل الطالب.

[٣٧٩/٢] (٦) قوله: «ولهم أربعة أحكام إلخ»: هذا يدل على أن «أو» في الآية المتقدمة للتنوع، لكن «أو» في قوله تعالى «أو يصليوا» بمعنى الواو، لأن الصلب ليس حداً وحده، بل تبعاً. اهـ. حـ فـ.

أقول: فعلى هذا تكون الأحكام التي في الآية ثلاثة لا أربعة. فال الأولى عندي جعل «أو» في «أو يصليوا» على حقيقتها أيضاً، ويقدر بعدها عاطف، أي «أو و يصلبوا» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) قوله: «تحتم قتلهم جمِيعاً»: أي ولو كان القاتل أحدهم، ولو لم يكن المقتول مكافأة، ولو عفا عنهولي المقتول، لأنه لحق الله تعالى، لكن لا يصلب إلا للمكافأة.

(٨) قوله: «وصلبهم حتى يشتهروا»: أي ليس مؤقتاً بمدة معينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلب ثلاثة. وعلى كل حال فيغسلون ويكتفون ويصلبوا عليهم ويدفنون.

(٩) قوله: «وتتنفس الجماعة متفرقة»: أي ثلاثة يجتمعوا على المحاربة ثانية.

(١٠) قوله: «قبل ثبوته عند الحاكم» ظاهره أنه لو تاب بعد ثبوته لم يسقط بالتوبة.

(١١) قوله: «أو أريد ماله حَوْلَ<sup>(١)</sup>» عبارة المصنف لما فيها من نوع تسمح.

(١٢) قوله: «من أريدت نفسه»: اسم الموصول فاعل يكافيء، والمفعول محذوف، أي لم يكافيء المرید لذلك.

(١٣) قوله: «بالأسهل فالأسهل»: أي فإن اندفع بالقول لم يجز ضربه. وإن لم يندفع بالقول فله ضربه. فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يجز له ضربه بحديد. وإن ولأى هارباً لم يجز له قتله، ولا اتباعه. وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه. فإن ضربه وهو هارب ضمن ما أتلفه منه، لا وهو مقبل عليه. ومحل ذلك إن لم يخف ابتداءً أن يتذرره بالقتل، فإن خاف ذلك فله أن يقتله

---

(١) ضـ: «حاول».

ابتداءً، ولا يلزم دفعه بالأسهل.

[٢٨٠ / ٢]

قال في الإقناع: وإن قتل رجلاً وادعى أنه هاجم منزله<sup>(١)</sup> فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة. وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا. فإن شهدت بيته أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا سلاح مشهور فضرب به هذا، فدمه هدر. وإن ذكروا أنهم رأوه داخلأً داره ولم يذكروا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور، لم يسقط القود بذلك. اهـ. وتقدم في القصاص ما يدل عليه. فائدة: ويسقط الدفع بالياسه، لا بظنه أنه لا يفيد.

(١٤) قوله: «لَكُنْ لَا بُدْ مِنْ ثَبُوتِ صِيَالِهَا إِلَخ»: أي بشهادين كما في الإقناع.

(١٥) قوله: «وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ»: فإن قتله فلا ضمان إن كان له بينة بذلك، أو صدقة الولي، وإن [٧٧] فعلية الضمان في الظاهر.

(١٦) قوله: «فِي غَيْرِ الْفَتْنَةِ» أي فإن كان ثم فتنه لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره، لقصة عثمان. اهـ. م صـ.

(١٧) قوله: «مَعَ ظَنِ سَلَامَةِ الدَّافِعِ وَالْمَدْفُوعِ عَنْ حِرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ»: هذه عبارة صاحب المتهى في شرحه عليه. وأما عبارة م صـ بعد قوله في المتهى: «مَعَ ظَنِ سَلَامَتِهِمَا»، فنصها: «أَيِ الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ». اهـ. وعبارة الإقناع: «وَظَنِ الدَّافِعِ سَلَامَةً نَفْسَهُ» اهـ. وعبارة بعضهم: «مَعَ ظَنِ السَّلَامَةِ». وعبارة م صـ أوجه، فليحرر.

قوله: «عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلاَكِ»: الضياع ذهاب الشيء عن رأي العين مع وجوده، والهلاك ذهاب عين الشيء، كاستهلاك المائع بشرب أو إراقة. أو المراد بالضياع تلف غير الحيوان، وبالهلاك تلفه. أو الهلاك عطف بيان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضـ: «هاجم منزله».

(٢) قوله: «أَوَ الْهَلاَكُ عَطْفٌ بِيَانٍ» فيه نظر، فإن عطف البيان لا يكون بالواو، لأنه لا يكون في مثل هذا إلا صالحـ للبدلة. بل هو هنا عطف نـسـقـ لا غيرـ، وإن كان مطابقاً في المعنى =

۱۰

قتال المغاة

(١) قول الله تعالى **﴿اقتلووا﴾** [الحجيات: ٩] جمع باعتبار المعنى، وثبتَ في قوله **﴿فاصلحوها بينهما﴾** باعتبار اللفظ. نزلت في قضية هي أن النبي ﷺ ركب حماراً، ومر على ابن أبيه، فبأله الحمار، فسدَ ابن أبيه أنفه. فقال ابن رواحة: والله لبول حماره أطيب ريحًا من مسكنك. فكان بين قوميهما ضرب بالأيدي والنعال والسعف. اهـ. جلال<sup>(١)</sup>.

وإن اقتلت طائفتان من المؤمنين، لعصبية، أو رياضة، فهما ظالمتان، تضمن كل منهما ما أتلفته على الأخرى. والضمان على مجموع الطائفة. وضمتا ما جهل متلفه بالسوية، كما لو قُتِلَ داخلُ بينهما لصلح وجهل قاتله. وإن عُلِمَ كونه من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها. اهـ.. ملخصاً من المتهى وشرحه م ص.

فائدة: لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى حكم الخوارج، وهم الذين يكفرون بالذنب، ويكتفون أهل الحق وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فهم فسقة يجوز قتلهم ابتداء والإجازة على جريتهم. وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون.. قال في الترغيب والرعاية: وهي أشهر. وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه. قال في المتنهى: وعنده كفار. قال المنقح: وهو أظهره اهـ. قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي ندين الله به<sup>(٢)</sup>. اهـ.

للمعطوف عليه، فيكون بمعنى التوكيد، كقوله الشاعر:  
وألفي قولها كدنا ومبينا

(١) يعني تفسير الجلالين. والحديث أخرجه البخاري في الصالح ومسلم في المغازى، وأحمد، من حديث أنس. والمحشى هنا أورده بالمعنى.

(٢) لا يمكن إطلاق الكفر في حق الخوارج، لأنهم فرق، منهم الغلاة الذين يكفرون الصحابة ويستحلون دماء الأطفال والنساء والرجال من مخالفتهم من أهل القبلة، فلو قيل بکفر هذَا

[فائدة أخرى]: يثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه، كإمامية أبي بكر، من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، أو بجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم فاتفقوا عليه، أو بنصّ من قبله عليه، أو باجتهادٍ، أو بقهره الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماماً. اهـ. إقناع.

(٢) قوله: «كونه قرشياً»: لكن لو تولى غير قرضي فهراً بسيفه وجبت طاعته. وقال الموفق في عقيدة له: «ونسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا وإن عبداً جبشيأ»<sup>(١)</sup> اهـ. حـ فـ.

(٣) قوله: «عاقلاً»: فلو طرأ له الجنون المطبق انعزل. وكذا إن كان أكثر زمانه الجنون، وإلا فلا.

(٤) قوله: «سمينا بصيراً ناطقاً»: فإذا عمي انعزل، وإن فقد السمع والنطق فكذلك. وقيل لا يخرج بهما من الإمامة، لقيام الإشارة مقامهما.

(٥) قوله: «وذهب اليدين والرجلين إلخ»: فهل ذهب أحدهما يمنع؟ فليحرر.

(٦) قوله: «ولا ينعزل بفسقه»: وكذا لا ينعزل بموت من بايعه، لأنه ليس وكيلاً عنه، بل عن المسلمين. ويحرم قتاله.

(٧) قوله: «بعث إليهم عبد الله بن عباس»: أي فرجع منهم أربعة آلاف.

(٨) قوله: «وإزالة شبههم إلخ»: فإن نعموا مما يحل فعله للتباش الأمر فيه عليهم، فاعتقدوا مخالفته للحق، بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، وإن كان مما لا يحل فعله أزاله لهم. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلامهم.

(٩) قوله: «إن كان قادرًا»: أي وإلا آخره [٧٧ب] لوقت الإمكانيـ استنتروه مدة رجيـ رجوعهم فيها أنظـ لهمـ وإن ظـ أنها مـكـيدةـ لمـ يـنـظـرـ لهمـ.

(١٠) قوله: «ويحرم قتل مُذْبَرِهم»: ظاهره ولو كان المذبر متـحرـفاً لـقتـالـ أو

---

= النوع منهم لكان له وجه، أما غيرهم من يؤمن بالله ورسوله وكتابه ولكن يخالفنا في الإمامة، ولا يستحلون الدماء ولا المحرمات في أي شيء يحكم بکفرهم؟! فلينظر وليحرر.

(١) نص على ذلك الإمام أحمد. انظر كلامه في شرح الإقانع ١٥٩/٦.

[٢٨٧/٢] متحيّزاً إلى فتة، وربما كان ما في الإقناع من قوله «أو بالهزيمة إلى فتة» يؤيده.

وقال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع. اهـ.

(١١) قوله: «حال الحرب» أي وأمّا ما أتلفوه في غير الحرب فإنه مضمون

عليهم.

(١٢) قوله: «حكم حاكمهم إلخ»: وأمّا الخوارج: فإن قلنا إنهم كفار لا

ينفذ حكم حاكمهم، وإن قلنا إنهم فسقةٌ فيه خلاف.

## باب

### حكم المرتد

(١) قوله: «وهو من كفر بعد إسلامه»: أي بعد أن كان مسلماً، سواء كان كافراً فأسلم، أو كان مسلماً بأصل الفطرة. ولهذا عبر عنه في المبدع وغيره بأنه «الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر». اهـ. حـ فـ. قلت: لكن الرجوع يقتضي سبق كفر، فالأولى أن يقال: وهو من كفر بعد أن كان مسلماً.

(٢) قوله: «كسب الله تعالى»: أي بأن يقول في حقه تعالى قوله لو كان لمحلوق لكان سبيلاً.

(٣) قوله: «أو رسوله»: يؤخذ من هنا ومن قوله في آخر الباب: «وكلذا من قذف نبياً» أن من سبّ نبياً غير رسول بغير القذف، لا يكفر، ولعله غير مراد لهم. فليحررـ.

(٤) قوله: «أو كتاباً من كتبه»: قلت: أو بعض كتابـ، كآية من القرآن، بل الكلمة مجتمع عليها، أو حرفـ.

(٥) قوله: «أو صفة من صفاته الالزمة»: أي الذاتية، أما الصفات الفعلية كالخلق والرزق، والصفات المعنوية، ككونه حياً عالماً قديراً ونحوه، فالظاهر أنه لا يكفر جاحدهـ، لقول المعتزلة بنفيها وهم غير كفار، هذا ما ظهر ليـ. والله سبحانه وتعالى أعلمـ.

(٦) قوله: «الذين ثبت أنهم رسـلـه»: أي بالإجماع، أو بالتواتر، لا بالأحادـ

كخالد بن سنان، كما في شرح المتنى الصغير.

(٧) قوله: «من العبادات الخمس»: وهي الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج وشهادـة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(٨) قوله: «إجماعاً قطعياً»: أي لا سكوئياً، لأن فيه شبهة. قال حميد صاحب المتنـى: احترـز به عن المجمع عليهـ الغـيـ، كاستحقـاق بـنت الـابن السـدس معـ الـبـنت، وتحـريم نـكـاحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ أوـ خـالـتـهـ، أوـ فـسـادـ الـحـجـ بالـوـطـءـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ، فـهـذـاـ لـاـ يـكـفـرـ جـاـحـدـهـ اـهـ. قـلـتـ: وـكـذـاـ تـحـرـيمـ شـحـمـ الـخـنزـيرـ، وـوـجـوبـ غـسلـ الـرـجـلـينـ فـيـ الـوـضـوـءـ، أـيـ دـوـنـ مـسـحـهـمـاـ.

(٩) قوله: «ومـثـلـهـ لـاـ يـجـهـلـهـ»: أي: أوـ كـانـ يـجـهـلـهـ مـثـلـهـ وـعـرـفـ حـكـمـهـ، وـأـصـرـ علىـ الـجـحـدـ أـوـ الشـكـ، فـإـنـهـ يـكـفـرـ.

(١٠) قوله: «فـمـنـ اـرـتـدـ وـهـ مـكـلـفـ»: أيـ بـالـغـ عـاـقـلـ. أـمـاـ العـقـلـ فـظـاهـرـ، وـأـمـاـ الـبـلـوغـ فـهـوـ شـرـطـ لـلـاسـتـابـةـ وـالـقـتـلـ، لـاـ لـرـدـةـ، لـصـحـتـهـ مـنـ الـمـمـيـزـ، كـمـ يـأـتـيـ.

فائدة: لو خـلـقـ شـخـصـ بـرـأـسـينـ، أحـدـهـماـ نـطـقـ بـالـإـسـلـامـ وـالـثـانـيـ نـطـقـ بـالـكـفـرـ، فـإـنـ تـأـخـرـ الـكـفـرـ عـنـ الـإـسـلـامـ فـمـرـتـدـ، وـإـنـ نـطـقـاـ مـعـاـ فـأـيـهـمـاـ يـغـلـبـ؟ اـحـتمـالـانـ. قـالـهـ فـيـ الـفـنـونـ بـمـعـناـهـ.

(١١) قوله: «مـخـتـارـاـ»، وـكـذـاـ مـكـرـهـ إـنـ بـقـيـ عـلـىـ كـفـرـهـ بـعـدـ زـوـالـ الإـكـراهـ.

(١٢) قوله: «قتـلـ»: أـيـ إـلـاـ رـسـوـلـ كـفـارـ فـلـاـ يـقـتـلـ، وـلـوـ مـرـتـدـاـ، بـدـلـيلـ رـسـوـليـ مـسـيـلـةـ، وـهـمـاـ بـنـ التـوـاـحةـ، وـبـنـ أـثـالـ، جـاءـاـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـلـمـ يـقـتـلـهـمـاـ.

(١٣) قوله: «أـوـ عـبـدـاـ»: ظـاهـرـهـ أـنـ الـمـرـتـدـ إـذـاـ كـانـ عـبـدـاـ لـاـ يـجـوزـ لـسـيـدـهـ. أـنـ يـقـتـلـهـ. وـهـوـ كـذـلـكـ. وـلـاـ يـعـارـضـهـ حـدـيـثـ: «أـقـيمـواـ الـحـدـودـ عـلـىـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ»<sup>(١)</sup> لـأـنـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ لـكـفـرـهـ لـاـ حـدـاـ.

(١) حـدـيـثـ «أـقـيمـواـ الـحـدـودـ...». أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٣٥/١) وـالـبـيـهـقـيـ (٢٤٥/٨) مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ مـرـفـعـاـ. قـالـ فـيـ الـإـرـوـاءـ (٣٥٩/٧): ضـعـيفـ.

(١٤) قوله: «ولا ضمان لو قبل استتابته»: ظاهره أنه لا كفارة على القاتل أيضاً، وهو ظاهر ما تقدم في كفارة القتل. وظاهر ما في الحاشية هناك أن ذلك مقيد بما بعد الاستتابة، وقد نبهنا عليه ثمّ.

(١٥) قوله: «لا يخرج به عن الإسلام»: أي وإنما هو كفر دون كفر. وقيل كفر نعمة، قاله طوائف من الفقهاء والمحذثين. وروي عن أحمد. وقيل: قارب الكفر. وقال بعضهم: كفر حقيقة. وهو محمول على من اعتقاد تصديق العراف بعد معرفته تكذيب النبي ﷺ له، أو محمول على من اعتقاد حله. وروي عن الإمام أحمد أنه كان يتوقّى [٧٨] الكلام في تفسير هذه النصوص تورّعاً، ويُمِرُّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعااصي لا تخرج عن الملة. اهـ.

(١٦) قوله: «وهو این ثمان سنین»: وروی عنه أنه قال:

سبقتكمو إلى الإسلام طرّاً صبيّاً ما بلغت أوانَ حلمي  
فائلدة: ومن شفع عنده في رجل، فقال: لو جاء النبي ﷺ ليشفع فيه ما قبلت  
منه: إن تاب بعد القدرة عليه قُتل، لا قبلها في أظهر قولي العلماء. قاله الشيخ.  
اهـ إقناعـ . والذى يظهر لي أنه إن أراد حقيقة المخالفة فالقول بقتله متوجهـ ، وإلاـ  
فلاـ ، لأنـه قد يريد بذلك تعظيمـ النبي ﷺـ ، بلـ هوـ المتـبادرـ ، لكنـ لاـ ينبغيـ هذاـ  
اللفـظـ ، لماـ فيهـ منـ إسـاءـةـ الأـدبـ .

(١٧) قوله: «بعد بلوغه»: أي لأنه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة، لأنه قبل ذلك مرفوع عنه القلم. وأما السّكران فلأن الحد شرع للزجر، وهو لا يحصل في حال السكر. اهـ. م صـ. وفيه نظر، لأن القتل هنا ليس حدا وإنما هو لکفـره.

فصل في توبة المرتد

(١) قوله: «وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ»: أي أو قول «لا إله إلا الله محمد رسول الله» بدون «أشهد».

(٢) قوله: «إلا بحق الإسلام»: أي من قتل نفسٍ أو حَدًّا أو غرامة متفاوتة فإن فعلوا شيئاً من ذلك فلا عصمة لهم.

(٣) قوله: «متفق عليه»: أي رواه الشیخان، وليس هو في مسند الإمام أحمد [٢٩٢/٢] على سنته كما قاله الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

(٤) قوله: «وَهُدًى يدل على أن العصمة ثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين»: فيه نظر، لأن الحديث لا يدل على ذلك، بل يدل على أن العصمة لا تحصل بهما، وأنه لا بد من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الجهاد، ففيه الاقتصر على «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ويراد منها ضَمِيمَتُها وهي «محمد رسول الله» فيكون دالاً على ما ذكره الفقهاء من حصول الإسلام بهما من غير عمل. والحاصل أن الحديث الذي ذكره الشارح لا ينافي حصول الإسلام بالشهادتين فقط، لأن القتال قد يكون للMuslimين التاركين للجمعة والجماعة، والمانعين للزكاة. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٨]: في ذلك دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلُّ سبيله». اهـ. وما ذكرته من أنه لا يتشرط في كلمة الإخلاص لفظ: «أشهد» هو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان ظاهر كلامهم في موضع خلافه، لأن في بعض الروايات: «حتى يقولوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال ح ف: وظاهر إطلاقهم: لا يتشرط بينهما، أي كلمتي الإخلاص، ترتيب ولا موالة. اهـ. وقال ع ن: ومقتضى قول المتهي: ولا يعني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، ولو من مُقرّ به: أنه لا بدّ من التوالي. فليحرر.

(٥) قوله: «يُبَيِّن»: أي يظهر، فلا يكفي كتبه على الهواء أو على الماء.

(٦) قوله: «وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتَ، أَوْ: أَنَا مُسْلِمٌ إِلَّا»: وهذا في الكافر يجحد الوحدانية ونحوها، أما من كفر من أهل البدع فلا يكفي قوله: أنا مسلم، لأنه يعتقد أن الإسلام ما هو عليه.

(٧) قوله: «وَلَا يَقْبَلُ فِي الدِّينِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ تُوبَةً زَنْدِيقٍ إِلَّا»: أي وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنًا. واختار م ص أن محل ذلك إذا لم

(١) بل هو في مسند الإمام أحمد في سبعة عشر موضعًا على الأقل. راجع المعجم المفهرس.

[٣٩٣/٢] يُشَعِّ عقيدة من كان على دينهم، ويُفْضِّح أحوالهم ويهتكُ أسرارهم؛ فإن فعل ذلك فإنه يقبل ظاهراً وباطناً، كما جرى للعيلبوني<sup>(١)</sup> فإنه فعل ذلك وحسن إسلامه. وما قاله نفيس جداً يغضُّ عليه بالنواخذ.

(٨) قوله: «ولا من تكررت ردته»: هل يحصل التكرر بمرتين، أو لا بد من ثلاثة؟ على وجهين: أحدهما: يكفي مرتان، لصدق التكرر عليه لغة، والثاني: لا يكفي، لأن الآية تدل لذلك، وهي قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدادُوا كُفْرًا» [النساء: ١٣٧] لأن زيادة الكفر لا تكون إلا بأن يؤمن ثم يكفر، ولأن التكرر تفعُّلٌ، وهو يشعر بكثرة، وأقلها ثلاثة. اهـ. ابن نصر الله. أقول: والظاهر أن من تكررت ردته لا تقبل توبته ظاهراً ولا باطناً لظاهر الآية، وكذا من بعده في ظاهر كلامهم.

(٩) قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾»: قال بعض المفسرين: أي بموسى، «ثم كفروا» بعبادتهم العجل، «ثم آمنوا» بعد رجوعهم عنها، «ثم كفروا» بيعيسى، «ثم ازدادوا» [٧٨ ب] «كُفْرًا» بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أو أن المراد: من تكررت ردته «لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» [النساء: ١٣٧] أي يستبعد منهم الرجوع عن الكفر والثبوت على الإيمان، فإن قلوبهم ضربت على الكفر، وعميت بصائرهم عن الحق، ولو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١٠) قوله: «وكذا من قذف نبياً»: أي ولو غير رسول. وظاهره أنه لو سبَّنبياً غير مرسل بغير القذف، تقبل توبته، بل ربما يوهم كلامه كغيره عدم كفره. وفيه وقفه..

(١١) قوله: «أو قذف أمه»: ظاهره أنه لو قذف أباه لا يكفر.

(١٢) قوله: «ملتزماً»: أي ذمياً، ظاهره أنه لو كان قاذف النبي حربياً أو

(١) لم نجده بعد البحث، فينظر من هو وما قضيته؟

(٢) التوبة إذا صدقت باطناً فرحمة الله واسعة.

مستأمناً فأسلم لا يقتل، لأن القتل هنا حد للقذف، وهو لا يقام على غير ملتزم، [٣٩٤/٢] كما تقدم في الحدود.

(١٣) قوله: «ويقتل»: أي من قذف نبياً أو أمّه. وأما غيره ممن لا تقبل توبته، كمن سب رسولًا بغير القذف، أو سب الله، أو ملائكة، وكان كافراً فأسلم، فإنه يقبل إسلامه ولا يقتل بذلك، كما تقدم بعضه في الجهاد.

(١٤) قوله: «بِمَا بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ»: ظاهره أنه لو قذفها بغيره لا يكفر. ولعله غير مراد.

(١٥) قوله: «وَمَنْ سَبَّ غَيْرَهَا إِلَّا خَلَقَهُ اللَّهُ أَنْشَأَهُ كَذَّافَةً عَنْ أَنْفُسِهِ» يدل على أن المراد بالسب القذف. لأن ظاهر كلامهم أن سب عائشة بغير القذف ليس كفراً، فغيرها أولى. والحاصل أن من سب صحابيًّا، ويتجه: أو صحابيًّا، فإن كان ذلك لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم، مثل وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم ونحوه، فلا يكفر، ويعذر بليغاً، وأما من لعنة أو قبح، فهل يكفر أو يفسق؟ قولان، توقف أحمد في كفره وقتله.

(١٦) قوله: «لِصَاحِبِهِ»: أي فمنكر الصحابة يكون مكذباً لله تعالى. وهو كفر.

\* \* \*

## كتاب الأطعمة

- (١) قوله: «وهو ما يؤكل ويشرب»: أما ما يؤكل ظاهر، وأما ما يشرب فلقوله تعالى «إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني» [البقرة: ٢٤٩].
- (٢) قوله: «وأصلها الحل»: لقوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً» [البقرة: ٢٩] وقوله «كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً» [البقرة: ١٦٨] وقوله «أحل لكم الطيبات» [المائدة: ٥] وغير ذلك. فالاصل في الأشياء الحل حتى يرد التحريم.
- (٣) قوله: «ظاهر»: لو زاد «غير مستقدر» ليخرج به البول والرجيع الظاهران، كما يأتي، لكان أولى.
- (٤) قوله: «فإن اضطر إليهما»: أي البول والروث الظاهرين، كالتداوي ببول الإبل، أو نجسین، كما لو اشتد به العطش فخاف الهلاك، أو غصّ بلقمة ولا ماء عنده ظاهراً ولا نجسًا فله دفع الأذى بالبول النجس، كما تقدم بعضه مصرحاً به.
- (٥) قوله: «وما يفترس بنابه»: إلا الضبع، كما يأتي، فإنه مباح ولو كان له ناب، لما روى جابر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، وفيه كبش إذا صاده المحرم» رواه أبو داود. وهذا خاص، فيقدم على العام. وما روی مخالفًا لهذا فغير صحيح، كما ذكره أئمتنا.
- (٦) قال في المصباح: السَّمُور حيوان ببلاد الروس يشبه النمس، ومنه أسود وأشقر. وحکى لي بعض الناس أن أهل تلك الناحية يصيدون منها، فيخصصون الذكر منها، ويرسلونها ترعى. فإذا كان أيام الثلوج خرجوا للصيد، فما كان فحلاً لهم يدركوه، وما كان خصيًّا استلقى على ظهره فأدركوه وقد سمن وحسن شعره. والجمع سمامير، مثل تنور وتنانير. اهـ. عـ نـ.
- (٧) قوله: «وباز»: ويقال: بازي، كفاضي، وباز كباي، وبازي بتشدید

الباء. اهـ. حـ فـ.

[٣٩٨/٢]

(٨) قوله: «طائر نحو الأوز إلخ»: وهو يسمى في بلادنا بأبي الحيات، معروف مشهور.

(٩) قوله: «خُفَّاش»: كتفاح، ويسمى أيضاً خُشافاً.

(١٠) قوله: «ومن يأكل الخفافش؟»: استفهام إنكارى، أي لا يأكله أحد.

(١١) قوله: «يقرأ بالهمزة» قال النووي: وقد غلط من الفقهاء وغيرهم من قال إن الفأرة لا تهمز. وفرق بين فارة المسك والحيوان. قال<sup>(١)</sup>: الصواب إن الجميع مهموز، ويختلف بتركه، كما في رأس ونظائره. اهـ.

قلت وقد قيل لأعرابي: أتهمز الفأر؟ فقال الهرّ يهمزها. اهـ.

(١٢) قوله: «طائر أسود إلخ»: والستون نوع منه.

(١٣) قوله: «وَقُنْدُ»: بضم القاف والفاء، وفتح الفاء، ويقال بالدال والذال، وحکى بعضهم: «فَنْفَظ» بالظاء المعجمة. قال في المطلع: وهو غريب. اهـ.

(١٤) قوله: «كالجراذين»: أي الفئران، ومثلها بقية الفواسق.

(١٥) قوله: «ما تولَّد بين مأكول وغيره، كبلغ»: أي وكممار تولَّد بين حمار أهلي وحمار وحشى، وكيسْمَع وهو ولد الضبع من ذئب، وكعسْبَار وهو ولد [٧٩] ذئبة من ضَبْعَانِ، وهو ذكر الضبع. وعلم من كلامهم حل بغل تولَّد بين خيل وحمر وحشية. وهو كذلك.

(١٦) قوله: «وقال ابن عقيل: يحل بموته»: ظاهره أنه إن كان حيًّا لا يحل أكله ولو تبعًا، أو أنه يحل أكله بموته ولو منفرداً. وصنيع الشارح يدل على الثاني. وربما دل كلام الإمام أحمد على كراحته تبعًا.

(١٧) قوله: «وكره أحمد إلخ»: أي بأن يأكل من التمر ونحوه ويجعل نواه أو تفله في الإناء الذي فيه التمر ونحوه. وتقدم ذلك في الوليمة.

(١) في ضـ: «بل قال:». .

## فصل في الحيوانات المباح أكلها

- (١) قوله: «والخيل»: أي خلافاً لمالكٍ.
- (٢) قوله: «وبراذينها»: البرذون هو ما أبواه نبطيّان. فعلم من هذا أن «الهَجِين» وهو ما أبوه فقط عربيٌ، و«المُقْرِف» وهو ما أمه فقط عربية، مباحٌ من باب أولى. وهو كذلك.
- (٣) قوله: «وجسمها ألطاف من جسمه»: أي أقل، وفيها بقع في جميع بدنها. ولطول يديها وقصر رجليها لا يثبت على ظهرها راكب. وقد رأيتها في مصر، وصورتها عجيبة. فسبحان البديع الحكيم.
- (٤) قوله: «ووبر»: الوبر دُوَيْة كحلاء دون السُّتُور، لا ذَنَب لها. واليربوع دُويَّة تشبه الفأر، لها جحر في الأرض ويجعل آخره ريقاً بحيث إذا أتي من باب الجحر دفعه برأسه وخرج.
- والوبر حَرَمَه أبو حنيفة وأصحابه إلا أبي يوسف.
- (٥) قوله: «وضب»: حرمته أبو حنيفة. وعدم أكله بِكَلَّتِهِ منه لا يدل على تحريمه، لأن الإنسان قد يعاف المباح. وقد أكله خالد بحضوره بِكَلَّتِهِ.
- (٦) قوله: «وهو دابة تشبه الحرذون»: الحرذون بالحاء المهملة والذال المعجمة، وفي بعض النسخ «الجردون» بالجيم والذال المهملة. وهي غير صحيحة.
- (٧) قوله: «كنعام»: النعام طير كبير كفصيل الناقة، طويل العنق جداً، له أجنحة إلا أنه لا يطير لكبر جسمه. وقد رأيته في مصر.
- وقول الشارح هنا: «الواحدة دجاجة للذكر والأثنى» أي فيسمى الديك دجاجة، كما قال ابن دُرُستُويه، فيقال «صاحت الدجاجة» لصياح الديك.
- (٨) قوله: «وزاغ»: الزاغ هو الزرزور<sup>(١)</sup>.

---

(١) قوله: «الزاغ هو الزرزور» فيه نظر، فقد قال صاحب لسان العرب: الزاغ نوع من الغربان أسود صغير. اهـ. والزرزور ليس غراباً بل هو كما قال الدميري: نوع من العصافير.

(٩) قوله: «وغراب زرع»: هو الذي يسمى في بلادنا بالزاغ..

وقوله: «وهو أسود كبير»: أحمر المنقار والرجلين. قاله م صن.

(١٠) قوله: «وتقدم»: لعله يشير بذلك إلى ما تقدم في كتاب الحج من أن الحمام بأنواعه يُقْدَى في الحرم، فيكون مباحاً. ويشبهه زاغٌ وغرابٌ زرع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) قوله: «كخنزير الماء وإنسانه وكلبه»: أي فإنها مباحة.. قال ابن نصر الله: وأما حماره فلم أجد لأصحابنا فيه نصاً. وصرح الشافعية بتحريميه، وإن كان الحمار الوحشي يؤكل، تغليباً للتحريم. اهـ. كلامه بمعناه.

أقول: عموم كلامهم يدل على إباحته. وأيضاً فهو أولى بالإباحة من الحمار الوحشي، ومن خنزير الماء وكلبه، كما هو ظاهر.

(١٢) قوله: «وإن كان أكثر علفها الظاهر لم تحرم»: هذا مقابل لقوله «الجلالة التي أكثر علفها النجاسة» فيبقى النظر فيما إذا استوى علفها من الظاهر والنرجس، هل تحرم أو لا؟

أقول: ظاهر كلام الموفق الذي ذكره الشارح بقوله «وتحديد الجلالة إلخ» يدل على أنها تحرم، لأنه إذا كان نصف علفها النجاسة يكون كثيراً، بل الثالث كثير، فلا يعفى عنه، لأنه غير يسير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) قوله: «وتمنع من النجاسة»: أي تطعم الظاهر فقط، كما في المنتهى. فظاهره أنها إن أكلت نجاسة ولو قليلة لا تحلّ.

(١٤) قوله: «وغُدَّة»: الغدة عقدة في الجسد يتتصق بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب، أي وهو الذي يسمى بالدرن<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «وهو الذي يسمى بالدرن» فيه نظر، فالغدة توجد في بدن الإنسان في أصل الخلقة السوية، ولها وظائف جمة، لكنها تفرز ما فيه صلاح البدن، كالغدة الدرقية، والغدة الكظرية، والخصية. أما الدرن: فهو في عرف بلادنا فلسطين: عُقدَّةٌ مَرَضِيةٌ تحت جلد الحيوان، تكون متبرِّةً، وربما حصل فيها دود. وهي كلمة عامية. إذ لم يذكر لها هذا المعنى في لسان العرب.

(١٥) قوله: «وَخَالَفَهُ فِيهِمَا فِي الْمُتَنَاهِي»: أي فقال في المتنهي: لا يكره لحم  
نيء ومنتن. أي وعليه نص الإمام أحمد اهـ.

فصل في أدكام المضرر

(١) قوله: «قال في الإقناع إلخ»: معارضة للمؤلف في قوله: جاز له الأكل، أي: وفي الإقناع: وجب. وكذا في المتهى، لقوله تعالى ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد يقال: الجواز هنا ما قابل التحرير، فيدخل الواجب. نعم: الإطلاق في محل التقييد خطأ، كما هو القاعدة [٧٩ بـ].

(٢) قوله: «ومن لم يجد إلا آدمياً»: ظاهره أنه لم يجد شيئاً من المحرمات أيضاً كمية ونحوها، وأن هذه الأشياء تقدّم على آدمي مباح الدم.

أقول: وهل قولهم: «يأخذه بالأسهل»: يشمل أحده خفية بنية دفع قيمته، أو لا يجوز ذلك؟ لم أر نصاً في إباحة ذلك ولا منعه.

(٤) قول الشارح: «أن يأكل»: الأولى إسقاطه لذكره في المتن، ولصيغة العبرة قلقة، كما هو ظاهر.

(٥) فائدة: الذي يظهر لي أن من راقب صاحب شجرة مثلاً حتى ينصرف عنها إلى بلده لمصلحة، ولا حائط عليها، لا يجوز له الأكل من ثمرتها ولو من

غير أن يصعد عليها، كما يؤخذ من تعليهم، وذلك كمن يذهب بالليل إلى الشمار، [٤٠٥/٢] ويزعم أن لا حائط عليها ولا ناطر، مع أن الناطر<sup>(١)</sup> يقيم النهار كله عندها، وهذا متعين.

(٦) قوله: «المسلم»: أي لا الذمي، كما يأتي في الشرح.

(٧) قوله: «على المسلم»: أي لا الذمي لمفهوم [حديث] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته». اهـ. م ص.

فائدة: وليس للضيوفان قسمة طعام قدّم لهم، لأنّه إباحة لا تملك. ويجوز للضيوف أن يشرب من كوز صاحب البيت، والاتكاء على وسادته، وقضاء حاجته في مرحاضه من غير استثنان باللفظ، كطرق بابه عليه، وطرق حلقته.

فائدة أخرى: قال الشيخ: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم، وما نقل عن إمامنا الإمام أحمد أنه امتنع عن أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له كذب. اهـ.

(٨) قوله: «يوماً وليلة»: لحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته»<sup>(٢)</sup>. وظاهر الحديث أن يطعمه يومه، أي يوم قدمه، وليلته أي الليلة التي تليه، سواء قدم أول النهار أو آخره. وظاهر كلام الفقهاء: أربعًا وعشرين ساعة. ولعل ظاهر الحديث هو مرادهم.

(٩) قوله: «جاز له الأخذ»: ظاهره ولو بعد اتصافه من بيته، أو بعد أكله من عند غيره، وهل يجوز لهأخذ متعاقب قيمته تساوي قيمة ما وجب له، أو لا يأخذ إلا طعاماً أو نقداً؟ وهل إذا صاف أهل بلد ونزل في محلهم المعد للضيافة حيث كان، فلم يطعموه، له أن يأخذ من مال من شاء منهم إن قدر، أو الحكم

(١) هكذا في الأصل، وهو الصواب. وفي ض: «ولا ناظر، لأن الناظر... إلخ» والناظر والناظر، بالطاء المهملة، حارس الشمار على الشجر.

(٢) حديث: «فليكرم ضيفه جائزته... إلخ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أبي شريح مرفوعاً.

## باب الذكارة

(١) قوله: «وهي ذبْح أو نحر الحيوان المقدور عليه»: أي أو عقر غيره.

فالذكارة ثلاثة أقسام:

أحداها: الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء. ويُسَن في بقر وغنم وطير وصيد مقدور عليه.

والثاني: النحر، وهو الطعن بحربة ونحوها في الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر، ويُسَن في إبل.

والثالث: العقر، وهو في الصيد وما لا يقدر على ذبحه. فيجرحه في أي محل كان، ويحل. ويأتي ذلك بأوضح.

(٢) قول الشارح: «أي الذكارة، وكذا النحر»: فيه أن النحر من الذكارة كما تقدم في تعريفها.

(٣) قوله: «والكتابي»: أي إذا كان أبواه كتابيَّين، أما لو كان أحدهما غير كتابيَّ فلا تحل ذبيحته. ومن انتقل ممن لا تحل ذبيحتهم إلى دين أهل الكتاب فإنها تحل ذبيحته، كما يعلم من الإقناع في باب أحكام [أهل] الذمة، وجزم في كتاب النكاح بأنه لا تصح مناكحته. ففي كلامه نوع تناقض.

أقول: وقولهم في النسب: ويتبع الولد في الذكارة وتحريم النكاح أثبت أبويه، يفهم منه<sup>(١)</sup> أن من تولد بين من تحل ذبيحته وبين من لم تحل من غير كتابيَّ، أو من كتابيَّ متولد بين كتابيَّ وغيره، كأن تقول: زيد [٨٠+] تولد بين كتابيَّ وغيره، فهو لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، ثم ولد لزيد ولد، فهو أيضًا لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، وإن كان هو كتابيًّا، تغليباً لجانب التحرير، كما أن ما تولد بين مأكولٍ وغيره لا يؤكل، فلو قدرنا أنه حَصَل منه نسل أيضاً فلا يؤكل نسله

(١) قوله: «يفهم منه» ساقط من ض.

تغليباً، لجانب المحظر.

[٤٠٧/٢]

فعلى هذا إذا كان أحد أجداد الكتابي أو جداته غير كتابي لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، ولعله غير مراد لهم، كما يدل عليه كلامهم في أحكام [أهل] الذمة، فراجعه إن شئت. وحرر.

(٤) قوله: «ولا المجنسي»: أي وإنما أخذت منهم الجزية لأن لهم شبهة كتاب تقتضي تحريم دمائهم، فلما غالب التحرير فيها غالب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم، احتياطاً للتحريم في الموضعين. اهـ. م ص.

(٥) قوله في الحديث الشريف: «أما السن فعظم»: مع أنه تقدم أنه تصح التذكرة بالعظم، مشكل. وقوله «أما الظفر فمدى الحبسة» أي ففي الذبح به تشبه بهم وهو منهي عنه. وقد رأيت صاحب المتن في شرحه أجاب عن الإشكال المذكور بما يطول، وحاصله أن عموم «ما أنهر الدم إلخ» يشمل العظم، وحيث استثنى السن يبقى ما عداه، والتعليق بأنه عظم لا يدل على بقية العظام، بدليل أنه يجوز الذبح بمدى الحبسة غير الظفر، ولا يضر التعليق به بأنه مدى الحبسة. اهـ.

(٦) قوله: «وعن كعب عن أبيه» الصواب «عن ابن كعب عن أبيه» كما رأيته  
لـ م س.

(٧) قوله: «قطع الحلقوم والمريء»: أي سواء كان القطع فوق الغلّاصمة، وهي الموضع الناتئ من الحلق، أو دونها، خلافاً للشافعية.

(٨) قوله: «ويكفي قطع البعض منها»: أي فلا تشترط إبانتهما، بل يكفي شق بعض كل منهما، وظاهره ولو قلـ. فليحرر.

(٩) قوله: «سواء أنت الآلة على محل الذبح إلخ»: هذه عبارة الفتوحى في شرح المتنى، بعد قوله في المتن: «فلو أبان رأسه حل مطلقاً» ففسر الإطلاق بذلك. وفسره م ص. بقوله: «أي سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما» اهـ. وهو أظهر من كلام الفتوحى. ولا يقال: هو أدرى بكلامه، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، فالظاهر، بل المتعين، أنه لا بد من مجيء الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة، كالذى ذبح من قفاه.

[٤٠٩/٢] (١٠) قوله: «وفي حياة مستقرة»: قال م ص: وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية اهـ.

(١١) قوله: «يمكن زيادتها على حركة مذبوح»: وعند الشيخ: تحل إذا ذكّيت وفيها حياة، ولا تعتبر حركة المذبوح، لأنها لا تنضبط، تارة تطول، وتارة تقصير. وهو حسن.

(١٢) قوله: «لم يضر إن عاد فتم الذكاة على الفور»: قال م ص: فإن تراخي، ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها، لم يحلـ اهـ. فظاهر قوله «وصل الحيوان<sup>(١)</sup> إلخ» أنه إن لم يصل لذلكـ بل تم ذكاته وفيه فوق حركة المذبوح يحلـ ولو تراخيـ فيكون كالمنخفقة ونحوها مما أصابه سبب الموتـ مع أنه تقدم أن ما قطع حلقومه حكمه كالميـتـ، واستثنى رفع يده إن أتم الذكـاة على الفورـ. فظاهره أنه إن تراخيـ لا يحلـ ولو تـمـ ذـكـاتـهـ وفيـهـ حـيـاـةـ مـسـتـقـرـةـ لأن وجود هذهـ الحـيـاـةـ كـعـدـمـهـ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـعـيـشـ عـادـةـ.

قلـتـ: لكنـ يـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ قولـهـمـ فـيـ الـمـنـخـفـقـةـ وـنـحـوـهـاـ: تـحلـ إـذـاـ ذـكـيـتـ وـفـيـهاـ حـيـاـةـ مـسـتـقـرـةـ، وـلـوـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ حـالـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـعـيـشـ مـعـهـ، فـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ وـبـيـنـ مـاـ قـطـعـ حـلـقـومـهـ أـوـ أـبـيـنـتـ حـشـوـتـهـ؟ـ وـمـاـ يـزـيدـ الإـشـكـالـ عـنـديـ قولـ الشـارـحـ هـنـاـ وـالـبـهـوـتـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـىـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـنـخـفـقـةـ وـنـحـوـهـاـ: «فـأـصـابـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ حـدـ لـاـ يـعـيـشـ مـعـهـ»ـ مـعـ قولـهـمـ بـعـدـ بـسـطـرـ وـشـيـءـ «سـوـاءـ اـنـتـهـتـ الـمـنـخـفـقـةـ وـنـحـوـهـاـ إـلـىـ حـالـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـعـيـشـ مـعـهـ أـوـ لـاـ حـلـتـ»ـ.

والـذـيـ يـتـوـجـهـ عـنـديـ حـلـ الحـيـاـنـ المـذـبـوـحـ وـفـيـ حـيـاـةـ مـسـتـقـرـةـ،ـ سـوـاءـ وـصـلـ إـلـىـ حـالـ لـاـ يـعـيـشـ،ـ كـقـطـعـ حـلـقـومـ أـوـ إـيـانـةـ حـشـوـهـماـ،ـ أـوـ لـاـ،ـ إـلـاـ فـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـ قـطـعـ الـحـلـقـومـ وـإـيـانـةـ الـحـشـوـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـماـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـعـيـشـ مـعـهـ الـحـيـاـنـ،ـ كـتـفـتـ كـبـدـ،ـ أـوـ كـسـرـ رـأـسـ وـنـحـوـهـ،ـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ مـعـهـ يـقـيـنـاـ؟ـ لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ فـرـقـ.

أـقـولـ أـيـضـاـ:ـ وـمـاـ يـؤـيـدـ قولـيـ أـنـ مـاـ فـيـ حـيـاـةـ حـكـمـ حـكـمـ الـحـيـ،ـ وـلـوـ أـبـيـنـ

(١) سقط من الأصل قوله: «إلى حركة مذبوح... إلخ» وهو ثابت في ضـ.

حشوته مثلاً، قولهم فيما يأتي [٨٠ بـ]: وما ذبح ففرق لا يحلّ، فحيث جعلنا قطع الحلقوم وحده موجباً لذلك لا يجعل الحيوان كالميّت في هذا<sup>(١)</sup>، فلم جعلنا قطع الحلقوم وحده موجباً لذلك فيما تقدم؟ وهل هذا إلا تضارب<sup>(٢)</sup>؟

(١٣) قوله: «ولا تستحب الصلاة»: أي على النبي ﷺ، يعني على الذبيحة.

(١٤) قوله: «يضمون أجرير إلخ»: مفهومه أنه إذا لم يكن أجيراً للذبح لا يضمون، ولعله غير مراد، فليحرر.

فائدة: قال في الإنقاع «ويحل مذبوح منبود بموضع يحلّ ذبح أكثر أهله، ولو

جهلت تسمية الذابح».

وإسماعيل هو الذبيح على الصحيح. اهـ.

(١٥) قوله: « فهو مذكىٌ . إلخ» أي إن قصد بذلك تذكرة الجنين، وقد قصد التسمية عليها، لأنه قد تقدم أنه لا بد من قصد التذكرة. قالوا: فلو احتك حيوان بمحدد بيده إنسان لم يقصد ذبحه، فقطع حلقومه ومريئه، لم يحل، لعدم قصد التذكرة.

وقالوا: يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمي على شاة فتركها وذبح غيرها لم تحل. وحيثند فلا بد من اشتراط ما ذكرنا، وإنما لم ينتهوا عليه لوضوحه.

(١٦) قوله: «وكره نفخ لحم بياع»: لأنه غش، ومقتضاه: لغير البيع لا يكره.

(١٧) قوله: «وما ذبح ففرق إلخ»: هذا وإن كان هو المذهب فعندي فيه نظر، لأنه قد تقدم أن ما قطع حلقومه فقط كالميّة، وهذا قد قطع حلقومه ومريئه فلم لا يجعل كأنه مات بالذبح ولا يضره وقوع في ماء ونحوه؟ على أنه قد تقدم

---

(١) قوله: «لا يجعل الحيوان... إلخ» ساقط من ضـ.

(٢) إنكاره وجيه. ولعل جوابه، أنه إن كان سبب الموت غير قطع الحلقوم والمريء كإباتنة الحشوة فذبحه وفيه حياة مستقرة حل، فأما إن كان الحلقوم والمريء قد قُطعاً بغير الذبح أو بذبح مجوسي مثلاً، فإنه إن أراد تذكيته بقطع الحلقوم والمريء لم يزد شيئاً.

[٤١/٢] قريباً أنه يكره كسر عنقه قبل الزهوق، وقالوا: ولا يؤثر ذلك في حلقها، مع أنه معين على زهوق الروح، *كتردّيه من علوٍ وأولى*.  
ثمرأيت مصقال: وقال الأكثرون: يحلّ اهـ.

(١٨) قوله: «على الأصح»: وعنه: يحلّ، اختاره الأكثرون.

\* \* \*

## كتاب الصيد

- (١) قوله: «وهو أن يريد إلخ»: لو قال «وهو اقتناص حيوان إلخ» لكان أوضح.
- (٢) قوله: «غير مقدور عليه»: أي ولا مملوك. زاده في الإقناع.
- (٣) قوله: «والمراد إلخ»: أي فهو مصدر بمعنى اسم المفعول.
- (٤) قوله: «والزراعة أفضل مكتسب»: أي لأنها أقرب إلى التوكل، ولخبر «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له حسنة»<sup>(١)</sup>. وقال في الرعاية: وأفضل المعاش التجارة. اهـ. م ص. ويسن التكسب، ومعرفة أحکامه.

ويباح كسب الحال لزيادة المال والترفة والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامه الدين والعرض والمروة وبراءة الذمة. ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته. ويقدم الكسب لعياله على نفل. ويكره الاتكال على الناس وترك الكسب. قال الإمام أحمد في قوم لا يعملون، ويقولون: نحن متوكلون: «هؤلاء مبتدعة». وقال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى الطاعة لله، من صلة الإخوان، أو التعفف عن وجوه الناس، هو أفضل، لتعدي نفعه، فهو أفضل من التفرغ لطلب العلم وغيره من النوافل.

- (٥) قوله: «وأبغضها في رقيق وصرفي»: أي لتمكن الشبهة فيهما.
- (٦) قوله: «ونص»: أي الإمام أحمد في رواية ابن هانئ.
- (٧) قوله: «وقال المرؤوذى إلخ»: وقال أحمد أيضاً لم أمر مثل الغنى عن الناس.
- (٨) قوله: «وأدنى الصناعة حياكة إلخ»: أي لما في ذلك من الغش ومبشرة

(١) حديث «لا يغرس مسلم غرساً...». أخرجه البخاري (كتاب الحرج ب١) ومسلم (كتاب المساقاة ح٧).

[٤١٣/٢] النجاسة. قال في الفروع: والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها. وقاله ابن عقيل  
اهـ.

(٩) قوله: «لم يبح إلا بها»: ظاهره ولو أبینت حشوته أو قطع حلقومه.

(١٠) قوله: «أهلاً للذكاة»: قال ابن نصر الله وينبغي أن يزاد في أهلية الصائد: كونه حلالاً، لما علم أن صيد المُحرِّم لا يباح، ولم أر من تعرض له. قاله في حواشى الكافي.

(١١) قوله: «إلا أن يصيب الرامي الأول مقتله»: أي كحلقومه أو قلبه. فإن أصابه حلّ، ولو رماه آخر قبل موته، لأن حياته إذاً غير معتبرة. فعلى هذا لو أدركه في هذه الحالة ولم يذكّر حلّ، وإن اتسع الوقت لتدكيته، فيكون مختصّاً لعموم كلامهم المتقدم. ينبغي أن يحرر فإنه مهم جداً. وربما ظهر ذلك مما تقدم في الذكاة، فقد قدّمنا هناك الكلام مستوفى.

(١٢) قوله: «ما له حدٌ يجرح»: أي من حديد وغيره. أي وأما ما يقتله بثقله كعضاً وبندقة<sup>(١)</sup> وفتح وشبكة فإنه لا يباح، ولو مع شدّي أو قطع حلقوم أو مريء، ما لم يجرحه [٨١]. وكذا معارض، وهو خشبة محددة الطرف. فإن قتله بعرضه لم يبح، وإن حرقه برأسه حلّ. والحجر إن كان له حدّ فكمعارض، وإلا فكبندقة ولو خرق.

أقول: ومن هنا يعلم أن الرصاص الذي يضرب بالبارود لا يحلّ ما قتل به لأنّه لا حدّ له، ولو خرق، كالحجر وكالبندق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) قوله: «القوله تعالى إلخ»: صدر الآية «يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات» أي المستلزمات «وما علّمتم» أي وصيد ما علمتم «من

(١) هذا عندهم قديماً، وكان البندق يصنع من الطين بشكل كرة صغيرة. أما رصاص البنادق الآن فهو من المعدن، وهو أنواع: منه ما له رأس محدد، فهذا لا إشكال في حل ما أصطيد به، ومنه ما رأسه مكورة، ففي هذا يكون الإشكال. وقد قال الشوكاني في شرح المتنقي: يخرج الرصاص من البنادق وقد صيرته نار البارود كالميل، فيحل ما صيد به. وبهذا يعلم ما في كلام المحتوى الآتي.

**الجوارح**\* أي الكواكب من الكلاب والسباع والطير **«مكَلِّبينَ»** أي حال كونكم [٤١٤/٢] مرسلين لها، من كَلَّبْتُ الكلب إذا أرسلته على الصيد **«تعلمونهنَ»** أي تؤدبونهن **«مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ»** [المائدة: ٤] من آداب الصيد. ويعرف ذلك بما ذكره المصنف بقوله **«فَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ إِلَّا خَيْرٌ»**.

(١٤) قوله: «وهو الذي لا يباض فيه»: قال في الإقناع: أو بين عينيه نكتتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>. وإنما حرم صيده واقتناوه لأنه عليه السلام أمر بقتله، والحل لا يستفاد من المحرّم. اهـ. مص.

(١٥) قوله: «وبيان قتله»: كذا في المتن. وقال في الإقناع: ويسن قتله ولو كان معلّماً، وكذا الخنزير، ويحرم الانتفاع به. اهـ. قال في المتن: ولا يباح قتل غيرهما، أي الأسود البهيم والعقور.

(١٦) قوله: «ويتزرّج إذا زُجراً»: أي ينتهي إذا نهاء. وقد يكون الزجر بمعنى الحث، كما يأتي في كلام الشارح، فيكون من الأضداد: تقول زجره [إذا] كفه، وزجره [إذا] حثه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧) قوله: «ولم يحرم ما تقدم من صيده»: أي ولا ما يصيده بعد ذلك مما لم يأكل منه، كما يعلم من قوله: لم يخرج عن كونه معلّماً. وصرح به في الإنقاض.

(١٨) قوله: «ويشترط أن يجرح الصيد إلخ»: أي بنابه أو مخلبِه أو منقاره. وعلى هذا فيكون كالمستثنى من عموم [حديث]: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلُّ، ليس السن والظفر»<sup>(٢)</sup>.

وهل إذا رماه على شيء له حد فجرحه يحل أو لا؟ لم أر من تعرض له.  
وقد يقال: إن ذلك لا يحل، لأن جرم بغير الآلة المرسلة المسمى عليها.

(١٩) قوله: «وَقِيْد»: أي موقوذ.

(٢٠) قوله: «ولم يرها»: أي لم يعلمه، أما رؤية البصر فلا تشترط، لصحة

(١) المراد حديث جابر مرفوعاً: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان» أخرجه مسلم (بتحقيق عبدالباقي ١٢٠٠/٣).

(٢) تقدم تخریج الحديث في أوائل الذکاة.

[٤١٦/٢] صيد الأعمى وحله، كما يؤخذ من كلام م ص. وإن رمى ما يظن أنه صيدا غير متحققٍ، فإن غلَب على ظنه أنه صيد فبان كذلك حل، وإلا فلا ولو بان صيدا فقتله.

وإن رمى صيدا فقتل غيره حل. وكذا لو رمى صيدا واحدا فأصاب عددًا حل الكل. وكذا جارح<sup>(١)</sup>.

ومن أعانت ريح ما رمى به من سهم فقتل ولو لاها ما وصل السهم لم يحرم الصيد، لأنه لا يمكن التحرز منه.

(٢١) قوله: «ولو زَجَرَ الجارِحَ رَبَّهُ»: أي ولو حَثَهُ، فالزجر هنا بمعنى الحث بدليل قوله: «ما لِمْ يَزِدَ الْجَارِحَ إِلَّغُ»: فإنه يطلق بالمعنىين، فهو من باب الأضداد. وتقدم ذلك.

(٢٢) قوله: «قول بسم الله»: أي لا من أخرس. قال م ص: والظاهر أنه لا بد من إشارته لها، كما تقدم في الذكاة والوضوء اهـ.

(٢٣) قوله: «وَكَذَا تَأْخُرٌ إِذَا كَثُرَ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانزَجَرْ»: أي حثه فأسرع أكثر من قبل الزجر. وإنما حل ذلك لأن زجره، أي حَثَهُ، كراسله ابتداء، فكانه لم يؤخر التسمية.

(٢٤) قوله: «وَإِنْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ إِلَّغُ»: حاصل ما قالوه هنا أن الصيد المتردي من علوٍ ونحوه إذا كان ذلك من رمية السهم، كما لو كان على حائط أو شجرة، فرماه بالسهم [فوق] عن ذلك، حل، وإنما بأن عدا بعد إصابته بالسهم فوق عن محل عالٍ كحائط ونحوه فلا يحل، لأن الأول ضروري، بخلاف ما بعده، فليتأمل.

\* \* \*

---

(١) سقط من ض قوله «وإن رمى صيدا... إلى قوله وكذا جارح» وهو ثابت في الأصل.

## كتاب الأيمان

(١) فائدة: الأيمان منها ما يجب، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة؛ ومنها مندوب، وهي التي يتعلق بها مصلحةٌ من إصلاحٍ بين متخاصمين، أو إزالة حقدٍ من قلب مسلم على حالف أو غيره؛ ومنها مباح، وهو الحلف على فعل مباحٍ أو تركه، والحلفُ على الخبر بشيءٍ هو فيه صادق، أو يظن أنه فيه صادق؟ [٨١ب] ومنها مكروه، مثل الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب؛ ومنها محرام، وهو الحلف الكاذب.

وأما الحلف على فعل طاعةٍ أو ترك معصيةٍ ففيه وجهان:

الندب، وهو قول أصحابنا وأصحاب الشافعى.

والثاني ليس بمندوب. قال ذلك في شرح المقنع. اهـ. ابن قندس اهـ. فتوحى. ذكره ابن عوض. قلت: وذكر ذلك أيضاً في المتنى والإقطاع. وقال أيضاً: ومن حلف على مكروه أو ترك مندوب سن حنته، ومن حلف على فعل محروم أو ترك واجب وجب حنته، ومن حلف على فعل واجب أو ترك محروم حرم حنته ووجب بره، ومن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره بره وسن حنته، ويختار في مباحٍ، وحفظهما<sup>(١)</sup> فيه أولى، انتهى. فقد اشتملت الأيمان والحنث والبر على الأحكام الخمسة. اهـ.

(٢) قوله: «ولا كفارة»: عند الأكثر من أصحابنا إلا في حلف بنبيّنا محمد<sup>صلوات الله عليه</sup>، فتجب الكفارة إذا حلف به وحنه في رواية أبي طالب، لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في ض وموضعها في الأصل مطموس. والصواب عندي: «وحفظها» أي اليمين.

(٢) هذا لا يستقيم، وإن قالوه، لأنه قياس في مقابلة النص الناهي عن الحلف بغير الله. فهو محروم فلا ينعقد ولا يكون فيه كفارة، وإنما كفارة الحلف به أن يقول لا إله إلا الله وأن يستغفر الله.

ويكره الحلف بالأمانة لحديث: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود.  
وفي الإقناع: كراهة تحريم. اهـ. م ص.

أقول: ظاهر هذَا أن تحريم الحلف بغير الله أو صفاتِه يشمل نبيه ﷺ بالاتفاق، لأنهم لم يستثنوا إلّا وجوب الكفارة فيه.

(٣) قوله: «في عُرْضِ حديثه»: بضم العين، أي جانبه. وإنما بالفتح فهو خلاف الطول. وتصح إرادته هنا مجازاً. وظاهره ولو على أمر مستقبل. ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه. لكن يحث في طلاقِ وعتاقِ فقط على المذهب. وتقدّم في الهوامش. وعنـه: لا يحث فيها أياضـاً، واختاره الشيخ وغيره.

(٤) قوله: «وإلا بـأن لم يـتـعـدـ الـكـذـبـ إـلـخـ»: أي كما لو حلف على ماضـيـ يـظـنـ صـدـقـ نـفـسـهـ، فـتـبـيـنـ بـخـلـافـهـ، فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، لـأـنـهـ مـنـ لـغـوـ الـيمـينـ. وـقـيـلـ: فـيـهـ كـفـارـةـ. وـالـأـوـلـ الـمـذـهـبـ.

(٥) قوله: «فـلـمـ يـطـعـهـ»: لكن إن حـلـفـ ظـائـنـ أـنـ يـطـيعـهـ فـلـمـ يـطـعـهـ لـاـ كـفـارـةـ. عـلـيـهـ، فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ، كـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ مـاضـيـ يـظـنـ صـدـقـ نـفـسـهـ.

(٦) قوله: «ولـوـ كـانـ فعلـ ماـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـهـ إـلـخـ»: أي كما لو حـلـفـ علىـ تركـ الـخـمـرـ فـشـريـبـهاـ، أـوـ حـلـفـ عـلـىـ فعلـ صـلـاةـ فـرـضـ فـتـرـكـهاـ، فـيـكـفـرـ.

(٧) قوله: «محـرـمـيـنـ إـلـخـ»: هل يـؤـخـذـ منـ هـذـاـ أـنـ المـانـعـ الشـرـعيـ لـاـ يـعـدـ إـكـراـهـاـ، فـلـوـ حـلـفـ لـيـقـتـلـنـ زـيـداـ يـوـمـ كـذـاـ، فـلـمـ يـقـتـلـهـ لـمـنـعـ الشـرـعـ مـنـهـ، حـنـثـ، وـأـمـاـ لـوـ لـمـ يـقـتـلـهـ لـمـانـعـ حـسـيـ، كـأـنـ مـسـكـ أـوـ حـبـسـ وـنـحـوـهـ، فـلـاـ يـحـثـ؟

أقول: لا يـؤـخـذـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ. وـإـنـمـاـ قـوـلـهـمـ: مـنـ حـلـفـ عـلـىـ فعلـ مـحـرـمـ وـجـبـ حـثـهـ، فـجـعـلـوـاـ عـدـمـ فعلـ المـحـرـمـ المـحـلـوـفـ عـلـيـهـ حـثـثـاـ، وـإـنـ كـانـ المـانـعـ مـنـ فعلـهـ خـوـفـ الإـثـمـ فـقـطـ، لـاـ شـيءـ آـخـرـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ. وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(٨) قوله: «جاـهـلـاـ»: وكـذـاـ نـاسـيـاـ.

(٩) قوله: «وـمـنـ حـلـفـ بـالـلـهـ إـلـخـ»: ومـثـلـهـ نـذـرـ وـظـهـارـ وـنـحـوـهـماـ، كـوـلـهـ: هـوـ

يهودي أو نصراني إن فعل كذا إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله. فهذه الأشياء [٤٢٢/٢] التي تدخلها الكفارة إن وصلها بالاستثناء المذكور لا يلزمها بها شيء.

## فصل في أنواع من الأيمان

(١) قوله: «ومن قال: طعامي إلخ»: أي ومن حرم حلالاً غير زوجته من أمّة أو طعام أو لباس ونحو ذلك لم يحرم، وعليه كفارة يمين. وأما تحريم زوجته فظهور، وتقدم حكمه، فيجوز وطء الأمّة، وأكل الطعام، ونحوهما، قبل إخراج الكفارة، بخلاف تحريم الزوجة، فلا يجوز وطؤها قبل الكفارة، وتقدم، لأنّها تحرم.

(٢) قول الله تعالى: «يا أيها النبي لم تحرم إلخ» [التحريم: ١] سبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ واقع مارية القبطية في بيت حفصة، وكانت غائبة، فجاءت وشق عليها ذلك لكونه في بيتها وعلى فراشها. فقال ﷺ «هي على حرام»، ليُرضي حفصة. وقيل غير ذلك. وهل كفر عن ذلك رسول الله ﷺ؟ قال مقاتل: أعتق رقبة في تحريم مارية. وقال الحسن: لم يكفر، لأنّه ﷺ مغفور له. اهـ. جلال.

فائدة: ومن قال: «أيمان البيعة تلزمني» أيمان البيعة يمين رتبها الحجاج، وال الخليفة المعتمد، تشتمل على اليمين بالله والطلاق [٨٢أ] والعتاق وصدقة المال. فإن كان الحالف يعرفها، ونواها، انعقدت يمينه بما فيها، وإن لم يعرفها ولم ينوهها، أو عرفها ولم ينوهها، أو نواها ولم يعرفها، فلا شيء عليه.

ولو قال «أيمان المسلمين» تلزمني إن فعلت كذا، وفعله، لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر وأليمين بالله إذا نوى ذلك. ولو حلف بشيء من هذه الخمسة، فقال له آخر: يميني مع يمينك، ونوى: على مثل يمينك<sup>(١)</sup>، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى. اهـ. إقناع.

قال م ص في شرح المنتهى: قلت: فيشكل لزومها في «أيمان المسلمين»

(١) قوله: «ونوى إلخ» هكذا في الأصل. ووقع في ضـ: «أو أنا على مثل يمينك».

[٤٤٣/٢] «أيمان البيعة» فليحرر الفرق. اهـ. يعني أنه لو حلف بالله على شيء، فقال آخر: يميني مع يمينك، ونحوه، لا تتعقد يمينه، لأنها لا تعقد بالكتابية، لوجوب الكفارارة فيها لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم المحترم، ولم يوجد ذلك في الكتابة ولا غيرها، بخلاف غيرها من الأيمان المذكورة. فقولهم: إذا قال: «أيمان البيعة أو: أيمان المسلمين» تلزمني، يلزمك اليمين بالله تعالى، مشكل، لأنه لم يوجد في كلامه اسم الله تعالى أو صفتة، فتكون قد انعقدت بالكتابية، وإلا فما الفرق؟ هذا توضيح كلام مصـ.

أقول: وقد يقال إن دخولها في «أيمان البيعة» و «أيمان المسلمين» بطريق التبعية، فقد يكون للشيء حكم بالتبعية خلاف حكمه بالاستقلال في كثير من الأحكام. والله أعلم.

فصل فيما يكفر به

(١) قوله: «إطعام عشرة مساكين» أي لكل مسكين مث بُرًّا أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة. ويعتبر أن يكون المسكين مسلماً حراً، ولو صغيراً، ويقبل له وليه في ماله. والمراد بالمساكين ما يشمل الفقراء، لأنهما في غير الزكاة صنف واحد. وقال الزركشي: يجوز دفعها للغارم لاحتياجه، فهو كالمسكين. وكلام أبي محمد يوهم المنع. اهـ. قال حـ فـ: وكلام أبي محمد هو الظاهر من كلامهم، وهو ظاهر القرآن اهـ. قلت: وهو الصواب.

(٢) قوله: «أو يكسو النساء من الحرير» مفهومه أنه لو كسا الرجال من الحرير لا يجزيه، وهو ظاهر قولهم: تجزئ صلاته فيه. نعم إن كان لبس الحرير مباحاً للرجال لحاجة فيتجه إجزاءكسوتة به، لإجزاء صلاته فيه. ينبغي أن يحرر.

(٣) قوله: «إِنْ أَطْعَمَ الْمُسْكِينَ بَعْضَ الطَّعَامِ إِلَخْ» أَيْ كَمَا لَوْ أَطْعَمَ مُسْكِينًا مَذَا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نَصْفَ مَذَا مِنْ بَرًّ، وَكَسَاهُ بَعْضَ الْكَسُوهُ الَّتِي تَجْزِئُ صَلَاتَهُ فِيهَا. أَمَّا لَوْ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَكَسَا بَعْضَهُمُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ أَيْضًا،

فإنه يجزيه .

[٤٢٦/٢]

(٤) قوله: «وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء»: أي تكون قبل الحنث محللة لليمين، وبعده مكفرة، لكن قال ابن نصر الله: الأصح أنه لا إثم بالحنث، لقوله عليه السلام «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير»<sup>(١)</sup>. وهو عليه السلام لا يقدِّم على ما فيه إثم. اهـ. حـ فـ.

أقول: وقد تقدم في الهوامش أن الحنث تعتبره الأحكام الخمسة، فما يباح فعله وحلف على تركه، لا يحرم فعله. وقيل: يحرم، ولذا لزمته كفارة بالحنث. والصواب الأول.

(٥) قوله: «قبل الحنث إلخ»: أي ويجب إخراجها بعد الحنث على الفور، كالنذر.

## باب

### جامع الأيمان

(١) أحكام هذا الباب يشتر� فيها الطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى. اهـ.  
حـ فـ.

(٢) قوله: «أبداً»: لعله «ابتداءً»، وإلا فالمعنى غير صحيح.

(٣) قوله: «غير ظالم بها»: أي باليمين، وسواء كان مظلوماً أو لا، وأما الظالم الذي يستحلله حاكم بحق عليه فيميئه على ما يقصده صاحبه. اهـ. مـ صـ.

(٤) قوله: «وكان لفظه يتحمل النية»: أي كنيته بالسقف والبناء السماء، وبالفراش والبساط الأرض، وباللباس الليل، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلاناً: أي قطعت ذكره، وما رأيته: أي ما ضربت رثته، وبنسائي طوالق: أقاربه من النساء، ويجواري أحرار: سفته، وما كاتبُت فلاناً: مكتبة الرقيق، وما عرفته:

---

(١) حديث: «لا أحلف...». أخرجه البخاري (الأيمان ب١) ومسلم (الأيمان ح٩) وأحمد (٤٠١/٤).

[٤٢٨/٢] جعلته عريفًا، وما أعلمته: أي جعلته أعلم، أي شقت شفته، وما سأله حاجة: أي شجرة صغيرة، وما أكلت له دجاجة: أي كُبَّة من الغزل، ونحو ذلك.

(٥) قوله: «قبل حِكْمًا»: أي في غير طلاق وعتاق، وأما فيما فلا، كما في الإقناع.

(٦) قوله: «وما هَيَّجَهَا»: أي أثارها.

(٧) قوله: «لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه»: أي فيكون مبنيًّا على نيته [٨٢ ب].

(٨) قوله: «واقتضاه السبب»: أي كما لو كانت اليمين في حال خصومة مع غريميه بسبب مُطْلِّ، فيكون مبنيًّا على السبب، وهو يقوم مقام النية عند فقدها.

(٩) قوله: «وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدًا»: أي كما لو حلف لأكلن كذا غدًا، أو لأبيعنه، أو لأفعلنه، وكانت نيته أو [كان] السبب [يقتضي] تعجيل ذلك، لا يحنث بأكله وبيعه وفعله قبل الغد.

(١٠) قوله: «إلا بمائة إلخ»: فإن قال المشتري: أنا آخذه بمائة ولكن هب لي منها كذا، فقال الإمام أحمد: حيلة. اهـ.

(١١) قوله: «رَجَعَ إِلَى التَّعْيِنِ»: أي تتعلق اليمين بالمعين، ولو تغيرت صفتة واسمه واستحالت أجزاءه، كقوله «لا أكلت هذه البيضة» فصارت فرخًا، أو «هذه الحنطة» فصارت زرعًا، فأكله، حنث.

(١٢) قوله: «وهو الإشارة»: أي وكذا الإضافة تفيد التعين، كما لو حلف لا يدخل دار زيد، أو لا كَلَّمَ عبد، فدخل الدار وقد باعها زيد، وكلم العبد وقد باعه زيد، حنث حيث لا نية ولا سبب لتخصيص ذلك بحال ملك زيد، لأن اليمين تعلقت بما يسمى دار زيد أو عده حال صدورها، فهو كالتعين بالإشارة.

(١٣) قوله: «ولا نية ولا سبب»: أي وأما إن نوى: ما دام على تلك الحالة، أو كان السبب المهييج لليمين يقتضي التخصيص بذلك، فلا حنث.

فائدة: ومن حلف «لا يصح» أو «لا يعتمر» حنث بإحرام به أو بها، لأنه يسمى حاجًا ومعتمراً بمجرد الإحرام. و «لا يصوم»: حنث بشروع صحيح في

الصوم ولو نفلاً بنية من النهار حيث لم يأت بمنافٍ، فإذا صام يوماً تبيئاً أنه [٤٢٩/٢] حنث منذ شرع، فلو كان حلفه بطلاق، وولدت بعد الشروع في الصوم، وقبل تمام اليوم، انقضت عدتها، وإن كان الطلاق بائناً وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها.

قال م ص: قلت: فإن مات هو أو بطل الصوم فلا حنث، لتبين أن لا صوم.  
فإن كان حالة حلفه لا يحج أَوْ لا يصوم حاجًا أو صائمًا، فاستدامه، حنث، خلافاً  
لما في الإقناع اهـ.

ومن حلف «لا يصلي» حنث بتكبيرة إحرام، ولو على جنازة، لأنها صلاة،  
بخلاف الطواف. وإن حلف «لا يصلي صلاة» لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه  
اسم الصلاة. وكذا «لا يصوم صومًا» لم يحنث حتى يصوم يوماً، ظاهره ولو بنية  
في أثناء النهار في نفلٍ، مع أن أول النهار عريٌ عن النية والثواب. والله أعلم.

(١٤) قوله: «والصلح على مال شراء»: أي فيما إذا أدعى عليه شخص عيناً  
فأقر بها، ثم صالحه على عينٍ غير المدعى بها، فيكون قد اشتري العين المدعى بها  
بذلك. وإن صالحه على بعض العين المدعى فهو هبة، وتقدم.

(١٥) قوله: «والحلف على الماضي والمستقبل سواء»: أي لا فرق بين  
قوله: «لا أبيع» فباع بيعاً صحيحاً، فيحنث، وفاسداً لا، وبين قوله: «ما بعت»  
وكان قد باع بيعاً صحيحاً فيحنث، وفاسداً لا، وذلك لما ذكره الشارح.

(١٦) قوله: «فالآيمان مبناهما العرف» أي دون الحقيقة، لأنها صارت  
مهجورة لا يعرفها أكثر الناس. فمن حلف «لا يشتري راوية» حنث بشراء مزاده، لا  
شراء جمل؛ «ولا يطأ ظعينة» حنث بوطء المرأة لا الناقة، «ولا ينظر إلى غائط»  
حنث بالروث الخارج دون المكان المنخفض من الأرض. ولا يحنث إذا قصد  
معناه الحقيقي. وكذا كل ما في معناه فتدبر.

(١٧) قوله: «لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع» أي ما لم ينو حقيقة ذلك، أو  
اقتضاه السبب، فإنه لا يحنث إلا بها.

(١٨) قوله: «وبيت الشعر» ظاهره سواء كان الحالف بدويًا أو لا، وهو

[٤٣١/٢] كذلك، صرخ به في الإنقاض. والأَدَم بفتح الهمزة والدال الجلد.

(١٩) قوله: «ولَا يضرب فلانة، فخنقها إِلَّا» أي ما لم ينوه حقيقة الضرب، فإنه لا يحث بذلك. قوله: «وَإِنْ ضربها بَعْدَ موتها لَمْ يَبَرْ» يؤخذ منه أنه لو حلف لا يضربها، فضربيها بعد موتها، لا يحث أيضاً. فتدبر.

(٢٠) قوله: «مِنْ حَلْفٍ [٨٣أ] لَا يُشْمِرُ الْرِّيحَانَ فَشَمْ وَرَدًا إِلَّا» وقال القاضي: يختص يمينه بالريحان الفارسي، لأنَّ مسماه عرفاً، وقدمه في المقنع، وجزم به في الوجيز اهـ. م ص.

(٢١) قوله: «فَإِنْ عَدَمَ الْعَرْفَ»: أي بأنَّ اشتهرت حقيقته دون مجازه، أو لم يكن له مجاز، فيرجع إلى الحقيقة اللغوية.

(٢٢) قوله: «لَا بِمَا لَا يُسْمِى لَحْمًا، كَالشَّحْمِ وَنَحْوُهُ»: أي ومحل ذلك ما لم يقصد اجتناب الدَّسَم، فإنْ قصد ذلك حثَّ بأكل الشَّحْمِ وَنَحْوُهُ، لأنَّ فيه دَسَمًا. وكذا لو اقتضاه سبب اليمين وما هيَّجهَا، وهو معلوم مما تقدم، فليتبَه له.

ومن حلف لا يأكل شحْماً، فأكل شحْم الظَّهَرِ أوِ الْجَنْبِ، أوِ سميَّهما، أوِ الأَلْيَةِ، أوِ السَّنَامِ، حثَّ، لأنَّ الشَّحْمَ مَا يذوبُ منِ الحَيْوانِ بِالنَّارِ.

أقول: لكن لا يطلق الشَّحْم على الأَلْيَةِ عرفاً<sup>(١)</sup>. ينبغي أن يحرر، والله أعلم.

(٢٣) قوله: «يُسْمِي رَأْسًا لَا لَحَامًا»: وعبارة م ص على المتنى: وباءع الرؤوس يسمى رؤاساً لَا لَحَاماً، فتأمله.

(٢٤) قوله: «وَلُوْ مِنْ لَبَنِ آدَمِيَّة»: أي أو من لبنِ مُحْرَمٍ، كما ذكره م ص بحثاً منه قياساً على اللحم اهـ.

(٢٥) قوله: «لَا إِنْ أَكَلَ زِبَدًا إِلَّا»: أي لا يحث من حلف لا يأكل لبناً بأكل

(١) يعني في عرف أهل بلادنا فلسطين. فليست «الأَلْيَةِ» عندهم شحْماً. فلا يحث واحدهم بأكلها إن حلف لا يأكل شحْماً.

زيد إلخ، لأنه لا يدخل في مسمى اللبن.

(٢٦) قوله: «ما سال من الأقط»: بكسر القاف، وهو اللبن المجفف. وكذا من حلف «لا يأكل زبداً» فأكل سمناً لا يحث، كعكشه، ما لم يظهر في أحدهما طعم الآخر. فإن ظهر فيه طعمه حث اهـ. م ص.

(٢٧) قوله: «كبلح وعنبر ورمان»: فإن قيل: قوله تعالى «فيهما فاكهة ونخل ورمان» [الرحمن: ٦٨] يقتضي أن البلح والرمان ليسا من الفاكهة؟ فالجواب أن العطف هنا للتشريف، لا للمغایرة، فهي كقوله تعالى «من كان عدوًا لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكال» [البقرة: ٩٨] الآية.

(٢٨) قوله: «كثمر القيقب والعفص»: قال م ص: بخلاف الخرنوب. فظاهره أنه من الفاكهة. اهـ.

(٢٩) قوله: «لا يتغدى فأكل بعد الزوال»: ظاهره ولو كان الغداء في عرف الحالف هو الأكل بعد الزوال، كما هو في عرف أهل بلادنا، مع أنه تقدم أن المعتبر بعد النية والسبب العرف، وهو قد يختلف باختلاف الناس. والذي يتوجه عندي أنه لا يحكم على كل الناس بعرف بعضهم، بل يعتبر عرف كل ناحية لحدثها، والله أعلم.

والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبيهه، والأكلة ما يعده الناس أكلة، وبالفهم اللقمة. اهـ. م ص.

ومن حلف «لا يأكل سمناً» فأكله في خبيصين، أو: «لا يأكل بيضاً» فأكل ناطفاً، أو «لا يأكل شعيرًا» فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحث إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه. اهـ. متنهـ.

(٣٠) قوله: «فإنه لا يحث» أي ما لم ينبو الشرب من مائه، أو يقتضيه السبب، كما يعلم مما تقدم.

(٣١) قوله: «حث بما جعله لعبده من دار إلخ» أي ما لم ينبو مسكنه، أو ما اختص به من ذلك، فإنه لا يحث.

(٣٢) قوله: «أو بما استأجره فلان» وكذا يحث بدخوله الدار الموصى له

[٤٤٤/٢] بمنفعتها، والموقوفة على عينه. أما الموقوفة على الجنس فهي أقوى من المعاشرة، لأن المنفعة مستحقة للجنس. اهـ. حـ فـ.

أقول: وكذا يحث بدخوله داره الموصى بنفعها لغيره، لأنها كالمؤجرة. والله أعلم.

(٣٣) قوله: «لا بما استعاره» أي ما لم ينوه مسكنه، أو كان السبب المهيّج لليمين يقتضيه، كما علم مما تقدم.

(٣٤) قوله: «لا بِمِلْكِهِ الَّذِي يسْكُنُهُ» أي لا يحث بدخوله داراً لزيد غير مسكنة له.

(٣٥) قوله: «حثت بكلام كل إنسان» أي ما لم ينوه إنساناً بعينه، أو كان سبب اليمين يقتضيه.

(٣٦) قوله: «حتى بقوله: تنحّ، أو: اسْكُتْ» أي إلا أن ينوي كلاماً غير هذا.

(٣٧) قوله: «ولا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسلته» أي أرسل له رسولاً. وكذا إن أشار إليه حثت. قاله القاضي. وإن سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكتناس. وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه كأن يقول: «السلام عليكم إلا فلاناً»، حثت.

(٣٨) قوله: «ولا بدأت فلاناً بكلام» فتكلما معاً، لم يحث، أي بخلاف قوله: «لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام» فيحث بكلامهما معاً.

(٣٩) قوله: «ويمالٍ غير زكيٍّ»: لو قال «ويمال ولو غير زكي» [٨٣ ب] لكان أوضح، لأنه يحث بالزكي من باب أولى.

(٤٠) قوله: «وليضربن فلاناً بمائة إلخ»: قال عـ نـ: لعل الفرق بينها وبين التي بعدها أن ما دخلت عليه الباء صادق على الآلة، فُرِّقتْ أو جمعت، وما لم تدخل عليه الباء صادق في الفعّلات، وهي لا تكون من شخص إلا مرتبة. اهـ.

أقول: قوله تعالى «وخذ يدك ضغثاً فاضرب به ولا تحث» [ص: ٤٤]

لسيدهنا أيوب عليه السلام، وكان قد حلف ليضر بن زوجته مائة ضربة، لعله [٤٣٦/٢] خصوصية<sup>(١)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤١) قوله: «لزمه الخروج بنفسه وأهله ومداعه المقصود»: المراد بأهله زوجته أو عائلته، وبمداعه المقصود ما لا يستغني عنه الساكن، فإن انتقل بدون ذلك [حث]<sup>(٢)</sup>.

(٤٢) قوله: «ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده». وكذا إذا لم يخرج وكان لا يمكنه النقلة بدونها، لكن بنية النقلة متى قدر عليها. ومثل الزوجة عائلته.

(٤٣) قوله: «فخرج وحده»: أي بمداعه المقصود له، وإن حث، كما ذكره ح ف.

(٤٤) قوله: «إلا أنه يير بخروجه وحده»: إذا حلف ليخرج منه. علم منه أنه لو حلف ليرحلن من البلد لا يير بخروجه وحده، بل بأهله ومداعه المقصود، كالدار.

(٤٥) قوله: «ولا يحيث في الجميع بالعود إلخ»: أي وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكنها، فإنه إن خرج ثم عاد إليها وسكنها يحيث، لا إن دخلها زائراً ولو أقام أيامًا، فإن الزيارة ليست بسكن<sup>(٣)</sup> اتفاقاً.

(٤٦) قوله: «فخدمه وهو ساكت»: أي لم ينفعه. ومفهومه أنه إذا نهاد فلم ينته لا يحيث. اهـ. ح ف.

(٤٧) قوله: «فوكل فيه من يفعله حث»: وفي المستوعب أنه إذا قصد بيمينه أنه لا يتولى هو فعله فلا يحيث إذا أمر غيره بفعله. ذكره ابن أبي موسى.

---

(١) الحمل على الخصوصية خلاف الأصل. وما يؤيد أن الآية للعموم ما ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة في المريض الذي زنى بأمة، فقال النبي ﷺ «خذلوا له عشكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة» وانظر شرحه في شرح المنتقى (١٢٠/٧).

(٢) جواب إن ساقط من النسختين، وأثبتناه هكذا لأن المعنى لا يتحمل غيره.

(٣) كذا في الأصل. ووقع في ض: «ليست سكتني».

[٤٣٧/٢] ولعله مراد من أطلق. اهـ. حـ فـ. وهو كما قال. والله أعلم.

(٤٨) قوله: « وإنما الحالق غيرهما »: الصواب غيرهم. ومن هذا الباب قوله تعالى: « قال يا هامان ابن لي صرحاً » [غافر: ٣٦] ونحوه مما تدخله النية. وكذا لو حلف لا يبيع، فتوكل عن غيره في بيعٍ فباع، لا يحث، لإضافة فعله لموكله. قال م ص: قلت: إلآ أن يكون نيته أو سبب اليمين الامتناع من فعل ذلك لنفسه وغيره، فيحث إذن بذلك. اهـ.

## باب النذر

(١) قوله: « هو لغة الإيجاب »: وشرعًا إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشع بالقول، كعلى لله، أو نذرت لله، ونحوه. فلا تعتبر له صيغة خاصة. ويصح من كافر بعبادة، لقول عمر: « إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلةً. فقال النبي ﷺ أوف بندرك»<sup>(١)</sup> ولأن نذر العبادة ليس بعبادة.

(٢) قوله: « وهو مكروره »: قال م ص: وحرّمه طائفة من أهل الحديث.

(٣) قوله: « ولو عبادة »: ظاهره أنه يصلى التفل كما هو، لا ينذره ثم يصليه، كما يفعله بعض الناس المتعبدين.

(٤) قوله: « لا يأتي بخير »: أي لا يجلب نعمة ولا يردّ قضاء، أي لا يدفع نعمة<sup>(٢)</sup>.

(٥) قوله: « ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك »: أي بالمنذور أي كمالك، لأن ذلك توكيده، والشرع لا يتغير بالتوكيد. قاله الشيخ.

(٦) قوله: « فيخير أيضًا »: أي كما لو حلف عليه. وقد روى أبو داود: « أن امرأة أنت النبي ﷺ، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفـ. فقال لها

(١) حديث عمر في النذر: أخرجه البخاري في الاعتكاف (بـ٥، ١٥) ومسلم في الأيمان (حـ ٢٧، ٢٨).

(٢) لحديث: « إن النذر لا يأتي بخير، ولكن يستخرج به من البخيل » أخرجه أحمد (٦١/٢) والبخاري (٤/٢٥٤) ومسلم (٥/٧٧) (الإرواء ٨/٢٠٩).

رسول الله ﷺ: أوفي بنذرك»<sup>(١)</sup>. اهـ. م ص.

(٧) قوله: «كشرب خمر إلخ»: ومن ذلك إسراج القبر، والشجرة، والنذر لها، أو المغارة، أو القبر، إذا نذر لذلك أو نذر لسكنائه، أو المضافين إلى ذلك المكان. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

(٨) قوله: «فيحرم الوفاء»: أي لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»<sup>(٢)</sup>.

(٩) قوله: «غير صوم يوم حيض»: أي فلا يقضى، لأن الحيض مناف للصوم لمعنى فيه، فلا ينعقد نذرها، كنذر صوم ليلة، لأنها ليست محل صوم.

(١٠) قوله: «ولو واجبين»: هذا على القول بانعقاد النذر في الواجب، كلّه على صوم رمضان ونحوه، فيكفر إن لم يصم، كحلقه عليه، وهو الذي قدمه في المتهي والإقناع. ثم قالا: وعند الأكثرين لا. [١٨٤أ] أي لا ينعقد النذر في الواجب. والله أعلم.

فائدة: ومن نَذَرَ التبرُّرَ لو حلف بقصد التقرب. فقال: والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد الشرط، لزمه.

ومن نَذَرَ الصدقة بكل ماله نذر قربة، لا نذر لجاحٍ وغضبٍ، أجزاءه ثلاثة. ولا كفارة. وثلث المال معتبر يوم نذرها. وإن نذر بعضاً مسمى من ماله، كنصفه أو ألفٍ وهو بعض ماله، لزمه.

أقول: وظاهر هذا: لو نذر الصدقة بتسعة عشر ماله، أو بتسعة وتسعين جزأً من مائة جزءٍ من ماله، أنه يلزمـه ذلك ولا يجزيه الثالث كنذر الصدقة بجميع ماله. والله أعلم.

(١١) قوله: «قال الشيخ تقي الدين إلخ»: أي لا يشترط ذكر النذر، ولا قوله «للـه علـيـه» لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر. فمـتى وجد شـرـطـه انـعـقـدـ نـذـرـه

(١) أخرجه أبو داود (ح ٣٣١٢) ومن طريقـه البـيـهـيـ. وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ (الـإـرـوـاءـ / ٨ / ٢١٣).

(٢) حـدـيـثـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـيـعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ، وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـعـصـيـ اللـهـ فـلـاـ يـعـصـيهـ». أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٦ / ٣٦) وـمـالـكـ (٢ / ٤٧٦) وـالـبـخـارـيـ (٤ / ٢٧٤) (الـإـرـوـاءـ / ٤ / ١٤٠).

[٤٤٠/٢] ولزمه فعله. ونص عليه الإمام في: «إن قدم فلان تصدقت بکذا» وقال الشيخ: من قال عنه ليس بنذر فقد أخطأ. وقال: قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت العدو لأجاهدنه، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته، نذر معلق بشرط، كقول آخر «لئن آتانا من فضله لتصدقَن» الآية [التوبه: ٧٥]. ونظير ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو. ويشبهه سؤال الإمارة. فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتاج إليه، بنذر وعهد وطلب وسؤال، جهل منه وظلم.

(١٢) قوله: «قال الشيخ: النذر للقبور إلخ»: أي ومحل ذلك إن قال الناذر: للنبي فلان، أو الولي فلان، عليّ كذا. وأما إن قال: «للله عليّ أن أذبح ذبيحة وأطبخ كذا من الأرز ونحوه في محل النبي فلان، أو الولي فلان»، وأطعمه لفقراء ذلك المحل فهذا يجب الوفاء به، لكن لا على ما يفعله أهل زماننا هذا من أخذهم تلك النذور، وصحبتهم النساء الشواب الحسان، ومرد الشبان، ويركبون الهوادج، ويضربون البارود، مع ترثيم النساء بالغناء والأصوات المفتنة<sup>(١)</sup>. فهذا لا يشك عاقل في عدم جوازه. وإذا كان هذا مقصود الناذر فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به. والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١٣) قوله: « وإن تصدق بما نذرَه إلخ»: ظاهره إن ذلك ليس بواجب عليه، مع أنه تقدم: من نذر صوم يوم عيد ونحوه لا يجوز الوفاء به، ويلزمه أن يصوم يوماً مكانه ويكتف. فمقتضاه أن هذا أيضاً يلزمـه أن يتصدق بما نذرـه على الفقراء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأولى أن يقول: «الفاتنة» لأن فتن متعدّ، واختلف اللغويون في صحة «أفتَن» فأنكره بعضـهم، كما في لسان العرب.

(٢) هذا من المحشـي رحـمه الله فيـه نـظر، فـسواء نـذر لـصاحبـ القـبر، أو لـسـكانـه، أو المـضافـين إلـيهـ، فـكـلـ ذلكـ دـاخـلـ فـيـ المـحـظـورـ وـلوـ لمـ يـكـنـ معـهـ طـبـلـ وـلاـ زـمـرـ وـلـاـ فـتـنـةـ. وـإـطـعـامـ هـؤـلـاءـ المـقـيـمـينـ حـولـ القـبـرـ المـضـافـينـ إـلـيـهـ تـعـظـيمـ لـلـفـتـنـةـ بـهـ، وـصـرـفـ لـهـمـ عـنـ عـبـادـةـ اللهـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ، فـيـكـونـ إـطـعـامـهـ مـنـ بـابـ تـقوـيـةـ الـبـدـعـةـ وـالـذـرـعـةـ إـلـىـ الشـرـكـ، فـلـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ كـمـاـ قـالـ، بلـ لـاـ يـجـوزـ الـوـفـاءـ بـهـ. وـهـوـ ظـاهـرـ.

(٣) الظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ إـنـماـ يـتمـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـ نـذرـ الـمـعـصـيـةـ يـنـعـدـ وـيـحـرـمـ الـوـفـاءـ بـهـ وـتـجـبـ الـكـفـارـةـ؛

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤٤١/٢]

(١٤) قوله: «من نذر إسراج بئر إلخ»: أي وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذرٌ بِرٌّ فيوافي به. قاله الشيخ.

(١٥) قوله: «ويكفر لفوات التابع»: أي لفوات المحل. فإنه يقضي ما أفطره في غير الشهر المنذور. ويلزمه تتابع القضاء.

(١٦) قوله: «مما نذر»: وظاهره: ولا كفاره. اهـ. م ص.  
فائدة: ولا يلزم الوفاء بالوعد.

\* \* \*

---

=  
والقول الآخر: أن نذر المعصية لا ينعقد، ولا كفاره له إلا تركه. فعليه لا يلزم النادر في هذه المسألة شيء، لأن النذر للقبر أو لسكنائه معصية وذرية إلى الشرك. والله أعلم.  
وانظر المغني (٢٣/٩) ط٣.

## كتاب القضاء والفتيا

- (١) زاد الشارح في الترجمة الفتيا مع أنه لم يذكر أحكامها.
- (٢) قوله: «وهي»: أي الفتيا.
- (٣) قوله: «ولا يلزم جواب ما لم يقع»: لما روي من النهي عن ذلك.  
واحتاج الشافعي على كراهة السؤال قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾ [الأنعام: ١٠١].
- (٤) قوله: «ولا ما لا يحتمله سائل»: أي لما ذكر البخاري، قال: «قال عليٌّ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟» وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: «ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».
- (٥) قوله: «ولا ما لا نفع فيه»: أي لقول ابن عباس لعكرمة «من سألك عمما لا يعنيه فلا تُفته». قال في الإقناع: كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتداعنونها. وأنكر أحمد وغيره على من يهجم على الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجib في كل ما يستفتني فيه. وقال: إذا هاب<sup>(١)</sup> الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول. وقال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا<sup>(٢)</sup> حتى يكون فيه خمس خصال:  
أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه [نور]<sup>(٣)</sup> ولا على كلامه نور.
- الثانية: أن يكون له [٨٤ ب] حلم ووقار وسكينة.

(١) ض: «إذا أجاب» والأصل: «إذا حاب» والصواب ما ذكرناه، كما في الإقناع وشرحه (٢٩٩/٦).

(٢) «الفتيا» ثابتة في ض، وسقطت من الأصل.

(٣) من شرح الإقناع (٢٩٩/٦).

الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا أبغضه الناس<sup>(١)</sup> لاحتياجه لما في أيديهم.

الخامسة: معرفة الناس، بأن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم. ولا ينبغي أن يحسنظن بهم، بل يكون حذراً فطنًا مما يصوروه في سؤالاتهم. ويحرم أن يفتى في حال لا يحكم فيها، كغضب ونحوه. فإن أفتى وأصاب صحق وكره. اهـ. باختصار.

(٦) قوله: «وهو» أي القضاء «فرض كفاية»: أي وهو رتبة دينية ونسبة شرعية. وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه. قال الشيخ: والواجب اتخاذها ديناً وقربةً، فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها. اهـ.

وفي خطر كبير وزر عظيم لمن لم يؤدِّ الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل، ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة. وهذا معنى قوله ﷺ «قاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار» أو كما قال.

ويجب على من يصلح للقضاء ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه. ومن لا يحسنه، ولم يجتمع فيه شروطه، حرم عليه الدخول فيه. ومن كان من أهله ووجد غيره فلا يجب عليه. والأولى أن لا يجib إذا طلب له. فطريقة السلف الامتناع. وإن لم يمكنه القيام بالواجب، لظلم السلطان أو غيره، حرم، وتتأكد الامتناع. ويحرم بذل المال في ذلك. ويحرم أخذه. اهـ. ملخصاً من الإقناع.

(٧) قوله: «ويختار لذلك أفضل من يجد إلخ»: أي وإن لم يعرف من اتصف بذلك سأله عنمن يصلح، فإن ذكر له من لا يعرفه أحضره وسأله. فإن عرف عدالته وإنما بحث عنها. فإذا عرفها ولأه وكتب له بذلك عهداً.

(٨) قوله: «ومعلقة»: أي لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعله، فإن قتل

(١) في حفظي قدیماً أن عبارته: «إلا مَضَعَةُ النَّاسِ» فلتراجع في كتب المتقدمين.

[٤٤٤] فعبدالله بن رواحة<sup>(١)</sup> والقضاء كالمارة، بجامع أن كلّاً منها نياية في عمل مخصوص، ولأنه لا محظوظ في ذلك.

(٩) قوله: «كونها من إمام»: فلو خلا البلد من قاض، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم، فإن كان الإمام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليهم، وإن كان موجوداً لم يصح. فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك لم يستند هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه. ولا ينقض ما تقدم من حكمه.

(١٠) قوله: «أو نائبه فيه»: أي في القضاة، بأن يفوض الإمام إلى إنسان تولية القضاة، فيكون نائباً عن الإمام في توليته القضاة، لأن الإمام له تولي ذلك، فجاز له التوكيل فيه، كالبيع. فإن فوّض له اختيار قاضٍ جاز، وليس له أن يختار نفسه أو ولده أو والده. اهـ. ح ف. بتصرف.

(١١) قوله: «فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته»: ظاهره أنه تجوز توليته مع الجهل، وليس كذلك، وهو مناقض لما قبله. فالصواب أن يقول: «فلا تجوز توليته مع عدم العلم بصلاحيته»، فالعلم بالصلاحية شرط، لأن الجهل بها كالعلم بعدها، لأنّه الأصل. فإن لم يعرّفه سأّل عنه من له معرفة به، فإن وجده صالحًا ولاء، وإنّما لا فلاح.

(١٢) قوله: «ومشافته بها»: أي إن كان حاضرًا بالمجلس، «أو مكاتبته» أي إن كان غائبًا، «وإشهاد عدلين عليها» أي التولية، بأن يكتب العهد، ويقرأه على العدلين، ويشهدهما على ما فيه، ويأخذاه إلى المولى ليشهدوا له هناك إذا كان محله فوق خمسة أيام من بلدته.

(١٣) قوله: «أو استفاضتها»: أي فيكتفي استفاضة الولاية إذا كان محل

(١) حديث «أميركم زيد...» أورده ابن إسحاق في السيرة (٣٧٣/٢) في أول قصة غزوة مؤتة.

الولاية خمسة أيام فما دون. لأن الاستفاضة أكد من الشهادة. ولهذا يثبت بها [٤٤٦/٢] النسب والموت، فلا حاجة معها إلى الشهادة كما ذكره م ص.

## فصل فيما تفيده ولایة القضا

(١) قوله: «ولا يستفيد الاحتساب إلخ»: أي بسبب [عدم] توفية الكيل أو الوزن ونحوهما، لأن العادة [٨٥أ] لم تجر بتوسيع القضاة لذلك، لكن إن تخاصموا [إليه] في صحة البيع أو فساده أو قبض ثمن أو مثمن فله النظر فيه. وقال في التبصرة<sup>(١)</sup>: ويستفيد منه أيضاً الاحتساب على الباعة والمشترىن، وإلزامهم بالشرع. ذكره في الإقناع وأقره، وقال: قال الشيخ: ما يستفيده بالولاية لا حد له.

(٢) قوله: «وله طلب رزق من بيت المال»: أي لحاجة الناس إلى القضاء، فلو لم يجز الفرض للقضاة لتعطل القضاء وضاعت الحقوق، ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً في كل يوم درهمين. اهـ. م ص.

(٣) قوله: «وخلفاءه»: أي نوابه في الحكم. فإن لم يجعل له شيء من بيت المال، وليس له ما يكفيه ويكتفى عياله، ولو من غلة وقب ونحوه، وقال للخصمين: لا أقضى بينكم إلا بجعل، جاز لهأخذ الجعل، لا الأجرة. وإن كان له ما يكفيه لم يجعل أخذ الجعل أيضاً.

وكذا من تعين أن يفتى، وله كفاية، لا يجوز له أخذ الجعل على فتياه، ولا يأخذ أيضاً أجرة خطه إن كان له رزق من بيت المال، وإن جاز.

وأما من لم يتعمّن للفتوى بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، أو لم يكن له كفاية، جاز له أخذ الجعل على الإفتاء.

وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الكسب. وله قبول هدية لا ليفتته بما يريده، وإن حرمته.

(١) للحنابلة تبصرتان: الأولى في الفقه وهي للحلواني (-٥٤٦هـ) وهو عبد الرحمن بن محمد، أبو الفتح، وتقديم؛ والثانية في الخلاف، وهي لأبي خازم محمد بن القاضي أبي يعلى (-٥٢٧هـ) ولم يتبعنا لتأييدهما المراد هنا.

[٤٤٦/٢] (٤) قوله: «ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله»: أي وهو محل نفوذ حكمه. لكن له أن يحكم في أي محل شاء منه، فلو شرط عليه في عقد الولاية موضعًا مخصوصاً، إما في داره أو في المسجد ونحوهما، بطلت الولاية، لأن الولاية عامة فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه. وإن قال له: وليتك الحكم بين من ورد دارك والمسجد الفلاني ونحو ذلك، صح ولم يجز أن يحكم في غير داره أو المسجد المسمى له، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده، وهم لا يتعينون إلا في ورودهم إلى ذلك. اهـ. حـ فـ. ببعض تصرف.

## فصل في شروط القاضي

(١) قوله: «ويشترط في القاضي عشر خصال»: أي ولا يشترط غيرها. والشاب المتتصف بالصفات المذكورة كغيره، لكن الأسن أولى مع التساوي. ويرجح أيضاً بحسن الخلق، وكذا كل من كان أكمل في الصفات. اهـ. حـ فـ. ولا يشترط ذلك في المفتى، فتصح فتواه عبد وامرأة وقريب وأمي وأخرين مفهوم الإشارة أو الكتابة. وتصح مع جر النفع ودفع الضرر، ومن العدو، وأن يفتى أباه وابنه وشريكه، ومن لا تقبل شهادته له. لكن لا تصح من فاسق لغيره، ولو مجتهداً. وكذا مستور الحال. ولهمما إفتاء أنفسهما.

(٢) قوله: «مجتهداً»: المجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشبه، والخاص والعام، والمطلق والمقييد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه. ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنتقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة. ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتدولة بالحجاج والشام وال العراق وما يواليهم. فمن عرف ذلك أو أكثره، ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء. لكن قال الشيخ: لو ولأه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك. وإن ولأه عقد الأنكحة وفسخها لم

يجب أن يعرف إلا ذلك. وعلى هذا فقضاء الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور [٤٤٨/٢] الكبار، كالدماء والقضايا المشكلة. وعلى هذا لو قال: أقض فيما تعلم، جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته. اهـ. قاله في الإقناع [٨٥ ب].

(٣) قوله: «ولا تشترط العشر صفات» أي لا تشترط كلها، وانظر ما المراد بالصفة التي لا تشترط من هذه الصفات العشر، وهو يحتاج لنظر. فتأمل<sup>(١)</sup>.

## فصل في أداب القضا

(١) قوله: «بلا عنف»: بضم العين على المشهور، وحکى بعضهم ضمها وفتحها وكسرها<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله: «في لحظه»: أي فلا يجوز له أن ينظر لأحدهما في الحكومة أكثر من الآخر، أو ينهر أحدهما، أو يرفع صوته عليه ما لا يرفعه على الآخر، إلا إذا فعل ما يقتضيه، كأن يفتات عليه، ولا أن يجلس أحدهما ويوقف الآخر، ولا يجلس أحدهما بجانبه والآخر بين يديه، إلا أن يأذن أحد الخصمين في رفع الآخر عليه في المجلس، ولا أن يدخل أحدهما قبل الآخر.

(٣) قوله: «إلا المسلم إلخ»: أي لما روي «أن علياً وجد درعه مع يهودي، فاختصما إلى شريح، فلما رأى علياً قام شريح من مجلسه وأجلسه في موضعه، وجلس هو مع اليهودي بين يديه. فقال علي: لو كان خصمي مسلماً لجلست بين يديك»<sup>(٣)</sup>، ولما في ذلك من إظهار شرف الإسلام.

(٤) قوله: «ويحرم عليه أخذ الرشوة»: أي لحديث ابن عمر: «عن رسول الله ﷺ الراشي والمترشّي» زاد بعضهم «والرائش»

(١) ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات (ص ٣٣٦) جواز تحكيم الأعمى، مع أنهم قالوا: يشترط في القاضي أن يكون بصيراً.

(٢) لم يذكر في لسان العرب إلا الضم.

(٣) القصة أخرجها أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش. وعلقه البهقي في السنن (١٣٦/١٠) وسندتها ضعيف (الإرواء ٢٤٣/٨).

[٤٤٩/٢] وهو<sup>(١)</sup> السفير بينهما.

(٥) قوله: «وكذا هدية»: أي لقوله عليه السلام «هدايا العمال غلوٰل» لكن إن كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولaitه، وليس له حکومهٌ، جاز قبولها. والأولى ردّها. وقال ابن نصر الله: ولا يبعد أن ذلك بشرط أن تكون هديته بعد ولaitه كما كانت قبلها، فإن كثّرها، أو كرّرها فالظاهر أنه كغيره اهـ. ح ف. حاشية.

(٦) قوله: «أو يقوم له دون الآخر»: أما لو قام لهما فلا كراهية، كما في المتهي.

ويستحب القيام للإمام العادل، والوالدين، وأهل الدين والورع، وكرام الناس، وأهل الحسب، ولا يستحب القيام لغير هؤلاء. ويكره القيام لأهل المعاصي والفحجور. والذي يقام له ينبغي أن لا تستشرف نفسه إليه، ولا يتعاظم به، فيكون هو وعده عنده على حد سواء. ولا يستحب القيام لمن يتكرر مجئه. والله أعلم.

(٧) قوله: «وهو حاقد»: أي حابس البول. وكذا وهو حاقد، أي حابس الغائط. وقوله «أو شدة جوع إلخ» ظاهره أنه لا يحرم مع الجوع اليسير ونحوه، ومثل ذلك تَوَقَّانُ جماعٍ، وفِرْحٌ غالب، أو خوف، ونحوه من كل ما يشغل الفكر، لأنه يمنع فهم الحكم.

فائدة: لا يجوز للقاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله، إذا كان الكاتب فقيهاً عالماً بأمور الشرع وشروطه، ولا سيما إذا كان الكاتب مرتزقاً بذلك. وإذا منع القاضي من ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكبس، وإن كان منع الجاهلين لئلا يعقدوا عقداً فاسداً فالطريق أن يعذر من يعقد نكاحاً فاسداً، كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولی، ونحوه.

(١) آخر جه الترمذى (١/٢٥٠) والحاكم (٤/١٠٢) والطیالسى (٢٢٧٦) (الإرواء ٨/٢٤٥).

(٨) قوله: «وإن إمكنته الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب»: مقتضى سياق [٤٥٠/٢]  
العبارة أن يقول «جاز له أن يتولى الكتابة إلخ».

(٩) قوله: «جيد الخط»: أي لا يشتبه فيه سبعة بتسعة، ونحو ذلك، ويكون  
صحيح الضبط.

## باب

### طريق الحكم وصفته

(١) قوله: «كون الداعوى معلومة»: أي وكونها محرّرة. فإن كانت بدين على  
ميت ذكر موته، وحرر الدين، فإن كان أثمناً ذكر جنسه ونوعه وقدره؛ وحرر  
التركة. ولا بد من ذكر الداعوى صريحاً، فلا يكفي قوله: لي عنده كذا، حتى  
يقول: وأنا مطالب به. ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين، لكثره  
سببه، وقد يخفى على المدعي.

(٢) قوله: «اشترط كونه حالاً»: أي فلا تسمع بموجل، لأنه لا يملك طلبه  
قبل أجله. وقال في الترغيب: الصحيح: تسمع، إلى آخر ما ذكره الشارح. وهذا  
توضيح عبارته رحمة الله تعالى.

(٣) قوله: «كدعوى تدبير»: أي كما أنه تسمع الداعوى بالتدبير، أي وكذا  
الكتابة والاستيلاد قبل موت السيد، أو أداء مال الكتابة، لصحة الحكم بها، وإن  
تأخر أثراها.

(٤) قوله: «وصفتها كصفات السلم»: فإن كانت عقاراً اشترط مشاهدتها أو  
ذكر اسمها وحدودها بما تميز به عن غيرها. وتكتفي شهرة العقار عند المتدعين  
وعند الحاكم عن تحديده، لحديث الحضرمي والكندي.

ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح، ذكر شروطه، للاختلاف فيها، فقد لا  
يكون صحيحاً عند القاضي [١٨٦]، إلا أن ادعى استدامة الزوجية، لأنه لم يدع  
عقداً وإنما يدعي خروجها عن طاعته. ويجزى عن تعين المرأة إن غابت ذكر  
اسمها ونسبها. وإن ادعى قتل مورث ذكر القتل، وكونه عمداً أو شبه عمداً أو

[٤٥٣/٢] خطأ. ويصفه، وأن القاتل انفرد بقتله أو لا. وإن ادعى إرثاً ذكر سببه.

(٥) قوله: «ويلزمه بالحق بعد أن يسأل المدعي الحكم»: وليس له أن يحكم عليه بمجرد إقراره، أو ثبوت الحق عليه ببينة، حتى يسأل المدعي، لأن الحق له، فلا يستوفي إلا بمسئنته. وكذا تحليفه، كما يأتي.

(٦) قوله: «فيصرفه الحاكم»: ويحكم له بالبراءة إن سأله الحكم.

(٧) قوله: «أو قال: لا يستحق عليَّ شيئاً مما ادعاه»: أي وهذا بخلاف ما لو قال: لا يستحقُ عليَّ ما ادعاه، فلا يصحُّ هذا الجواب حتى يقول: ولا شيئاً منه، ولا بعضه. وهذا ما لم يعترف بسبب الحق، فلو أذعت امرأة مهرها على معترض زوجيتها، فقال: لا تستحقُ عليَّ شيئاً، لم يصحُّ الجواب، ولزمه المهر إذا لم يقم ببينةٍ بإسقاطه أو أدائه. وكذا لو أذعت عليه نفقةً أو كسوةً، وكذا لو ادعى عليه فرضًا فاعترف به، وقال: لا يستحقُ عليَّ شيئاً، فلا يكفي، لثبتوت سبب الحق.

(٨) قوله: «إذا أحضرها وشهدت سمعها»: أي وجوباً، وحَكَمَ إن سأله المدعي الحكم. ولا يلزم البينة أن تقول: «والدين باق بذمته إلى الآن» بل يحكم إذا ثبت سبب الحق استصحاباً للأصل، إجماعاً.

(٩) قوله: «ترديدها»: أي طلب إعادة الشهادة ثانيةً وثالثاً.

## فصل في تعديل الشهود وجردهم

(١) قوله: «فلا بد من العلم بها»: فإن رضي أن يحكم له بشهادة فاسق لم يجز، لأن التزكية حق للشرع.

(٢) قوله: «فيما أقرَّ به في مجلس حكمه»: مفهومه أن لا يعمل بعلمه فيما أقرَّ به في غير مجلس حكم، لكن إن استند إلى علمه، معتمداً على استفاضته، جاز له الحكم، كما ذكر في «الطرق الحكمية»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الطرق الحكمية للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية (ـ٧٥٤هـ) وكتابه هذا كتاب قيم استوفى فيه كل ما يصلح أن يكون حجة يستند إليها القاضي في قضائه غير الشهادات، مع استحضار الحجة من الكتاب والسنّة لكل نوع من الحجج.

(٣) قوله: «ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر»: أي إلا على روایة مرجوحة. [٤٥٤/٢]  
قال المنقح: وقرب منها، أي مسألة القضاء بعلمه: العمل بطريق مشروع،  
بأن يولي الشاهد الباقى من شاهدين بعد موت رفيقه القضاء للعذر، فيقضي بما  
شهد عليه. وقد عمل به كثير من حكامنا، وأعظمهم الشارح، أي شارح المقنع.  
اـهـ. توضيحـ.

(٤) قوله: «فلا بد من المذكين لها»: أي للبينة. ولا بد مع المذكين من  
معرفة حاكم خبرة باطنهما بصحبة أو معاملة<sup>(١)</sup> ونحوهما ككونه جاراً لهما.

(٥) قوله: «ويكفي في تزكية الشاهد إلخ»: أي لا يشترط أن يقول المذكى:  
«أرضاه لي وعليّ» لكن لا بد من المشافهة في التعديل والجرح، فلا يكفي كتابته  
أنه عدل أو ضده. وممـى ارتـاب العـاـكـمـ من عـدـلـيـنـ لمـ يـختـبـرـ قـوـةـ ضـبـطـهـماـ وـقـوـةـ  
ديـنـهـماـ لـرـمـةـ الـبـحـثـ عـمـاـ شـهـداـ بـهـ بـسـؤـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـفـرـداـ<sup>(٢)</sup> عـنـ كـيـفـيـةـ تـحـمـلـهـ،ـ  
ومـمـى وـأـيـنـ،ـ وـهـلـ تـحـمـلـ وـحـدـهـ أـوـ مـعـ صـاحـبـهـ،ـ فـإـنـ اـتـقـاـ وـعـظـهـمـاـ وـخـوـفـهـمـاـ،ـ فـإـنـ  
ثـبـتاـ حـكـمـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ يـقـبـلـهـمـاـ.

ولا يكفي قول مذكى: لا أعلم إلا خيراً وإن شهد عليّ أقبله، ونحوه، بل لا  
بد من الشهادة بأنه عدل.

(٦) قوله: «لثلا يجب عليه الحد»: أي حد القذف. فعلى هذا إذا كان  
الجـارـ وـالـدـاـ لـلـمـجـرـوـحـ [ـلـهـ]ـ أـنـ يـصـرـحـ بـالـزـنـاـ،ـ لـأـنـ لـاـ يـحدـ بـقـذـفـ اـبـنـهـ،ـ بـلـ وـلـاـ  
يعـزـرـ،ـ كـمـ تـقـدـمـ.

(٧) قوله: «ولا بد في اليمين من سؤال المدعى»: أي فلو حلف قبل سؤاله  
فله إعادة. وكذا بلا إذن حاكم. ويحرم تحليف البريء لأنـهـ ظـلـمـ،ـ وـلـاـ يـقـبـلـ تـورـيـةـ  
وـلـاـ تـأـوـيلـ إـلـاـ لـمـظـلـومـ.ـ وـلـاـ يـحـلـفـ فـيـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ لـاـ يـعـقـدـهـ،ـ نـصـاـ،ـ وـحـمـلـهـ المـوـفـقـ  
عـلـىـ الـوـرـعـ.ـ وـقـالـ [ـأـحـمـدـ]ـ أـيـضـاـ:ـ لـاـ يـعـجـبـنـيـ.ـ وـتـوـقـفـ فـيـهـاـ فـيـمـ عـاـمـلـ بـحـيـلـةـ،ـ

(١) ضـ:ـ بـصـحـبـتـهـ أـوـ مـعـاـمـلـتـهـ.

(٢) في النسختين: «بسـوءـ،ـ إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـفـرـداـ»ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ.ـ وـالـتـصـحـيفـ مـنـ شـرـحـ  
الـإـقـاعـ (٣٤٩/٦).

[٤٥٦/٢] كعينة، إذا أنكر الآخذ الزيادة وأراد الحلف عليها.

(٨) قوله: «فله أن يقيمهما بعد ذلك»: أي إذا قال: «لا أعلم لي بينة»، لا إذا قال «ليس لي بينة» لأنه يكون حيتنـد مكذبـاً لها. وكذا لو قال: كذب شهودي، أو كل بـينة أقـمتـها فـهي زورـ، ونحوـهـ. وحيـتنـدـ فـكلـامـ المـصـنـفـ مـُتـنـقـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) قوله: «إن لم تحلـفـ وإـلاـ قـضـيـتـ إـلـخـ»<sup>(١)</sup> قضـيـتـ جـوابـ الشـرـطـ الـأـوـلـ، وجـوابـ الثـانـيـ مـحـذـوفـ. وـتـقـدـمـ تـظـيـرـ ذـلـكـ فـيـ هـامـشـ بـابـ الرـهـنـ، فـلـيـرـاجـعـ.

## فصل هل ينفذ حكم القاضي باطننا

(١) قوله: «ولـوـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ عـقـدـ إـلـخـ» أي خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ، فـعـنـدـهـ: لـوـ أـقـامـ بـيـنـةـ زـوـرـ بـزـوـجـيـةـ اـمـرـأـ، وـحـكـمـ لـهـ بـهـاـ، حـلـثـ لـهـ. وـكـذـاـ لـوـ أـقـامـ [٨٦ـ بـ] بـيـنـةـ زـوـرـ عـلـىـ رـجـلـ بـأـنـهـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ ثـلـاثـاـ، جـازـ لـأـحـدـ الشـهـودـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ.

(٢) قوله: «ويـصـحـ أـنـ تـتـزـوـجـ غـيرـهـ...ـ إـلـخـ» وـقـالـ المـوـفـقـ: لـاـ بـصـحـ، لـثـلـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ اـثـنـانـ أـحـدـهـمـاـ جـهـرـاـ وـالـآـخـرـ سـرـاـ.

## فصل في القضايا على الغائب

(١) قوله: «ولـوـ فـيـ غـيرـ عـمـلـهـ إـلـخـ» وـفـاقـاـ لـمـاـ قـالـهـ فـيـ الإـقـنـاعـ وـغـيرـهـ، وـخـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ الـمـتـهـىـ. فـلـيـتـأـمـلـ.

فائدة: ولا يجب على المحكوم له على الغائب ونحوه يمين على بقاء حقه في ذمة غائب ونحوه، إلا على رواية: قال المنقح: وعليها العمل في هذه الأزمة. اهـ، لفسـادـ أحـوالـ غالـبـ النـاسـ، ولاـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ استـوفـيـ ماـ شـهـدتـ لـهـ بـهـ الـبـيـنـةـ؛ـ وـلـاـ يـلـزـمـ القـاضـيـ أـنـ يـنـصـبـ مـنـ يـنـكـرـ أـوـ يـجـبـ بـغـيرـهـ عـنـ الغـائـبـ.

---

(١) الأولى أن يقول: «إن حلفـتـ وإـلاـ قـضـيـتـ عـلـيـكـ» أي إن حلفـتـ بـرـئـتـ وإـلاـ قـضـيـتـ عـلـيـكـ. أو يقول: «إن لم تـحـلـفـ قـضـيـتـ عـلـيـكـ» بـغـيرـ إـلـاـ. وـهـوـ ظـاهـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٢) قوله: «في غير مال» أي كنکاح وطلاق ونحوهما. والتوکیل في المال [٤٥٨/٢] من باب أولى. فلو قال: «ولو في غير مال» لكان أولى.

وأجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي، لدعاه الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك، إذ يتذرع عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتذرع الإثبات به عند حاكم. اهـ. م ص.

(٣) قوله: «ويدفعه لهما»: أي فإذا وصلا بالكتاب إلى المكتوب إليه دفعاه له وقالا: «نشهد أن هذا الكتاب كتاب القاضي فلان، كتبه بعمله، وأشهدنا عليه» والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما.

(٤) قوله: «يقع به إشكال»: أي وأما إن كان الميت لا يقع به إشكال<sup>(١)</sup> ولا التباس بالمدعى عليه المذكور فلا يعتبر قوله.

(٥) قوله: «فيتوقف حتى يعلم الخصم»: أي فيحضر القاضي المساوى له إن أمكن، ويسأله، فإن اعترف بالحق لزمه وتخلاص الأول، وإن أنكر وقف الحكم، وكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس، حتى يرسل الشاهدين، فيشهادا عنده على أحدهما بعينه، فيلزمته الحق. اهـ. م ص.

## باب القسمة

(١) قوله: «وكان بيعاً إلخ»: فعلى هذا يشترط لها شروط البيع، من الرضا والرشد ونحوهما. قال ح ف: ومقتضاه أنه لا تصح القسمة فيها إن كانت مرهونة أو موقفة، أو بعضها. اهـ.

(٢) قوله: «يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام»: أي من رد بعيب، وخيار مجلس، وخيار شرط وغبن، وغير ذلك. اهـ. م ص.

(٣) قوله: «أجبر إلخ»: أي إذا دعاه لبيعه من غيرهما، وأما إن طلب منه أن

---

(١) قوله: «وأما إن كان به إلخ» ساقط من ضـ.

[٤٦٠/٢] يبيعه منه حقه فلا يجبر. وكذا شراؤه أو إجارته أو استئجاره منه، بل يباع أو يؤجر لغيرهما. وهذا كالتصريح في كلامهم. فلو اقتسموا لبن الحيوان ليحتلبه هذا يوماً وهذا يوماً، أو ثمرة الشجرة لتكون لهذا عاماً ولهذا عاماً لم يصح، لما فيه من التفاوت الظاهر. لكن طريقه أن يبيع كل واحد منها نصبيه لصاحبها في المدة. اهـ. حـ فـ.

(٤) قوله: «غرم ما انفرد به»: ومثله لو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر، فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها، ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. قاله الشيخ تقى الدين. اهـ. حـ فـ.

قلت: فعلى هذا فالرّحى التي يديرها الماء بوادي نابلس، وهي لا تدور إلا بعض فصلي الشتاء والربيع لضعف الماء، وبعض السنين لا تدور أصلاً لعدم خروج الماء فإنها إذا قسمت مهابية على السنين، ورضي كل منهما بستنته على أي حال كانت، ليس لمن تعطل نفعها في سنتِ الرجوع على الآخر، وإنما فله الرجوع. والله أعلم.

وها هنا مسألة أيضاً، وهي أنه إذا تهاباً الشريكان أرضاً، كل واحد منها يزرعهما عاماً أو أكثر، ومضى لذلك مدة طويلة، حتى جهل من زرعها أولاً، ثم أرادا أن يقتسمها، فقال أحدهما لصاحبه: أنت زرعتها في العام الماضي فأريد أن أزرعها في هذا العام بمقابلة ما زرعت، فقال له الآخر: أنت زرعت العام الذي قبله، وأنا زرعتها بمقابلة ذلك، فتساوينا، ونريد أن نقسمها، وأبى الآخر حتى يستوفي نوبته على زعمه، فهل يتحالفان ويقتسمانها ولا رجوع لأحدهما على الآخر، وإذا نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه؟ الظاهر: نعم. فتأمل.

فائدة: لا تصح قسمة الدين في ذمم الغرماء، ولو بالرضاة. واضطرب كلام صاحب الإقناع، فذكر في الشركة أنها لا تصح، وذكر في باب القسمة أنها تصح. فالظاهر أنه مشى في كل موضع على قول، لكن بعد ذكره في القسمة أنها تصح قال «وتقديم في الشركة» فهذا يدل على أنه سهو [٨٧أ].

## فصل في قسمة الإجبار

[٤٦١/٢]

(١) قوله: «ولو لم تتساو أجزاء هذه إلخ»: أي بأن كانت الأرض الواسعة مثلاً بين ثلاثة أثلاثاً، وهي ثلاثون ذراعاً، لكن بعضها جيد وبعضها رديء وبعضها متوسط، فأخذ أحدهم خمسة أذرع، والثاني عشرة، والثالث خمسة عشر، ولكن قيمة ذلك متساوية، فهذه قسمة إجبار.

(٢) قوله: «ويدخل الشجر بعما»: يعني إذا قسم البستان أرضاً وشجراً معاً فهي قسمة إجبار، كقسمة أرضه دون الشجر. وأما قسمة الشجر دون الأرض فقسمة تراضٍ، وتقدم.

(٣) قوله: «فيجبر الحاكم إلخ»: هذا مفرع على قوله «ليس بيعاً» أي فلو كانت بيعاً لم يجبر الحاكم إلخ. أي ولهذا امتنع الأخذ بالشفعية فيها ولزمه بالقرعة.

وصح قسم لحم هدي وأضاحٍ ونحوه مما لا يصح بيعه، لا رطب من ربوى وبابس منه، بأن يأخذ أحدهما الرطب والآخر البابس.

ويصح قسم وقف. قال في المتنى: «ولو على جهة» أي واحدة. وذكر في الفروع أنه ظاهر كلام الأصحاب. وقال: وهو أظهر. وقال الشيخ: إذا كان الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة<sup>(١)</sup>.

قال م ص: قلت: بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر، وجزم به في الإنقاض. والله أعلم.

(٤) قوله: «أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء إلخ»: أي فإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم لم يجب عليه قسمة، بل يجوز برضاهem، فإن قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه، لا عن بينة شهدت

(١) في ض «بلى مناقلة» وفي الأصل «تجوز المهايأة مناقلة» وأثبتنا ما هو الصواب على ما يقتضيه السياق.

[٤٦٤/٢] لهم به. وإن ثبت عنده ببينة قسمه بطلب بعضهم ولو لم يتفقوا، لجواز جبر الممتنع.

(٥) قوله: «وإن خير أحدهما الآخر إلخ» هذا مقابل لقوله: «وإن تقاسما بالقرعة إلخ» يعني إذا كانت القسمة بالقرعة فليس فيها خيار مجلس ولو تقاسما بأنفسهما، وإن كانت بالتخيير والرضا ثبت فيها خيار المجلس، ولو كان القاسم غيرهما. هذا ما ظهر لي، خلافاً لما ذكره م ص في شرح المنتهي.

(٦) قوله: «بين فسخ أو إمساك»: أو بمعنى الواو على حد قول الشاعر:  
قوم إذا سمعوا الصرِيخَ رأيَتُهُمْ ما بين ملجم مُهْرِه أو سافِعِ  
وهذا مما أولع به الفقهاء، والصواب ذكره بالواو لأن التخيير بين الشيئين، لا  
بين شيء أو شيء، كما هو واضح، ولذلك قال الشارح: فيخير بين الفسخ  
والإرث.

(٧) قوله: «قال في المنتهي إلخ» ليس هذا مبaitاً لعبارة المصطف، بل مبيّن لها. وتوضيح ذلك أنه إن ادعى أحد المتقاسمين غلطًا، ولم يصدقه المدعى عليه، فإن كانا تقاسما بأنفسهما وأشهدا على رضاهما، لم يلتفت لهذه الدعوى ولو مع بينة. ولا يحلف غريمه إلا أن يكون مسترسلًا فيغبن بما لا يتسامح به عادة، فتسمع بيته. وإن كان بقاسم نصبه، أو نصبه حاكم، حلف منكر الغلط إن لم تكن بينة.

(٨) قوله: «تحالفا إلخ»: فإن نكل أحدهما فهو، أي المدعى به، للحالف، وإن نكلا فالظاهر أنها تنقض القسمة أيضًا. والله أعلم.

(٩) قوله: «وإن حصلت الطريق إلخ»: ظاهر هذا أنه لا يجر من يلي الباب على الاستطراف من حصته كما هي قبل القسمة، مع أن مسيل الدماء يبقى بعد القسمة على ما هو عليه قبلها إلا باشتراط منعه، فهل بينهما فرق؟

(١٠) قوله: «بطلت» أي ما لم يكن راضياً عالمًا بأن لا طريق له، كما ذكره ح ف عن ابن قندس. وهو واضح.

## باب

### الدعاوى والبيانات

(١) الدعاوى بكسر الواو وفتحها، كما في الحاشية.

(٢) قوله: «جائز التصرف»: وهو الحر المكلف الرشيد.

(٣) قوله: «أن لا تكون بيد أحد»: أي كما لو تنازعاً مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر، فيحلف كل منهما أن نصفها له، ويتناصفانها، كجدارٍ بين ملكيهما، ولا يقدح إن حلف أن كله له أحدهما أو كلاهما. قاله في المتنى.

قلت: ومن هنا يؤخذ حكم ما يوجد بين أرضين إحداهما أعلى من الأخرى، ويسمونه «العَجْلَةُ» فهو جدار ممسك للعليا لاصق بالسفلى، ومنه ما يكون قائماً متتصباً ومنه ما يكون فيه ميل، ويتفاوت. وعل كل فالظاهر أنهما يتحالفان ويتناصفانها. لكن يتوجّه أنه ليس لرب السفلى أن يحرث أو يحفر [٨٧ب] فيها إذا كان ذلك سبباً لسقوط شيءٍ من العليا. والله أعلم.

(٤) قوله: «بيد أحدهما»: أي ولا بينة للأخر، فهي له بيمينه. لكن لو ادعى كفنا على ميتٍ ولا بينة له، فهو للميت، ولا يمين على واحد. اهـ. حـ فـ.

(٥) قوله: «ولو أقام بينة»: أي لأنّه داخلٌ، ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج، كما صرّح به في المتنى؛ ولأنّه مدّعى عليه. وقد قال في الانتصار<sup>(١)</sup>: لا تسمع إلا بينة مدّعٍ باتفاقنا. فقوله «ولو أقام بينة» غاية لقوله «فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول» وحيثئذ قول الشارح: قال في المتنى إن الخ غير مصادم لعبارة المصنف، لأن عبارة المتنى: «الثاني أن تكون بيد أحدهما، فهي له، ويحلف إن لم تكن بينة» اهـ. أي إن لم تكن لمن العين بغير يده، وهو المدّعى، فإن كان له بينة حكم له بها. وعبارة الإقناع بمعناها. فعبارة الشارح تشعر بالاعتراض على عبارة المصنف، وقد علمت ما فيه.

(١) الانتصار هو للقاضي أبي يعلى.

[٤٦٦/٢] (٦) قوله: «وإن تنازع صانعان إلخ»: ومثله لو تنازع زوجان، أو ورثهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولو مع رِّيق أحدهما، في قماش البيت ونحوه، فما يصلح لرجل فهو له، وما يصلح لها فهو لها، وما يصلح لهما فهو لهما. وكل من قلنا هو له فهو له<sup>(١)</sup> كما صرحا به في غير موضع.

(٧) قوله: «من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة»: أي عملاً بالظاهر، فإن لم تكن يد حكمية، كرجل وامرأة تنازعا شيئاً ليس بدارهما، أو صانعان تنازعا آلة ليست بدارهما، فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر، بل إن كان بيد أحدهما فله، أو بيديهما فلهما، أو في يد غيرهما ولم ينزع أفرع بينهما. اهـ. م ص.

(٨) قوله: «فالعين له إلخ»: أي سواء كان المدعى أو المدعى عليه، قاله م ص في شرح المتن. ثم قال: وقد ذكرت ما فيه في الحاشية. اهـ. فالظاهر أن الذي ذكره في الحاشية يرد عليه قوله فيما سبق: «ولا تسمع بينة داخل مع بينة خارج» إلا أن يقال: كل واحد منهم واضع يده، فليس داخلاً محضًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) قوله: «وتتساوتا من كل وجه»: أي بأن تشهد كل منهما باليد والملك. فلو شهدت إحداهما بالملك، والأخرى باليد، قدمت الأولى. ذكره ح فـ. لكن لو وقتت إحداهما دون الأخرى، أو شهدت بينة بالملك وسببه، كنتاج أو غيره، وبينة بالملك وحده، أو بينة أحدهما بالملك له منذ سنة، وبينة الآخر بالملك له منذ شهر، ولم تقل اشتراه منه، فهما سواء، ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهر العدالة، ولا الرجال على الرجل والمرأتين، ولا الشاهدان على الشاهد واليمين.

(١٠) قوله: «فهي له بيمينه»: أي فمن قرع صاحبه حلف وأخذه، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة. روی عن ابن عمر وابن الزبير. قاله م ص. ثم قال: وفيه ما نبهت عليه في الحاشية. اهـ. والذي يظهر لي أن الذي نبه عليه في الحاشية كون هذا معارضاً لما تقدم أول الباب، من أنهما يتحالفان ويتناصفان، مع أن عبارة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل الصواب «فهو له بيمينه».

المتتهى والإقناع كذلك. فليحرر.

(١١) قوله: «وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل»: أي سواء أقيمت بينة الداخل بعد رفع يده أؤ لا ، وسواء شهدت بنتائجه في ملكه أؤ لا . وتسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك لما بيده . وكذا من ادعى عليه تعدياً ببلد وقت معينين ، وقامت به بينة ، وهو منكر ، فادعى كذبها ، أو أقام بينة أنه كان بذلك الوقت بمحل بعيد من البلد ، فتسمع ويعمل بها .

(١٢) قوله: «عن اليمين»: أي لكل واحد منهمما إن نكل عن اليمينين . أما إن نكل عن إحداهما فإنه يحكم بها كلها لمن نكل عن الحلف له ، ويحلف من يأخذها لصاحبها أيضاً ، كما صرخ به ع ن . وظاهر كلامهم أنه لو حلف لهما يميناً واحدة ، وذكرهما فيها معًا ، لا يكفي ، بل لا بد من يمينين ، ما لم يرضيا بواحدة ، والله أعلم .

(١٣) قوله: «وحلف كل واحد لصاحبه»: فإن أقام أحدهما بينة أنها له بعد حلف صاحبه فالظاهر أنه يحكم له بها ، ويرجع من انتزع منه النصف على المقرّ بذلك . اهـ . ع ن . وكذا لو أقر لأحدهما بالعين ، فأقام الآخر بينة أنها ملكه ، أخذها من المقرّ له . قال في الروضة<sup>(١)</sup>: وللمقرّ له قيمتها على المقرّ . قال الفتويحي: ولم يعرف ذلك لغير صاحب الروضة اهـ . قال م ص: وهو بعيد . اهـ . مع أنه جزم به في المتتهى والإقناع ، لكن قواعد المذهب تأباه .

(١٤) قوله: «أي وإن لم يصدقاه»: أي بأن يكذباه أو يكذبه أحدهما .

(١٥) قوله: «وإلا حلف يميناً [٨٨٠] واحدة ويقرع إلخ»: لم يقل: ثم يقرع ، إشارة إلى أن القرعة لا تتوقف على الحلف ، بل تصح قبله ، فإن نكل عن اليمين أخذ العين من خرجت له القرعة ، ويحلف للمقروء إن كذبه في عدم العلم . فإن نكل أخذ منه بدلها . وإن أنكرها ولم ينazuء أقرع بينهما . فلو علم أنها للمقروء فقد

(١) «روضۃ الفقه» قال الدكتور بکر أبو زید: هو كتاب لم یُعلَم مؤلفه من الحنابلة . ونقل عنها الفتويحي كما في هذه المسألة . ونقل عنها غيره (المدخل المفصل ٢/١٠٤٦) قلت: ونقل عنه قبل ذلك صاحب الفروع كما في (٦/٣) .

[٤٦٩/٢] مضى الحكم، فإنها لمن خرجت له القرعة. وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن كان لكلٍّ بينة تعارضتا، سواء أقر لهما أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست بيد أحد. وإن أنكراهما فأقاما بيتين، ثم أقر لأحدهما بعينه، لم ترجح بينة المقر له بذلك، وحكم التعارض بحاله، وإقراره صحيح. وإن كان إقراره قبل إقامتهما البيتين فالمقر له كداخلٍ والآخر كخارج، وإن لم يدعها لنفسه ولم يقر بها لغيره ولا بينة لواحد فهي لأحدهما بقرعة.

\* \* \*

# كتاب الشهادات

[٤٧٠/٢]

(١) قوله: «ولا توجبه»: أي بل القاضي يوجبه بها<sup>(١)</sup>.

فائدة: قال في الفروع «ولا يقيمهها» أي الشهادة، على مسلم بقتل كافر. قال م ص: فظاهره: يحرم. ولعل المراد عند من يقتله به . اه.

أقول: يؤخذ منه أن الشاهد على شيء مختلف فيه، كمسائل العينة ونحوها مما زاد على أصل المال، لا يشهد به عند من يلزم به . ويتجه أن هذا يجوز فيه الأداء وتركه . والله أعلم.

(٢) قوله: «في حقوق الأدميين»: وأما في حقوق الله تعالى كزنا وشرب خمر فيخَرَّ بين أدائها وعدمه، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة. بل استحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والموفق ترك الأداء، ترغيباً في الستر. وللحاكم أن يُعرض للشهدود بالتوقف عن الشهادة فيها.

(٣) قوله: «وغيرها»: أي كحد قذف.

(٤) قوله: «وأداؤها فرض عين»: هذا نص الإمام، على ما في الفروع . وهو ظاهر الخرقى . وقال عنه في الإنصال: إنه المذهب . وقدّم الموفق أنه فرض كفاية أيضاً، وجزم به جمع . قلت: ولعل الخلاف لفظي ، فمن قال إنه فرض عين أراد أنه إذا دُعِيَ أحد الشهدود لأدائها تعين عليه ، ولا يجوز له التخلف بدون عذر ، ومن قال: فرض كفاية ، أراد أنه إذا تحمل الشهادة جمع ، فشهد منهم من يكفي في إثبات الدعوى ، سقط أداؤها عن الباقين ، وكلا ذين لا خلاف فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) قوله: «ويحرم كتم الشهادة»: أي للآية . واعلم أن تحمل الشهادة وأداؤها إنما يجبان على من يدعى لهم من تقبل شهادته ، ويقدر عليهم ، بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ، أو يحتاج إلى تبذيل في التزكية ، ونحو

(١) هكذا في ض . وفي الأصل: «بل القاضي يوجبه أيضاً».

(٦) قوله: «ولا ضمان»: أي على كاتم الشهادة إذا تعذر الحق بدونها، وإنما يائمه بذلك. لهذا ما ظهر لي من هذه العبارة. وفي الحاشية: قوله «ولا ضمان» أي لا يضمن من بان فسقه من الشهود. اهـ. وفيه نظر، لأنه لم يتقدم لمن بان فسقه ذكر، فتبنيه.

(٧) قوله: «بدليل قوله تعالى إلخ»: أي ولقول ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فأشهد أو دع». رواه الخلال في جامعه<sup>(١)</sup>. والمراد العلم بأصول المدرك لا بدوامه، ولذلك يشهد بالذين مع جواز دفع المدين له، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالة ونحوها. أشار إليه القرافي. اهـ. م ص.

(٨) قوله: «كمعاينة السبب من بيع وإرث»: أي لأنه يحتمل أن يكون البائع والمورث غير مالك، كما أنه يحتمل أن من بيده شيء يتصرف فيه مدة طويلة غاصب له، ونحوه. فكما جازت الشهادة بالملك في الأولى جازت في الثانية، إذ لا فرق بينهما.

## فصل

(١) قوله: «وهذا فيما إذا أطلق الشهادة»: أي الاثنين أو أحدهما فقط، كما لو شهد أحدهما بألف وأطلق، وشهد الثاني بخمسمائة ثمن مبيع، فإنها تكمل البينة بخمسمائة، ويحلف على الباقي. وأما إن قيد كل واحد منهمما، فإن اتفقا كملت البينة، وإن اختلفا فقال أحدهما ثمن مبيع، وقال الآخر: قرضاً، فلا.

(٢) قوله: «لأن ذلك رجوع عن الشهادة إلخ»: هذه إشارة للذى قال: قضاه بعضه، في المسألة الأولى. وقوله: «هذا لا يقول إلخ» إشارة لمن قال: قضاه نصفه، في الثانية.

(١) وفي الإرواء (٨/٢٨٢): أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٨٠)، والحاكم (٤/٩٨) والبيهقي (١٠/١٥٦) وإسناده ضعيف.

(٣) قوله: «والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل إلخ»: أي في المسألة [٤٧٣/٢] الأولى. قوله: «وللمشهود له ما اجتمعا عليه إلخ» أي ويحلف [٨٨ب] على الباقى مع الشاهد الثاني، ويستحقه، قياساً على ما تقدم.

(٤) قوله: «لم يقبل منه»: أي لأنه ينافي شهادته أولاً. وهذا - والله أعلم - فيما إذا شهد بأن له عليه ألفاً، وأما إن شهد بأنه أقر به ألفاً، ثم بعد الحكم به شهد بقضاء خمسمائة، فلا مانع من قبول شهادته، إلا أنه لا يكفي وحده، بل لا بد من شاهد آخر، أو يمين. فليحرر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) قوله: « ولو شهد اثنان في جمع من الناس إلخ»: قال في المتهى: ولا يعارضه قول الأصحاب: إذا انفرد واحد فيما توفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثيرين رُدَّ قوله. قال في شرحه: للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان، وبين التقييد بكون الشيء مما توفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد اهـ.

## باب

### شروط من تقبل شهادته

(١) قوله: «الصغير»: أي دون البلوغ، ولو على صغير مثله. وقيل تقبل من ابن عشر فأكثر إذا كان متصفاً بما يتصل به المكلف العدل، بأن كان صدوقاً غير متهم بالكذب. كما في الشرح الكبير.

(٢) قوله: «والصبي لا يسمى رجلاً»: فيه أنه قد ذكر أهل اللغة أن الرجل اسم للذكر البالغ من بنى آدم، أو هو [رجل] ساعة يولد. ولذلك قال عليه السلام «ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر» وألحق برجل لفظ «ذكر» خوفاً من توهم أن الرجل لا يطلق إلا على البالغ، فيكون التعصي له دون غيره. إلا أن يقال: لا يطلق الرجل على الصغير إلا بقرينة، كما في الحديث. والله أعلم.

(٣) قوله: «وهو نوع من العلوم الضرورية»: أي غريزة ينشأ عنها ذلك، وليس مكتسباً، بل خلقه الله تعالى للفرق بين الإنسان والبهيمة. والعلم الضروري

[٤٧٥/٢] هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه. فالعقل قوة تدرك ذلك، لا نفس الإدراك. ومحله القلب، وله اتصاله بالدماغ.

(٤) قوله: «الضروري وغيره»: أي غير الضروري، وهو النظري.

اعلم أن الواجب عقلاً هو الذي لا يدرك في العقل عدمه، إما ابتداءً بلا احتياج إلى سبق نظرٍ، ويسمى الضروري، كالتحيز لل مجرم، فإن العقل يدرك ابتداءً أنه لا بد لل مجرم من الحيّر، أي أخذه قدرًا من الفراغ. وإما بعد سبق نظرٍ، ويسمى «نظريًا»، كالقدَم لمولانا عز وجل، فإن العقل إنما يدرك وجوبه له سبحانه وتعالى إذا فَكَر العاقل وعرف ما يتربَّ على ثبوت الحدوث له عز وجل من الدور والتسلسل الواضح الاستحالة.

والحاصل أن الواجب عقلاً هو ما لا يتصور في العقل عدمه.

والممكن هو ما يتصور في العقل وجوده وعدمه. وهو إما ضروري أو نظري، فال الأول كاتصاف المجرم بخصوص الحركة، والثاني كتعذيب المطبع الذي لم يعص الله طرفة عين.

والممتنع، أي المستحيل، هو ما لا يتصور في العقل وجوده. وهو ضروري ونظري، فال الأول كتجدد المجرم عن الحركة والسكنون معًا، والثاني ككون الذات العلية جرمًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، لأنه لو كان جرمًا لوجب له الحدوث<sup>(١)</sup>.

(٥) قوله: «كوجود الباري»: هذا مثال للواجب النظري، وقوله «وكون الجسم الواحد ليس إلخ» مثال للواجب الضروري. وكذا قوله «وكون الواحد إلخ» وقوله «واستحالة اجتماع الضدين» الصواب أن يقول «واجتماع الضدين» فيكون

---

(١) الصواب أن الجسم والمجرم والجهة ونحوها لا تُثبت لله تعالى ولا تنفي عنه، إذ لم يرد في الكتاب والسنة إثباتها ولا نفيها، وأن إثباتها قد يوهם كونه تعالى مخلوقاً، ونفيها يوهם التعطيل من صفات الاستواء والمجيء والنزول. فثبتت ما أثبته الكتاب أو السنة الصحيحة، ونفي ما نفاه، وما عدا ذلك نسكت عنه لأنه من عالم الغيب، وهو لا يقاس على عالم الشهادة.

تمثيلاً للممتنع، ولم يمثل للممكّن، وهو كوجود العالم. ولا يخفى ما في هذه [٤٧٦/٢] العبارة من التسمّح.

فائدة: وما اتخذه أرباب الدنيا من العادة والتزاهة عن أمور لا يقبّلها السلف، ولا اجتبّها أصحاب رسول الله ﷺ، كتقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال، ولبس الصوف، وركوب الحمار، وحمل الماء على الظهر، والرزمة إلى السوق، فلا يعتبر في المروءة الشرعية، لفعل الصحابة رضي الله عنهم وعئاً بهم.

(٦) قوله: «وهو أداء الفرائض»: أي الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والزكاة والحج ونحو ذلك مما يجب شرعاً.

(٧) قوله: «برواتتها»: أي رواتب فرائض الصلاة، ومنها الوتر، بل هو آكدها، للخلاف في وجوبه.

(٨) قوله: «رجل سوء»: أي لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم اعتنائه بالدين، ولأنه ربما أدى إلى تهاونه بالفرائض.

(٩) قوله: «ولا يُدْمِنَ على صغيرة»: أي لا يداوم عليها. وفي الترغيب: بأن لا يكثر منها، ولا يصرّ على واحدة منها. قال في الفروع: وظاهر الكافي [١٨٩]: العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة، لأن الصغار تقع مكفراً أولاً فأولًا، فلا تجتمع. اهـ. م ص.

(١٠) قوله: «والكذب إلخ»: ومن الكذب إذا جاءه طعام فقال: لا آكله، ثم أكله، ومن كتب لغيره كتاباً، فأملأ عليه كذباً لم يكتبه. نقله الأثرم اهـ. م ص.

(١١) قوله: «وترك ما يدنسه ويشينه»: ظاهر عطفه بالواو أن المروءة فعل ما يجعل ويزين، وترك ما يدنس ويشين، معـاً. فلو كان سخياً حسن الخلق والجوار، يبذل جاهه لمن استوجهه، ومع ذلك يحكى المضحكات، أو يلعب بالشطرنج، ونحوهما، فإنه لا تقبل شهاداته. وكذا لو كان بخيلاً سيئ الخلق والجوار فلا تقبل شهادته ولو غير متصف بلعب ونحوه، لأن ذلك أيضاً مخل بالمروءة، كما يعلم من عباراتهم.

[٤٧٧/٢] هل لا بد من اتصف من تقبل شهادته بجميع الأوصاف المذكورة، وهي حسن الخلق والمجاورة والمسخاء وبذل الجاه، أو يكفي واحدة منها؟ وقد يقال: هي متلازمة غالباً قلًّا من يوجد سخياً إلا وهو متصف بجميع ذلك.

(١٢) قوله: «وتاب الفاسق»: فتوبه القاذف بتکذيب نفسه ولو صادقاً<sup>(١)</sup> وتبة غيره ندم وإفلاع، وعزم على أن لا يعود. وتبة من ترك واجباً بفعله، ومن قصاصٍ وحد قذفٍ ببذل نفسه للمستحق. ويعتبر ردُّ مظلمةٍ فُسقٌ بترك ردها كمحضٍ ونحوه، أو يستحله. والتوبة من البدع الرجوع عنها.

ولا يشترط لصحة التوبة من قذفٍ وغيبةٍ ونحوها إعلام المقصوف أو المغتاب ونحوهما. وإذا استحله يأتي بلفظٍ مبهم، لصحة البراءة من المجهول. ومن أخذ بالرخص، أي تتبعها من المذاهب فعمل بها، فُسقٌ، نصاً. وذكره ابن عبدالبر إجماعاً. وذكر القاضي: غير متأول ولا مقلد.

والأشهر عدم وجوب التمذهب بمذهب، والامتناع من الانتقال إلى غيره.

ومن أوجب تقليد إمام بعينه استبيب، فإن تاب وإن قتل. وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً. قاله الشيخ. ومن أتى فرعاً فقهياً مختلفاً فيه، فإن اعتقاد تحريميه ردت شهادته، وإن تأول أو قلد من يقول بحله فلا ترد. وأدخل القاضي وغيره الفقهاء في أهل الأهواء وأخرجهم ابن عقيل وغيره. وهو المعروف عند العلماء. ذكره ابن مفلح في أصوله. نقله عنه في الإقانع.

(١٣) قوله: «قبلت الشهادة بمجرد ذلك». لكن لو شهد الفاسق فردت شهادته، ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها، لم تقبل، للتهمة. وظاهر هذا أنه إن تاب بالمجلس قبل أدائها، ثم أدتها، تقبل. فليحرر.

(١٤) قوله: «فتقبل شهادة حجام إلخ»: أي لحاجة الناس إلى هذه الصنائع، لأن كل أحد لا يليها بنفسه، فلو ردت بها الشهادة أفضى إلى ترك الناس لها، فيشق ذلك عليهم.

---

(١) أي في الباطن.

أقول: ويتوجه: إن **ولي هذه الصنائع من لا تليق به، كأهل العلم ونحوهم**، [٤٧٩/٢] فلا تقبل شهادته لأنها دنيئة في حقهم. والله أعلم.

## باب

### موانع الشهادة

(١) قوله: «وهي ستة»: وكذا في الإقناع. وعدها في المتنى سبعة، فزاد من الموانع: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها. قال م ص: وهل يصير مجرحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره في الترغيب.

(٢) قوله: « ولو في الماضي»: ظاهره أنه سواء كانت ردت شهادته حال الزوجية ثم أدتها بعد الفراق، أو لا، خلافاً لما في الإقناع. واستغرب صاحب الإقناع في حاشيته على التناقح إطلاق عدم قبولها بعد الفراق، مع أن المنقح لم ينفرد بذلك، بل سبقه إليه في المبدع. فظاهر كلامهما عدمه مطلقاً. ويؤيده تعلييل م ص. بقوله: «لتتمكنه من بينونتها ثم يعيدها» اهـ. قال ح ف: ولذلك نظائر، وهي عدم قبول شهادة الوكيل بعد العزل، والأجير بعد فراغ العمل، والشريك بعد الانفصال، فيما يتعلق بذلك. اهـ.

قلت: وفيه شيء، والمتجه عندي: إذا ظهرت قرينة أو إمارة على إرادة بينونتها لذلك فلا تقبل الشهادة، وإنما، لأن أبانها منذ سنين متعددة، فلا مانع من قبول الشهادة. وبهذا يحصل التوفيق بين كلامهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قوله: «وكل من لا تُقبل له فإنها تقبل عليه»: قال ع ن: إلا على زوجته بالزنا، فلا تقبل، لأنه يقرّ على نفسه بعذاته لها، لفسادها فراشه. اهـ. ولا حاجة إلى استثنائه، لأنهم ذكروا ذلك في مانع العداوة. والمعنى: فإنها تقبل عليه مع عدم مانع [٨٩ بـ]، والعداوة مانع.

(٤) قوله: «شهدود قتل الخطأ»: أي أو شبه العمد، لا إن شهدت بجرح شهدود قتل العمد، فتقبل، لأنهم غير متهمين، إلا أن يكونوا من أصول المشهود

[٤٨١/٢] عليه أو فروعه ونحوهم، كما تقدم. ويأتي .

(٥) قوله: «على مفلس»: ومثله ميت تضيق تركته عن ديونه، فلا تقبل شهادة غرماً به بجرح شهود دين عليه للعلة المذكورة في الشرح. اهـ. م صـ.

(٦) قوله: «العداوة»: أي سواء كانت موروثة، بأن كانت بين الآباء والأجداد، أو مكتسبة. أما المخالصة في الأموال بدون عداوة ظاهرة فإنها لا تمنع قبول الشهادة، لأنها لو لم تقبل لاتخذ الناس ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادة والحقوق.

(٧) قوله: «لغير الله»: احترز به عن العداوة التي لله، وهي العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، والمتحقق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فإنها تقبل، لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظوظ في دينه. وتقبل شهادة العدو لعدوه لعدم التهمة. اهـ. إقناع وشرحه.

(٨) قوله: «أن عليه»: أي الحاسد «أن يستعمل معه» أي الحسد «التقوى» بأن لا يقع منه أذى للمحسود، لا بيده ولا بلسانه، «والصبر، بأن» يحب نفسه ويواجهها على دفع أذى المحسود، «فيكره ذلك من نفسه» أي كما يكرهه من غيره «ويستعمل معه الصبر والتقوى» فيه تكرار «لا يضر» أي الحسد «ما لم تغدو به يدأ أو لساناً» أي ما لم تؤذ به يدك أو لسانك «لا يعين من ظلمه» أي المحسود، أي وكثير من الحاسدين لشخص لا يعين من ظلم ذلك الشخص المحسود على ظلمه له، وذلك لأن دينه يمنعه من ذلك، ولكن «لا يقوم بما يجب عليه في حقه» أي المحسود، من دفع الظلم عنه بما أمكنه لما عنده من الحسد له، فهو لا يؤذيه ولا يدفع الأذى عنه، «بل إذا ذم أحد لم يوافقه» أي على ذمه له «ولا يذكر مسامده» لمن يذمه فيكون معارضًا له في ذمه له. «وكذا لو مدحه أحد لسكت» أي وكذا لا يوافق من مدحه على مدحه له، «وهذا» أي من فعل ذلك «مدتب» أي آثم «في ترك المأمور» به لأنه مأمور بالمعروف والنهي عن المنكر «لا متعد» أي لا ظالم للمسود لأنه لم يحصل له منه ضرر.

(٩) قوله: «إذا حسنت فلا تبغ»: أي فلا تظلم بأن تؤذى المحسود بقولك أو

فعلمك، «وإذا ظنت بأحد سوءاً فلا تحقق» أي فلا تتيقن ما ظنت به وتجزم بصدقه [٤٨٣/٢] منه بل كذب نفسك في ذلك. «وإذا طيرت» أي تشاءمت من فعل شيء، بأن رأيت ما تكره، فتطيرت به من فعل ما ت يريد فعله أو ترك ما ت يريد تركه، فامض لما تريده، ولا تنظر لما طيرت به، فإنه لا أثر له في جلب نفع أو دفع ضرر.

(١٠) قوله: «فلا تقبل في الجميع»: قال م ص في حاشيته على المنتهى: هذا أحد الوجهين، وقطع به في التبيح، وذكر الدليل الذي ذكره الشارح، ثم قال: والوجه الثاني: تقبل، قال في الإنصاف: وهو المذهب. وصححه المصنف والشارح وأبن منجا في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم. وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي<sup>(١)</sup>. ورد في المغني الدليل السابق، أي وهو ما ذكره الشارح، بأن قياس هذا الشاهد على مردود الشهادة للفسق لا يصح، لوجود التهمة في حق الفاسق، وانتفاءها هنا.

وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل، غير جائز بالنسبة إلى ما مضى. ولذلك لما قضى عمر في قضية بقضايا مختلفة، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي<sup>(٢)</sup>. وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل اهـ.

هذا وعندى توقف في قوله: لأن ردّها كان باجتهاد الحكم. فليحرر.

## باب

### أقسام المشهود به

(١) قوله: «والخلع»: أي إذا ادعته الزوجة. وأما إن ادعاه الزوج فكالمال، كما صرحا به.

(٢) قوله: «والطلاق»: أي بلا مال، وكذلك به إذا ادعته الزوجة.

(١) في ض: «الآدمي» وهو غلط.

(٢) تقدم في المسألة المشاركة في الفرائض.

وقوله: «والتوكيل في غير المال» أي في النكاح والطلاق ونحوه.

وقوله: «وتعديل شهود وجرحهم» أي في غير مال.

(٣) قوله: «وإيصاء في غير مال»: أي كنكاح.

(٤) قوله: «والعتق»: لأن الشارع يت Shawf إلية.

وفي قبول شاهد ويمين العبد، أو رجل ويمين، توسيعة في ثبوته، ولأنه إتلاف مال فكان كباقي الإتفاقات. اهـ. حـ. فـ.

(٥) قوله: «والوقف»: أي على معين، كما قيد به في المتنى والإقناع، وكذا الوصية، لأن الوقف والوصية إذا كانا لغير معين لا يتصور فيما اليمين، فلا بد فيما من رجلين أو رجل وامرأتين، فإن كانا على معين ثبتا برجل ويمين.

(٦) قوله: «وجنائية الخطأ»: أي وكذا شبه العمد<sup>(١)</sup>، وكذا عمد لا يوجب [٩٠] قدماً كما هو ظاهر.

(٧) قوله: «أو رجل ويمين»: أي ويجب تقديم الشهادة على اليمين، فلو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف مدعى عليه وسقط الحق، فإن نكل مدعى عليه حكم عليه بالنكول، نصاً. ولا ترد اليمين على المدعى، كما لو نكل عنها مع عدم بينة مدع.

(٨) قول الشارح: «ويمين»: معطوف على امرأتين، لا على رجل، كما هو ظاهر. وظاهر كلامهم: لا تقبل شهادة النساء في هذا القسم منفردات ولو كثرن.

(٩) قوله: «وموضحة» عطف على دابة، أي وداء موضحة تسبب عنها، لا نفس الموضحة، لئلا يخالف ما سبق. اهـ. مـ. خـ. وزيادة.

(١٠) قوله: «ويقبل قول طبيب إلخ»: أي شهادته في ذلك، لا إخباره كما قد يتوجهـ. اهـ. حـ. فـ.

(١١) قوله: «قدم قول المثبت»: ظاهره ولو كان النافي أحذق من المثبتـ. تدبرـ.

(١) كذا في الأصل. وسقط من ض قوله: «وكذا شبه العمد».

(١٢) قوله: «تحت الشياب»: أي في الوجه والكفين والقدمين<sup>(١)</sup>.

(١٣) قوله: «والاستهلال»: أي صرخ المولود عند الولادة.

(١٤) قوله: «وكلذا جراحة وغيرها»: أي من نحو عارية ووديعة وقرض وكسر عظم وموجب تعزير. فإذا وجدت هذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال، يكفي فيه امرأة عدل إلخ.

(١٥) قوله: «كان أولى، لكماله»: أي لأنه أكمل من المرأة. اهـ. مـ صـ.

## فصل

(١) قوله: «فلو شهد إلخ»: قال في الحاشية: لا يصح أن تكون الفاء للتفریع، ولا بمتزلة الاستدراك، ولعلها تكون الفصيحة، أو أنه محترز قوله «القسم الثالث القود إلخ» اهـ. باختصار.

(٢) قوله: «ثبت المال»: وكلذا يثبت المال دون القطع فيما لو نكل المدعى عليه عن اليمين إذا توجّهت عليه، إذ لا يقضى بالنكول إلا في الأموال.

(٣) قوله: «ومن حلف بالطلاق»: وفي الإقناع: «والعتاق»، ثم قال: «ولم يثبت طلاق ولا عتق». وفيه نظر، فإن العتق يثبت بشاهد وامرأتين، أو يمين كما تقدم، ولهذا اقتصر في المتن على الطلاق، وتبعه المصطف، وهو الصواب.

(٤) قوله: «إن فلانة أم ولده إلخ»: توضيجه أنه إذا ادعها على من هي بيده، فأنكرها، فأقام شاهدًا وامرأتين، أو ويميناً، ثبتت الجارية أنها أم ولد للمدعى، ويقرّ ولدها في يد المنكر مملوكًا له. قال في الإقناع: وإن أدعى أنها كانت ملكه فأعترضها، وشهد بذلك رجل وامرأتان، لم يثبت ملك ولا عتق.

(٥) قوله: «لو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله إلخ»: وكلذا لو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة، حُكِمَ به، وإلا عمل بالقرائن.

(١) وغير هذه الثلاثة من باب الأولى.

## باب

### الشهادة على الشهادة وصفة أدائها

- (١) قوله: «أن يقول إلخ»: أي فيشترط في قبول شهادة الفرع أن يسترعيه الأصل، بأن يقول له: «أشهد إلخ» وكذا إن استرعي غيره وهو يسمع، فإن لم يسترعيه، أو لم يسمعه يسترعي غيره، لم يشهد، إلا إن سمعه يشهد عند حاكم، أو سمعه يعزو شهادته إلى سبب، كبيع وقرض، فيشهد ولو لم يسترعيه. ولا بد أن يؤدّيها الفرع بصفة تحمله. ولا بد من تعين فرع لأصله. وهذا كله يعلم من عبارة المصنف. فلا يقال: كيف عد المصنف الشروط هنا أربعة، مع أن صاحب المتنى عدها ثمانية، وهو أصل لهذا المؤلف؟ وإنما حمله على ذلك الاختصار.
- (٢) قوله: «أي في المال»: لو ذكر هذا قبل قوله: «وامرأة على امرأة إلخ» وقال هنا: «أي فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً» كما فعل [٩٠ ب] غيره، لكان أولى.
- (٣) قوله: «بموت أو مرض إلخ»: قال ابن عبدالقوى: وفي معناه الجهل بمكانه، ولو بالمصر. والمرأة المخدرة كالمريض اهـ. إقناع.
- (٤) قوله: «أو غيبة مسافة القصر»: أي عن عمل القاضي، و[من كان] دون ذلك كحاضر. اهـ. حـ فـ.
- (٥) قوله: «ويذوم تغدرهم إلخ»: هذا هو الشرط الثاني في المتنى، وبقية الشروط تعلم مما تقدم.
- (٦) قوله: «كما لو كانا حاضرين أصحاء»: هذا التركيب من حيث العربية فاسد، فإن «أصحاء» جمع «صحيح» وموصوفه مثنى كما يدل عليه «كانا»، فلو قال: «كما لو كان أي الأصل حاضراً صحيحاً» لكان أوجه.
- (٧) قوله: «ثبوت عدالة الجميع»: انظر هل هذا يحتاج إليه بعد اشتراطهم دوام العدالة؟
- (٨) قوله: «لا تعديل شاهد لرفيقه»: أي إن عدله بعد شهادته، أمّا إن زكاة

قبلها، ثم شهد، قبلت شهادتها، لانتفاء التهمة إذن. ولم أره مصريحاً به ولكنه [٤٨٩/٢] مفهوم «رفيقه». قاله ابن نصر الله.

(٩) قوله: «لم يضمنا»: أي الفريقيان.

## فصل في صفة الأداء

(١) قوله: «إلا بأشهدُ أو شهدت»: قال في الإنقاع: وقال الشيخ وابن القيم: لا يعتبر لفظ الشهادة.

(٢) قوله: «بفعله المشتق منها»: ذكر الضمير أولاً بإرجاعه إلى المصدر، وأئته أخيراً بإرجاعه إلى الشهادة، فلو قال «بفعله المشتق منه»، كم ص، لكان أصوب.

(٣) قوله: «أو أشهد بما وضعت به خطبي» أي فلا يكفي ذلك، للإجمال والإبهام. ومثله لو قال من تقدّمه غيره بشهادة: أشهد بمثل ما شهد به، بخلاف من قال، وقد تقدّمه غيره بشهادة: بذلك أشهد، أو: وكذلك أشهد، فإنه يصح، كما ذكره المصنف بقوله «لكن لو قال إلخ» قال م ص: وفي النكت<sup>(١)</sup>: القول بالصحة في الجميع أولى.

(٤) قوله: «ويضمنون»: أي بالسوية. وانظر فيما إذا كانت البينة الراجعة رجلاً وامرأتين هل المال بينهم أثلاثاً، أو على الرجل النصف وعلى كل واحدةٍ الرابع؟ والظاهر الثاني لقيامهما مقام رجل. لكن لو حكم القاضي بشاهد وبيهين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله دون الحالف، كما صرّح به الحفيد. ثم رأيت ما بحثته مصريحاً به في غير كتاب، فلله الحمد.

(٥) قوله: «أو تكون الشهادة بدين فييراً منه إلخ»: أي لأن المشهود عليه لم يغنم شيئاً. ولو قبضه المشهود له ثم وهب لمشهود عليه ثم رجعاً، غرماه. وإن رجع بعد حكم شهود طلاقٍ بعد دخول فلا غرم عليهم، بخلاف قبل الدخول.

---

(١) لعل مراده بالنكت: «النكت والفوائد السنوية على محرر مجد الدين ابن تيمية» لشمس الدين محمد بن مفلح الرامياني المقدسي صاحب الفروع (-٧٦٣هـ).

[٤٩١/٢] فإنهم يغرون نصف المسمى أو المتعة إن لم يكن مسمى .  
ولو رجع شهود زنا أو إحسانٍ غرموا الديمة كاملة لحصول القتل بشهادتهم .  
(٦) قوله: «ومتى ادعى شهودُ قوْدِ إلخ»: قال هذا في الترغيب، وتبعه في  
المتهى .

## باب

### اليمين في الدعاوى

(١) قوله: «بِحَقِّ اللَّهِ»: وكذا لآدمي إن لم يقصد منه المال، كنكاح وطلاق  
ورجعة وإيلاء ونسبٍ وقصاص في غير قسامية، ونحو ذلك، كقذفٍ . فقوله «ولو  
قذفاً» يوهم أنه حقٌّ لله، وليس كذلك .

فائدة: قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه، مثل أن  
يجد بخطه ديناً على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد  
في رزماتج<sup>(١)</sup> أبيه بخطه ديناً على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا  
حقاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به، ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن  
إليه جاز له أن يحلف عليه، ولم يجز أن يشهد به . والأولى الورع عن ذلك . اهـ .  
إنقاع .

(٢) قوله: «فرقيقه»: أي فرققه كأجنبي .

(٣) قوله: «وَمَوْلَيْهِ»، فيه نظر، فإنه لا يحلف عن موليه إن كان غير مكلف،  
بل يوقف الأمر إلى أن يكلف، كما صرحاوا به [٩١].

(٤) قوله: «ومن توجه عليه حلفُ لجماعةٍ إلخ»: أي ومثله لو ادعى واحدٌ  
حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين .

(٥) قوله: «ما لم يرضوا بواحدة»: قال م ص: ولا يلزم من رضاهم بيمين

(١) «الرزماتج» بمعنى الدفتر أو دفتر الحقوق والديون . ويبدو أنها فارسية معربة . وفي ض: «روزبانج» وهو تصحيف .

واحدة أن يكون لكل واحد بعض البينة. اهـ.

## فصل في تغليظ اليمين

(١) قوله: «ولحاكم تغليظ اليمين إلخ»: قال الشافعي: رأيتمم يؤكدون اليمين بالمصحف. ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: «لا ترك سنة النبي ﷺ لفعل ابن مازن ولا غيره» اهـ. م ص.

(٢) قوله: «بمكة بين الركن والمقام إلخ»: أي ويحلف الذمي بموضع يعظمها، ككنيسة ونحوها<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله: «وعند الصخرة»: وهي كما في سنن ابن ماجه مرفوعاً: من الجنة<sup>(٢)</sup> اهـ. م صـ.

فائدة: ويحلف من يعبد غير الله تعالى بالله تعالى، لا بما يعبد، لحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله»<sup>(٣)</sup>.

فائدة أخرى: قال في الإنقاع: ولا تدخل النيابة في اليمين، فلا يحلف أحد عن غيره. فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف، ووقف الأمر إلى أن يكُلَّف.

(٤) قوله: «ولا يحلف بطلاق» قال في الإنقاع: وفي الأحكام السلطانية:

---

(١) هذا يعني إحياء تعظيم هذه الأماكن التي يعبد فيها غير الله تعالى، فالذى ينبغي تركه. وعموم هذا يقتضي أن يحلف المجنوسى في بيت النار، وفي ذلك ما فيه.

(٢) حديث «العجوة والصخرة والشجرة من الجنة» أخرجه ابن ماجه (الطب ب٨) (ح ٣٤٥٦) وأحمد (٥/٢١، ٦٥) من حديث رافع بن عمرو المزنى قال في الزوائد: إسناده صحيح (كتز العمال ١٢ / ٣٤٠).

وقد قال شيخ الإسلام: تغليظ اليمين بالمكان عند الصخرة لا أصل له في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة، بل السنة أن تغليظ اليمين عند المنبر، كسائر المساجد (الاختيارات ص ٣٥٤).

(٣) حديث «من كان حالفاً...» أخرجه البخاري (١٦١/٢) ومسلم (٥/٨١) وأحمد (٢/١١) وغيرهم (الإرواء ٨/١٩٢).

[٤٩٥/٢] للوالى إحلاف الشهود استبراءً وتغليظاً في الكشف في حق الله تعالى وحق آدمي، وتحلifie بطلاق وعتق ونحوه، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا. وليس للقاضى ذلك. اهـ.

\* \* \*

# كتاب الإقرار

[٤٩٦/٢]

(١) قوله: «فلا يصح من صغير»، فإن كان مراهقاً غير مأذون له وأقر، ثم اختلف هو والمقرّ له في بلوغه، فقول المقر. ولا يحلف إلا أن تقوم بينة ببلوغه. ويصح إقرار ابن عشر ببلوغه باحتلام، لا بالسن إلا بينة.

ولو أقر بمال أو بيع ونحوه، ثم قال بعد تيقن بلوغه: لم أكن حين الإقرار بالغاً، لم يقبل.

(٢) قوله: «فلا يصح من مكره إلخ»: ويقبل منه دعوى الإكراه مع قرينة، كحبس وتهديد، مع يمينه. وتقدّم بينة إكراه على بينة طواعية.

(٣) قوله: «فيصح حتى مع إضافة الملك إلخ»: لا يصح أن يكون هذا تفريعاً على قوله: «وليس الإقرار بإنشاء تمليك» لأن قوله «كتابي هذا لزيد» متناقض فيما يظهر، حيث إن الإقرار إخبار عما في نفس الأمر، فكيف يكون كتابه لزيد؟ وأما لو قيل: الإقرار إنشاء تمليك، لصح قوله «كتابي لزيد»، لأنه لا منافاة في ذلك، بخلاف الأول. لكن لما كانت الإضافة تأتي لأدنى ملابسة صح الإقرار بذلك، مع قولنا هو ليس بإنشاء تمليك، لكن التفريع غير ظاهر، كما لا يخفى. فقول الشارح: «إذا علمت ذلك إلخ» فيه شيء. وإن سبقه إلى ذلك صاحب المتهى في شرحه عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) قوله: «بطل الإقرار»: أي إن كان المقر له المكذب مكلفاً<sup>(١)</sup> كما قيده به في المتهى وغيره.

(٥) قوله: « ولو برق نفسه»: أي: ولو أقر برق نفسه وكان مجهول النسب إلخ.

(٦) قوله: «ويُقرُّ بيد المقر»: لأنه مال بيده لا يدعه غيره<sup>(٢)</sup> أشبه اللقطة.

(١) قوله: «مكَلِّفًا»: كذا في ض. وفي الأصل «مطلقاً».

(٢) سقط من الأصل كلمة «غيره» وهي ثابتة في ض.

[٤٩٨/٢] (٧) قوله: «ولا يقبل عود مقرّ له إلخ»: أي بأن رجع عن تكذيبه فصدق المقرّ له، وإنما لم يقبل لأنّه مكذب لنفسه.

## فصل في المقر له

(١) قوله: «بتصديق السيد إلخ»: أي فلا يعتبر تصديق العبد ولا رده.

(٢) قوله: «ولمسجد إلخ»: أي فيصرف المقرّ به في مصالح المسجد ونحوه [٩١ ب].

(٣) قوله: «والإقرار لدارٍ أو بهيمة إلخ»: أي فإن قال «عليَّ لدار زيد كذا من أجرة» وصدقه زيد، لزمه ذلك لرب الدار، وكذا البهيمة.

(٤) قوله: «ما لم يَعْزِزْ إقراره إلخ»: أي ما لم ينسب إقراره إلى سبب إلخ بأن يقول: عليَّ لحملٍ فلانةً كذا وكذا من ميراث أبيه، ونحوه، فلو قال: من إرثٍ وأطلق، فكذلك أو لا<sup>(١)</sup>، لاحتمال أنه من إرث أخيهما لأمٍّ، فتدبر.

(٥) قوله: «أو جحد ثم صدقه صح» إلخ: لا يقال إن هذا مغایرٌ لما تقدم من أن المقرّ له إذا كذب المقرّ، ثم عاد فصدقه، لا يقبل منه، فإنه تكذيبٌ لنفسه، وذلك لأن الإقرار بالزوجية يتضمن دعوى على المقرّ له بها، لأنها تشتمل على حقوق للمقر وعليه، وكذا المقر له، فحيث جحد المقر له بها، ثم صدقه، كان كمن ادعى عليه بحق فجحده ثم أقر به، كما أشار إليه الشارح. فتنبه له.

## باب

### ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(١) قوله: «ومن أُدْعَى عليه بآلف إلخ»: قال الشيخ: لا يكون ذلك إلا إذا كانت الدعوى بصيغة الخبر، وهو: إنني استحق عنده، أو لي عنده؛ فأما بصيغة الطلب، كأعطني مائة، فيقول: نعم، لم يكن ذلك إقراراً، لأنه لا يلزمـه أن تكون

(١) كتبت في الأصل وضـ هـكـذا: «أولـي» ولا يستقيم عليها الكلام.

مستحقةً عليه. اهـ. حـ فـ.

(٢) قوله: «فقال: نعم، أو: صدقت إلخ»: أقول: ويتجه أنه لو دلت قرينة على الهرزل والتهكم بذلك لا يكون إقراراً، لأنه يقع كثيراً مع إرادة الإنكار، كما شاهدنا مراراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قوله: «وبلى في جواب إلخ»: أي لأن نفي النفي إثبات.

(٤) قوله: «لا نعم»: أي ليس «نعم» إقراراً في جواب: أليس عليك كذا؟ لأن معناها هنا: ليس لك عليّ كذا، إلا من عامي، فيكون إقراراً، كقوله: علي عشرة غير درهم، بضم راء غير، فيلزمها تسعه، إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية. اهـ. مـ صـ.

مسألة: لو قال إنسان: «لي على فلان الميت كذا وكذا» فقال وارثه: أعلم أن لك عليه ديناً، لكن لا أعلم قدره، وحلفه على ذلك، ولا بينة للمدعي بما ادعى به، فهل يصدق المدعي بيمنيه في قدر الدين، أو كيف الحكم؟ لم أر من ذكره مع كثرة وقوعه واحتياج الناس إليه.

أما لو قال المدعي: لي مائة، مثلاً، فقال الوارث: لا أعلم أن لك مائة، لزمه أن يقول: ولا شيئاً منها. فإن نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزءاً، كما في الإقناع وغيره. والظاهر في المسألة الأولى أنهما يصطلحان على شيء، فإن اليمين لا تطلب من المدعي، والله أعلم.

(٥) قوله: «فقال نعم»: أي أو قال: «أجل» فإنه حرف تصديق كنعم. قال الأخشن: إلا أنه أحسن من «نعم» في التصديق، «ونعم» أحسن منه في [جواب] الاستفهام. ويدل عليه قوله تعالى: «فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم» [الأعراف: ٤٤] وقيل لسليمان: علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: «أجل<sup>(١)</sup>». اهـ. مـ صـ.

أقول: وفي مختصر ابن رزين: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو:

(١) حديث سلمان أخرجه مسلم (طهارة ب ٥٧) وأبو داود (طهارة ٤).

[٥٠١/٢] بلـى فـمـقـرـ. اـهـ. فـدـلـ عـلـىـ أـنـ «بـلـىـ» يـصـحـ الجـوـابـ بـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـسـبـقـهـاـ نـفـيـ،ـ وـأـنـ الإـقـرـارـ بـهـاـ صـحـيـحـ.ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ كـمـاـ ذـكـرـهـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ.ـ اـهـ.

(٦) قولـهـ: «لـأـنـهـ قـدـ بـدـأـ بـالـإـقـرـارـ»:ـ لـمـ يـظـهـرـ لـيـ معـناـهـ،ـ فـإـنـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ نـصـهاـ كـمـاـ تـرـىـ [١٩٢]ـ إـذـاـ جـاءـ وـقـتـ كـذـاـ فـلـهـ عـلـىـ كـذـاـ»ـ فـالـإـقـرـارـ غـيـرـ مـبـدوـءـ بـهـ،ـ وـإـنـماـ بـدـأـ بـالـتـعـلـيقـ.ـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـشـرـحـهـ مـاـ نـصـهـ:ـ «إـلـاـ إـنـ قـالـ:ـ لـهـ عـلـىـ كـذـاـ إـذـاـ جـاءـ وـقـتـ كـذـاـ»ـ فـإـقـرـارـ،ـ لـأـنـهـ بـدـأـ بـالـإـقـرـارـ فـعـمـلـ بـهـ.ـ اـهـ.ـ فـكـأـنـ الشـارـحـ سـرـىـ لـهـ ذـلـكـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ،ـ وـهـيـ لـاـ تـوـقـفـ فـيـهـاـ،ـ فـالـإـقـرـارـ فـيـهـاـ مـبـدوـءـ بـهـ.ـ هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ.ـ وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـبـدـأـ بـالـإـقـرـارـ أـوـ بـالـتـعـلـيقـ بـإـذـاـ،ـ فـهـوـ عـلـىـ كـلـيـهـمـاـ إـقـرـارـ،ـ خـلـافـاـ لـمـ يـوـهـمـهـ تـعـلـيلـ مـصـنـفـ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ.ـ فـتـفـطـنـ.

(٧) قولـهـ: «إـنـ شـهـدـ بـهـ زـيـدـ فـهـوـ صـادـقـ إـلـخـ»:ـ وـمـثـلـهـ لـوـ قـالـ «إـنـ قـالـ زـيـدـ:ـ لـفـلـانـ عـلـىـ كـذـاـ،ـ فـهـوـ عـلـىـ»ـ لـأـنـهـ تـعـلـيقـ.ـ وـإـنـ قـالـ:ـ لـهـ عـلـىـ كـذـاـ،ـ أـوـ:ـ كـانـ لـهـ عـلـىـ كـذـاـ وـبـرـئـتـ مـنـهـ إـلـخـ،ـ أـوـ قـالـ:ـ قـضـيـتـهـ إـيـاهـ،ـ أـوـ:ـ بـعـضـهـ،ـ وـلـمـ يـعـزـ مـقـرـرـ بـهـ إـلـىـ سـبـبـ،ـ فـهـوـ مـنـكـرـ يـقـبـلـ قـولـهـ بـيـمـيـنـهـ حـيـثـ لـاـ بـيـنـةـ.ـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ،ـ قـالـهـ فـيـ الـإـنـصـافـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ:ـ يـكـونـ مـقـرـأـ مـدـعـيـاـ لـلـقـضـاءـ،ـ فـلـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـيـنـةـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ الـذـيـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ.ـ اـهـ.

ولـوـ قـالـ:ـ لـكـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـلـاـ خـمـسـةـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ إـلـاـ وـاحـدـاـ،ـ لـزـمـهـ خـمـسـةـ،ـ لـأـنـ اـسـتـثـنـاءـ ثـلـاثـةـ مـنـ خـمـسـةـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ هـوـ وـمـاـ بـعـدـهـ.ـ وـفـيـهـ طـرـيـقـ آخـرـ:ـ يـلـزـمـهـ سـبـعـةـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ تـسـقـطـ آخـرـ الـعـدـ مـمـاـ قـبـلـهـ،ـ وـمـاـ بـقـيـ مـمـاـ قـبـلـهـ،ـ وـهـكـذـاـ،ـ فـإـنـهـ يـبـقـيـ سـبـعـةـ.ـ وـهـوـ مـقـضـيـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـطـلاقـ مـنـ قـولـهـمـ:ـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ،ـ يـلـزـمـهـ اـثـنـانـ.

فـائـدـةـ:ـ وـسـائـرـ أـدـوـاتـ الـاستـثـنـاءـ كـإـلـأـ،ـ مـثـلـ:ـ خـلاـ وـعـداـ وـحـاشـاـ وـسـوىـ وـغـيرـ.ـ لـكـنـ إـنـ قـالـ:ـ لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ غـيـرـ دـرـهـمـ،ـ بـضـمـ رـاءـ غـيـرـ،ـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـبـ،ـ كـانـ مـقـرـأـ بـعـشـرـةـ،ـ لـأـنـهـ تـكـوـنـ صـفـةـ لـلـعـشـرـةـ الـمـقـرـ بـهـ،ـ وـلـوـ كـانـتـ اـسـتـثـنـائـةـ لـكـانـتـ

منصوبية. وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعه، لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء، [٥٤/٢] وضمُّها جهل منه بالعربية.

(٨) قوله: «ويعتبر فيها شرط الهبة»: أي من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه، ونحوه. فإن وجد صَحَّتْ، وإلا فلا.

ومن أقر بقبضِ ثمن مبيع ونحوه، ثم قال: ما قبضته، غير جَاهِدٍ لإقراره بالقبض، ولا بينة للمقر له تشهد له بالقبض، أو أقر أنه باع ونحوه ثم ادعى أن العقد وقع تلजئةً ونحوه، ولا بينة، وسأل إخلاف خصمِه، لزمه، لاحتمال صحة قوله. فإن نكل قضي عليه. وإن ادعى فساد العقد، وأنه أقر يظن الصحة، لم يقبل، وله تحريف المقر له، فإن نكل حلف مدعى الفساد ببطلانه، وبرئ منه.

(٩) قوله: « فهو لزيد إلخ»: مقتضى ما تقدم أن العين لعمرو وقيمتها لزيد، حيث إنه أقر بأنها ملكه أولاً. ثم رأيت الفتوجي ذكره قولًا لبعض الأصحاب، وهو أظهر مما عليه الأكثر، فتأمل.

(١٠) قوله: «ولا يغنم لعمرو شيئاً»: قال الفتوجي: وقيل: يغنم قيمته لعمرو. اهـ. أقول: وهذا هو الظاهر، إذ لا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها. على أنهم صرحاوا بأنه لو قال: غصبه من زيد، وغضبه هو من عمرو، فهو لزيد، ويغنم لعمرو، وهي كهذه سواء بسواء، بل قوله: وملكه لعمرو أظهر من قوله: وغضبه هو من زيد. والحاصل أن الفرق غير ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) قوله: «وكانا خصمين فيه»: أي فإن كانت لأحدهما بينة عمل بها، وإن لم يكن بينة أو تعارضتا أقرتنا بينهما.

(١٢) قوله: « وإن كذباه حلف إلخ»: أي فلو نكل عن اليمين سلم لأحدهما بقرعة، وغنم قيمته للآخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) قوله: « ومن خلَفَ إلخ»: هكذا عبارة المتنهى، فمن اسم شرط مبتدأ لا بدَّ له من رابط، وهو مفقود هنا. وعبارة [٩٢ب] الإقناع: «إن خلَفَ» إلخ وهي أولى.

مسألة: وإن خلَفَ ميت ابني وقني متساوين قيمة لا يملك سواهما، فقال

[٥٠٦/٢] أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرض موته، وقال الآخر: بل هذا، عتق من كل ثلاثة، وصار لكل من الابنين سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر. وبيان ذلك واضح. ذكره الفتوحى في شرح المتنى، فراجعه.

## باب

### الإقرار بالمجمل

(١) قوله: «فإن أبي حُبس إلخ»: وقال القاضي: يجعل ناكلاً ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئاً فيما أن يصدقه المقر أو يكذبه، فإن صدقه بما بينه ثبت، وإن كذبه قيل له بين وإلا جعلناك ناكلاً. اهـ. وهو وجيه.

(٢) قوله: «لم يواخذ وارثه بشيء»: أي لاحتمال أن المقر به حد قذف، ولذلك قال في المتنى: «ولو خلف تركة» كما ذكره الشارح.

(٣) قوله: «وفي الفروع إلخ»: ظاهره أنه مخالف لما في المتنى، وليس كذلك، بل عبارة الفروع ناقصة. ونصها «إن مات ولم يفسره فوارثه فهو إن ترك تركة، ولم يقبل تفسيره بحد قذف. اهـ». فقوله: «ولم يقبل» جملة حالية قيد لما قبلها يعني: يكون وارثه فهو إن قلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف. وتقدم أنه يقبل على الصحيح، فلا يواخذ الوارث بشيء. وعبارة الإنصاف أوضح. قال: «فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف الميت شيئاً يقضى منه، وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف، وإنما فلام الشارح وصاحب الإقناع. والله أعلم.

(٤) قوله: «خطير»: الخطير الذي له خطراً، أي قدر، يقال: خطراً فهو خطير. اهـ. مطلع.

(٥) قوله: «أو زاد: عند الله إلخ»: وقال ابن عقيل: «إن زاد: عند الله، قبل بالقليل، وإن قال: عندي، احتمل كذلك، واحتمل اعتباره بحاله».

(٦) قوله: «بأقل متمول»: أي لا دون ذلك، كحبة برة ونحوه. ويقبل تفسيره بأم ولد، لأنها مال، ولذلك إذا قلت تضمن بقيمتها. اهـ. م صـ.

(٧) قوله: «ومنهم من يعظم الكثير»: الأولى: «ومنهم من يحقر الكثير»، [٥٠٧/٢] للمقابلة.

(٨) قوله: «وما من مالٍ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمٌ»: أي بالنسبة إلى ما دونه، ولو عند بعض الناس.

(٩) قوله: «قبل ثلاثة»: ويتجه: فوق العشرة، لأنه اللغة. اهـ. مـ صـ.  
ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدرهم عادة، كالحرير ونحوه، لأنه خلاف الظاهر.  
اختاره القاضي، وصوبه في الإنفاق. اهـ. فتوحـي.

فائدة: لو قال: له عليًّ أكثر من مال فلان، وقال: أردت أن مال فلان حرام، وقليل الحال<sup>(١)</sup> أكثر، أو ما في الذمة أبقى، قبل قوله، ولزمه أقل ما يتمول إذا فسره به.

قلت: وكذا لو قال: أردت أكثر من مال فلان عليّ، وفستر مال فلان عليه، فإنه يقبل منه ذلك، ويطلب منه تفسير الأكثر، ويقبل بأقل متمول.

(١٠) قوله: «وله على كذا كذا إلخ»: كذا كناية عن عدد المبهم، ويفترى إلى ممثّر. قال الجوهرى: فينصب ما بعده على التمييز، تقول: عندي كذا درهماً، كما تقول: عندي عشرون درهماً، وذكر غيره أنه يجوز جره بمن، تقول: كذا من درهم، ولم أر أحداً من اللغويين ذكر جره بغير «من»، ولا يجوز رفعه أهـ. مطلع قوله: «أو بالنصب»: قال في التلخيص: «إإن قلت: أقلً عدد ينتصب الدرهم بعده إذا قال «كذا كذا درهماً» بلا وـأـحد عشر، و «كذا وكذا» بالواو، أحد وعشرون، فينبغي أن يعتبر به<sup>(٢)</sup>»، كما قال أبو حنيفة: قلت: الإعراب في الإقرارات لا يعتبر، [١٩٣] ألا ترى لو قال: «كذا درهم» بالجر صحيح، ولا يلزم منه مائة باتفاقـ، مع أن التمييز المجرور المفرد لا يكون لأقلـ من مائةـ أهـ. ببعض تصرفـ. وفي الفروع: ويتجهـ فيـ عـربـيـ، أيـ عـارـفـ بـلـغـةـ العـربـ، فيـ «كـذاـ درـهـماـ»

(١) هكذا في الأصل؛ وفيه ضرورة «وقلنا، المال».

(٢) هكذا في الأصل: وفي ض: «فتبغ، أن يفتّر به».

[٥٠٨/٢] أحد عشر، لأنه أقل عدد يميزه. اهـ. قلت: وهو حسن، يؤيده ما تقدم في نعم ويللي. فتنبه.

فائدة: لو قال: له على إثنا عشر درهماً ودينار، بالرفع، لزمه دينار وإثنا عشر درهماً. وإن نصبه نحوي فالإثنان عشر دراهم ودنانير، لأن درهماً وديناراً تميز للإثنان عشر. وتؤخذ نصفين، ذكره الموفق في فتاويه. اهـ. إقناع وشرحه.

فصل

(١) قوله: «من درهم إلى عشرة: لزمه تسعة إلخ»: وقيل: يلزمـه ثمانـيةـ. وـقـيلـ: يـلزمـهـ عـشـرـةـ. وـهـذـاـ عـنـدـيـ أـصـوبـ،ـ لأنـ العـرـفـ يـقتـضـيـ ذـلـكـ.ـ وـقـولـهـمـ:ـ لـوـ قالـ:ـ لـهـ مـنـ عـشـرـةـ إـلـىـ عـشـرـينـ،ـ أوـ:ـ ماـ بـيـنـ عـشـرـةـ إـلـىـ عـشـرـينـ،ـ لـزـمـهـ تـسـعـةـ فـيـ الأـصـحـ،ـ غـيرـ ظـاهـرـ،ـ وـإـنـماـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ العـشـرـونـ.

وقد كنت رأيت أن زفر كان يقول في ذلك: إنه يلزمك تسعة، فقال له الأصماعي: ما قولك في رجل قيل له: ما سنك؟ فقال ما بين ستين إلى سبعين، أيكون ابن تسعة سنين؟ فتحير زفر في ذلك، ولم يدر ما يقول.

(٢) قوله: «وإذا أراد مجموع الأعداد إلخ»: اختصار حسابه كما في شرح المقنع أن تزيد أول العدد، وهو واحد، على العشرة، فيصير أحد عشر. ثم اضربها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجواب.

(٣) قوله: «وله علي درهم ودرهم ودرهم»: لزمه ثلاثة، وكذا لو عطف بالفاء أو ثم. ولا يقبل إن قال: أردت التوكيد، لأن العطف يقتضي المغایرة، لكن ذكروا في الطلاق أنه تقبل منه دعوى التأكيد فيما إذا قال: طالق وطالق وطالق، أو فطالق فطالق، ونحوه، للموافقة في اللفظ. قال م ص: ولعل الفرق أن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء اهـ. قلت: ذكر هذا الفرق صاحب الفروع، عن الأرجي، ثم ذكر عنه أنهما سواء على المذهب، إن صحّ صحّ في الكل، وإنما فلا.

(٤) قوله: «ولو كان حاسباً في الأصح»: أي من الاحتمالين. والاحتمال الثاني ضعيف جداً، بل خطأ كما ذكره بعضهم. قال: وكيف يصح أن يقول

الحاسب: أردت الجميع ولا نقبله، ونقول له لا يلزمك إلا مقتضى اللفظ عند [٥٩/٢] الحساب، وهو عشرة، فهذا خلف اهـ. ومعنى خلف: باطل.

(٥) قوله: «في جراب»: بكسر الجيم، ويجوز فتحها.

وقوله: «في قراب»: بكسر القاف.

وقوله: «في منديل»: بكسر الميم.

وقوله: «أو فص»: قال في المطلع: فص الخاتم معروف، بفتح الفاء وضمها وكسرها، ذكره شيخنا، يعني ابن مالك، في مثلثه<sup>(١)</sup>، والجوهري لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم بالفتح، والعامية تقول: فص بالكسر اهـ.

(٦) قوله: «ليس بإقرار بالثاني»: لأنه يحسن أن يقول: «له عندي تمر في جراب لي، وله عندي عبد عليه عمامة لي»: ونحوه، فليس نصاً في أن الثاني مقرّ به.

مسألة: لو قال «غصبت منه ثواباً في منديل، وزبانتاً في زق»: ونحوه، ففيه وجهان: صحيح بعضهم أنه لا يكون مقرأً بالثاني، كما لو قال: له ثوب في منديل ونحوه.

واختار الشيخ تقى الدين التفرقة بين المسألتين، فقال: «فرق بين أن يقول: غصبٌ أو أخذت منه ثواباً في منديل، وبين أن يقول: له عندي ثوب في منديل»: فإن الأول يقتضي أن يكون مخصوصاً في المنديل [٩٣ب] وقت الأخذ، وهذا لا يكون إلا وكلاهما مخصوص، بخلاف قوله: عندي، فإنه يقتضي أن يكون في وقت الإقرار، وهذا لا يوجب كونه له.

مسألة: لو قال: له عندي ألف درهم التي في هذا الكيس، كان إقراراً بالألف دون الكيس، ثم إن لم يكن في الكيس شيء، فهل يلزمـه ألف درهم؟ فيه

(١) هكذا في الأصل. وفي ضـ: «في مثلثته» وابن مالك هو محمد بن مالك الطائي الأندلسي الجياني ثم الدمشقي صاحب الألفية (٦٠٠ - ٦٧٢هـ) ومثلثـ هو كتابه المسمى «الإعلام بمثلث الكلام» والمثلث عند أهل اللغة هو ما نطقـت به العرب على ثلاثة أوجه: الضمة والفتح والكسر، وقد يكون لكل منها معنى، كالشـرب، والشرـب، والشرـب.

[٢١٠] وجهان مخْرَجان على ما إذا حلف ليشرين الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه، فعلى الحنث، وهو لأبي الخطاب، يلزمـه الألـف، وعلى عدمـ الحنـث، وهو للقاضـي، يكون لغـوا لا شيءـ فيه.

(٧) قوله: «فلا يملك غرس [أخرى] مكانها لو ذهبت»: يستفاد منه أنها لو وقعت وبقي شيءـ من أصلـها فنبـت، فليس لـرب الأرض قـطـعـه، بل يـبـقـى حتى يـصـير شـجـرة، بـدـون أـجـرـة.

(٨) قوله: «وـثـمـرـتها لـلمـقـرـ له»: أي سـوـاء أـقـرـ بها بـعـد بـُدـؤـ الشـمـرـة أو لاـ.

(٩) قوله: «وـفي الـاـنـتـصـار اـحـتمـالـ: كـالـبـيـعـ»: أي بـأـنـ لا تـكـوـنـ الشـمـرـة لـلمـقـرـ له إـلـا إـذـا ظـهـرـتـ بـعـدـ الإـقـرـارـ، وـهـذـا بـعـيدـ جـدـاـ، فـإـنـ الإـقـرـارـ إـخـبـارـ، وـالـبـيـعـ إـنـشـاءـ. فـدـخـولـ الشـمـرـة مـطـلـقاـ فـي الإـقـرـارـ أـوـلـىـ مـنـ دـخـولـها فـي الـوـقـفـ وـالـوـصـيـةـ، مـعـ أـنـهـمـ صـرـحـوا بـدـخـولـها هـنـاكـ مـطـلـقاـ. وـبـهـذـا يـتـضـحـ تـهـافـتـ كـلـامـ شـارـحـ الغـاـيـةـ فـي بـيعـ الـأـصـوـلـ وـالـشـمـارـ. فـكـلـامـ مـصـنـفـهـا أـصـوـبـ، وـاتـبـاعـهـ أـوـجـبـ.

(١٠) قوله: «وـرـوـاـيـةـ مـهـنـاـ: هيـ لـهـ بـأـرـضـهـ»: الـذـي وـقـفـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ: «وـرـوـاـيـةـ مـهـنـاـ: وـهـيـ لـهـ بـأـصـلـهـ» وـهـكـذـا نـقـلـ صـاحـبـ الـمـتـهـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـنـ الـفـرـوـعـ، وـيـدـلـ لـهـذـا أـيـضـاـ قـوـلـهـ: فـإـنـ مـاتـ أـوـ سـقـطـتـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـوـضـعـهـ. فـتـدـبـرـ.

## خاتمة

نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـى حـسـنـ الـأـوـلـىـ وـالـخـاتـمـةـ.

(١) قوله: «لـزـمـ الـورـثـةـ الصـدـقـةـ بـجـمـيـعـهـ»: أي لأنـ أمرـهـ بالـصـدـقـةـ بهـ دـلـ عـلـىـ تـعـدـيـهـ فـيـهـ. وـنـحـوـهـ مـاـ يـقـتـضـيـ آنـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ. وـهـوـ إـقـرـارـ لـغـيرـ وـارـثـ، فـوـجـبـ اـمـتـثالـهـ، كـإـقـرارـهـ فـيـ الصـحـةـ. اـهـ. مـ صـ. فـيـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ.

(٢) قوله: «وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ»: قـدـرـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـاـ، وـلـوـ قـدـرـ: وـصـلـ اللـهـمـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـهـلـ طـاعـتـكـ إـلـخـ لـسـلـمـ الـكـلـامـ مـنـ الرـكـاـكـةـ.

(٣) قوله: «طـاعـتـكـ» فـيـهـ التـفـاتـ مـنـ الـغـيـةـ إـلـىـ الـخـطـابـ.

(٤) قوله: «الحمد لله الذي هدانا لهذا، أي التأليف إلخ» وهذا اقتباس من [٥١٢/٢] القرآن. وهو من أنواع البديع، وهو أن يضمّن الكلام شيئاً من القرآن والحديث على وجه الإشعار فيه أنه من القرآن أو الحديث، بأن لا يقول: قال الله، أو: النبي. ويجوز هذا الاقتباس في الوعظ والزهد والاحتجاج ومدح النبي ﷺ. قال ابن عقيل: لا بأس بتضمين القرآن لمقاصد هي مقصودة، كما يضمّن في الرسائل إلى الكفار آياتٌ مقتضيةٌ إلى الدعاء به، وتضمينه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع. وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيّم التحرير. قال الدنوشري: والنهى الوارد فيه عن الإمام محمول على نحو ما كتب [٩٤] بعض الأمراء إلى عماله: «إن إلينا إياهم ثم إن علينا حسابهم» وعلى نحو قول الشاعر:  
أوحى إلى عُشَاقِهِ طرْفُهُ      هيئات هيئات لما توعدون  
بل هذا النوع يجر إلى الكفر، كما قاله الدماميني.

هذا آخر ما يسره الله تعالى من كتابة ما بهامش هذا الكتاب، فما فيها من صواب فمن الله ورسوله، وما فيها من خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان منه.

وأرجو من وقف عليها أن يستر زللي ولا يبادر بالجهل أو التشنيع. والله تعالى أعلم بما قصدت وبما إليه رغبي وجهت.

قاله بفمه، ورَقَمَهُ بقلمه، الفقير إليه تعالى عبد الغني اللبني الحنبلي غفر الله له ولوالديه وإخوانه المسلمين.

\* \* \*

وكان الفراغ من تجريد هذه الحاشية عن هامش شرح الدليل على يد كاتبها نجل المؤلف محمود عبد الغني لاثنتي عشرة خلت من جمادى الثانية من شهور سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف ﷺ.

\* \* \*

## **خاتمة نسخة الأصل**

وكان الفراغ من نقل هذه الحاشية من نسخة نجل المؤلف المذكور في اليوم العشرين من رجب الفرد أحد شهور سنة أربعة وعشرين وثلاثمائة وألف. وقوبت مقابلة تامة. وقد وجد فيها بعض ألفاظ لا يفهم معناها. ويظهر أن بها سقطاً من تجريدي نجل المؤلف. فأبقيت على أصلها. فمن وقف عليها وكان له قدرة على التتميم فليفعل. والله الهادي. وأرجو من اطلع عليها أن يدعوا لي وللمجرد وللمسلمين بالخير، وله من الله الثواب والأجر.

## **خاتمة نسخة ض**

### **(وهي مكتوبة بخط مغایر لخط الحاشية)**

كمل كتابةً من كتاب البيوع إلى هنا بقلم عبدالله بن محمد بن صالح بن جابر بن محمد وفقنا الله [و] إيه لمراضيه، وجعل مستقبل عملنا خيراً من ماضيه. وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم. وكان تمام كتابته في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ في مدينة الدوحة من بلاد قطر. ولله الحمد والمنة.

## **خاتمة التحقيق**

يقول محققه محمد سليمان الأشقر: أحمد الله تعالى أن يسر الوصول إلى هذه الحاشية المباركة وإعدادها للنشر لأول مرة، والتعليق عليها، ثم تصحيحها وضبطها بحسب القدرة. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها الطالبين والفقهاء والباحثين، وأن يغفر لصاحبيها ولجماعهاولي ول المسلمين. إنه رؤوف رحيم. جواد كريم.  
وكان إتمام العمل في تحقيقها وتصحيحها بمترلي الكائن بمنطقة الجندويل، من مدينة عمان، أسأل الله تعالى وتقدس أن يجعلها عامرة بالعلم والإيمان. وذلك في يوم الأربعاء العاشر من شهر المحرم سنة ١٤١٩هـ. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# مراجع التحقيق

- ١ - الآداب الشرعية، لمحمد بن مقلح الرامياني المقدسي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- ٢ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلى بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي الدمشقي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ٣ - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. بيروت، المكتب الإسلامي.
- ٤ - الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين العليمي الحنبلي. عمان، دار المحتسب، ١٩٧٣م.
- ٥ - البداية والنهاية، لابن كثير. القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٥١هـ. وفهرسه من صنعة د. محمد سليمان الأشقر.
- ٦ - تفسير القرآن العظيم، للشيخ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. بيروت، دار الفكر.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٨ - السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة، للشيخ محمد بن عبدالله بن حميد، النجدي الحنبلي. مكتبة الإمام أحمد، ١٤٠٦هـ.
- ٩ - شرح نظم المفردات، للبهوتi. قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- ١٠ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، كلاهما للسيوطى. مَزَجْهُمَا ورتبهما الشيخ يوسف النبهانى. القاهرة، مصطفى البابى الحلبي، ١٣٥٠هـ.
- ١١ - الفروع، لمحمد بن مقلح الرامياني المقدسي. بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ عن طبعة القاهرة.

- ١٢ - القاموس المحيط والقاموس الوسيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبيادي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- ١٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لكاتب جلبي المعروف بحاجي خليفة. ومعه ذيله لإسماعيل باشا. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- ١٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. حلب، مكتبة التراث الإسلامي.
- ١٥ - لسان العرب، لابن منظور. بيروت، دار لسان العرب، ١٩٦٨ م.
- ١٦ - مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي، وهو أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.
- ١٧ - مختصر سير أعلام النبلاء، للذهبي. اختصره محمد فايز الحمصي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ.
- ١٨ - مختصر الفتاوى المصرية. اختصرها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن علي البعلبي الحنبلي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨ هـ.
- ١٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للشيخ عبدالقادر بن بدران. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ٢١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، لفريق من المستشرقين بإشراف فنسنٹ ومانسنج. ليدن، بريل، ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.
- ٢٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. لمحمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة.
- ٢٣ - المغني شرح مختصر الخرقى، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المشهور بالموقف. ط ثلاثة. القاهرة، دار المنار، ١٣٦٨ هـ.
- ٢٤ - متنه الإرادات، للفتوحى، وشرحه للشيخ منصور بن إدريس البهوتى المصرى. بيروت، دار الفكر، عن طبعة أنصار السنة بالقاهرة.

٢٥ - الموسوعة الفقهية. الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥ - ١٤١٩ هـ.

٢٦ - نهاية المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج. لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي. القاهرة، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.

٢٧ - نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني اليماني. القاهرة، مصطفى الحلبى، ١٣٧١ هـ.

٢٨ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبدالقادر بن عمر التغلبى الدمشقى، بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر. الكويت، دار الفلاح، ١٤٠٣ هـ.

٢٩ - هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن الإمام أحمد، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان. دار العاصمة، ١٤١٨ هـ.

\* \* \*

# فَهْرِسٌ المَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
أ	بين يدي التحقيق .....
ج	صاحب الحاشية، الشيخ عبد الغني النابلسي .....
ج	* اسمه، نسبه، مولده ووفاته، أسرته .....
د	* بلده .....
هـ	* نشأة الشيخ عبد الغني وحياته ورحلاته .....
و	* طلبه للعلم، وذكر شيوخه وتلاميذه .....
ز	* مؤلفاته .....
حـ	* عقیدته، أولاده .....
طـ	* مصادر ترجمة الشيخ عبد الغني .....
يـ	الكتاب .....
يـ	* اسم الكتاب، وكيفية إعداد الشيخ عبد الغني لهذه الحاشية .....
يـ	* تجريد هذه الحاشية .....
كـ	* السقط الذي في هذه الحاشية .....
لـ	* مصادر الشيخ عبد الغني في هذه الحاشية .....
مـ	وصف النسخ المستخدمة في التحقيق .....
صـ	منهج العمل في التحقيق .....

## الكتاب محققاً

□ مقدمة .....	٣
□ كتاب الطهارة .....	١٠
باب الآنية .....	١٤
باب الاستنجاء وأداب التخلّي .....	١٥
فصل في آداب الخلاء .....	١٦
باب السواك .....	١٧
فصل في سنن الفطرة .....	١٨
باب الوضوء .....	١٩
فصل في النية .....	٢٠
فصل في صفة الوضوء الكامل .....	٢٠
فصل في سنن الوضوء .....	٢١
باب مسح الخفين .....	٢٣
باب نوافض الوضوء .....	٢٤
فصل فيما يحرم على المحدث .....	٢٧
باب ما يوجب الغسل .....	٢٧
فصل في شروط الغسل وأدابه وسنّته .....	٢٨
فصل في الأغسلة المستحبة .....	٣٠
باب التيمم .....	٣١
باب إزالة التجasseة الحكمية .....	٣٥
فصل في التجاسات .....	٣٨
باب الحيض .....	٣٩
فصل .....	٤١
باب الأذان والإقامة .....	٤٤
باب شروط الصلاة .....	٤٨

٥٠	باب العورة .....
٥٦	❑ كتاب الصلاة .....
٥٩	فصل في واجبات الصلاة وسنتها .....
٦٢	فصل فيما يكره في الصلاة .....
٦٣	فصل فيما يبطل الصلاة .....
٦٥	باب سجود السهو .....
٦٦	باب صلاة التطوع .....
٦٩	فصل في قيام الليل .....
٧٢	فصل في سجود التلاوة .....
٧٤	فصل في أوقات النهي .....
٧٧	باب صلاة الجمعة .....
٨١	فصل في متابعة المأمون الإمام .....
٨٣	فصل في الإمامة .....
٨٥	فصل في موقف الإمام والمأمون .....
٨٧	فصل في ذكر الأعذار المبيحة ترك الجمعة والجمعة
٨٨	باب صلاة أهل الأعذار .....
٨٨	فصل في صلاة المسافر .....
٩١	فصل في الجمع بين الصلاتين .....
٩٣	فصل في صفة صلاة الخوف .....
٩٤	باب صلاة الجمعة .....
٩٦	فصل في إنصات المأومين للخطبة .....
٩٧	باب صلاة العيددين .....
٩٨	فصل في التكبير في العيددين .....
٩٩	باب صلاة الكسوف .....
٩٩	باب صلاة الاستسقاء .....
١٠٢	❑ كتاب الجنائز .....

١٠٣	فصل في غسل الميت .....
١٠٦	فصل في الكلام على الكفن .....
١٠٧	فصل في الصلاة على الميت .....
١١٠	فصل في حمل الميت ودفنه .....
١١٢	فصل في أحكام المصاب ، والتعزية .....
١١٦	<b>□ كتاب الزكاة .....</b>
١١٧	باب زكاة السائمة .....
١١٨	فصل في نصاب البقر وزكاتها .....
١١٨	فصل في حكم الخلطة .....
١١٩	باب زكاة الخارج من الأرض .....
١٢١	فصل في قدر الواجب في الزرع والثمر .....
١٢٣	باب زكاة الأثمان .....
١٢٤	فصل في حلية الرجال والنساء .....
١٢٥	باب زكاة العروض .....
١٢٥	باب زكاة الفطر .....
١٢٧	فصل في إخراج زكاة الفطر .....
١٢٧	باب إخراج الزكاة .....
١٢٨	فصل في النية في الزكاة .....
١٢٩	باب أهل الزكاة .....
١٣١	فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم .....
١٣٢	فصل صدقة التطوع .....
١٣٤	<b>□ كتاب الصوم .....</b>
١٣٥	فصل في شروط وجوب الصوم .....
١٣٧	فصل في أهل الأعذار .....
١٣٧	فصل في المفترقات .....
١٣٩	فصل [في الجماع] .....

١٤٠	فصل في قضاء الصوم
١٤٠	فصل في صيام التطوع
١٤٢	<b>□ كتاب الاعتكاف</b>
١٤٤	<b>□ كتاب الحج</b>
١٤٧	باب الإحرام
١٤٧	باب محظورات الإحرام
١٤٩	باب الفدية
١٥١	فصل في جزاء الصيد
١٥٢	فصل في صيد الحرم ونباته
١٥٣	باب أركان الحج وواجباته
١٥٤	فصل في شروط الطواف
١٥٤	فصل في شروط السعي
١٥٥	باب الفوات
١٥٥	باب الأضحية والحقيقة
١٦٠	فصل في العقيقة
١٦٢	<b>□ كتاب الجهاد</b>
١٦٤	فصل في الأسرى
١٦٤	فصل في السلب للقاتل
١٦٥	فصل يذكر فيه أموال الفيء ومصارفها
١٦٥	باب عقد الذمة
١٦٧	فصل في أحكام أهل الذمة
١٦٧	فصل فيما يتقضى به عهد الذمي
١٦٨	<b>□ كتاب البيع</b>
١٧٠	فصل في موانع صحة البيع
١٧٣	باب الشروط في البيع
١٧٤	فصل في الشروط الفاسدة

١٧٥ .....	باب الخيار .....
١٨١ .....	فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه .....
١٨١ .....	فصل فيما يحصل به القبض .....
١٨٢ .....	باب الربا .....
١٨٤ .....	باب بيع الأصول والثمار .....
١٨٥ .....	فصل في بيع الشجر عليه ثمر .....
١٨٦ .....	فصل في بيع الثمر على الشجر .....
١٨٧ .....	باب السلم .....
١٨٩ .....	باب القرض .....
١٩١ .....	باب الرهن .....
١٩٤ .....	فصل في انتفاع المرتهن بالرهن .....
١٩٥ .....	باب الضمان والكفالة .....
١٩٦ .....	فصل في الكفالة بالبدن .....
١٩٧ .....	باب الحوالة .....
١٩٨ .....	باب الصلح .....
١٩٨ .....	فصل في الصلح على الإنكار .....
١٩٩ .....	فصل في أحكام الجوار .....
٢٠٢ .....	❑ كتاب الحجر .....
٢٠٢ .....	فصل في آثار الحجر على المفلس .....
٢٠٤ .....	فصل في الحجر على السفيه والمجنون والصغير .....
٢٠٤ .....	فصل في الولاية والوصاية .....
٢٠٥ .....	فصل في أكل الولي من مال اليتيم .....
٢٠٦ .....	باب الوكالة .....
٢٠٧ .....	فصل فيما تبطل به الوكالة .....
٢٠٨ .....	فصل في ضمان الوكيل إذا خالف .....
٢١٠ .....	❑ كتاب الشركة .....

٢١٠ .....	فصل في شركة المضاربة .....
٢١٢ .....	فصل في شركة الوجه .....
٢١٣ .....	باب المساقاة .....
٢١٥ .....	باب الإيجار .....
٢١٧ .....	فصل فيما تنفسخ به الإيجار .....
٢١٧ .....	فصل في الأجير الخاص والأجير المشترك .....
٢١٩ .....	باب المسابقة .....
٢٢١ .....	<input type="checkbox"/> كتاب العارية .....
٢٢٤ .....	<input type="checkbox"/> كتاب الغصب .....
٢٢٤ .....	فصل في ضمان المغصوب .....
٢٢٦ .....	فصل في الإلتلافات .....
٢٢٧ .....	فصل في ضمان ما تتلفه البهائم .....
٢٢٨ .....	باب الشفعة .....
٢٣١ .....	باب الوديعة .....
٢٣٢ .....	باب إحياء الموات .....
٢٣٢ .....	فصل فيما يحصل به إحياء .....
٢٣٢ .....	باب الجمالة .....
٢٣٣ .....	باب اللقطة .....
٢٣٧ .....	باب اللقيط .....
٢٣٧ .....	فصل في ميراث اللقيط .....
٢٤٣ .....	<input type="checkbox"/> كتاب الوقف .....
٢٤٤ .....	فصل في شروط صحة الوقف .....
٢٤٧ .....	فصل .....
٢٤٨ .....	فصل في العمل بنص الوقفية .....
٢٤٩ .....	فصل في ناظر الوقف .....
٢٥١ .....	فصل في ألفاظ الواقع في الموقوف عليهم .....

٢٥٣	فصل في نقض الوقف
٢٥٤	باب الهبة
٢٥٦	فصل
٢٥٧	فصل في الرجوع في الهبة
٢٥٧	فصل في قسمة المال بين الورثة في الحياة
٢٥٨	فصل في تبرعات المريض
٢٦٠	□ كتاب الوصايا
٢٦٠	باب الموصى له
٢٦٢	فصل في ألفاظ الموصي في حق الموصى لهم
٢٦٣	باب الموصى به
٢٦٥	باب الموصى إليه
٢٦٦	فصل
٢٦٧	□ كتاب الفرائض
٢٦٨	فصل
٢٧٠	فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٢٧٣	فصل في أحكام الجد والإخوة
٢٧٤	باب الحجب
٢٧٧	باب العصبات
٢٧٨	باب الردة ذوي الأرحام
٢٧٩	فصل في إرث ذوي الأرحام
٢٨٠	باب أصول المسائل
٢٨١	باب ميراث الحمل
٢٨٢	باب ميراث المفقود
٢٨٣	باب ميراث الختنى
٢٨٤	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٢٨٤	باب ميراث أهل الملل

٢٨٥	باب ميراث المطلقة .....
٢٨٦	باب الإقرار بمشاركة في الميراث .....
٢٨٦	باب ميراث القاتل .....
٢٨٧	باب ميراث المعتق بعضه .....
٢٨٧	باب الولاء .....
٢٨٧	فصل في الإرث بالولاء .....
٢٨٩	❑ كتاب العنق .....
٢٨٩	فصل في العنق بالفعل .....
٢٩١	فصل في تعليق العنق وإضافته .....
٢٩٢	باب التدبير .....
٢٩٣	باب الكتابة .....
٢٩٥	فصل في لزوم الكتابة وما تنفسخ به .....
٢٩٥	فصل في اختلاف المكاتب وسيده .....
٢٩٦	باب أحکام أم الولد .....
٢٩٨	❑ كتاب النكاح .....
٣٠٠	فصل .....
٣٠١	فصل في الخطبة .....
٣٠١	باب ركني النكاح وشروطه .....
٣٠٦	فصل في التوكيل في التزويج والإيصاء به .....
٣٠٧	باب الوليمة وأداب الأكل .....
٣١٠	فصل في آداب الأكل .....
٣١١	باب عشرة النساء .....
٣١٢	فصل في الوطء .....
٣١٣	فصل في حقوق الزوج .....
٣١٤	فصل في حق الزوجة في المبيت والقسم .....
٣١٧	❑ كتاب الخلع .....

□ كتاب الطلاق .....	٣١٩
فصل في جعل الطلاق إلى الغير .....	٣٢٠
باب سنة الطلاق .....	٣٢١
باب صريح الطلاق وكتابه .....	٣٢١
فصل في كتابات الطلاق .....	٣٢٤
باب ما يختلف به عدد الطلاق .....	٣٢٥
فصل في حكم الاستثناء .....	٣٢٧
فصل في الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل .....	٣٢٧
باب تعليق الطلاق .....	٣٢٩
فصل في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق .....	٣٣٠
فصل في الشك في الطلاق .....	٣٣٢
باب الرجعة .....	٣٣٣
فصل فيما تحل به المطلقة ثلاثة .....	٣٣٥
□ كتاب الإيلاء .....	٣٣٧
□ كتاب الظهار .....	٣٣٩
فصل في كفارة الظهارة .....	٣٤١
□ كتاب اللعان .....	٣٤٣
فصل في شروط اللعان .....	٣٤٤
فصل فيما يلحق به نسب ولد الأمة .....	٣٤٦
□ كتاب العدة .....	٣٤٨
فصل في العدة في غير النكاح الصحيح .....	٣٥١
فصل في الإحداد .....	٣٥٢
باب استبراء الإمام .....	٣٥٣
□ كتاب الرضاع .....	٣٥٥
□ كتاب النفقات .....	٣٥٨
فصل .....	٣٥٨

٣٥٩ .....	فصل .....
٣٦١ .....	باب نفقة الأقارب والمماليك .....
٣٦٣ .....	فصل في نفقة المالك وحقوقهم .....
٣٦٤ .....	فصل في نفقة البهائم، والرفق بالحيوان .....
٣٦٥ .....	باب الحضانة .....
٣٦٦ .....	فصل في الحضانة بعد السابعة من العمر .....
٣٦٨ .....	<b>□ كتاب الجنایات .....</b>
٣٧١ .....	باب شروط القصاص في النفس .....
٣٧٣ .....	باب شروط استيفاء القصاص .....
٣٧٥ .....	باب شروط القصاص فيما دون النفس .....
٣٧٧ .....	فصل في القصاص في الجروح .....
٣٧٩ .....	<b>□ كتاب الديات .....</b>
٣٨١ .....	فصل .....
٣٨١ .....	فصل في مقادير ديات النفس .....
٣٨٥ .....	فصل في دية الأعضاء .....
٣٨٦ .....	فصل في دية المنافع .....
٣٨٦ .....	فصل في دية الشجاع والجراح .....
٣٨٧ .....	باب العاقلة وما تحمله .....
٣٨٨ .....	باب كفارة القتل .....
٣٩٠ .....	<b>□ كتاب الحدود .....</b>
٣٩٢ .....	باب حد الزنا .....
٣٩٥ .....	باب حد القذف .....
٣٩٦ .....	فصل فيما يسقط به حد القذف .....
٣٩٧ .....	فصل في ألفاظ القذف .....
٣٩٨ .....	باب حد المسكر .....
٣٩٩ .....	باب التعزير .....

٤٠١	فصل
٤٠١	باب القطع في السرقة .....
٤٠٥	باب حد قطاع الطريق .....
٤٠٨	باب قتال البغاء .....
٤١٠	باب حكم المرتد .....
٤١٢	فصل في توبه المرتد .....
٤١٦	<b>❑ كتاب الأطعمة .....</b>
٤١٨	فصل في الحيوانات المباح أكلها .....
٤٢٠	فصل في أحكام المضطر .....
٤٢٢	باب الذكاة .....
٤٢٧	<b>❑ كتاب الصيد .....</b>
٤٣١	<b>❑ كتاب الأيمان .....</b>
٤٣٣	فصل في أنواع من الأيمان .....
٤٣٤	فصل فيما يكفر به .....
٤٣٥	باب جامع الأيمان .....
٤٤٢	باب النذر .....
٤٤٦	<b>❑ كتاب القضاء والفتيا .....</b>
٤٤٩	فصل فيما تفيده ولایة القضاء .....
٤٥٠	فصل في شروط القاضي .....
٤٥١	فصل في آداب القضاء .....
٤٥٣	باب طريق الحكم وصفته .....
٤٥٤	فصل في تعديل الشهود وجرحهم .....
٤٥٦	فصل هل ينفذ حكم القاضي باطنًا .....
٤٥٦	فصل في القضاء على الغائب .....
٤٥٧	باب القسمة .....
٤٥٩	فصل في قسمة الإجبار .....

الموضوع

الصفحة

٤٦١	باب الدعاوى والبيانات
٤٦٥	❑ كتاب الشهادات
٤٦٦	فصل
٤٦٧	باب شروط من تقبل شهادته
٤٧١	باب مواطن الشهادة
٤٧٣	باب أقسام المشهود به
٤٧٥	فصل
٤٧٦	باب الشهادة على الشهادة وضفة أدائها
٤٧٧	فصل في صفة الأداء
٤٧٨	باب اليمين في الدعاوى
٤٧٩	فصل في تغليظ اليمين
٤٨١	❑ كتاب الإقرارات
٤٨٢	فصل في المقرّ له
٤٨٢	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيّره
٤٨٦	باب الإقرار بالمجمل
٤٨٨	فصل
٤٩٠	خاتمة
٤٩٢	خاتمة نسخة الأصل
٤٩٢	خاتمة نسخة ض
٤٩٢	خاتمة التحقيق
٤٩٣	مراجع التحقيق

• • •